حقيقة الصراع

في تاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

قراءة تحليلية نقدية

ويليه بحث بعنوان

مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين بين الإفراط والتفريط

يتضمن الرد على جعل مناط الحكم في المسألة عمل القلب

تأليف

فيصل بن قزار الجاسم

طبعة جديدة مصححة

مكتبة أهل الأثر

حقيقة الصراع

في تاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

مكتبة أهل الأثر

للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - المثنى

تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ /

الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩

E-Mail: ahel_alather@hotmail.com

Awareness

Waee International Company

شركة وعي الدولية

القاهرة - مدينة الأمل

الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣

E-Mail: waee.international@gmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية

- التدمرية - الرياض

☎: ٤٩٢٤٧٠٦ - 📠: ٤٩٣٧١٣٠

- دار النصيحة - المدينة المنورة:

☎: ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - 📠: ٤٨٤٧٠٧٠٨

السودان

- الروضة الندية:

☎: ٠٠٢٤٩٩٩٥٥٦١٦٤٢

قطر

- مكتبة الجمعة - الدوحة:

☎: ٥٥٤٥٨٥٢٣

العراق

- مكتبة صلاح الدين - أربيل

☎: ٧٥٠٤٨٥٥٦٦٤

مصر

- وعي الدولية - القاهرة

☎: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣

- الدار العالمية - الإسكندرية:

☎: ٢٠٣٤٩٧٠٣٧٠ - 📠: ٢٠٣٣٩٠٧٣٠٥

- دار الآثار - القاهرة:

☎: ٢٠٢٦٤٢٢٣٢٣ - 📠: ٢٠٢٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر

- دار الإمام مالك - باب الوادي:

☎: ٧٠٣٦١٠٥٧ - 📠: ٢٥٣٩١٣١٨

- القدس للكتاب:

☎: ٠٦٩٩٥٩٩٠٤٦ - 📠: ٠٢١٢١٠٧١٣

تركيا

- مكتبة الإرشاد - اسطنبول

☎: ٥٣١٣٨٥٣٥٢٥

الطبعة الثانية

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

حقيقة الصراع

في تاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

قراءة تحليلية نقدية

ويليه بحث بعنوان

مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين

بين الإفراط والتفريط

يتضمن الرد على جعل مناط الحكم في المسألة عمل القلب

تأليف

فيصل بن قزار الجاسم

مكتبة أهل الأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الدَّعوةَ الإصلاحيةَ السلفيةَ التي قام بها الشيخ محمدُ بنُ عبد الوهاب بمعاضدة الأميرِ محمدِ بن سعود -رحمهما الله- كان لها أثرٌ عظيمٌ في تطهير عقائد المسلمين، وإحياءِ الدِّين وتجديدِه ونشرِ التوحيد والسنَّة في الجزيرة العربية وخارجها، الأمر الذي أفرح أهلَ الحق، وأغاظ أهل الباطل.

وهي دعوةٌ جَمَعَت بين أمرين لا يقوم الدِّين تمام القيام إلا بهما: كتابٌ هاد وسيفٌ ناصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولنْ يقوم الدِّين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتابٌ يهدى به، وحديدٌ ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، الكتابُ به يقوم العلم والدِّين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين)(١).

والحقُّ لا بد له من أعداء، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ

(١) «الفتاوى الكبرى» ٥/ ١١٥.

ٱلْمُجْرِمِينَۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ [الفرقان: ٣١].

وقد كثر القيل والقال في تاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالخصوص، ودار الحديث مجدَّدًا حول ما هو مُسطَّرٌ ومُدوَّنٌ في تواريخ نجد ورسائلِ أئمة الدعوة ومجاميعهم على سبيل النقد والاتهام بالغلو والتطرُّف والمجازَفة في الأحكام والأفعال.

وهذه الانتقادات التي ارتفعت وتيرتها في هذه الآونة ليست وليدة اليوم، بل لم يزل خصوم الدعوة يُشغِّبون بها منذ قيام هذه الدعوة المباركة، وإلى وقتنا هذا، كدعوى الخروج والغلو والتطرُّف وتكفير المسلمين واستباحة الدماء، ونحوها من الافتراءات والاتهامات الباطلة.

وقد تولَّى أئمة الدعوة أنفسهم الردَّ عليها وكشف زيفها في حينه، وكتبهم مملوءة بنقضها وبيان زيفها وكشف عوارها.

والمتأمِّل في هذه الشُّبُهات المثارة حول الدعوة يجدها أنواعًا:

منها: شبهات متعلقة بأصول الدعوة الإصلاحية؛ كأصل تجريد التوحيد لله تعالى، والاتباع للنبي ﷺ بالخصوص.

ومنها: شبهاتٌ متعلقةٌ بالممارسات العملية للدعوة، من جهة تنزيلِ الأحكام الشرعية على الوقائع والأحداث، كمسألة هدم البناء على القبور، وعقوبةِ المتخلفين عن الصلاة، والموقفِ من البدع والمحدثات عمومًا.

ومنها: شبهاتٌ متعلقةٌ بموقف الدعوة من خصومها؛ أفرادًا وجماعات، قرى ودولًا وحكومات، وما اتَّخذته الدعوةُ تجاه هؤلاء الخصوم من العقوبات، وما أنزلته من أحكام وَفْقَ نوع الخصومة ودرجتها.

أما النوع الأول من الشُّبُهات، وهي المتعلقةُ بأصول الدعوة، فقد تولَّى أئمةُ الدعوة والعلماءُ بعدهم الردَّ عليها، وأوضحوا حقيقةَ ما قامت عليه الدعوة من تجريد التوحيد والاتباع، وذلك في مؤلفاتٍ عديدةٍ متنوعة؛ منها التأصيلي التقعيدي، ككتاب «التوحيد» وما ماثله، ومنها أجوبة على الاعتراضات وردٌّ على الشُّبُهات والإيرادات، وهي كتب مشهورة معلومة متداولة. ولإمام الدعوة في رسائله الشخصية نصيبٌ وافرٌ في هذا الباب.

وأما النوعان الثاني والثالث من الشُّبُهات والإيرادات، فإنّ الجوابَ عليها، وكشفَ زيفها، ينبني على العلم بأمرين:

الأمر الأول: العلم بتاريخ الدعوة، والإحاطة بالأحداث والوقائع التي جرت خلال تلك الحقبة، بمعرفة حقيقة ما هي عليه، والوقوف على أسبابها ودوافعها، وتصوُّرُ ذلك الواقع تصورًا صحيحًا على ما هو عليه في نفس الأمر، لا على ما يتخيله القارئ في ذهنه، أو يقيسه على الواقع الذي يعيشه، أو يصرفه حسب ميوله وأهوائه. وأخصُّ بكلامي هذا الحقبة الأولى التي صاحبت نشأةَ الدعوةِ وقيامَ الدولة.

الأمر الثاني: العلم بالأحكام الشرعية التي تناسب تلك الحوادث والوقائع، وتنزيلها تنزيلًا صحيحًا. وهذا يتطلب قدرةً علميةً وتمكُّنًا من الأصولِ والقواعد، ومعرفةً بالدلائل.

وعدمُ العلم بهذين الأمرين أو أحدِهما، هو منشأ كثيرٍ من الاعتراضات التي أُوردت على الدعوةِ قديمًا وحديثًا.

والحقيقة أنَّ الجهلَ بواقع الخصومة، والضعفَ الحاصل في معرفة الأحداث، وعدم الإلمام بحقيقة ما هي عليه في نفس الأمر، والجهل بأسبابها ودوافعها، كان السبب

الحامل على تخطئةِ علماء الدعوة في بعضِ الأحكام المُنزَّلة على بعض الخصوم.

وعلى الجانب الآخر، نجد أنَّ الجهلَ بالأصولِ الشرعيةِ، وضعفَ القدرةِ العلميةِ، وافتقاد المَلَكَة الفقهيةِ، يحملُ بعض الناقدين على لمزِ الدعوةِ بالمبالغةِ والغلوِّ في تنزيل الأحكام في بعضِ المواقفِ والأحداثِ. وهذا يصدرُ غالبًا من المؤرخين والمعتنين بالتاريخ، فضلًا عن العوام.

وعلى هذا، فالمنتقدون في هذا البابِ أنواعٌ:

النوع الأول: الباحثون في التاريخ والمتخصصون فيه.

فهذا النوع من الناقدين قد تجد عندهم إلمامًا بتاريخِ الدعوة، وإحاطةً بالوقائع والأحداثِ، ومعرفةً بأسبابها ودوافعها، لكن ليس عندهم من العلم والقدرة والمَلَكَة الأصوليةِ الشرعية ما يُمكِّنهم من تقييمِ الأحكامِ التي أُنزلت في تلك الوقائعِ والأحداث. فوظيفة هذا النوع: نقلُ الأحداث وتصويرُ الوقائع، ودراسةُ الأسباب والدوافع، لكن ليس لهم انتقاد الأحكام التي أنزلها العلماءُ في تلك الوقائعِ؛ وذلك لجهلهم بأصول تنزيل الأحكام على الوقائع، لا سيما الأحكام التي صدرت من علماء عاصروا تلك الأحداثِ وعايشوها، فهم أعلمُ منهم بحقيقةِ الواقعِ، فضلًا عن كونهم أعلم منهم بالشرعِ وقواعده وأصوله. فخطأُ هذا النوع يكمنُ في ضعف العلم الشرعيِّ، لا في معرفة الواقع. وقد يقع الخطأ في حكمهم من جهة نقص المعلومة التي تكتمل بها صورة الحادثة.

النوع الثاني: العلماء والمنتسبون للعلم، وهؤلاء صنفان:

الأول: من كان عالمًا بالأحكامِ الشرعيةِ، موافقًا لأصول منهج أهل السنَّة والجماعة، وأصولِ الدعوةِ الإصلاحيةِ، وله معرفةٌ بالأصولِ والقواعد، وعنده

تمكُّنٌ من إنزالِ الأحكام، لكن ليس عنده تصوُّرُ صحيحٌ لتلك الوقائعِ، وإنْ كان يعرفُ الأحداثَ على سبيل الإجمال، لكنَّه لا يعرفها على حقيقةِ ما هي عليه، ويجهل أسبابها ودوافعها، فتراه يُخطِّئُ بعضَ تلك الأحكامِ باعتبارها لا توافق الواقعَ المناسبَ لها، جهلًا منه بحقيقةِ ذلك الواقعِ، وعدم الإحاطة به. وخطأُ هذا الصِّنف يكمن في ضعف الوعي بالواقع، لا في جهل الحكم الشرعيِّ.

الثاني: من كان ممارسًا للعلم مشتغلًا به، موافقًا لمنهج أهل السنة والجماعة في الإجمال، لكن لديه قصورٌ في معرفة حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة ومنزلة العمل منه. وبعضُ هؤلاء قد دخلت عليهم بعض مقالات المرجئةِ من حيث لا يشعرون، فترتب على ذلك تخطئةُ بعضِ أئمةِ الدعوةِ في بعض أحكامهم. ومكمن الخلل عند هذا الصِّنف؛ قصورهم العلمي في مسألة الإيمان بالخصوص من جهة جهلهم بحقيقته ولوازمه.

النوع الثالث: مَنْ لم يُحط بالواقعَ على حقيقته، وليس له قدرةٌ علميةٌ يتمكن بها من تنزيل الأحكام على الوقائع تنزيلًا صحيحًا، وهؤلاء قد جَمَعوا بين الجهل بالواقع، والجهل بالشرع، ومما يُؤسف له أنَّ هذا الصنف كثيرٌ في عوام الناس، وعوام طلبةِ العلم والدعاة، حيث ترى الواحد منهم يخوض في تاريخِ الدعوةِ، وينتقدُ بعضَ مواقفِها وأحكامِها جهلًا منه بتاريخ الدعوةِ وجهلًا بالأحكامِ الشرعيةِ، بل إنَّ كثيرًا من هؤلاء لم يقرأوا تاريخَ الدعوةِ إلا من خلالِ كتابات خصومها ومعارضيها.

وأما من يخالف الدعوةِ في أصولِها العَقَدِيَّة، كمن يخالفها في أصلِ تجريد التوحيد لله تعالى، وهو الأصل الذي قامت عليه الدعوةُ، أو أصل الاتباع للنبي ﷺ والتسليم لأحكامه، كالصوفيةِ والأشاعرة والرافضة والقبورية وغيرهم، فإنَّ هؤلاء

لا فائدة من محاورتِهم ومناقشتهم في الأحكامِ التي أنزلها أئمة الدعوة في بعضِ الوقائع أو على بعض الأشخاصِ أو القرى، لأنَّ هؤلاء لا يُقرُّون بأصول الدعوة، ولا يؤمنون بالعقيدة التي قامت عليها، وهي عقيدة السلف، فنقدُهم للأحكام المُنزَّلة على الوقائع فرعٌ عن نقدهم لأصول الدعوة نفسها، بل الحوار والنقاش مع هؤلاء يكون حول أصول الدعوة العَقَدِيَّة، كمعرفة حقيقة التوحيدِ الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، قبل الخوضِ معهم في التاريخ والوقائع والأحكام.

فهذا البحث المختصر يرمي إلى تصوير البيئة والواقع الذي نشأت فيه الدعوة، وما لاقته من الخصومة والنزاع، وتقريبه للباحثين، وذلك من خلال إيضاح حقيقة الصراع، وتفسير المجريات والأحداث، والوقوف على أسبابها ودوافعها، مما يُمهِّد السبيل لتصوُّر الأحكام الشرعية المُنزَّلة في تلك الوقائع وبيان موافقتها لأصول التنزيل وتماشيها مع القواعد الشرعية.

وسيكون البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: الحياة العلمية والدِّينية لنجدٍ قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الفصل الثاني: حُكمُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب على أهل زمانه.

الفصل الثالث: موقف العلماء في نجدٍ ومحيطها من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الفصل الرابع: حُكم الخصوم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه.

الفصل الخامس: المنهج العام للشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير وذِكر أصناف من حَكَم بكفرهم.

الفصل السادس: التَّكييف الشرعي لأكثر أفعال الخصوم وقوعًا.

الفصل السابع: الدلائل على أنَّ الصِّراع دينيٌّ عَقَدِيٌّ لا سياسيٌّ.

الفصل الثامن: دفع مواضع النَّقد عن تاريخي ابن غنَّام وابن بشر.

الفصل التاسع: إيرادات وجوابها وبعض التنبيهات.

الخاتمة ونتائج البحث.

الفصل الأول

الحالة العلميَّة والدِّينية لنجد
وقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الفصل الأول

الحالة العلميَّة والدِّينية لنجد وقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

إنَّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية قد جاءت في وقت اشتدت فيه غربة الإسلام، وانطمست فيه كثيرٌ من معالم الرسالة، لا سيما في نجد وما جاورها، حتى تتابع العلماء والمصلحون والمؤرخون على ذكر هذه الغربة، وكثرت النداءات والصيحات الداعية لإصلاح الأحوال واستنهاض همم أهل العلم والعزم.

ولم تكن نجد بمعزل عن واقع العالم الإسلامي في تلك الحقبة التاريخية وما قاربها، بل هي جزء من بلاد المسلمين، تتأثر بواقع المسلمين. والمتتبع للتاريخ في تلك الحقبة وما قبلها، وما قاربها، سواء منه ما ذُكر على جهة السياق التاريخي المحض في كتب التواريخ أو التراجم ونحوها، أو كان على جهة النقد لأوضاع المسلمين الديني؛ يُدرك ما آل إليه حال المسلمين من البعد عن كثير من أحكام الشريعة، لا سيما ما يتعلق بالممارسات البدعية والشركية.

وقد ذكر جملة من العلماء في أقطار مختلفة ممن عاصروا الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو عاشوا في وقت غير بعيد عنه، حكاية ذلك الحال. وإليك بعضها:

مقالات العلماء والمؤرخين في حكاية واقع المسلمين حاضرها وباديتها:

أولًا: مقالات العلماء المتقدِّمين عن وقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

لا بد من التنبيه على أنَّ المقصود هنا هو ذِكرُ مقالات العلماء التي فيها استعمال بعض الألفاظ الدالة على التعميم في بيان سوء الحالة العلمية والدينية في

بلاد المسلمين، أما مقالاتهم في ذِكر بعض الممارسات الشركية والبدعية في بلاد المسلمين فهي كثيرة جدًّا يعسر حصرها.

فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]: (واعلم أنه تعالى حكى عنهم أمرين: أحدهما: أنهم كانوا يعبدون الأصنام. والثاني: أنهم كانوا يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، أما الأول فقد نبه الله تعالى على فساده بقوله: ما لا يضرهم ولا ينفعهم... وأما النوع الثاني: ما حكاه الله تعالى عنهم في هذه الآية، وهو قولهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨] فاعلم أن من الناس من قال إنَّ أولئك الكفار توهموا أن عبادة الأصنام أشدُّ في تعظيم الله من عبادة الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقالوا: ليست لنا أهلية أن نشتغل بعبادة الله تعالى بل نحن نشتغل بعبادة هذه الأصنام، وأنها تكون شفعاء لنا عند الله تعالى ثم اختلفوا في أنهم كيف قالوا في الأصنام إنها شفعاؤنا عند الله؟ وذكروا فيه أقوالا كثيرة...

ثم قال: ورابعها: أنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل، فإنَّ أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله تعالى، **ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد أنهم إذا عَظَّمُوا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله)**[(١)].

فقد جعل الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعظيم قبور الأولياء والصالحين على وجه التَّشَفُّعِ بهم والتوسُّط عند الله، نظير عبادة الأصنام، كما بيَّن كثرة وقوعه وشيوعه في عهده بقوله: (اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر).

(١) «التفسير الكبير» ١٧/ ٦٠.

محدِّث الشام أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: ٦٦٥هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها. ومن هذا القسم أيضًا: **ما قد عمَّ الابتلاء به** من تزيين الشيطان للعامة تخليقَ الحيطان والعُمُدِ، وسَرْجَ مواضع مخصوصة في كل بلد يَحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شُهِرَ بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنَّهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا الى أنْ يَعْظُمَ وَقْعُ تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظِّمونها ويرجون الشفاء لمريضهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي مِنْ بين عيونٍ وشجرٍ وحائطٍ وحجرٍ. وفي مدينة دمشق -صانها الله تعالى من ذلك- مواضع متعددة: كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المُخلَّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النَّصر في نفس قارعة الطريق سهَّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط)[1].

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول نَعلم بالضرورة أنه لم يَشْرَعْ لأمته أنْ تَدعوَ أحدًا من الأموات؛ لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يَشْرَعْ لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نَعلم أنَّه نَهَى عن كلِّ هذه الأمور، وأنَّ ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله تعالى ورسوله، لكنْ لغلبة الجهل وقِلَّةِ العلم بآثار الرسالة **في كثير من المتأخرين** لم يُمكن تكفيرُهم بذلك حتى يتبيَّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ ممَّا يُخالفه)[2].

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص١٠١.

(٢) «تلخيص الاستغاثة» ٢/ ٧٣١.

شمس الدِّين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وغَلَبَ الشرك على أكثر النفوس** لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنَّة بدعة، والبدعة سنَّة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطُمست الأعلام، واشتدَّت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)[١].

العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «شرح درر البحار»: (وأما النَّذر الذي يَنْذُرُه أكثر العوام على ما هو مُشاهد،** كأنْ يكون لإنسانٍ غائبٌ أو مريضٌ أو له حاجة ضرورية، فيأتي بعض الصلحاء، فيجعل سِتْره على رأسه، فيقول: يا سيدي فلان، إنْ رُدَّ غائبي أو عُوفي مريضي أو قُضِيَتْ لي حاجتي، فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا... فهذا النذر باطلٌ بالإجماع لوجوه: أنه نذر مخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق... ومنها: إنْ ظَنَّ أنَّ الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاده ذلك كفر...)[٢].

وقد نقل العلامة علاء الدِّين الحصكفي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٠٨٨هـ)** هذا النصَّ من كلام ابن قطلوبغا، ثم قال معلِّقًا: (وقد ابتُلي الناس بذلك، لا سيما في هذه الأعصار)[٣].

كما نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا، ثم قال معلقًا: (فتأمل قول

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ٤٤٣.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم ٢/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» ص١٥١-١٥٢.

صاحب النهر، مع أنه بمصر، ومَقَرِّ العلماء، كيف شاع بين أهل مصر ما لا قدرة للعلماء على دفعه، فتأمَّل قوله: من أكثر العوام، أتظن أنّ الزمان صَلَحَ بعده؟)[1].

أبو الحسن علي بن ميمون الغُماري الفاسي (ت: ٩١٧هـ):

أبو الحسن الفاسي رَحِمَهُ اللهُ على الرُّغم من تصوُّفه، إلا أنَّه ضاق ذرعًا بأهل مصر والشام وبلاد الأعاجم، لِبُعد خاصَّتهم فضلًا عن عامَّتهم عن التزام الشريعة، والعمل بالسنَّة، فقال في مقدمة كتابه «بيان غربة الإسلام بواسطة صنفين من المتفقِّهة والمتفقِّرة من أهل مصر والشام وما يليهما من بلاد الأعجام»: (فلمَّا رأيتُ ما ارتكبه **عامَّة أهل القرن العاشر** من مخالفات الكتاب والسنَّة، والتَخَلُّقِ بالضلال والبدعة، في الأقوال والأفعال، وفي العبادات والعادات، بواسطة خاصَّتهم صنفي الفقهاء والفقراء بزعمهم، رأيت فرضًا عليَّ التنبيه على ذلك...

إلى أن قال: ووجه تخصيص أهل مصر والشام وبلاد الأعاجم دون سائر بلاد الإسلام، وذلك لأنَّ البلاد التي رأيتُها بالمغرب الأقصى إلى الشام ما رأيتُ مِن أهلها مِن أهل الفقه والفقر ما علمتُه مِن أمور هؤلاء المذكورين هنا من انتهاك حُرُم قواعد الإسلام، وإماتة معالم السنَّة، ودَرْسِ الشريعة المحمدية، والاستسخار بالدِّين الرحماني، وإحياء البدعة المميتة للسنَّة، والتعظيم للدين الشيطاني المشاقق للدين الرحماني، أقوالًا وأفعالًا وأحوالًا، في العادات والعبادات، وسائر الصفات...)[2].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ٦/ ٧٠.

(٢) «بيان غربة الإسلام بواسطة صنفين من المتفقهة والمتفقّرة من أهل مصر والشام وما يليهما من بلاد الأعجام» ص٣٨-٤٥.

أحمد بن عبد القادر الرومي (ت: ١٠٤١):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار» مُبَيِّنًا سبب تأليفه: (فهذا المكتوب بالقلم شرحٌ لبعض صحاح الحديث المعظَّم، وبعض الحسان المفخَّم، من كتاب مصابيح الظُّلم، دافع الهمِّ والألم، جمعتُه لبعض إخوان الآخرة، مع ضمِّ ما وجدته من الكتب المعتبرة من التفسير والحديث والفقه والكلام وتصوُّف الخيرة، وأبيِّن فيه من الاعتقادات الصحيحة والأعمال الآخرة، وأحذِّر عمَّا فيه من استمداد القبور وغيره من فعل الكفرة وأهل البدع الضالة المضلة الفجرة، **لمَّا رأيتُ كثيرًا من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالأوثان،** يُصلُّون عندها ويذبحون القربان، ويصدر منهم أفعال وأقوال لا تليق بأهل الإيمان)[(١)].

منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كشاف القناع» في باب الردَّة، وقد سمَّى بعض فِرَقِ الضلالة وذَكَرَ مقالاتهم المُكفِّرة: (قد عمَّت البلوى بهذه الفِرَقِ، وأفسدوا كثيرًا من عقائد أهل التوحيد، نسأل الله العفو والعافية)[(٢)].

ثانيًا: مقالات العلماء المعاصرين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما بعدها.

لم ينفرد مؤرخو نجدٍ في وصف الحالة العلمية والدِّينية في نجد وما جاورها في مدة الدعوة وما قبلها، بغلبة الجهل، وعِظَمِ البعد عن أحكام الشريعة، وانتشار مظاهر الشرك والضلالة، بل وافقهم كلُّ من عاش تلك الحقبة من العلماء، وعاين ما عليه العامة والدهماء، وَوَقَفَ على ما عمَّ وذاع في القرى والأمصار من البدع والضلالات والشركيات والجهالات.

---

(١) «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار» ص٢-٣.

(٢) «كشاف القناع عن الإقناع» ١٤/ ٢٣٣.

ونشير في هذا الموضع إلى بعض مقالاتهم:

الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة رسالته «تطهير الاعتقاد» متحدثًا عن تلك الحقبة من التاريخ: (فهذا «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» وَجَبَ عليَّ تأليفه، وتعيَّن عليَّ ترصيفه؛ (**لِمَا رأيته وعلمته من اتِّخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام**)، وهو الاعتقاد في القبور وفي الأحياء ممن يَدَّعي العلم بالمُغيَّبات والمكاشفات)[١].

ومثله وأبلغ منه ما ذكره:

حسين بن مهدي النُّعمي اليماني (ت: ١١٨٧هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام طويل يصف به حال ما عليه أكثر الناس من الشرك والتعلُّق بالموتى: (ومن تكلَّم بمثل هذا لا يدري ما **فشا في العامة**، ومن امتاز عنهم بالاسم فقط، وما صار هِجِّيراهم عند الأموات ومصارع الرُّفَاتِ: من دعائهم والاستغاثة بهم، والعكوف حول أجداثهم، ورفع الأصوات بالخوار، وإظهار الفاقة والاضطرار، واللجأ في ظلمات البحر والتطام أمواجه الكبار، والسفر نحوها بالأزواج والأطفال...

إلى قوله: فإنَّ العامَّة في كثير من حالاتهم وتقلُّبهم قد أبدلوا معالم الشرع بسواها في هذه الجهة، فجعلوا الذهاب إلى قبة الشيخ والتضرُّع له والإلحاح عليه: عوضًا عن الخروج إلى ظاهر البلد للاستسقاء والإنابة إلى الله في كشف تلك النازلة أو سبيلًا إلى كشفها، مثل الخروج للتضرع إلى الله، ولكن عند بعضهم. وأمَّا جمهورهم فلا يَعرف لهذا المقام سوى عتبات المشايخ...

---

(١) «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» ص٤٨.

إلى قوله: وشواهد هذا ظاهرة في حالاتهم تلك، بحيث **إنَّ جماهير من العامة لا يُحْصَوْنَ في أقاليم واسعة، وأقطارٍ متباعدة**، ونواحٍ متباينة، لمّا كانوا قد نشأوا لا يعرفون إلا ما وجدوا عليه من قبلهم من الآباء والشيوخ من هذه العقائد الوثنية والمفاسد، فتجدهم إذا شكى أحدهم على الآخر نازلة نزلت؛ فلعلَّه لا يخطر له في بال؛ إلا: هل قد ذَهَبْتَ إلى الوليِّ؟...)[1].

وقد أفاض النُّعمي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر أحوالهم، وسَرْدِ قصصهم في هذا النوع من الشرك الأكبر والتعلُّق بالأموات والاعتقاد فيهم بما يشيب له الرأس.

علامة الشام محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فما بالك بعصرنا هذا الذي نحن فيه، وقد انطمست معالم الدِّين، وطُفئت إلا من بقايا حفظة الدِّين، وحاكمُهم متمادٍ في غفلاته، وأميرُهم لا حِلْمَ لديه ولا دين، وغَنِيُّهُمْ لا رأفة عنده ولا رحمة للمساكين، وفقيرهم متكبر، وغنيُّهم متجبِّر...

فلو رأيت جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران، وأحضروا آلات المعازف بالدفوف المجلجلة، والطبول والنايات والشباب، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتمايلون، لقضيتَ بأنَّهم فرقة من بقيَّة أصحاب السامري، وهم على عبادة عِجْلِهِمْ يعكفون، أو حضرتَ مَجْمَعًا وقد حضره العلماء بعمائمهم الكبار والفراء المثمنة والهيئات المستحسنة، وقدَّموا قصاب الدخان التي هي لجامات الشيطان، وقد ابتدر ذو نغمة ينشدُ من الأشعار المهيِّجة، فوَصَفَ الخدود والنهود والقدود، وقد أرخى القوم رؤوسهم ونكَّسوها، واستمعوا للنغمة واستأنسوها، لَقُلْتَ وَهُم لذلك مُطْرِقُونَ: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، فإنا لله وإنا إليه

---

(١) «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب» ص١٦٩-١٧١، وقد أفاض في ذكر أمثلة من شرك العامة تقشعر منها الأبدان وتشمئز منها القلوب السليمة (ص١٦٩-١٨٥).

راجعون. وكلُّ هذا بالنسبة لطائفة زَعَمَتِ العرفان يَهون، فإنَّهم مع انكبابهم على الشهوات وارتكابهم المعاصي وانتحالهم الشُّبُهات، يزعمون الاتِّحاد والحُلول، ويزعمون أنهم الطائفة الناجية، وأنَّهم هم الأئمة والفحول)[١].

وقال في موضع آخر: (ولم يَبْقَ من آثار هذا البيان إلا حكايات تتزين بها الطروس، ككان وكان، والعلمُ قد أَفَلَتْ شُموسه، وتقوَّضت محافله ودروسه، وَرَبْعُهُ المأهول أمسى خاليًا، وواديه المأنوس أضحى موحشًا داويًا، وغُصْنُهُ الرَّطيب غدا ذاويًا، وَبُرْدُهُ القشيب صار باليًا، فالعالم الآن قلَّت مضاربه، وضاقت مطالبه، وعالت معاطبه، وسُدَّتْ مذاهبه، فليس له في هذا الزمان ومنذ أزمان إلا الالتجاء إلى عالم السر والإعلان...

فلا جَرَم ذهبت الراحة والسرور، والبهجة والحبور، مع الرعيل الأول والسِّرب الذي عليه المُعَوَّلُ، ولم يبق لأبناء هذا العصر إلا الشدة والحصر، والندم والتأسف، والتأوُّه والتلهُّف، والاشتغال بالقيل والقال، وإضاعة العمر في اللهو والمحال. وإذا كان الزمان قد فَسَدَتْ ملوكه، وتهتَّك صُعْلُوكُهُ، وضلَّ عالمه، وجار حاكمه، وبخل مياسيره، وانكمش مشاهيره، ولم يَبْقَ من الكرم إلا اسمه، ومن العلم إلا رسمه، ومن العدل إلا ذكره، ومن البذل إلا حكره، ومن المساواة إلا حكاياتها، ومن المؤاخاة إلا نكاتها، وَكَلَحَ في وجوه أهل العلم وعبس، وأعرض عن إنصافهم ونكس، ومال لأهل المال، وذهب مع أهل الذهب والحال، فلا لوم على العالم إن خمدت ناره، وانطمست آثاره، وخفيت شارته، وبردت شرارته، وصار بعد أن كان متبوعًا تابعًا، وصار حِلْسَ بيته واقعًا، وذَوَى غصن عزمه بعد أنْ كان يانعًا، وفَلَّ فِرِنْدَ حزمه بعد كونه قاطعًا)[٢].

---

(١) «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» ٢/ ٣١٤.

(٢) «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» ١/ ٤-٥.

محمد سعيد بن محمد أمين صفر المدني الحنفي نزيل مكة والمدرّس بحرمها (ت: ١١٩٤هـ):

قال في أبياتٍ يَصِفُ فيها ما انتشر من البدع والشركيات في مكة والمدينة[١]:

ومن عظيم ما أَتَوْا مِن البدع ... في مسجد الرسول أعلى مَنْ ركع

يوم كنيسة[٢] من الفسادِ ... وكثرة الصياح للأوغادِ

وخُلطة الرجال والنساءِ ... وغير ذلك[٣] من الأهواءِ

كذاك ما يُفعل في الزيارة[٤] ... لحمزة الليث أبي عمارة

مِنْ صَرْفِ أموالٍ[٥] ومِنْ إفسادِ ... مع ما يُرى من منكرٍ في النادي

يَرَوْنَ لَهْوَهُم وبغيهم حسن ... كأنَّه عنده من السنن

حتى يقول بعضهم لبعضِ ... تقبَّل الله، كفِعلِ الفرضِ

كذاك إيضاء[٦] جملة القبابِ ... فإنها تدعو إلى التَّبابِ[٧]

كذاك إبقاء[٨] فضةٍ وذهبِ ... في الحجرة الفيحا لتعظيم النَّبي

وليس تعظيمُ نبيِّنا بأنْ ... نعصيه، بل باتِّباع السُّنن

وذبحهم للجنِّ والشيطانِ ... شركٌ، وفيه سخط الرحمن

---

(١) «رسالة الهُدى» ص١٧-١٨، ومرفق مخطوط مصور من المنظومة، وبين المطبوع والمخطوط اختلاف في ضبط الألفاظ، وفي ترتيب الأبيات.

(٢) هكذا في المطبوع، وفي المخطوط: «كنيسا».

(٣) في المخطوط: «وغير ما ذاك».

(٤) في المخطوط: «بالزيارة».

(٥) في المخطوط: «مِنْ خَرَفِ أقوالٍ».

(٦) في المخطوط: «أيضًا».

(٧) في المخطوط: «ارتياب».

(٨) في المخطوط: «اقتباء».

وبَـيْـعُـهُـم أولادهــم للأوليـا   لِدَفـعِ مـوتٍ مـن فِعـال الأشـقيا

إلى أن قال:

هــذا وَكَــمْ مِــنْ بدعـة وفتنـة   في الحــرمــين، وبـل وكلِّ بلـدة

علي بن محمد بن عبد الله السويدي البغدادي الشافعي (ت: ١٢٣٧هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام طويل يصف حال زمانه، وما انتشر فيه من الشركيات والبدع: (ومن أعظم البدع الغلوُّ في تعظيم القبور، فلقد اتَّخذوها في هذا الزمان معابد يعتقدون أنَّ الصلاة عندها أفضل من الصلاة في جميع بيوت الله...

ولقد امتلأت قلوب العوام من رجائهم ومخافتهم -أي: المقبورين-، فتراهم إذا عَضُلَتْ عليهم الأمور أوصى بعضهم بعضًا بقَصْدِ أصحاب القبور، وكذلك إذا وقع على أحدٍ يمينٌ بالله حلف من غير أدنى وجلٍ أو حذرٍ، وإذا قيل له: احلف بفلان عند قبره خصوصًا، إذا أَمَرَهُ بالغُسل لهذا اليمين، ليكون ذلك من أقوى العبادات، خاف خوفًا يَظْهَرُ على جميع جوارحه! فلو سلَّمنا أنَّه أُدخل في قبره: ارتعدت فرائصه، وانحلَّت قواه، وربما إنَّ أحدهم لكثرة أوهامه وشدَّة خوفه تبطل حواسُّه، فيزدادون كفرًا...

ثم ساق جملة من أفعال القبوريين، ثم قال: فيا لله العجب! ما هذه الخرافات؟! وأين دينُ الله الذي قد مات؟! بالَ الشيطان في عقولهم، وأضلَّهم عن سبيلهم، ولا ترى أحدًا يَنهى ويُنكر أمثال ذلك! وأعظم ممَّا هنالك...

ثم قال: ولو بَسطتُ الكلام في ذلك ممَّا يستعمله الرجال والنساء، أو يختصُّ بالنساء من أشياء يعلِّقنها عليهن، ويُبَيِّنَّ خواصَّها وتأثيراتها في أزواجهنَّ، ويُسمِّينَها بأسماء لو رَجَعَتْ الجاهلية الأولى لعَجَزت عن أقلِّ القليل من هذه الجهالات

وسوءِ الاعتقادات، لاحْتَمَلَ مجلَّدات؛ والويلُ كلُّ الويلِ لِمَنْ أنكرَ ذلك، أو تَكَلَّمَ بأدنى شيء يُنجي من تلكم المهالك...

والحاصل، لو أراد الإنسان أنْ يُفَصِّلَ منكرات القبور، وتَكِيَّاتِ المتصوفة، ومنكرات الحيطان والآبار والأحجار والتماثيل، وكذا منكرات المساجد والحمَّامات والطرقات والأسواق والبوادي والأمصار، فضلًا عن الدخول في منكرات المجالس والملابس والبيع والشراء، وما ابتدعوه فيها، وجَعَلُوهُ كالسنَّة المأمور بها، لضاق عنه نطاق التحرير، وعَجَزَ عن ضبطه مَنْ تصدَّى للتسطير، وعسى الله ﷻ أنْ يُرْسِلَ في هذه الأمة من يُجدِّدُ لها أمرَ الدِّين، ويَتَّبع سبيل المؤمنين)[1].

محمد بن أحمد الحفظي بن عبد القادر البكري (ت: ١٢٣٧هـ):

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا أمرٌ مستفيض، وشيءٌ مشهور، أعني: عِلْمُ التوحيد، وأنَّه فرضٌ لازم، وعِلْمُ الشرك، وأنَّه حرامٌ محض، ولكنَّها حَصَلَتْ غلطات شنيعة، وعادات فظيعة، وأعمال كفريَّة وأقوال شركيَّة، وردَّت[2] صريحة، وأفعال قبيحة، تتابع فيها كثيرٌ من الناس، وقَلَّدَ بعضهم بعضًا إلا قليلًا من الأكياس. وكادت أن تنطمس آثار مباني الشريعة، وتنهدم مشايد معانيها المنيعة...)[3].

إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي الملقَّب بالشهيد (ت: ١٢٤٦هـ):

قال رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أنَّ الشرك قد شاع في الناس في هذا الزمان وانتشر، وأصبح التوحيد الخالص غريبًا، ولكن معظم الناس لا يعرفون معنى الشرك، ويَدَّعون الإيمان مع أنهم قد تورطوا في الشرك وتلوثوا به، فمن المهم قبل كل شيء أن يفقه

---

(١) «العقد الثمين في بيان مسائل الدِّين» ص٥١٧-٥٢٢.

(٢) هكذا في المطبوع، والصواب: ردَّةٌ.

(٣) «درجات الصاعدين إلى مقامات الموحِّدين» ص ٧٠.

الناس معنى الشرك والتوحيد، ويعرفوا حكمهما في القرآن والحديث...

ومن المشاهد اليوم أنَّ كثيرًا من الناس يستعينون بالمشايخ والأنبياء، والأئمة والشهداء، والملائكة، والجنيات عند الشدائد، فينادونها ويصرخون بأسمائها، ويسألونها أو يطلبون منها قضاء الحاجات وتحقيق المطالب، وينذرون لها، ويقربون لها قرابين لتسعفهم بحاجاتهم وتقضي مآربهم، وقد ينسبون إليها أبناءهم طمعًا في ردِّ البلاء، فيُسمِّي بعضهم ابنه بِعَبْدِ النبي وبعضهم بِعلي بخش، وحسين بخش، وبير بخش، ومدار بخش، وسالار بخش، وغلام محي الدين، وغلام معين الدين، ويُرسل بعض الناس ضفيرة في رأسه باسم وليٍّ من الأولياء، وبعضهم يُقَلِّدُ ابنه قلادة باسم شيخ أو ولي، وبعضهم يكسو ولده لباسًا، وبعضهم يصفد ابنه بقيد في الرِّجْلِ باسم أحد المشايخ والأولياء، وبعضهم يذبح حيوانًا بأسمائهم، وبعضهم يستغيث بهم عند الشدة، وبعضهم يحلف في حديثه بأسمائهم...)[1].

محمد بن علي الشوكاني اليماني (ت: ١٢٥٠هـ):

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وكم قد سَرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يَبكي لها الإسلام: منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفَّار للأصنام، وعَظُمَ ذلك فظنُّوا أنَّها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العِباد من ربِّهم، وشدُّوا إليها الرحال وتمسَّحوا بها واستغاثوا. وبالجملة إنهم لم يَدَعُوا شيئًا ممَّا كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد مَنْ يغضبُ لله ويغارُ حميةً للدين الحنيف؛ لا عالما ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشَكُّ معه أنَّ كثيرًا

---

(١) «رسالة التوحيد» ص١٧-١٨.

من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا تَوَجَّهَتْ عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومُعْتَقَدِكَ الوليِّ الفُلَانِّي تَلَعْثَمَ وَتَلَكَّأَ وأبى واعترف بالحق. وهذا من أَبْيَنِ الأدلة الدالة على أنَّ شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنَّه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدِّين ويا ملوك المسلمين، أيُّ رُزْءٍ للإسلام أشدُّ من الكفر، وأيُّ بلاءٍ لهذا الدِّين أضرُّ من عبادة غير الله؟)[1].

العلامة شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ):

قال رَحِمَهُ اللهُ **في تفسيره**: (وفي الآية ما يدل على أنَّ صنيع **أكثرِ العوام اليوم** من الجؤار إلى غيره تعالى ممَّن لا يملك لهم بل ولا لنفسه نفعًا ولا ضَرًّا عند إصابة الضُّرِّ لهم وإعراضهم عن دعائه تعالى عند ذلك بالكلية سفهٌ عظيم وضلالٌ جديد، لكنَّه أشدُّ من الضلال القديم، ومما تَقْشَعِرُّ منه الجلود وتُصَعَّرُ له الخدود؛ الكفرة أصحاب الأخدود فضلًا عن المؤمنين باليوم الموعود، أنَّ بعض المتشيِّخين قال لي وأنا صغير: إيَّاك ثم إيَّاك أنْ تستغيث باللّه تعالى إذا خَطْبٌ دهاك، فإنَّ اللّه تعالى لا يُعَجِّلُ في إغاثتك، ولا يُهِمُّهُ سوء حالتك، وعليك بالاستغاثة بالأولياء السالفين فإنهم يُعَجِّلُونَ في تفريج كربك، ويُهِمُّهُمْ سوء ما حلَّ بك، فَمَجَّ ذلك سمعي، وهَمَى دمعي، وسألتُ اللّه أنْ يعصمني والمسلمين من أمثال هذا الضلَّال المبين)[2].

الشريف صدِّيق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ):

سُئل رَحِمَهُ اللهُ عن حكم ما سُمع مِن أنَّ في قُطر «تهامى» يطوفون حول الأحجار بعدما زخرفوها، ويزورونها؟ فقال: (هذا الأمر ليس بمختص قُطر «تهامى» **بل في كثير من أقطار الأرض المعمورة** يَعمل هذا العمل مَنْ في طبيعتهم الشرك والبدعة،

---

(١) «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٧/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٢) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» ١٤/ ١٦١-١٦٢.

ويعتقدون النَّفع والضَّر في هذه الأحجار والأموات، ويسترون القبور بثياب مختلفة، ويوقدون عليها السُّرُج، وبعضهم يسجدون للمقبورين، وبعضهم يطوفون حولها. ولا شكَّ أنَّ هذا الصنيع مضادٌّ للشريعة، ومبائنٌ لأحكام السنَّة الثابتة، وقد ورد على بعض هذه الأفعال الوعيد واللعنة وغيرها، ولا شك في كُفْرِ من يعتقد النَّفع والضَّر في هذه الأحجار والأموات، بل كفره أشدُّ من كفر الوثنية، إذ قال الوثنية: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وهؤلاء يقولون: نعبدهم ليضرُّوا وينفعوا، وأية مصيبة تكون أشدَّ من الكفر؟ وأيُّ منكر يكون أطم وأعظم من هذا الصنيع؟)[١].

الوزير والمؤرخ التركي أحمد جودت باشا (١٢٣٧-١٣١٢هـ):

قال المؤرخ والسياسي التركي أحمد جودت باشا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن واقع عربان نجدٍ قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّهم يعيشون في ظلمات الجهل والجهالة، ولم يبق من الإسلام عندهم إلا الرَّسم، ومن الإيمان إلا الاسم)[٢].

وقد أقرَّ المؤرخون الأتراك بأنَّ تعظيم الأضرحة بالدعاء والتوسل هو الفهم السائد بين المسلمين منذ عصورٍ سبقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

فقد قال المؤرخ التركي زكريا قورشون عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (قد أعلن الحرب على ثلاثة أشياء يعيشها المسلمون؛ أولها مسألة التقدير والاحترام الزائِدَيْنِ للأولياء، والتبرك بهم في حياتهم، أو زيارة أضرحتهم بعد مماتهم وطلب الشفاعة منهم. ويزعم أنَّ مَن يتوسل بذلك مشرك، ومن ثمَّ فقد أعلن الحرب على **هذا الفهم السائد بين المسلمين منذ عصور**، وخاصة تحت تأثير المتصوفة)[٣].

---

(١) «فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري» ص٦٦٢.

(٢) نقلًا من كتاب «العثمانيون وآل سعود في الأرشيف العثماني» لزكريا قورشون، ص٣٧.

(٣) «العثمانيون وآل سعود في الأرشيف العثماني» لزكريا قورشون، ص٤١.

كما أقرَّ هذا المؤرِّخ بأنَّ دعوة الشيخ ليست جديدة، فقال واصفًا تلك الدَّعوة: (والأصل أنَّ ما نادى به محمد بن عبد الوهاب لم يكن جديدًا على العالم الإسلامي. وهو بنفسه يُقِرُّ أنَّ أفكاره تستند إلى المذهب الحنبلي؛ مذهب ابن تيمية الذي عاش في نهاية القرن الثالث عشر. فَمِنَ الإصابة إذن أنْ تُوصف هذه الحركة، أو ما تُدْعى «السلفية»، على أنها دعوةٌ إلى العودة وإحياء الأصول، وليست مذهبًا أو معتقدًا جديدًا، إلا أنَّ مثل هذه الأفكار على كثرة ظهورها في العالم الإسلامي لم تنتشر بهذه السهولة، ولم تأخذ طابعًا سياسيًا كما أخذته الحركة الوهابية)[1].

فهذه الحالة من الجهالة وذيوع الضلالة، وانتشار مظاهر الشرك والعماية، قد امتدَّت لقرون سبقت عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كما أنها عمَّت أكثر البلدان، حواضرها وبواديها، بل كان حال البادية أشدَّ.

(١) «العثمانيون وآل سعود في الأرشيف العثماني» لزكريا قورشون، ص١٠٤.

وصفُ العلماء لحال البادية

أما حال البادية في تلك الأزمان، فأمرٌ يفوق الوصف؛ من البُعْدِ عن تعاليم الرسالة، وشيوع الشرك والضلالة، بل وإنكارِ البعث والنشور.

وهذه بعض مقالات العلماء في وصف حال بعض البوادي قبل الدعوة وبعدها:

العلامة محمد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٥٠هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكْرِ ما عليه العوام في عهده: (وبعضُ اعتقاداتهم أجمعَ العلماء على كفر معتقدها، وبعضُها اختلفوا فيه، وكثيرٌ من أهل البادية يُنكر البعث)[1].

محمد بن محمد بن شرف الدِّين الخليلي الشافعي (ت: ١١٤٧هـ):

جاء في فتاوى الشيخ الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عرب...[2] وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي...

ثم ذَكَرَ السائلُ بعض ضلالاتهم، ثم قال: ويُصَدِّقُونَ ببعثته ﷺ ولكنَّهم يُنكرون البعث والنشور، وإذا قيل لهم: إنَّ ربَّنا سبحانه يُحيي الخلق بعد موتهم، ويحاسبهم على أعمالهم، فيقولون: لا ندري ذلك، ولا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة...).

قد سُئل عن مثل هذه المسألة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدِّين محمد بن عبد العال الحنفي -رحمه الله تعالى-، (فأجاب) بما حاصله المرقوم في فتواه: من استحلَّ حُكْمًا عُلم أمرُه وحُرمتُه في دين نبينا محمد ﷺ فهو كافر، وحيث نُهوا ووُعِظوا مرارًا حَلَّ قتلُهم وقتالُهم وأخذُ أموالهم، ثم يُنْظَرُ في حال

---

(١) «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى» ص٣٧.

(٢) سَمَّى قبيلتين من عرب بوادي الشام، ليس هناك حاجة من ذِكر أسمائهما.

نسائهم؛ إنْ كنَّ مؤمناتٍ مكرهاتٍ معهن لا ذنب لهن فيُعَلَّمْنَ الأحكام، وإنْ لم يَكُنَّ كذلك: حلَّ سبيُهن وبيعهن كالحربيات انتهى... هذا حُكْمُهُمْ مع كونهم كفارًا، وبه يُعلم حِلُّ قتلهم مطلقًا والحالة هذه، ويُثاب قاتلهم، وأجرُ المقاتل لهم كأجر المقاتل لأهل الحرب مع خلوص النية؛ لأنه مجاهد في سبيل الله، والله أعلم)[1].

برهان الدِّين إبراهيم بن محمد البيجوري الأزهري (ت: ١٢٧٦هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بوادي القاهرة في سياق ذِكره بعض العقائد الفاسدة: (ومثلُ ذلك كثير في الناس، فمنهم من يَعتقد أنَّ الصحابة أنبياء، وهذا كفرٌ، ومنهم من يُنكر البعث)[2].

وتأمَّل معي أنَّ البوادي المشار إليها في كلام هؤلاء العلماء هي بوادي حواضر الإسلام؛ كالشام والقاهرة والعراق، فما ظنُّك ببوادي نجد والأحساء!

---

(١) «فتاوى محمد الخليلي» ٢/ ٢٨٢.

(٢) «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد» ص٧٨.

وصف الرحالة الأوروبيين وغيرهم
للحالة الدِّينية في نجد وما جاورها في وقت الدعوة وما قبلها

ويؤكد سوء الحال الذي كان عليه كثير من المسلمين ما ذَكَرَهُ الرحالة الأوروبيون وغيرهم ممن طافوا كثيرًا من بلاد المسلمين: الشام والعراق وشبه الجزيرة العربية، من مشاهداتٍ لواقع المسلمين، وما كان عليه أكثر الناس في عامة بلاد الإسلام من البعد عن تعاليم الدين الذي ينتمون إليه.

وكتبُ الرحلات في هذا الباب كثيرةٌ متنوعةٌ بتنوِّع بلاد المسلمين، قد احتوت على مشاهدات كثيرة جدًا لمظاهر شركية وبدعية عمَّ انتشارها في حواضر الإسلام وبواديها، ولو أردنا أن ننقل جميع ما في هذه الكتب من تلك المظاهر الشركية والبدعية لطال الفصل جدًّا، لكني أشير إلى بعض هذه الكتب لمن أراد الرجوع إليها[1]، ثم أنقل بعض النصوص الدالة على تعميم الوصف حسب ما اشترطناه في النقولات السابقة عن علماء الإسلام.

فمن هذه الكتب:

«الرحلة الحجازية» لأوليا جلبي (ت: ١٠٩٣هـ).

«رحلة مرتضى علوان إلى الأماكن المقدَّسة والأحساء والكويت والعراق» (تاريخ الرحلة: ١١٢٠-١١٢١ هـ).

---

(١) وللمزيد يمكن الرجوع إلى سلسلة تغريدات للشيخ خالد السكران التميمي في حسابه على تويتر نقل فيها مواضع كثيرة جدًا ممَّا دوَّنه المؤرخون وأصحاب الرحلات في وصف الأحوال الدينية والعلمية في الجزيرة العربية من القرن العاشر وحتى الرابع عشر.

.https: //twitter. com/sakrantamem

«العراق والخليج العربي في رحلة جان أورتر» (تاريخ الرحلة: ١١٤٨-١١٥٦هـ).

«الرحلة الهندية إلى الجزيرة العربية» لرفيع الدين المراد أبادي (تاريخ الرحلة: ١٢٠٢هـ).

وهذه بعض مشاهدات الرَّحَّالة:

الرَّحَّالة السويسري جون لويس بوركهارت (ت: ١٢٣٢هـ):

قال: (لم تكن مبادئ ابن عبد الوهاب مبادئ دين جديد، بل كانت جهود الرجل مُوجَّهة -فقط- لإصلاح المفاسد التي سادت بين أتباع الإسلام، والعمل على نشر صحيح الدِّين بين البدو؛ الذين كانوا جاهلين بالدِّين على الرغم من كونهم مسلمين، لكنْ اسمًا فقط، هؤلاء البدو كانوا غير مبالين بأحكام الدِّين كلها)[(١)].

الرَّحَّالة والكاتب الفرنسي لويس دو كورانسيه (ت: ١٢٤٨هـ):

قال: (والدِّين الذي دعا إليه النبيُّ محمدٌ البسيط في نشأته، تعرَّض في الماضي وما زال يتعرَّض لهذا التعديل. فقد شوَّه عددٌ كبيرٌ من المفسرين معاني القرآن بتفسيرات غريبة، وقامت في أماكن عديدة مزارات اشتهرت بأعاجيب مضحكة غريبة. وجَعَلَتِ الخرافات من أصحابها وسطاء بين الله الأحد الذي بشَّر به محمد وبين الإنسان. وزاد عدد هؤلاء لدرجة أَخْفَتْ وجه الله الحقيقي عن عيون عباده.

لقد احتفظوا حقًّا بالوضوء وأوقات الصلوات الخمس وغيرها من الطقوس الدِّينية، ولكنَّهم أدخلوا عليها زيادات شوهتها. فالصلاة التي ينال صاحبها أكبر الثواب، ترتكز مثلًا على ترديد اسم الله جهرًا طوال ساعات، والأنقى هو من يُردِّد هذا الاسم أكثر وأسرع من غيره، وليس أغرب من منظر المشايخ الذين يقومون

---

(١) «ملاحظات حول البدو والوهابيين» ٢/ ٦٣.

في الأعياد بالتباري بالصريخ باسم الله بشكل مخيف، وقد تُبَحُّ أصوات الكثيرين منهم فَيُضْطَرُّونَ إلى السكوت، ويتركون قصب السباق إلى القدِّيس ذي الرئتين القويتين الذي يحاول مواصلة الصراخ لبعض الوقت بعد سكوت جميع منافسيه، وأخيرًا يأخذه التعب، فيقع في وسط الجماعة المتديِّنين، والعَرَقُ يتصبَّب منه، فيرفعه هؤلاء، ويجعلونه منتصرًا، وتَضُجُّ أهمُّ المساجد كل يوم جمعة بالصراخ الذي يستدعيه هذا السباق الغريب، ويحتفظ الشيخ الذي قدَّسته رئتاه بقداسته، بواسطة غيبوبات كثيرًا ما تسبب العجب، بل الرعب لمن يشاهدها من المسيحيين.

وليس هذا السبيل الوحيد للظهور، بل لعلَّ الجنون كان السبيل الأفضل، إذ لم يَفُتْ أيُّ أجنبي ملاحظة الأعمال الغريبة التي يقوم بها يوميًّا بعض المجانين المعروفين والحائزين على احترام الناس، ولا يجرؤ أيُّ امرئ اعتراض نزواتهم التي تعتبر إلهامًا سماويًّا، فهم يدخلون عراة في كثير من الأحيان، حيثما شاءوا دون اعتراض، ويجلسون على مقعد الباشا نفسه، يكيلون له الشتائم، دون أن يجرؤ على إظهار اعتراضه. وهكذا فإن أقبح العادات، وأشدَّ التطرفات، قد حلَّت لدى المسلمين مكان التقوى الحقيقية في بساطتها وحكمتها، وإنْ وُجد من يستهجن هذا الوضع بينه وبين نفسه، يمشي بالعلن مع الأكثرية، ويبدو وكأنه ينساق مع الرأي العام.

وقد طرأت بدع أخرى زيادة على هذه التصرفات السخيفة في البلاد الشرقية من ديار الوهابيين. والحكم العثماني المستبد في البلاد، يقبل هذه السخافات ويشجِّعها، وإنْ كانت تُسيء إلى الكثيرين، ويَنْسِبُهَا إلى الدِّين، لأنَّ الدِّين الكابح الوحيد في يد الدولة المستبدة»[(١)].

---

(١) «الوهابيون تاريخ ما أهمله التاريخ» ص٥٥-٦٥، ويمكن قراءة هذه الترجمة بعبارة مغايرة في كتاب «تاريخ الوهابيين منذ نشأتهم حتى عام ١٨٠٩م»، وقد اخترت الترجمة المثبتة عن قصد لكونها من منشورات «المكتبة التخصصية للردِّ على الوهابية».

وقال في موضع آخر: (فعموم المسلمين مثلًا، يحترمون الأموات احترامًا فائقًا، فيقيمون المساجد الجميلة والقباب الفنية فوق قبور الباشوات والأولياء والأنبياء، وهذه الأضرحة عديدة في البلاد العثمانية لدرجة أنها تُشَاهَدُ بعيدًا عن الأماكن المأهولة، وغالبًا ما يلوح في الأماكن المقفرة، وحتى أواسط الصحراء بعض القباب، فتلفت نظر المسافر)(١).

وخَبَرُهُ هذا عن مشاهدة ومعاينة.

ثم أشار كورانسيه إلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقال:

(كان الشيخ محمد مصلحًا لدين محمد، وليس مؤسِّسًا لديانة جديدة، فالوهابية مصدرها الأساسي هو القرآن في صفائه الأول، وأول تعاليم القرآن هي الإيمان بالله الواحد الأزل العليم القدير، وهذا ما علَّمه الشيخ محمد، وكان غيورًا على وحدانية الله لدرجة جعلته يرفض كل شفاعة بين الله وبين الناس، لأيِّ كائن له امتياز على الناس، أو لأيِّ إنسان يتَّصف بما يشبه الألوهية، وهكذا حَرَّم تكريم الأولياء والأنبياء(٢)، كما حرَّم التبريك لأيٍّ من الناس الذين أعطتهم الخرافات إحدى هاتين الصفتين... وقد أعلن استياء الله من الأتراك(٣) لما يُبدون نحو محمد، وبيَّن أنَّ هدفه هو محو هذه الوثنية والعودة بالناس إلى عبادة الله وحده)(٤).

وقال في موضع آخر: (وبصورة عامة فإنَّ مذهب الوهابيين هو الإسلام بعد

---

(١) «الوهابيون تاريخ ما أهمله التاريخ» ص٦٨.

(٢) مراده بالتكريم: التعظيم المؤدي إلى صرف بعض أنواع العبادة للنبي أو الولي.

(٣) لم يتعرَّض الشيخ محمد بن عبد الوهاب للأتراك في رسائله، مع أنه رَحَلَ إلى بعض ولاياتهم، كالعراق، وإنما كان همُّه وجهده موجَّهًا إلى من يليه من القرى والبوادي.

(٤) «تاريخ الوهابيين منذ نشأتهم» ص٥٨.

أن أزيلت عنه جميع الخرافات التي ألصقت به بين المسلمين، وهو ليس دينًا جديدًا بل دين محمد نفسه في بساطته الأولى).

ثم ذكر ما أحدثه المسلمون في القبور والأضرحة وما انتشر في المسلمين[١].

الرَّحَّالة الفنلندي فالين (ت: ١٢٦٨هـ):

وهذا الرحالة قد طاف الجزيرة العربية منتصف القرن التاسع عشر، فقال عن مشاهداته: (إنَّ قبيلة... شأن أغلبية القبائل لم تُرغم على تبنِّي تعاليم الطائفة الوهابية الإصلاحية في فترة تصاعد سلطتها في الجزيرة، لا تَعْرِفُ إطلاقًا الدِّين الذي تعتنقه، وبالكاد أتذكر أنِّي صادفت أحدًا من أفراد القبيلة الذين كانوا يؤدون الفرائض الإسلامية، أو لديهم أبسط فكرة عن أصول الإسلام وأركانه الأساسية، ويمكن في الوقت نفسه قولُ العكس بدرجة معينة عن البدو الذين صاروا مع الوهابيين، أو كانوا منهم في السابق)[٢].

الرَّحَّالة البريطاني وليام جيفور بالجريف (ت: ١٣٠٥هـ):

قال في حديثه عن حال البادية قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (والواقع أنَّ كلَّ أثرٍ للإسلام قد انمحى تقريبًا في تلك الفترة من نجد التي كانت تجري فيها عبادة الجانِّ تحت ظلال أوراق الشجر الكبيرة، أو في الفجوات التي تشبه الكهوف في جبل طويق، علاوة على استرحام الموتى، وتقديم الأضاحي عند قبورهم، وجرى خَلْطُ كل ذلك ببقايا الخرافات السبئية، بل إنَّ ذلك لم يَخْلُ أيضًا من بعض آثار معتقدات مسيلمة، ومعتقدات القرامطة.

---

(١) «الوهابيون تاريخ ما أهمله التاريخ» ص٦٨.

(٢) نقلًا من «تاريخ العربية السعودية من القرن الثامن عشر وحتى القرن العشرين»، أليكسي فاسيلييف ص٩٩.

كان الناس قد توقفوا عن قراءة القرآن، ونسوا الصلوات الخمس، لم يكن أحدٌ يهتم بمكة، أو يعرف مكانها، إنْ كانت شرقًا أو غربًا أو شمالًا أو جنوبًا، وأصبحت العشور والوضوء والحجّ أشياء لا يَسْمَعُ الناس عنها شيئًا.

كان هذا هو حال الدِّين والسياسة في نجد عندما وصل إليها محمد بن عبد الوهاب)[1].

الكولينيل لويس بيلي البريطاني (ت: ١٣٠٩هـ):

وهذا الكولينيل قد زار الإمام فيصل بن تركي في آخر عهده سنة ١٢٨١هـ، وتكلم عن الحالة الدِّينية للقبائل والنواحي النجدية قبل ظهور الوهابية، فقال: (وإنَّ تَحَوُّلَ هذه القبائل للإسلام لم يَتِمَّ إلا خلال القرن الأخير...).

ثم ذكر بعض المواضع الشركية في الحوطة، وفي جبل طويق، وفي جلاجل، من قرى نجدٍ[2].

دافليتشن أحد ضباط الأركان العامة في جيش روسيا القيصرية:

قال في وصف بادية نجدٍ: (إنَّ أعراب البادية لا يتميزون بالتديُّن إطلاقًا)[3].

الرَّحَّالة الألماني أوبنهايم (ت: ١٣٦٥هـ):

عاش هذا المستكشف والرحَّالة أربعين عامًا في العراق والشام وشمال نجدٍ، وقال عن كتابه «البدو»: (هو حصيلة أربعين عامًا من العمل والملاحظات والتسجيلات الشخصية التي قُمْتُ بها في عين المكان)[4].

---

(١) «وسط الجزيرة العربية وشرقها» وليم بالجريف ١/ ٤٢٩.

(٢) «رحلة إلى الرياض» ص٤٦.

(٣) نقلاً من «تاريخ العربية السعودية» أليكسي فاسيلييف ص١٠٠.

(٤) «البدو» ١/ ٥١.

وجاء فيه: (البدو مسلمون... لكن بالكاد تجد بين بضعة آلاف منهم واحدًا يَعْرِفُ شعائر الصلاة التي أقرها الإسلام، ينطبق هذا بصورة خاصة على المناطق التي لم تنتشر فيها الوهابية، كما لا تزال توجد ذكريات وثنية في أساطيرهم)[1].

الرَّحَّالة البريطاني برترام توماس (ت: ١٣٧٠هـ):

وقد طاف هذا الرحالة بلاد عمان، وصحراء الربع الخالي، وخَبَرَ حال قبائل تلك النواحي، فقال: (إنَّ العديد من العقائد الوثنية، والعقائد الأخرى المؤمنة بوجود الأرواح، لا تزال موجودة وتُمَارَسُ عَبْرَ هذه الجبال، وجميع السكان المحليين يؤمنون إيمانًا راسخًا بهذه الأساطير، بينما في مناطق أخرى من جزيرة العرب المسلمة يجري استنساخها دون إضفاء صفة إلهية عليها على الأقل)[2].

الوكيل السياسي البريطاني في العراق والبحرين والكويت هارولد ديكسون (ت: ١٣٧٨هـ):

قال: (في حوالي نهاية القرن السابع عشر انقسمت نجد والجزيرة العربية عمومًا باستثناء عمان واليمن والحجاز إلى مقاطعات ومدن مستقلة، يَحْكُمُ كلَّ واحدة منها أحد زعماء القبائل بحماية البدو، أمَّا الدِّين فقد نُسي إلا بأشكاله البدائية بين أهل المدن، وانتهى من الوجود عمليًّا بين رجال القبائل)[3].

---

(١) «البدو» ١/ ٨٦.

(٢) «رحلات ومغامرات عبر صحراء الربع الخالي» ص٩٣.

(٣) «الكويت وجاراتها» ١/ ١٠١.

حكاية مؤرخي نجد للحالة العلمية والدينية في نجد وما جاورها

لم يكن حال نجدٍ بعيدًا عمَّا ذكره العلماء والمؤرخون عن الواقع الديني والعلمي في عامة بلاد المسلمين في وقت الدعوة وما قاربها، بل الواقع أنه كان أسوأ حالًا، نظرًا لقلة العلماء، والبعد عن حواضر الإسلام، وبسبب طبيعة البيئة النجدية التي يغلب في محيط قراها البداوة.

وممَّن أسهب في ذكر الحالة العلمية والدِّينية في نجد بالخصوص، وفي بلاد المسلمين بالعموم، العلامة المؤرخ أبو بكر حسين بن غنَّام الأحسائي(١).

وصف حسين بن غنَّام للحالة الدِّينية لنجد قبل ظهور الدعوة:

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصف الحالة الدِّينية لنجد قبل ظهور الدعوة:

(كان غالب الناس في زمانه مُتَضَمِّخِينَ بالأرجاس، مُتَلَطِّخِينَ بوَضَرِ الأنجاس، حتى قد انهمكوا في الشرك بعد حلول السنَّة المطهرة بالأرماس،

---

(١) هو الشيخ العلاَّمة حسين بن أبي بكر آل غنَّام المالكي مذهبًا التميمي نسبًا. ولد ببلدة المبرز (بالأحساء) سنة ١١٥٢هـ، وتلقَّى العلم على أيدي علمائها، ثم تأثر بمبادئ الدعوة الإصلاحية ورحل إلى الدرعية، فقدم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود فأكرماه. وقد تلقَّى العلم على يدِ الشيخ وأبنائه، كما استفاد تلاميذ الشيخ منه لا سيَّما في علوم اللغة العربية والأدب، منهم: حمد بن ناصر بن معمر، وسليمان بن عبد الله ابن الشيخ، وعبد الرحمن بن حسن. ويُعَدُّ ابن غنَّام مؤرِّخ الدعوة الأول، ويعتبر تاريخه من أهم ما كُتب في تاريخ الدعوة وصراعها مع خصومها، حيث جعله قسمين: الأول في سيرة الشيخ ومؤلفاته ورسائله، والثاني في تاريخ الدعوة وصراعها مع خصومها، وقد أرَّخ فيه من انتقال الشيخ إلى الدرعية سنة ١١٥٧هـ إلى سنة ١٢١١هـ. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٢٢٥هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٦٥، «مشاهير علماء نجد وغيرهم» ص١٨٥، «روضة الناظرين» ١/ ٧٦.

وإطفاء نور الهدى بالانطماس بذهاب ذوي الأبصار والبصيرة، والألباب المضيئة المنيرة، وغلبة الجهل والجهال، واستعلاء ذوي الأهواء والضلال...

فعَدَلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، وخلعوا رِبْقَةَ التوحيد والدِّين، فجدُّوا في الاستغاثة بهم في النوازل والحوادث والخطوب المعضلة والكوارث، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات وتفريج الشدائد والكربات من الأحياء منهم والأموات، وكثير يعتقد النفع والإضرار في الجمادات كالأحجار والأشجار، وينتابون ذلك في أغلب الأزمان والأوقات.

ولم يكن لهم إلى غيرها إقبال ولا التفات، فهم على تلك الأوثان عاكفون، ولها في كثير الأحايين ملازمون...

وقد نصَّ عليه كثير من العلماء الأعلام في كتبهم المصنَّفة فيما حدث من البدع والحوادث من الأنام، وما غُيِّر من منار الدِّين والإسلام، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: ١١٢]، وكان أكثر الناس على دعوة الأنبياء والصالحين الأحياء منهم والميتين، مُجدِّين مجتهدين، وبالاعتقاد المحض فيهم مفتونين...

وكان في بلدان نجد من ذلك أمرٌ عظيم، والكلُّ على تلك الأحوال مقيم، وفي ذلك الوادي مُسيم ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة: ٤٨]، وقد مَضَوْا قبل بُدُوِّ نور الصواب يأتون من الشرك بالعجاب، وينسلون إليه من كل باب، ويكثُر ذلك منهم عند قبر زيد بن الخطاب، فَيَدْعُونَه لتفريج الكُرَبِ بفصيح الخطاب، ويسألونه كشف النَّوْبِ من غير ارتياب ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨] وكان ذلك في «الجبيلة»[1] مشهورًا، وبقضاء الحوائج مذكورًا،

(١) تصغير «جبلة» قرية صغيرة متأخرة الآن واقعة في أنف «جبل» «سدحة» الجنوبي الشرقي، =

وكذلك قَرْيُوه[1] في «الدرعيَّة» يزعمون أنَّ فيها قبورًا أصبح فيها بعض الصحابة مقبورًا، فصار حظهم في عبادتها موفورًا، فهم في سائر الأحوال عليها يعكفون ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الصافات: ٨٦]، وكان أهل تلك التربة أعظم في صدورهم من الله خوفًا ورهبة، وأفخم عندهم رجاء ورغبة، فلذلك كانوا في طلب الحاجات فهم يبتدون، ويقولون ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢]، وفي شِعْب «غبيرا»[2] يُفعل من الهُجْرِ والمُنكر ما لا يُعهد مثله ولا يُتصوَّر، ويزعمون أنَّ فيه قبر ضرار بن الأزور[3]، وذلك كذب محض وبهتان مُزوَّر، مثَّله لهم إبليس وصوَّر، ولم يكونوا به يشعرون، وفي «بليدة الفِدا» ذَكَرُ النخل المعروف بالفَحَّالِ[4]، يأتونه النساء والرجال ويَفِدُون عليه بالبُكَرِ

=تشرف على وادي حنيفة من الناحية الجنوبية، وتشرف على «عقرباء» من الناحية الشرقية الجنوبية، يجتازها طريق العيينة. انظر: «معجم اليمامة» ١/ ٢٦٤.

(١) (وقريوة شِعب صغير جدًا يمتد من الشرق إلى الغرب وينتهي ببعض المزارع، وهو أول شِعب يأتي على يمين السالك لمخرج محافظة الدرعية الجنوبي). مقال «أماكن يُتبرّك بها في الدرعية قبل ظهور الدعوة السلفية» للدكتور: عبد الحكيم بن عبد الرحمن العوَّاد. صحيفة الجزيرة، عدد (١٢٥٨٢)، ٢١ صفر ١٤٢٨هـ.

(٢) (يقع الشِّعب في شمال الدرعية، وهو شعب يمتد من الغرب ويدفع شرقًا ليلتقي مع وادي حنيفة). الموضع السابق، وانظر: «معجم اليمامة» ٢/ ٢١٣.

(٣) (والقبر لا يُعرف موضعه الآن... والصحيح أنه لم يثبت استشهاد الصحابي الجليل ضرار بن الأزور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حروب اليمامة، بل قيل: إنَّه اشترك بعدها في معركة اليرموك بالشام سنة ١٣هـ). الموضع السابق.

(٤) (وقد كان يوجد في شِعب البليدة، وهو شِعب يمتد من الغرب إلى الشرق ليلتقي بوادي حنيفة مقابل بلدة غصيبة التاريخية، وهو موازٍ لشِعب غبيراء من جهة الجنوب). الموضع السابق. انظر «معجم اليمامة» ١/ ١٧٩.

والآصال، ويفعلون عنده أقبح الأفعال، ويَتَبَرَّكُونَ به ويعتقدون، وتأتيه المرأة إذا تأخرت عن الزواج، ولم تأتها لنكاحها الأزواج، فَتَضُمُّهُ بيديها بحضور ورجاء الانفراج، وتقول: يا فحل الفحول أريد زوجًا قبل الحول، هكذا صحَّ عنهم القول ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٣]. وشجرة الطَّرفية[١] تشبَّث بها الشيطان واعتلق، فكان ينتابها للتبرك طوائفُ وفِرَقٌ، ويعلِّقون فيها إذا ولدت المرأة ذكرًا الخِرَقَ، لعلهم عن الموت يَسْلَمُونَ، وفي أسفل «الدرعيَّة» غارٌ كبير يزعمون أنَّ الله تعالى خَلَقَهُ في الجبل لامرأة تسمى بنت الأمير[٢]، أراد بعض الفسقة يظلمها فصاحت ودَعَتِ الله فانفلق لها الغار بإذن العلي الكبير، وكان تعالى لها عن ذلك السوء مُجِيرٌ، فكانوا يرسلون إلى ذلك الغار اللحم والخبز ويُهدون ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٥-٩٦][٣]، وعندهم رجلٌ من الأولياء يُسمَّى «تاج»، سَلَكُوا فيه سبيل الطواغيت في الانتهاج، فَصَرَفُوا إليه النُّذور والدعاء، واعتقدوا فيه النَّفع والضَّر والإفراج، وكانوا يأتون إليه لشأنهم أفواج، ويأتي إليهم في «الدرعيَّة» من بلده الخرج لتحصيل ما له من

---

(١) (يبدو أنَّها من شجر الطرفاء التي تشبه الأثل، وكانت قديمًا تقع في شِعب البليدة السابق ذكره، غير بعيدة عن فحل الفحول). الموضع السابق.

(٢) (ويُسمَّى أيضًا غار الغاشمية، ويقع الآن في طرف الدرعية الجنوبي في الجهة الجنوبية لضفة شعب الغاشمية الواقع ضمن نطاق مزرعة الملك خالد رَحِمَهُ اللَّهُ المسماة «المغترة» المواجهة لمنطقة المليبيد). الموضع السابق.

(٣) وجاء في بعض مخطوطات تاريخ ابن غنَّام: (وفي الدرعية أيضًا قبر يُسمَّى قبر المغربي، يأتونه لقضاء الحوائج والأغراض، ورفع الأسقام والأمراض، وكان أكثر أولئك الطغام يُهدون للجنِّ الطعام، ويقولون اقبلوا هديتنا وابروا شكيتنا وشبه هذا الكلام ويذبحون لهم ويتقربون). انظر: مقال «عود على بدء روضة الأفكار والأفهام للشيخ ابن غنَّام» للدكتور عبد الله بن محمد المنيف، صحيفة الجزيرة، ٩ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ، العدد (١٥١٠٩).

النذور والخراج ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف: ٣٧] وكان لجميع أهل تلك البلدان وسكَّان تلك الأماكن والأعطان فيه من الاعتقاد أعظم شان، فيخافه كل حاكم وظالم وشيطان، ويهاب أعوانه وحاشيته كل إنسان، فلا يَتَعَرَّضُونَ لهم بما يكرهون، ويدَّعون فيه دعاوى فظيعة، وينسبون إليه حكايات قبيحة شنيعة، كانت ألسنتهم لها مذيعة، ولبهتانها مشيعة، وهم لِمَيْنِهَا وزُورها مصدِّقون، فيزعمون أنَّه أعمى ويأتي من بلده الخرج من غير قائد يقوده، وغير ذلك من الحكايات التي هي محطُّ رحال المشركين...

وأمَّا ما يُفعل الآن في الحرم المكي الشريف -زاده الله تعالى رفعة وتشريفًا- فهو يزيد على غيره وينيف...

فمن ذلك ما يُفعل عند قبر المحجوب، وقبة أبي طالب(١)، وهم يعلمون أنه شريف حاكم متعدٍّ غالب، كان يخرج إلى بلدان نجد ويضع عليهم من المال خراجًا ومطالب، فإنْ أُعطي ما أراد انصرف وإلاَّ أصبح لهم معاديًا محارب، فيأتون قبره بالسماعات والعلامات للاستغاثة عند حلول المصائب ونزول النُّوَبِ الكوارب، وكذلك عند قبر المحجوب، يطلبون الشفاعة لغفران الذنوب؛ لأنه عندهم المُقرَّب المحبوب، فلهذا كانوا من سِرِّه يحذرون، وإنْ دخل مُتَعَدٍّ أو سارقٌ أو غاصبٌ مال قبر أحدهما لم يَتَعَرَّضْ له أحدٌ من الرجال، ولا يَخشى معاقبةً ولا أنكال، ولا يُتوصَّل إليه بما يَكره ولا يُنال...

---

(١) قبة مبنية على قبر الشريف أبي طالب بن حسن بن أبي نمي في مقبرة المعلاة بمكة، وكان قد تولى الشرافة في مكة بين عامي (١٠١٠-١٠١٢هـ)، وقال الشيخ سليمان بن سحمان: (إنه شريف حاكم متعد غالب، كان يخرج إلى بلدان نجد ويضع عليهم من المال خراج ومطالب، فإنْ أعطى ما أراد انصرف وإلاَّ أصبح لهم معاديًا ومحارب)، «البيان المبدي لشناعة القول المجدي» سليمان بن سحمان ص١٧.

ومن ذلك ما يُفعل عند قبر ميمونة بنت الحارث أمِّ المؤمنين رضي الله عنها بفي سَرِفٍ، وعند قبر خديجة رضي الله عنها في المعلَّى، مما لا يسوغ لمسلم أن يُطلق عليه إباحةً وحِلًّا، فضلًا عن كونه يراه قربة يُدرك بها أجرًا...)[1].

ثم ذكر ابن غنَّام ما يُفعل عند قبر ابن عباس رضي الله عنه في الطائف، وما يُفعل في المدينة عند قبره ﷺ، وما يُفعل عند قبر حمزة رضي الله عنه في البقيع، وما يُفعل عند قبر حوَّى المزعوم في جدَّة، وقبر العلوي، وما يُفعل في بلدان مصر، وفي اليمن: البُرع والهجرية والشحر وحضرموت ويافع وعدن وبلدان الساحل والحديدة واللُّحيَّة ونجران، وما يُفعل في حلب ودمشق والموصل وبلاد الأكراد، وما يُفعل في النجف وكربلاء والبصرة والزبير، وما يُفعل في القطيف والبحرين.

وقد ذَكر ابن غنَّام أيضًا في الأشجار المعظَّمة عند أهل نجد: شجرة الذيب، وشجرة أبي دجانة[2] [3].

وصف عثمان بن بشر للحالة الدِّينية لنجد قبل ظهور الدعوة:

قال عثمان بن بشر[4] رحمه الله في وصف الحالة العلمية والدِّينية في نجد قبل وقت

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام» ١/ ٥-١٣.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٠.

(٣) للتعريف بهذه الأشجار والقبور والمواضع المعظَّمة في نجد يُنظر في رسالة الدكتوراة: «الحياة الاجتماعية عند حضر نجد منذ القرن العاشر هجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» للدكتور عبد الرحمن بن علي العريني، ص١٨-٤٠.

(٤) هو عثمان بن عبد الله بن عثمان بن أحمد بن بشر الحرقوصي، من قبيلة بني زيد القضاعية القحطانية. ولد في بلدة جلاجل في إقليم سدير سنة ١٢١٠هـ، وانتقل إلى الدرعية فتلقَّى على يد علمائها منهم: إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب، وإبراهيم بن سيف، وعثمان بن عبد الله بن منصور، وغيرهم. له عدَّة مؤلفات من أشهرها كتابه «عنوان المجد في تاريخ نجد»، أرَّخ فيه =

دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب: (وكان الشرك إذ ذاك قد فشا في نجد وغيرها، وكَثُرَ الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور، والبناء عليها، والتبرك بها، والنذر لها، والاستعاذة بالجن والنذر لهم، وَوَضْعِ الطعام وجعله لهم في زوايا البيوت لشفاء مريضهم ونفعهم، والحلف بغير الله، وغير ذلك من الشرك الأكبر والأصغر)[1].

اعتراض بعض المعاصرين لوصف ابن غنّام وابن بشر:

إنَّ هذا الاتفاق الذي اجتمع عليه علماء المسلمين، المتقدِّمون منهم والمتأخرون، والمؤرخون، والرحالة الأوروبيون، الدالَّ على سوء الأحوال العلمية والدِّينية في عامة بلاد المسلمين، وفي نجد بالخصوص، قد عارضه بعض المعاصرين من المعتنين بتاريخ نجدٍ بالخصوص، من أشهرهم: الدكتور عبد الله العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في كتابيه: «نجد قبيل ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب»[2]، و«الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره»[3]، وكذلك الدكتور أحمد البسَّام -وفقه الله- في كتابه: «الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها»، وفي بعض مجالسه المنشورة[4]، وآخرون[5].

=ما بين: ١١٥٧-١٢٦٧هـ ضمَّن خلالها كثيرًا من السوابق. ويُعدُّ تاريخه من أجمع وأوثق وأعدل ما صُنِّفَ من تواريخ نجد، حتى قال الأستاذ حمد الجاسر: (إنَّ «عنوان المجد» هو خير كتاب أُلِّف في موضوعه على ما فيه). وقد اختصر ابن بشر كتابه هذا في مختصرٍ موجودٍ ضمن «خزانة التواريخ النجدية». توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٢٩٠هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ٧٠، «روضة الناظرين» ٢/ ٨٢.

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٣٤.

(٢) «نجد قبيل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٨٩-٩٧.

(٣) «محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره» ص١٩-٣٢١.

(٤) انظر لقاء بعنوان «نجد ما قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقيام الدولة السعودية الأولى» في موقع اليوتيوب في الشبكة العنكبوتية.

(٥) منهم: الدكتور عبد الله بن يوسف الشبل، كما في محاضرة له بعنوان «مصادر التاريخ المحلي»،=

حيث ذكرا أنَّ الحالة العلمية في نجد لم تكن بالصورة القاتمة التي صوَّرَها ابن غنَّام وابن بشر في تاريخيهما، وعَزَيا سبب مبالغة ابن غنَّام وابن بشر في تصوير الواقع العلمي في نجد إلى الرغبة في تحسين صورة الدعوة التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والثناء عليها، وبيان عِظَمِ أَثَرِها على الواقع.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان تحمُّس ابن غنَّام لهذه الدعوة المباركة من الأمور التي دفعته إلى تعميم حكمه على أهل نجد قبل ظهورها ليُوَضِّحَ مقدار فضلها... وابن بشر -كما هو واضحٌ لمن تأمَّل تاريخه- كان أيضًا من المتحمسين لدعوة الشيخ محمد وأنصارها. وموقفٌ كهذا قد يؤدي إلى إصدار أحكام تنقصها الدقَّة)[1].

ومما استندا إليه في هذه المعارضة: وجود بعض من وُصفوا بالعلم في نجد قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومثَّل الدكتور العثيمين بجدِّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو الشيخ سليمان بن علي الوهبي في «العيينة» (ت: ١٠٧٩هـ)، والشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل في أشيقر (ت: ١٠٥٩هـ)، والشيخ عبد الله بن ذهلان في «الرياض» (ت: ١٠٩٩هـ). كما مثَّل الدكتور أحمد البسَّام بأحمد بن شبانة (توفي في حدود ١١٢٧هـ)، وأحمد بن يحيى بن عطوة (ت: ٩٤٨هـ).

=[«صحيفة الوطن السعودية» بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٢م]، والدكتور عبد الرحمن بن علي العريني في كتابيه: «الحياة الاجتماعية عند حضر نجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٨٧-١١٣، و«الحياة الاجتماعية لدى بادية نجد وأثر الدعوة السلفية فيها منذ القرن العاشر الهجري وحتى سقوط الدرعية» ص٢٠٨ والكاتب راشد بن محمد العسكر في مقال له بعنوان «خدعوك فقالوا نجد والشرك»، [«صحيفة الرياض» العدد (١٤١٢٣) بتاريخ ٥ صفر ١٤٢٨هـ-٢٣ فبراير ٢٠٠٧م].

(١) «نجد قبيل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٩٢-٩٣.

وجميع هؤلاء المذكورين قد تقدَّمت وفاتهم على قيام الدعوة الإصلاحية.

كما استندا إلى كثرة من أورد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام ذِكرهم من العلماء في نجدٍ من مستهل القرن العاشر إلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه «علماء نجد خلال ثمانية قرون».

وأشارا أيضًا إلى بعض الرسائل الفقهية التي أَلَّفها علماء نجديون قبيل الدعوة، مُسْتَدِلَّيْنِ بها على أنَّ الحالة العلمية في نجد لم تكن بذلك السوء الموصوف في كلام ابن غنَّام وابن بشر، ومن أشهر هذه الرسائل: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، حيث أكثر المنقور النَّقل فيه عن شيخه عبد الله بن محمد بن ذهلان، وعن غيره من علماء نجد.

أوجه الردِّ على اعتراضات منتقدي ابن غنَّام وابن بشر في وصف الحالة العلمية والدينية لنجد قبل الدعوة:

لا شكَّ أنَّ لنقد الروايات التاريخية قواعد وضوابط وموازين، يتمكَّن الناقد البصير من خلالها التمييز بين ما صحَّ مما لم يصح من الأخبار، ومن خلال عَرْضِ نقد العثيمين والبسَّام ومن وافقهما للوصف الذي ذكره ابن غنَّام وابن بشر للحالة العلمية والدِّينية في نجد قبل الدعوة، سيتبين لكل منصف أنَّه نقدٌ لا يستند إلى دليلٍ علميٍّ يُسوِّغ التشكيك في وصف ابن غنَّام وابن بشر فضلًا عن ردِّه، بل غاية ما لديهما دعاوى مرسلة بلا برهان، وتخرُّصات وظنونٌ وأمانيُّ.

توضيح ذلك من وجوه:

الوجه الأول: موافقة العلماء والمؤرخين والشعراء لوصف ابن غنَّام وابن بشر للحالة العلمية والدِّينية لنجدٍ قبل الدعوة.

لم ينفرد ابن غنَّام وابن بشر في وصف الحالة العلمية والدِّينية لنجد قبل

الدعوة، والذي كان محلَّ نقدٍ عند مَن سَمَّيْنَا من الباحثين، بل وافقهما غيرهما من العلماء، منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه، وقد كرَّر ذلك في رسائله، فابن غنَّام وابن بشر لم يكونا المصدر الوحيد في وصف تلك الحالة. بل إنَّ الشيخ قد ذَكَرَ في رسائله من الأضرحة والمقامات في نجدٍ، ومن أسماء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم الولاية والتصرُّف، ويصرفون لهم حقَّ الله تعالى من الذبح والنذر والاستغاثة وأنواع العبادة، ما هو أبلغ مما ذكره ابن غنَّام وابن بشر في تاريخيهما.

فمن الطواغيت الذين جاء ذِكرهم في كلام الشيخ ممَّن لم يأت على ذِكرهم ابن غنَّام أو ابن بشر(١):

شمسان(٢)، وقد ذكره الشيخ وحده في مواضع، ومع أولاده في مواضع أخر، كما أنه يذكر أحيانًا اسم «محمد بن شمسان»، وكثيرًا ما يقرنه الشيخ بـ«تاج»(٣) و«إدريس».

---

(١) للمزيد يُنظر: «الحياة الاجتماعية عند حضر نجد منذ القرن العاشر هجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، د. عبد الرحمن بن علي العريني، ص: ٣٤-٦٠.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص: ٥٢، ٦٣، ٧٥، ٨٩، ١٤٨، ١٧٢، ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) **قال ابن غنَّام**: (وعندهم رجلٌ من الأولياء يُسمَّى «تاج»، سَلَكوا فيه سبيل الطواغيت في الانتهاج، فَصَرَفوا إليه النُّذور والدعاء واعتقدوا فيه النَّفع والضَّر والإفراج، وكانوا يأتون إليه لشأنهم أفواج، ويأتي إليهم في الدرعية من بلده الخرج لتحصيل ما له من النذور والخراج ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف: ٣٧]. وكان لجميع أهل تلك البلدان وسكَّان تلك الأماكن والأعطان فيه من الاعتقاد أعظم شان، فيخافه كل حاكم وظالم وشيطان، ويهاب أعوانه وحاشيته كل إنسان، فلا يتعرَّضُون لهم بما يكرهون، ويدَّعون فيه دعاوى فظيعة، وينسبون إليه حكايات قبيحة شنيعة، كانت ألسنتهم لها مذيعة، ولبهتانها مشيعة، وهم لِمَيْنِهَا وزُورها مصدِّقون، فيزعمون أنَّه أعمى ويأتي من بلده الخرج من غير قائد يقوده، وغير ذلك من الحكايات التي هي محطُّ رحال المشركين). «روضة الأفكار والأفهام» (١/ ٨). =

ومنهم: يوسف[1]، وقد كان الشيخ يذكره بشخصه أحيانًا، وربما ذَكَرَ الاعتقاد في قبره.

ومنهم: إدريس[2]، وربما ذكره مع أولاده، وربما لقَّبه الشيخ بالأشقر.

ومنهم: حطَّاب[3]، وقد أوضح الشيخ أن اعتقاد بعض الناس فيه كاعتقادهم بتاج وشمسان.

= **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن شمسان وأمثاله كتاج ويوسف وإدريس:** (إفتائي بكفر شمسان وأولاده ومن شابههم وسميتهم طواغيت، وذلك أنهم يَدْعُون الناس إلى عبادتهم من دون الله عبادة أعظم من عبادة اللَّات والعزى بأضعاف، وليس في كلامي مجازفة بل هو الحق، لأنَّ عُبَّاد اللَّات والعزى يعبدونها في الرخاء، ويخلصون لله في الشدة، وعبادة هؤلاء أعظم من عبادتهم إياهم في شدائد البر والبحر). «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٧٥.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في التعريف بشمسان وتاج ويوسف: (إنَّ يوسف وشمسان وتاج أسماءُ أُناس كفرة طواغيت، وليست أَسماءَ مواضع. فأَما تاج فهو من أَهل الخرج تُصرف إليه النُّذور، ويُدعى، ويُعتقد فيه النَّفع والضَّر، وكان يأْتي إلى أَهل الدرعية من بلده الخرج لتحصيل ماله من النُّذور، وقد كان يخافه كثير من الناس الذين يعتقدون فيه. وله أَعوان وحاشية لا يُتَعَرَّضُ لهم بمكروه، بل يُدَّعى فيهم الدعاوي الكاذبة، وتُنسب إليهم الحكايات القبيحة. ومما يُنسب إلى تاج أَنه أَعمى ويأتي من بلدة الخرج من غير قائد يقوده. وأما شمسان فالذي يظهر من رسائل إمام الدعوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يبعد عن العارض، وله أَولاد يُعتقد فيهم). «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» ١/ ١١٧، وانظر: «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٣٧٦.

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص: ٢٠٦، ٢١٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٢، ٨٩، ١٧٢، ٢٤٠، ٢٤٢.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨٩.

ومنهم: حسين[1] الذي قَرَنَهُ الشيخ بإدريس من جهة الاعتقاد فيهما.

ومنهم: شخص لَقَّبَهُ الشيخ بالزاهد[2]، يعتقد الناس فيه كاعتقادهم بشمسان.

ومنهم: المطيوية[3]، قرنها الشيخ بالزاهد وشمسان من جهة الاعتقاد فيهما.

ومنهم: عثمان[4]، الذي ذَكر الشيخ بأنه في الوادي، وسمَّاه شيطانًا.

ومنهم: أبو حديدة، وقد قرنه الشيخ بعثمان والمطيوية من جهة الاعتقاد فيهم، وشنَّع عليه بقوله: (كالكلب أبي حديدة)[5]، وأشار إلى كونه معبودًا في الأحساء[6].

ومنهم: العيدروس، وقد أشار إلى أنه معبودٌ في الأحساء، وقرنه بأبي حديدة[7].

ومنهم: السائح الأعرج، وقد أشار الشيخ إلى تصوُّفه وشعبذاته، كالطيران في الهواء والمشي على الماء[8].

كما ذَكر الشيخ أتباع هؤلاء الطواغيت من أهل نجد، والدعاة إلى عبادتهم والاعتقاد فيهم، فذَكر منهم: طالبًا الحمضي[9]، وموسى بن نوح[10]، وعبد الكريم[11].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص: ٨٩، ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤١.

(٣) المرجع السابق، ص٢٤١.

(٤) المرجع السابق، ص٥٤.

(٥) المرجع السابق، ص٥٤، ١٧٢، ٢١٧، ٢٢٣.

(٦) المرجع السابق، ص٢٢٣.

(٧) المرجع السابق، ص٢١٧.

(٨) المرجع السابق، ص١٢٦.

(٩) المرجع السابق، ص: ٨٩، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٤٢.

(١٠) المرجع السابق، ص٢٢٩، ٢٣٠.

(١١) المرجع السابق، ص٢٢٩.

وذَكر الشيخ أيضًا بعض متصوفة نجدٍ ممَّن هم على مذهب ابن عربي وابن الفارض في «معكال»، منهم: موسى بن جوعان وسلامة بن مانع[1].

وهذا التصوُّف الذي أشار إليه الشيخ لم يكن محصورًا في «معكال» كما ادَّعاه العثيمين[2] وغيرُه، فقد جاء في رسالة عبد الله بن سحيم إلى الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن علي (ت: ١١٥٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ما يدلُّ على وجود التصوُّف في حَرْمَةَ، وهي من إقليم سدير بجانب «المجمعة»، حيث جاء في السؤال: (فالمرجو من إحسانكم تكتب لنا جوابًا عن أحوال هؤلاء الفقراء الْمُنكرة؛ من أخذهم النَّار، وضربهم أنفسهم بالحديد، ونطوطهم من السُّطوح، ولعبهم بذكر الله، حتى إنَّهم يفعلونه كالنَّبح، والمسؤول من جنابك أن تطيل لي الكلام في ذلك. والسَّلام).

وقد أجاب الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بجواب سديد، جاء فيه: (فاعلم يا أخي أنَّ هؤلاء شياطين، وأنَّ أفعالهم منكرة، بل والعياذ بالله بعض أفعالهم كفر...

وأمَّا ضربهم بالسِّلاح ولا يحسُّون بذلك فاعلم يا أخي أنَّهم ليسوا بأفضل من الأنبياء... أَفَتَرَوْنَ هذا الفاسق الزَّنيم الذي يُسَمُّونَهُ «الذِّيخ عنيد» وأضرابه من الفاسقين أفضل من الأنبياء، ومن أصحاب رسول الله ﷺ؟ وهل يشكُّ عاقل يعزُّ عليه دِينه في أنَّ هذه أمور شيطانية، فإنَّ أحدهم إذا لَبِسَه الشَّيطان فَعَلَ ما أراد من دخول النَّار والنُّطوط من السُّطوح والإخبار بالمغيَّبات...

إلى أن قال: واعلموا أنَّ أهل «حَرْمَةَ» وأضرابهم الذين اتَّبعوا هذا الشَّيطان أتباع كلِّ ناعق، وأنَّ مَن حَضَرَهم منهم، أو جادل عنهم، أو قال: إنَّ لهم أشياء

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٨٩.

(٢) «بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ١/ ١٠٢.

مستحسنة، فلا يُصلَّى خلفه، ولا تقبل شهادته. واعملوا أنَّه حرام عليكم قبول شهادتهم والصّلاة خلفهم)[1].

وهذا ظاهر في انتشار هذه المظاهر الصوفية، والأحوال الشيطانية في «حَرْمَةَ»، وقد أشار الشيخ عبد الوهاب إلى هذا الدجال الذي أضلَّ أهل حَرْمَةَ، ويسمونه «الذِّيخ عنيد»، وحذَّر منه وغلَّظ.

ومما يُؤكد وجود مظاهر التصوُّف في نجد وقت ظهور الدعوة: إنكار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سليمان بن سحيم[2] حضور الموالد حيث كان النَّاس يستغيثون فيها بشيوخهم، فقال في رسالة له: (الوجه الثاني): أنك تقول إني أعرف التوحيد، وتُقِرُّ

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» ١/ ٥٢٣-٥٢٥.

(٢) سليمان بن محمد بن أحمد بن علي بن سحيم. ولد سنة ١١٣٠هـ في المجمعة عاصمة مقاطعة سدير، وتلقَّى عن علماء نجدٍ منهم والده، ثم استوطن بلدة معكال إحدى القريتين اللتين تكوَّنت منهما مدينة الرياض، فأقام فيها حتى صار مفتيها وشيخها زمن دهام بن دوَّاس أمير الرياض، فلمَّا أعلن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالدعوة وافقه ابن سحيم أول الأمر، ثم نكص على عقبيه وصار من أشدِّ خصومها، وأكثرهم اجتهادًا في الصدِّ عنها، حتى إنه كاتب العلماء في البلدان، يحرضهم على الشيخ، ويستعديهم على الدعوة، ويطلب خطوطهم في تبديع الشيخ وتضليله.
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة لعبد الله بن سحيم: (فإنَّ الذي راسَلَكُمْ هو عدوُّ الله ابن سحيم، وقد بَيَّنْتُ ذلك له فأقرَّ به، وعندنا كتب يده في رسائل متعددة أنَّ هذا هو الحق، وأقام على ذلك سنين، لكنْ أنكر آخر الأمر لأسباب: أعظمُها البغي أنْ يُنَزِّلَ الله من فضله على من يشاء من عباده، وذلك أنَّ العامة قالوا له ولأمثاله: إذا كان هذا هو الحقُّ فلأيِّ شيء لم تَنْهَوْنَا عن عبادة شمسان وأمثاله، فتعذَّروا إنَّكم ما سألتمونا، قالوا: وإنْ لَمْ نَسْأَلْكم كيف نُشرك بالله عندكم ولا تنصحونا، وظنُّوا أنْ يأتيهم في هذا غضاضة، وأنَّ فيه شرفًا لغيره)، وقد استمرَّ مناوئًا للدعوة، فلمَّا رأى انتشارها وتمكين الله لها رحل إلى الزبير، وتوفِّي فيها سنة ١١٨١هـ. انظر: «الرسائل الشخصية» ص٦١، «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٣٨١، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦١٦ رقم (٢٧١٦).

أنَّ مَن جَعَلَ الصالحين وسائط فهو كافر، والناس يشهدون عليك أنَّك تروح للمولد وتقرؤه لهم، وتحضرهم وهم يَنْخَونَ[١] ويندبون مشايخهم، ويطلبون منهم الغوث والمدد، وتأكل اللقم من الطعام المعدِّ لذلك، فإذا كنتَ تعرفُ أنَّ هذا كفرٌ، فكيف تروح لهم وتعاونهم عليه وتحضر كفرهم؟)[٢].

وهذا يؤكد على أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي كان معمولًا به في نجد، مع ما يصاحبه من الشركيات والكفريَّات.

وفي رسالة الشيخ عبد الله بن عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاضي «الدرعيَّة»[٣]، أجلِّ علماء العارض في وقته، ما يؤكد وجود أناس على مذهب ابن عربي وابن الفارض في نجد، حيث قال في رسالة موجهة لعموم المسلمين في نجد: (وأما الاتحادي ابن عربي صاحب الفصوص المخالف للنصوص، وابن الفارض الذي لدين الله محاربٌ وبالباطل للحقِّ معارض، فَمَنْ تمذهب بمذهبهما فقد اتخذ مع غير الرسول سبيلًا،

---

(١) أي: يستغيثون.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٢٧.

(٣) عبد الله بن عيسى، كان قاضيًا في الدرعية قبل انتقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب إليها، ويعود نسبه إلى بني حنيفة، ولا علاقة بين أسرته وأسرة المؤرخ الشهير إبراهيم بن صالح بن عيسى، فالمؤرخ من بني زيد، وقاضي الدرعية من بني حنيفة. انتقل ابن عيسى إلى ضرما قبل انتقال الشيخ إلى الدرعية. وكانت له مكانة علمية عظيمة بين علماء نجدٍ، حتى قال الشيخ عنه: إنَّه أجل علمائها. ولما أظهر الشيخ الدَّعوة وافقه ابن عيسى، وكتب إلى البلدان مؤيدًا دعوة الشيخ ومناصرًا لها، ثم حصل بعض التردد في موقف الشيخ من تكفير المشركين بسبب تشغيب الخصوم وتأثير ابنه عبد الوهاب عليه، فكاتبه الشيخ بذلك ونصحه وبيَّن له، وانتهى أمره إلى مناصرة الدَّعوة حتى قُتل على أيدي خصومها سنة ١١٦٤هـ حسب ما ذكره ابن غنَّام. انظر: «الرسائل الشخصية» ص (٢٤٠، ٣٠٤)، ومقال في ترجمة عبد الله بن عيسى بعنوان: «هذه معلوماتي لعلَّ فيها ما يفيد الباحثين»، لإبراهيم بن عيسى بن عبد الله العيسى.

وانتحل طريق المغضوب عليهم والضالين المخالفين لشريعة سيد المرسلين، فإنَّ ابن عربي وابن الفارض ينتحلان نِحَلًا تُكَفِّرُهُمَا، وقد كَفَّرَهُمْ كثير من العلماء العاملين، فهؤلاء يقولون كلامًا أخشى المقت من الله في ذكره فضلًا عمَّن انتحله، فإنْ لم يَتُبْ إلى الله من انتحل مذهبهما وَجَبَ هجره وعزله عن الولاية إنْ كان ذا ولاية من إمامةٍ أو غيرها، فإنَّ صلاته غير صحيحة لا لنفسه ولا لغيره)[1].

ومن دلائل احتفاء بعض النجديين، لا سيما المنسوبين إلى العلم، بهذين الاتّحادِيَّيْنِ: ابن عربي وابن الفارض، ما جاء في رسالة سليمان بن سحيم التي كتبها لعلماء البلدان يُحذرهم فيها من دعوة الشيخ، مُتَّهِمًا إياه بأمور، ذكر منها: إحراقه كتابي: «دلائل الخيرات» و«روض الرياحين»، وتكفيره ابن عربي وابن الفارض، حيث قال وهو يعدِّد بدع وضلالات الشيخ -حسب زعمه-: (ومنها: أنه أحرق «دلائل الخيرات» لأجل قول صاحبها: سيدنا ومولانا، وأحرق أيضًا «روض الرياحين»، وقال: هذا روض الشياطين... ومنها: أنه يقطع بتكفير ابن الفارض وابن عربي)[2].

وكان لشعر الشعراء في تلك المدة نصيبٌ من هذا التصوف والغلو، من ذلك ما جاء في شعر أحد أشهر شعراء ذلك الزمان: الشاعر راشد الخلاوي (عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر) حيث يقول في مدح النبي ﷺ[3]:

وأصلي صلاةٍ تملأ الأرضْ والسما ... صلاةٍ وتسليم من الله واجْبهْ
على المصطفى سرَّ الوجود الذي سرى ... إلى حَضْرةٍ ما نالها كُوْد جَانْبِهْ

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٩٣.

(٢) «روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام»، ١/ ١١٢.

(٣) مع التنبيه على أنَّ شعره بالعامية، وقد تم ضبطه هنا حسب ما ضبطه جامع ديوانه الأديب عبد الله بن محمد بن خميس رحمه الله.

ثم ذكر شفاعته عليه ﷺ، فقال:

هـو الشـافعَ المقبُـولْ في كلِّ ما جَرى وإنْ شَـبَّت النِّيـرانْ عنهـا يُـلاذْ بِـهْ

في موقـفٍ عَسْـرٍ شـديدٍ علـى الورى صَعْبَ المدىَ مِـنْ ذَاكَ الأملاك هَايْبَه

إلى أن قال:

خِـذْ في يـدي أقُولَهـا في وغا الحشـر وفي يـدِ مِنِيـعٍ صاحْبِي هُـوْ وأقارْبِه[1]

وقد حذف جامع ديوانه: الأديب الكبير عبد الله بن محمد بن خميس رَحِمَهُ اللهُ بيتًا قبل هذا البيت، وقال: (حذفنا البيت الذي قبل هذا لما فيه من مغالاة لا تجوز شرعًا)[2].

كما قال جامع الديوان في المقدمة: (والخلاوي في هذا الباب تبع هؤلاء المُفْرِطِينَ، وغلا غلوًّا تجاوز فيه الحدود الشرعية، وأتى بمثل ما أتى به البوصيري ومن على شاكلته، أو تجاوز وراءهم مما اضطرنا لأن نحذف من هذا المقطع قريبًا من عشرة أبيات)[3].

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من الأثر الصوفي في العبارات والمعاني، لا سيما قوله: (خذ في يدي)، وهي على غرار بردة البوصيري.

ومن دلائل مظاهر التصوُّف في نجد: ما جاء في شعر راشد بن خنين الحنفي مذهبًا[4] (ت: ١٢٢٠هـ)، أحد خصوم الدعوة في «الخرج»، حيث كتب أبياتًا ردًّا

---

(١) «راشد الخلاوي» ص١٤٠-١٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص٩١.

(٤) وُلد في بلدة «الخرج» ونشأ فيها، وتفقه على المذهب الحنفي السائد في تلك المنطقة من جنوب نجد، حتى صار من أعيان المذهب الحنفي وفقهائه. تولى قضاء «الدلم» في مدد متقطعة ما بين ١١٦٢-١٢٠٠هـ. ولما قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بدعوته قابلها بالمعارضة والخصومة. =

على الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تحريمه شدِّ الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ دون قصد المسجد النبوي، جاء فيها:

وكـن قاصـدًا بالسير منـك زيـارةً ... لمـن حلَّهـا رغمًـا لأنـف المماذق
فَمَـنْ قـال لا تُشـدُّ رحالـك نحـوه ... على القصد بل في ضمن شيء مطابق
فقـد خالـفَ الإجمـاع منـه ضلالـةً ... فسـحقًا لمـن يَتَّبِـع ضلالـة مـارق
فَـزُرْ قـبـره إنَّ الـزيـارة سـنَّةٌ ... عـلـى كـل مشـتاق إليـه وَشَـائق
ونافِـسْ بهـا أيـام عمـرك كلهـا ... تفقّهًـا وفاقًـا عنـد أهـل التوافـق
تَوَجَّـهْ إلـى وجـه الوجيـه مقابـلا ... وشـاهد لأنـوار الحبيـب البـوارق
وَقِـفْ مـن بعيـد مطرقًـا متأدِّبًـا ... ولا تتفكـر في نقـوش السـرادق
وَسَـلِّمْ بـلا صـوت رفيع علـى الذي ... تلـوذ بـه مـن كل خطـب مضايـق
محمـد الجالـي عـن القلـب رَيْنَـه ... وَمَـنْ فاق حقًّـا في العلـى كل فائق(1)

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من الغلو في النبي ﷺ، كزعمه أنه يجلو عن القلوب رَيْنَهَا وذنوبها وأقفالها، وبكونه ملاذًا يُلاذ به عند المصائب والنوازل. ومما في الأبيات من الضلالة: ادِّعاء الإجماع على جواز شدِّ الرحل لزيارة قبره ﷺ، وتضليل من منع منها، بما يخالف النصوص وعمل السلف.

وفي «جامع المناسك الثلاثة» و«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»

= وقد نُقل عنه أنه قال: (والله إنَّ ما جاء به محمد بن عبد الوهاب هو الحق، ولكن ما ينبغي أنه يقودنها إليه رجلٌ مِنْ أحدثنا سنًّا ونحن بهذه المنزلة!!). رحل إلى الأحساء بعد امتداد الدعوة إلى منطقته ففرح به خصوم الدعوة كابن فيروز وغيره. ثم رحل بعدها إلى الزبارة ثم عاد إلى الأحساء وتوفي فيها سنة ١٢٢٠هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ١٨٢، «سبايك العسجد» ص٢٦، «تحذير أهل الإيمان عمَّا تضمَّنته رسالة ابن فيروز من البهتان» ص٦٦.

(١) «مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردِّ شبه البِدْعِيِّ النجدي التي أضل بها العوام» ص٧٢.

و«تاريخ ابن منقور» للشيخ أحمد بن محمد المنقور (ت: ١١٢٥هـ) عدة مواضع فيها هنات صوفية[١].

وأبلغ من ذلك كله في تلخيص الحالة العلمية والدينية لنجدٍ قبل الدعوة: قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخبراً عن حاله وحال مشايخه قبل الدعوة: (وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو، لقد طَلَبْتُ العلم، واعتقد مَنْ عَرَفَنِي أنَّ لي معرفةً، وأنا ذلك الوقت لا أعرفُ معنى لا إله إلا الله، ولا أعرفُ دين الإسلام قبل هذا الخير الذي مَنَّ الله به، وكذلك مشايخي ما مِنْهُم رجلٌ عَرَفَ ذلك، فَمَنْ زَعَمَ من علماء العارض أنَّه عَرَفَ معنى لا إله إلا الله، أو عَرَفَ معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زَعَمَ عن مشايخه أنَّ أحدًا عَرَفَ ذلك فقد كذب وافترى، ولبَّس على الناس، ومَدَحَ نفسه بما ليس فيه)[٢].

فهذا تصريحٌ من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجهله بحقيقة التوحيد، وجهل جميع مشايخه، بل وجميع علماء العارض، قبل أن يمنَّ الله تعالى عليه بالوقوف على حقيقة توحيد العبادة، ويهديه إلى العلم بمدلول كلمة «لا إله إلا الله» على التحقيق، بما يسَّر له من المشايخ والعلماء في رحلاته العلمية، لا سيما رحلته إلى المدينة النبوية، وما هُدِيَ إليه من معاني الكتاب والسنَّة وآثار السلف، وما وقف عليه من كلام العلماء المتقدِّمين، لا سيَّما ما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذلك بعد أن نبذ التقليد وراءه، وعزم على الاتباع، والوقوف على الدلائل لا العوائد.

لكن من المهم التنبيه على أنَّ مراد الشيخ بجهله السابق بمعنى لا إله إلا الله وجهل مشايخه: هو الجهل بحقيقة مدلول كلمة التوحيد، ومعرفة معنى الألوهية

---

(١) انظر «الحياة الاجتماعية عند حضر نجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٥١-٥٤.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٨٧.

المُسْتَحَقَّةِ لله وحده على التمام، ومعرفة نواقضها على التفصيل، وليس الجهل بأصلها، فإنه لا يخفى على أحدٍ من المسلمين فضلًا عن العلماء أنَّ مدلول كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»: نفي الألوهية عمَّا سوى الله، وإثبات أنه الإله المعبود الحقُّ وحده لا شريك له، وأنَّ اعتقاد إله آخر معه مناقضة لكلمة التوحيد، وشركٌ بالله، هذا لم يكن خافيًا، ولم ينكره أحدٌ من عوامهم فضلًا عن علمائهم، لكن قد يخفى على بعض المنتسبين إلى العلم فضلًا عن العوام بعض ما يدخل في معنى هذه الجملة، ومن ذلك اعتقاد بعضهم أنَّ العبادة لا تكون عبادة إلا مع الاعتقاد، كاعتقاد أنَّ الاستغاثة بالميت والذبح له والنذر له ونحوها من العبادات لا تكون شركًا إلا مع اعتقاد ألوهية المعبود من وليٍّ أو مَلَكٍ أو شجرٍ أو حجر، أو مع اعتقاد مِلك المعبود للنَّفع والضَّرِّ أو التأثير، إما استقلالًا أو بتفويضٍ من الله، أو مع التصريح بأنه إلهٌ أو ندٌّ لله؛ كما هو منصوص بعضهم على ما سيأتي بيانه، فلو عَبَدَ الإنسان عندهم وليًّا أو ملكًا أو قبرًا بذبحٍ أو نذرٍ أو غير ذلك، ولم يعتقد ملكه للنَّفع والضَّرِّ، أو قدرته على التأثير، ولم يَدَّعِ أنه إلهٌ مع الله، أو ندٌّ له، فلا يكون مشركًا بزعمهم. وهذا الانحراف في مفهوم توحيد العبادة قد شاع في ذلك الزمان، بل وقبله بأزمنة.

كما أنَّه قد يخفى على بعضهم أيضًا بعض حقوق التوحيد وأركانه ولوازمه، كركن البراءة من الشرك وأهله، على ما سيأتي تقريره مُفَصَّلًا، فقد يكون الواحد منهم لا يعبد إلا الله وحده، ولا يصرف نوعًا من العبادة لغير الله، لا لوليٍّ ولا لقبرٍ ولا لغير ذلك، لكنه لا يتبرَّأ من الشرك في العبادة، ولا يُنكر عبادة ما سوى الله، كعبادة الموتى والقبور والغائبين، بل ربما اعتقد جوازها، وإن لم يفعلها، وقد لا يبغضها بقلبه، بل ربما كره زوالها وأحبَّ بقاءها، أو صحح طريقة أهلها، وقد يفعل ما هو أعظم من ذلك وهو أنْ ينصرها وَيُؤَيِّدَهَا ويدافع عنها ويقاتل دونها.

وفي ذلك يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعلم أنَّ ما حرَّرنا وقرَّرنا مِنْ أنَّ كثيرًا مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركًا، قد يخفى على كثيرٍ من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفيًّا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير، وشبَّ عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من يُنكره، بل ربما يسمع من يُرَغِّبُ فيه ويندب الناس إليه. وينضمُّ إلى ذلك ما يُظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قَصَدَ بعض الأموات الذين لهم شهرة... فبمجموع هذه الأمور، مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن، يظنُّ الإنسان مبادئ عمره، وأوائل أيامه، أنَّ ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلَّمه من العلم بعد ذلك، بل يذهلُ عن كلِّ حُجَّةٍ شرعية تدلُّ على أنَّ هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبَا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يَبْعُدُ كلَّ البُّعد أنْ ينقلَ ذهنَه دفعةً واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبَّحات وأكبر المحرمات، مع كونه قد دَرَجَ عليه الأسلاف، ودبَّ فيه الأخلاف، وتعاودته العصور، وتناوبته الدهور، وهكذا كل شيء يقلِّد الناس فيه أسلافهم، وَيُحَكِّمُونَ العادات المستمرة)[1].

ومن المواضع التي أخبر فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حال بعض المنتسبين إلى العلم في نجد قوله: (ثم هؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء، اشتدَّ إنكارهم علينا لما تكلمنا بذلك -أي: التوحيد-، وَزَعَمُوا أنَّه دينٌ جديد، ومذهبٌ خامس، **وأنَّهم لَمْ يَسْمَعُوهُ من مشايخهم ومَنْ قبلهم، ولقد صَدَقُوا في ذلك**. وبالجملة: فهذا الحديث قد خالف أهواءهم، من وجوه متعددة: الأول: أنَّهم لا يَعْرِفُونَهُ، مع كونهم يظنُّون أنهم من العلماء...)[2].

(١) «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» ص٩٣-٩٤.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية»، ٧/ ٥٣٦.

وقال مخبرًا عن كثرة انتشار مظاهر الشرك: (وهذا الشرك الذي أذكره اليوم قد طَبَّقَ مشارق الأرض ومغاربها إلا الغرباء المذكورين في الحديث وقليل ما هم)[1].

وفي رسالةٍ له إلى بعض علماء نجد: (فلا يخفى عليكم ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر عبادة الأصنام، هذا يأتي إلى قبر نبي، وهذا إلى قبر صحابي كالزبير وطلحة، وهذا إلى قبر رجل صالح، وهذا يدعوه في الضراء وفي غيبته، وهذا ينذر له، وهذا يذبح للجنِّ، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة، فإنْ كنتم تعرفون أنَّ هذا من الشرك كعبادة الأصنام الذي يُخرج الرجل من الإسلام، وقد ملأ البر والبحر وشاع وذاع، حتى إنَّ كثيرًا ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار، وينتسب إلى الصلاح والعبادة، فما بالكم لَمْ تُفشوه في الناس، وتُبَيِّنُوا لهم أنَّ هذا كفرٌ بالله مخرج عن الإسلام)[2].

وقال في رسالته إلى إخوانه المؤمنين: (فاصبروا يا إخواني، واحمدوا الله على ما أعطاكم مِنْ معرفة الله سبحانه، ومعرفة حقِّهِ على عباده، ومعرفةِ مِلَّةِ أبيكم إبراهيم، في هذا الزمان التي أكثر الناس مُنكرٌ لها)[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى محمد بن فارس: (وأنت تعلم ما في زمانك أنَّ أكثر ما بهم الكفر والشرك ودعاء غير الله عند الشدائد)[4].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة إلى بعض البلدان: (حتى كلُّ مطوَّع[5] مُعاند يَشهد

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٤) المرجع السابق، ص١٤٧.

(٥) «مطوع» في لغة أهل نجد تعني: الشخص المتديِّن عمومًا، سواء كان عالمًا أو طالب علم، أو إمامًا أو غير ذلك.

بذلك، وأنَّ الذي عليه غالبُ الناس من الاعتقادات في الصالحين وفي غيرهم هو الشرك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢])[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته إلى فايز**: (فإذا وازَنْتَ بين هذا وبين ما يفعله أكثر الناس اليوم من دعوة الله ودعوة أبي طالب أو الكوَّاز، أو أخسَّ الناس، أو شجرة أو حجر أو غير ذلك، تبيَّن لك أنَّ الأمر أعظم مما ذكرنا بكثير)[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جوابه على سؤال ابن صياح**: (فالذي أُنْكِرُه: الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره... فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يُعْرِضَ عنه لأجل أهل زمانه أو أهل بلده، وأنَّ أكثر الناس في زمانه أعرضوا عنه)[٣].

وممَّن وافق ابن غنَّام أيضًا على وصفه: أجلُّ علماء العارض وقتها: الشيخ عبد الله بن عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاضي «الدرعيَّة»، وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصفه: (عبد الله بن عيسى ما نَعْرِفُ في علماء نجد، ولا علماء العارض، ولا غيره، أجلَّ منه)[٤].

قال الشيخ عبد الله بن عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة موجهة إلى عموم المسلمين في نجد: (فالله الله عباد الله، لا تغترُّوا بِمَنْ لا يَعرِفُ شهادة أن لا إله إلا الله، وتلطَّخ بالشرك وهو لا يشعر؛ فقد مضى أكثرُ حياتي ولم أَعْرِفْ من أنواعه ما أَعْرِفُه اليوم، فلله الحمد على ما عَلَّمَنَا من دينه، ولا يهولنَّكم اليوم أنَّ هذا الأمر غريب، فإنَّ

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٣) المرجع السابق، ص٥٣.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٧.

نبيِّكم ﷺ قال: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ**»، واعتبروا بدعاء أبينا إبراهيم عليه السلام بقوله في دعائه: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦]، ولولا ضيق هذه الكُرَّاسَةِ، وأنَّ الشيخ محمدًا أجاد وأفاد بما أسلفه من الكلام فيها، لأطلنا الكلام... فإن قال جاهل: أرى عبد الله تَوَّهْ[١] يتكلم في هذا الأمر، فيُعلم أنه إنّما تَبَيَّنَ لي الآن وجوب الجهاد في ذلك عليَّ وعلى غيري)[٢].

ومثله ما حكاه الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله (١١٣٣-١٢١٨هـ) في وصف حالهم قبل دعوة الشيخ، وهو من أهل «الدرعيَّة»، من منطقة العارض من إقليم نجد، ممَّن كان يَطلُب العلم في ذلك الوقت، حيث قال في رسالةٍ له: (إنك حريص على معرفة حالنا وما نحن عليه؟ فنخبرك بصورة الحال: إنَّا والناس فيما مضى على دين واحد، ندعو الله وندعو غيره، وننذر له وننذر لغيره، ونذبح له ونذبح لغيره، ونتوكل عليه ونتوكل على غيره، ونخاف منه ونخاف من غيره، وَنُقِرُّ بالشرائع من صلاة وزكاة وصوم وحج، والذي يَعْمَلُ بهذا عندنا القليل، مع الإقرار، ونقرُّ بالمحرمات من أنواع الربا والزنا وشرب الخمر وما يشبه هذا من أنواع المحرمات، ولا ينكرها خاص على عام، وبَيَّنَ الله لنا التوحيد في آخر هذا الزمان، على يدي ابن عبد الوهاب، وقمنا معه، وقام علينا الناس بالعدوان)[٣].

وقال في موضع آخر رحمه الله: (لأنَّ الناس أحدثوا بعد نبيهم ﷺ والسلف الصالح محدثات، زعموا أنها من البدع الحسنة، فأقبح ذلك وأشده: دعوة غير

---

(١) كلمة عامية بمعنى: الآن.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٩٣.

(٣) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٢٧٩.

الله، والاستغاثة بالصالحين من الأحياء والأموات في جلب الفوائد وكشف الشدائد، وسؤالهم الحاجات ليشفعوا لهم عند الله ويُقَرِّبُوهُمْ عنده. وكذلك: كنَّا نفعلُه قبل أن يَمُنَّ الله علينا بدين الإسلام نحن وغيرنا، حتى اشتهر ذلك في كثير من البلاد، وصار عند غالب الناس هو غاية تعظيم الصالحين ومحبتهم، ومَنْ أنكره عليهم كَفَّرُوهُ وخَرَّجُوهُ)[1].

وانظر إلى ما ذكره محمد بن غيهب ومحمد بن عيدان في رسالة أرسلاها إلى عبد الله بن عيسى المويس[2] ينصحانه فيها ويدعوانه إلى اتباع عقيدة التوحيد التي ينادي بها الشيخ، حيث ذكرا فيها حال الناس قبل مجيء هذه الدعوة المباركة. وهذا نصُّ الرسالة:

(من محمد بن غيهب ومحمد بن عيدان إلى عبد الله المويسي:

الباعث للكتاب إخبارك عن ديننا قَبل أنْ يجعل الله هذا الشيخ لهذا القرن

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ١٧١.

(٢) عبد الله بن عيسى المشهور بالمويس أو المويسي -تصغير موسى- الوهيبي التميمي. وُلد في بلدة حَرمة في مقاطعة سدير، ونشأ فيها وقرأ على مشايخ نجد، ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم، وأخذ عن العلامة محمد السفَّاريني وغيره من علماء الشام، ثم رجع إلى نجد، فوافق ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فناصبه العداء، وصار من أشدِّ خصوم الدعوة وأعدائها. وقد حاول الشيخ محمد بن عبد الوهاب التلطف معه، وعامله بالرفق طمعًا في تأليف قلبه لقبول الحقِّ، إلا أن المويس أصرَّ على ضلاله، واستمر في خصومة الدعوة والسعي في الصدِّ عنها بكل ما يستطيع. وكان يرحل إلى البلدان يُشَهِّرُ بالشيخ، ويفتري عليه، ويطوف على عبَّاد الأضرحة والقبور يحذِّرهم من دعوة الشيخ، ويُثَبِّتُهُمْ على ما هم عليه من عبادة القبور. واستمرَّ على هذه الحال حتى هلك سنة ١١٧٥هـ في الوباء الذي حلَّ في نجدٍ وأهلك كثيرًا من أهلها، وهو المعروف بوباء «أبي دمغة». انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ٣٦٤، «روضة الناظرين» ١/ ٣١٧، «السحب الوابلة» ٢/ ٦٩٣، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦١٢ (٢٧٠٨).

يدعوهم إلى الله، وينصح لهم، ويأمرهم وينهاهم، حتى أطلع الله به شموس الوحي، وأظهر به الدِّين، وفرق به أهل الباطل من السادة والكهَّان والمرتشين، فهو غريبٌ في علماء هذا الزمان، هو في شأن وهُم في شأن آخر.

رَفَعَ الله به علم الجهاد، فشمَّر إليه فأمر ونهى، ودعا إلى الله تعالى ونصح، ووفى بالعهد لما نقضوه، وشمَّر عن ساعد الجدِّ لما تركوه، وتمسَّك بالكتاب المنزَّل لما نبذوه، فبدَّعوه وكفَّروه، فديننُا قَبْلَ هذا الشيخ المُجدِّد لم يَبْق منه إلَّا الدعوى والاسم، فَوَقَعْنا في الشرك، فقد ذَبَحْنَا للشياطين، ودَعَوْنَا الصالحين، ونأتي الكهَّان، ولا نُفَرِّقُ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ولا بين توحيد الربوبية الذي أقرَّ به مشركو العرب وتوحيد الألوهية الذي دَعَتْ إليه الرسل، ولا نُفَرِّقُ بين السنَّة والبدعة، فنجتمع لليلة النصف من شعبان لصلاتها الباطلة التي لم يُنْزَلْ بها من سلطان، ونُضَيِّعُ الفريضة، ونُقَدِّمُ قبل الصلاة الوسطى «صلاة العصر» من الهذيان ما يُفَوِّتَهَا عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة، هذا وأضعافه من البدع لم يَنْهَنَا عنه علماؤنا، بل أقرُّونا عليه وفعلوه معنا، فلا يأمرون بمعروف، ولا يَنهون عن منكر، ولا يَنصحون جاهلًا، ولا يَهدون ضالًّا، والكلام من جهتهم طويل، عصمنا الله وإياك من الاقتداء بهم واتِّباع طريقتهم، فكن منهم على حذر إلّا القليل منهم.

ويكفيك عن التطويل أنَّ الشرك بالله يُخطب به على منابرهم، ومن ذلك قول ابن الكهمري: (اللهم صلِّ على سيِّدنا ووليِّنا؛ ملجأنا منجانا معاذنا ملاذنا). وكذلك تعطيل الصفات في خطب الطِّيبي، فيشهد أنَّ الله لا جسم ولا عَرَض ولا جوهر.

فَقَبْلَ هذا الشيخ لا تُؤدَّى أركان الإسلام؛ كالصلاة والزكاة، فلم يَكُن في بلدنا من يُزكِّي الخارج من الأرض، حتى جاء الحقُّ وزهق الباطل إنَّ الباطل كان زهوقًا)[1].

---

(١) «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ٣٦٧-٣٦٨.

وانظر إلى ما سطَّره شاعر نجد عبد الكريم بن حبشان رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ممَّن أدرك حال الناس قبل قيام الدَّعوة، ثم تأثَّر بها وصار من أتباعها والمنافحين عنها، حتى وصفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (إنَّه حسَّان الدعوة)[1]. وقد أرَّخ لعديد من الأحداث التي جرت بين الدَّعوة وخصومها في شعره.

فقد قال ابن حبشان في وصف حال الناس قبل الدعوة:

أرى الأمر بالمعروف في الناس مُنْكَرِي — وعندهم المعروف شركٌ ومُسكِرِي
وقد وضعوا حقَّ الإله لغيره — ودانوا به في كلِّ نادٍ ومحضر
ودعوة غير الله دينًا وقربةً — عكوفًا على هذا سنينًا وأدهري
وذبحٌ لغير الله والجنِّ ظاهرٌ — ولغير وجه الله في الكرب ينذري
وقد عمَّت البلوى بكل مصيبة — إلى أن علم الغيب مع كلِّ مفتري
ودعوة شمسانٍ وتاجٍ وسيلة — وإني إليك الله مِنْ فعلهم بَرِي
وكلُّ حدود الله جُيِّزت وعُطِّلت — ولم يتركوا منها لشيءٍ فيُحذري
وفُتحت أبواب الربا وتوسَّعت — بها العلما فيها تبيعُ وتشتري
وقد غُرِّب الإسلام عنهم ولم يكن — له أثرٌ يُطرىَ سوى الاسم يُذكري
كذلك والقرآن إلا برسمه — ولم يتدبَّروا ما فيه وهو مُيَسَّري[2]

وانظر أيضًا إلى ما ذكره عثمان بن معمَّر أمير «العيينة» في رسالته إلى محمد بن عبد الرحمن بن عفالق[3] يدعوه فيها إلى موافقة الشيخ محمد بن

(١) انظر ترجمته في مقال بعنوان: «ابن حبشان شاعر الدولة والدعوة فهل هو مؤرخها الأول» للدكتور راشد بن عساكر، صحيفة الرياض، العدد (١٤٦٩٧)، ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ/ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٨م.

(٢) الموضع السابق، ومرفق مخطوط مصور للقصيدة.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عفالق القحطاني. وُلد في الأحساء سنة ١١٠٠هـ=

عبد الوهاب في دعوته، وفيها إخباره بما عليه عامة الناس من التعلُّق بالأموات وإقرار ابن عفالق بهذا الواقع، حيث قال ابن عفالق في جوابه على رسالة ابن معمَّر: (وأما ما ذَكَرْتَ من قولك: إنْ كان العلماء ذكروا أنَّ هذا الذي ملأ الأرض من التعلُّق على الصالحين وغيرهم ودعائهم والذبح لهم دينُ الله ودينُ رسوله، فاذكروا لنا وسمعًا وطاعة)[1].

فتأمل قول ابن معمَّر: (هذا الذي ملأ الأرض من التعلُّق على الصالحين وغيرهم ودعائهم والذبح لهم).

وقد أقرَّه ابن عفالق في حكاية هذا الواقع، لكنَّه أنكر أن يكون شركًا أكبر.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعَمَّ الشرك والبدع إلى منتصف القرن الثاني عشر، فإنه لا يُعرف إذ ذاك عالمٌ أنكر شركًا أو بدعةً مما صار في آخر هذه الأمة)[2].

=ونشأ فيها، وأخذ العلم عن علمائها والواردين إليها، ورحل في طلب العلم إلى مكة والمدينة والشام والبصرة وبغداد، حتى صار ممَّن يُشار إليه بالبنان في العلم والمنزلة. وقد أدرك أوَّل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فعاداها، وكاتب أهل نجدٍ في الصدِّ عنها، منها رسائله إلى عثمان بن معمَّر أمير العيينة ردًّا على رسائل أرسلها إليه عثمان يدعوه فيها إلى تبنِّي الدَّعوة في الوقت الذي كان يُؤوي فيه ابن معمَّر الشيخ ما بين ١١٥٤-١١٥٧هـ، وقد علَّق ابن عفالق فيها على عدة مواضع من كتاب «كشف الشُّبُهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحَكَمَ فيها على الشيخ بالكفر والزَّندقة والإلحاد. كما أَلَّف رسالة في الردِّ على الشيخ بعنوان «تهكُّم المقلِّدين في مدّعي تجديد الدِّين». وكان من أشدِّ الخصوم عداوة. تُوفِّي سنة ١١٦٤هـ قبل أن تمتد إليه أيدي الدَّعوة. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٦/ ٣٨، «السحب الوابلة» ٣/ ٩٢٧ (٥٩٧)، انظر: «الحياة العلمية في الأحساء في عهد إمارة بني خالد» ص١٧٥.

(١) «الوهابية دين سعودي جديد» ص٤٥٢.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ٢٢٠.

ولك أن تنظر إلى «الدرعيَّة»، وهي مهد الدعوة المباركة، وما كان فيها من الضلالات قبل مجيء الدعوة الإصلاحية المباركة، فقد نقل ابن غنَّام عن الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود بعض ما كان يفعله والده الإمام محمد بن سعود قبل مجيء الدعوة، فقال:

(إنَّه أعمى عيني إنسان من البرية[1]، لما صدر منه عليه بعض أذية، وأنه يجعل على من سار معه قلعة حديد قوية، وكانوا يَصِلُونَهُ بأفخر الصِلات، ويُهدون إليه كرام الخيل النجيبات، يخافونه لأجل سرِّه ويرتجون، ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، فقد حكى لنا عبدالعزيز الإمام -حرسه الله تعالى- أنَّ والده محمد أعطى تاجًا سبعًا من الخيل الجياد حتى يكون له منه مدد وإمداد، فيحفظه ويحوطه عمَّن قَصَدَهُ بسوء وأراد، ويكون مستمرًا على حُكْمِ البلاد، وهو مع ذلك مُتَبَجِّحٌ بما كانوا إليه يَصرفون، ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ [الأعراف: ١٩١]. وفي «الدرعيَّة» أيضًا قبر يُسَمَّى قبر المغربي، يأتونه لقضاء الحوائج والأغراض، ورفع الأسقام والأمراض، وكان أكثر أولئك الطغام يُهدون للجنِّ الطعام، ويقولون: اقبلوا هديتنا، وابروا شكيَّتنا، وشِبْهَ هذا الكلام، ويذبحون لهم ويتقربون)[2].

وذكر ابن غنَّام وابن بشر مثل ذلك عن دهام بن دوَّاس أيام قتاله للدرعية، فقال ابن غنَّام: (فلما تيَّقن ذلك، حَمَلَه الشيطان مِنَ التِّيه والطغيان على نذر جزورٍ

---

(١) يقصد أحد أشهر طواغيت نجد المعروف بـ «تاج»، وقد سبق التعريف به.

(٢) نصٌّ ساقط من المطبوع من تاريخ ابن غنام، منقول في مقال بعنوان «عود على بدء روضة الأفكار والأفهام للشيخ ابن غنَّام» للدكتور عبد الله بن محمد المنيف، صحيفة الجزيرة، ٩ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ، العدد (١٥١٠٩).

لتاج بن شمسان إنْ قَطَع ابن سعود على الفوارة عادين على بلادي)[1].

وقد صوَّر الشعراء سوء الحالة الدينية والعلمية في نجد قبل الدعوة، ووصفوا الوضع المتردي آنذاك، من ذلك ما جاء في شعر راشد الخلاوي، وهو على غلوِّه -كما تقدَّم- إلا أنه أنكر على أهل زمانه ما يفعلون، حيث يقول:

فإنْ سِلْتْ قَومي يا «منيع» فَلا تَسَلْ ... أَحْجَارْ وأشجار يَعَبْدُون خَايْبَهْ
عْصاةٍ قْساةٍ مِنْ حَديد قْلُوبْهُم ... فلو أنهم مِنْ صُمّ الاحْجَار ذَايْبَهْ
فلا عندهم إلا ابْلِيْس عقِيْدهُمْ ... فالبَعْض ابْنٍ لِهْ والبَعْض شايْبهْ
غَدَوْا قَرْن شَرٍّ كلْ قَرْن مُطَرَّدْ ... عن الكون مَاوي للشياطين دَايْبهْ

إلى أن قال:

تَخَلَّيْتْ عَنْ قَوْمي محا الله دارهم ... وَاهْمَي عليهم مِنْ نَوَامي نُوَايِبهْ
تَخَلَّيْتْ عنهم يَوْمَهُمْ غَارْ دِينْهُم ... ومِنْ غَارْ عنْه الدِّينْ غارتْ مَشَارْبِهْ[2]

وقال أيضًا في وصف بعض قبائل البادية:

أجاوِيد قُومٍ قَلَّبَ الله قْلُوبْهُم ... بِحيْلاتْ سُوٍّ عَابَتَ الْقُومْ خَايْبِهْ
قُومٍ طَغَوْا والناسْ في الجاهلية ... وَازْرَى بْهُمْ شركٍ تَطامَى غَبَايِبهْ

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ٧، «عنوان المجد في تاريخ نجد» ص٥١.

(٢) «سلت»: سألت، «خايبه»: من الخيبة والخسران والمعنى ليس فيهم خير، «فلو أنهم من صم الأحجار ذايبه»: لو أن قلوبهم من الأحجار القوية لذابت، «غدوا قرن كل شر قرن مطرد»: أي غدوا رأس شر وكل رأس يُطرد من الكون، «يومه غار دينهم»: غار البئر إذا انتهى ما به من ماء والمعنى: ليس لديهم دين، «ومن غار عنه الدين غارت مشاربه»: ومن ابتعد عن الدين ابتعدت عنه الحياة المعنوية المستلزمة للإيمان. انظر: «راشد الخلاوي» ٢٣٧، «الحياة العلمية لدى بادية نجد وأثر الدعوة السلفية فيها منذ القرن العاشر الهجري وحتى سقوط الدرعية» ص٢١١-٢١٢.

وْلا عِنْدْهُـم الا ابْليسٍ دَليلْهُـم دَعاهُـم وْلَبّـى القُـوم لابْلِيـسْ جَايْبَهْ
دَعا الْقُومْ فَاْمْسَـوْا كالسّكَارَى لِصُوْتِه والَى صَحَـوْا أَضْحَوا لْدَاعِيْـهْ نَايْبَهْ[1]

ومن شواهد البعد عن الشريعة عمومًا في بادية نجد: الأمثال التي كان يُطلقها البدو على أهل الحاضرة على سبيل التندُّر، منها وصفهم الحضري بـ «مصلِّي الخمس»، و«مْقَوْمِي الصلاة»، ومنها قولهم في المثل المشهور: «بَلْشَة الحِضْران رْكُوع وتسليم»[2].

ولك أن تقارن بين ما ذَكره الصنعاني والنُّعمي اليَمَانِيَّيْنِ، وما ذَكَرَهُ ابن غنَّام وابن بشر عن الحالة العلمية والدينية لبلاد المسلمين في تلك المدة، لترى التوافق الظاهر بين الفريقين. واليمن كانت أقرب إلى واقع الجزيرة من غيرها من الأقطار.

الوجه الثاني: اتِّصاف الأشخاص بالعلم لا يستلزم صحة العقيدة.

إنَّ اتِّصاف بعض الأشخاص في نجدٍ بالعلم لا يستلزم وصفهم بصحة العقيدة وسلامة التوحيد. والذين نُسبوا إلى العلم قبل وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كانت جهودهم محصورة في الفقه والقضاء خاصة، ولذلك لم تَعْدُ المؤلفات والرسائل المنسوبة إليهم عن أن تكون رسائل فقهية، وفي المذهب الحنبلي بالخصوص، ومعلومٌ أنَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن غنَّام وابن

---

(١) «راشد الخلاوي» ٢٥٢.

(٢) وأصل هذا المثل: أنَّ رجلاً من أهل البادية قبل أن تنتشر الدعوة بين أهل البادية كانت له حاجة إلى رجل من الحضر، فأتاه فوجدهم يصلون التراويح في رمضان، ولم يكن يعرف شيئًا عن صلاة التراويح، فدخل معهم حتى أنهوا صلاتهم، فلما رجع إلى قومه وقد استبطأوه قال هذه المقالة. انظر «الأدب الشعبي في جزيرة العرب» ص٣١٥، «الأزهار النادية من أشعار البادية» ٤/ ١٢، «الأمثال العامية في نجد» ١/ ٢٧٧، «الحياة الاجتماعية لدى بادية نجد وأثر الدعوة السلفية فيها منذ القرن العاشر الهجري وحتى سقوط الدرعية» ص٢٠٧-٢٠٩.

بشر ومن وافقهم من العلماء والمؤرخين لتلك المدة لم يَنْفُوا العلمَ عن علماء نجد في وقت الدعوة، ولا قبلها، وإنما نَفَوْا معرفتهم بالتوحيد الخالص، وعلى هذا فلا يُورَدُ عليهم وجود فقهاء في نجد حتى يثبت عن هؤلاء الفقهاء سلامة عقيدتهم في التوحيد، فإذا لم يثبت ذلك بدليلٍ علميٍّ، لم يكن لنا ردُّ ما ذكره العلماء والمؤرخون الموثوقون عن حال فقهاءِ ذلك الزمان بمجرد الاستبعاد. ومن نَظَرَ إلى خصومة من عاصرهم الشيخ في وقته من المنتسبين إلى العلم، يجد أنها لم تكن حول مسائل فقهية، وإن ذُكر بعضها تبعًا، وإنما كانت حول ما دعا إليه من توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، والنهي عن الشرك في الألوهية.

مع التنبيه على أنه لا يلزم من عدم معرفة كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم في نجدٍ بحقيقة التوحيد، وعدم تفطُّنهم لبعض لوازمه أو نواقضه، أو ترك الدعوة إليه، وقوعهم في الشرك، بل قد يكونون على التوحيد، لكنهم يغفلون عن بعض نواقضه بسبب الإلف والعادة.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يوجد في بلدان نجد فقهاء وعلماء في ذلك الزمن، وقبلُ بقرون متطاولة، إلا أنَّ جُلَّ اهتمامهم بالفقه والمسائل الفرعية، فهم مقتصرون على بحث مسائل الفقه وتحريرها وتحقيقها وحفظ متونها واستيعاب شروحها وحواشيها، أما العلوم الشرعية الأخرى فنصيبهم فيها قليل، فليس هناك عناية بالتوحيد وتحقيقه، ولا بالتفسير وبالحديث وشروحه، بل حتى العلوم العربية لا يهتمُّون بها إلا بما يُقَوِّم اللسان، وهم لذلك لا يُنكرون على العامة ما هم واقعون فيه من تعظيم القبور والغلو في الصالحين، والنذر لغير الله، والحلف بغير الله، والاعتقاد في بعض المسميات، ويرى هؤلاء العلماء جواز التوسل بذوات الصالحين، كما يُجيزون شدَّ الرِّحال إلى القبور،

فعند علماء نجد وعند عامتهم ما عند علماء الأمصار، وما عند عامتهم، من هذه الأمور البدعية الشركية)[1].

وقال في موضع آخر: (وأهل العلم في ذلك الزمن لا يُحقِّقون إلا علم الفقه، أمَّا العلوم الأخرى، فيعتبرون الاشتغال بها مضيعة للوقت)[2].

بل إنَّ الدكتور عبد الله العثيمين قد اعترف بهذه الحقيقة فقال: (ومن الواضح أنَّ دراسة علماء نجد في تلك الفترة تركَّزت على الفقه، أما العلوم الدِّينية الأخرى فكان حظُّها من العناية أقل من هذه المادة. وربما كان لك منسجمًا مع الهدف الرئيسي من التعلُّم آنذاك، وهو أن يصبح المرء مُؤَهَّلًا لتولِّي القضاء)[3].

ويؤكده أنَّ معارضي ابن غنَّام وابن بشر في وصف الحالة العلمية والدينية لنجد قبل الدعوة لم يقفوا على كلامٍ لأحد علماء نجدٍ في تقرير توحيد العبادة والتحذير من الشرك فيها، الذي هو محل النزاع والصراع، على نحو ما جاء به الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فعلى الرغم من ذيوع مظاهر الشرك وانتشارها لم يُنقل عن أحدٍ من المنسوبين للعلم قبل دعوة الشيخ النهي عن عبادة الأضرحة والمقامات الموجودة في نجد، والتي سبق الإشارة إليها، كما لم يثبت عنهم التحذير من الطواغيت المعبودة آنذاك مثل تاج وشمسان وإدريس ونحوهم.

على أنَّ هذا لا يعني بحال جهل جميعهم بأصل توحيد العبادة، أو وقوعهم في الشرك، لكنْ يدلُّ في أحسن الأحوال على عدم عنايتهم به، وبالدعوة إليه.

ولذلك عاتب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علماء نجد في وقته، فقال في رسالة موجَّهة إليهم

---

(١) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» ١/ ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٥٠٩.

(٣) «محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره» ص١٨.

بأسمائهم: (فإنْ كنتم تعرفون أنَّ هذا من الشرك كعبادة الأصنام الذي يُخرج الرجل من الإسلام، وقد ملأ البر والبحر وشاع وذاع، حتى إنَّ كثيرًا ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار، وينتسب إلى الصلاح والعبادة، فما بالكم لَمْ تُفشوه في الناس، وتُبَيِّنُوا لهم أنَّ هذا كفرٌ بالله مخرج عن الإسلام)[١].

وعليه، فلا يُمكن قبول دعوى استبعاد عدم وجود علماء عارفين بحقيقة التوحيد وداعين إليه آنذاك بمجرَّد الادِّعاء، ما لم تستند إلى دليل علميٍّ صحيح يمكن أن يُعارَض به خَبَرُ من عاش وعاين الأحوال كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن غنَّام وغيرهما.

بل في كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (ت: ١١٢٥هـ)، ما يؤكد وجود الخلل في توحيد العبادة بالخصوص، والكتاب يُعتبر من أكبر مؤلفات النجديين في تلك المدة، وهو من جملة ما استدل به المعارضون على وجود العلم وانتشاره في نجد، وتأكيد صحة عقيدة النجديين.

قال ابن منقور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصيد: (الذبحُ لِدَفْعِ أذى الجنِّ، وَسَمَّى، أبيحت، وإن قَصَدَهُم بِدَمِهَا حَرُمَ الفعل لأنه إعانة على محرَّم، قاله[٢] ابن عطوة)[٣].

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٣هـ) مُعَلِّقًا على كلام ابن عطوة: (لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام من المضادَّة لقوله تعالى:

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٢٥.

(٢) في المطبوع سقط حرف الهاء في قوله: (قاله ابن عطوة)، فصار قول ابن عطوة لما جاء بعده. والصواب إثباتها وأن العبارة المذكورة في الذبح لدفع أذى الجن هي قول ابن عطوة. وهو الثابت في مخطوطتين مرفقتين بالكتاب، نبَّه على ذلك الدكتور عبد الله بن سعد أبا حسين.

(٣) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ٢/ ٨٧.

﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ٦﴾ [الجن: ٦]، لأنَّ هذا استعاذة بالجن، والاستعاذةُ عبادة، فمن استعاذ بغير الله فقد عَبَدَهُ مع الله، وتفريقُه بين الذبح للجن لأجل الاستعانة بهم، وبين الذبح لهم لدفع شرهم، تفريقٌ من غير فارق، فكما أنَّ الاستعانة نوعٌ من العبادة، فكذلك الاستعاذة مثلها سواء، ولأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فعلى هذا تكون الذبيحة حرامًا؛ لأنها ذبيحة مشرك، والتسمية عبادة، وهي في هذا الموضع لا تُؤَثِّر؛ لأنها من مشرك، وعبادات المشرك حابطة والعياذ بالله، والله أعلم)[١].

وقد قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل انتشار مظاهر الشرك في نجد، خصوصًا ما يتعلَّق بالذبح للجنِّ: (والسبب الذي أحدثَ ذلك في نجدٍ والله أعلم، أنَّ الأعراب إذا نزلوا في البلدان وقت الثمار صار معهم رجال ونساء يتطبَّبون ويداوون، فإذا كان في أحدٍ من أهل البلد مرضٌ أو في بعض أعضائه جاء أهله إلى متطبِّبة ذلك القطين من البادية، فيسألونهم عن دواء علته، فيقولون لهم: اذبحوا في الموضع الفلاني كذا وكذا، إمَّا تَيْسًا أصمع، أو خروفًا أسود، وذلك لِيُحَقِّقُوا معرفتهم عند هؤلاء الجهلة، ثم يقولون لهم: لا تُسَمُّوا الله على ذبحه، وأعطوا المريض منه كذا وكذا، وكلوا كذا وكذا، واتركوا كذا وكذا. فربما يَشفي الله مريضهم فتنة لهم واستدراجًا، وربما يوافق وقت الشفا، حتى كَثُرَ ذلك في الناس وطال عليهم الأمد فوقعوا في عظائم بهذا السبب. وليس للناس من ينهاهم عن ذلك، فيصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢].

كما أنَّ مجموع المنقور لم يخلُ من أثر علم الكلام في بعض عباراته ومسائله.

---

(١) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ٢/ ٨٧ حاشية.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٣٤.

ويؤكد هذا أنَّه لم يشتهر عن عالمٍ من علماء نجد، قبل وقت الشيخ وفي وقته، مؤلفٌ في التوحيد والعقيدة الصحيحة، إلا ما كان من الشيخ عثمان بن قايد المولود في «العيينة»، والمُتَوَفَّى سنة ١٠٩٧هـ[١]، في كتابه «نجاة الخلف في اعتقاد السلف»، والشيخ عثمان وإن كان قد نشأ في نجدٍ وأخذ عن علمائها إلا أنَّه رَحَلَ إلى الشام وتلقَّى فيها العلم، ثم رحل إلى مصر وتُوفِّي فيها، ولذا لا يمكن اعتباره من علماء نجدٍ إلا من جهة النشأة، والدكتور عبد الله العثيمين نفسه أقرَّ أنَّ تأليف عثمان بن قايد في العقيدة بالخصوص أمرٌ غير معهودٍ من النجديين، ولذلك عزى سبب ذلك بقوله: (وربما كان اهتمامه بالعقيدة نتيجةً لمناقشاته مع العلماء خارج المنطقة)[٢].

ورسالة «نجاة الخلف في اعتقاد السلف» على كونها تنصر مذهب أهل السنَّة والجماعة في الجملة، إلا أنَّها حافلة بالمآخذ الكلامية على طريقة بعض متأخري الحنابلة.

والدكتور أحمد البسَّام مع مشاركته للعثيمين في نقد ابن غنَّام في وصف الحالة العلمية لنجد قبل وقت الدعوة، إلَّا أنَّه عجز في كتابه: «الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها» عن العثور على مؤلَّفٍ لعالمٍ من علماء نجد قبل الدعوة في المعتقد الصحيح، لا سيما في مسائل توحيد الألوهية، سوى كتاب عثمان بن قايد، ومؤلفٍ آخر للشيخ منيع بن محمد العوسجي في القضاء والقدر بعنوان «النقل المختار من كلام الأخيار»[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ١٢٩، «روضة الناظرين» ٢/ ٦٧.

(٢) «نجد قبيل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٨٠.

(٣) «الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها» ص١٩٧.

مع العلم بأنَّ للشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٩٤٨هـ)**، وهو من أكابر علماء نجد في وقته رسالة بعنوان «طُرَفُ الطَّرْفِ في مسألة الحرف والصوت» انتصر فيها لمذهب أهل السنَّة والجماعة في إثبات الحرف والصوت لله تعالى، ومع أهمية هذه الرسالة وسلامة محتواها على سبيل العموم، إلا أنَّها لم تخل من بعض المآخذ الكلامية.

وكتابات علماء نجد في العقيدة قبل دعوة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، على الرغم من قلتها، لم تَخْلُ من هنات كلامية ومخالفات عَقَدِيَّة، وإن كانت على مذهب أهل السنَّة والجماعة في الجملة، والسبب في ذلك تأثرهم بكتابات متأخري الحنابلة التي لم تَخْلُ من سقطات ومخالفات لمذهب أهل السنَّة والجماعة، حيث اختلط فيها علم الأثر بعلم الكلام، ككتاب: «عقيدة الإمام أحمد بن حنبل» لأبي الفضل التميمي، و«الإيضاح في علوم الدين» لابن الزاغوني، و«نهاية المبتدئين في أصول الدين» لابن حمدان، ومختصره لابن بلبان، و«العين والأثر في عقائد أهل الأثر» لعبد الباقي المواهبي، ونحوها.

والتأثر بعلم الكلام كان موجودًا في كثير من خصوم الشيخ في نجد، لا سيما عبد الله بن عيسى المويس الذي كان ينتصر لمذهب المتكلمين، وقد ذكر الشيخ مقالاته في ذلك وردَّ عليها ردًّا شافيًا[2]، كما ذكر الشيخ المقالات الكلامية عند

(١) انظر ترجمته في «علماء نجد في ثمانية قرون» ١/ ٥٤٤، و«مجلة البحوث الإسلامية» العدد ٩٠، ص٧٦.

(٢) انظر رسالة الشيخ إلى عبد الله بن سحيم حيث ذكر الشيخ مقالات المويس وبيَّن تناقضه وتبنِّيه لمذهب المتكلمين في كتابه الذي أرسله إلى أهل الوشم: «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٣٠-١٤١.

سليمان بن سحيم[1]، ومحمد بن عبَّاد[2]، وردَّ عليها، فضلًا عن علماء الأحساء وحنابلتهم.

والتأثر بعلم الكلام وبمقالات المتكلِّمين في حنابلة نجد كان من جملة انتقادات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض خصومه، وهو ظاهر في رسائل الشيخ الشخصية.

فانتساب علماء نجدٍ للحنابلة، واحتفاؤهم بابن تيمية وابن القيم باعتبارهما من علماء الحنابلة، لم يعصمهم من الوقوع في الخلل في توحيد العبادة، والسبب في ذلك تأثرهم بمنهج كثير من الحنابلة المتأخرين الذين تشرَّبوا بعض الأصول الكلامية، فصارت عقيدتهم مختلطة بين أهل الأثر وأهل الكلام. وقد ذكر ابن تيمية هذا الخلل وأنَّه ابتدأ من وقت أبي الحسن التميمي وابنه، حيث قال: (وأما الحنبلية، فأبو عبد الله بن حامد قوي في الإثبات، جادٌّ فيه ينزع لمسائل الصفات الخبرية، وسلك طريقه صاحبه القاضي أبو يعلى؛ لكنه ألين منه وأبعد عن الزيادة في الإثبات.

وأما أبو عبد الله بن بطة فطريقته طريقة المحدثين المحضة، كأبي بكر الآجُرِّيِّ في «الشريعة»، واللالكائي في «السنن»، والخَلَّالُ مثله قريب منه، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد ومتأخرو المحدثين.

وأما التميميون، كأبي الحسن وابن أبي الفضل وابن رزق الله، فهم أبعد عن الإثبات وأقرب إلى موافقة غيرهم وألين لهم؛ ولهذا تتبعهم الصوفية ويميل إليهم فضلاء الأشعرية: كالباقلاني والبيهقي، فإنَّ عقيدة أحمد التي كتبها أبو الفضل هي التي اعتمدها البيهقي، مع أنَّ القوم ماشون على السنَّة.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

وأما ابن عقيل، فإذا انحرف وقع في كلامه مادة قوية معتزلية في الصفات والقدر وكرامات الأولياء، بحيث يكون الأشعري أحسن قولًا منه وأقرب إلى السنَّة)[١].

فهذه الأصول الكلامية التي دخلت في متأخري الحنابلة، ومنهم علماء نجد قبل الدعوة، أثَّرت على موقفهم من توحيد العبادة، لا سيما أصل المتكلمين في أنَّ أخصَّ أوصاف الإله: الاختراع أو القدرة عليه، وحقيقته: الاعتراف بأن الله هو الخالق وحده لا شريك له، وغايته أن يكون إقرارًا بجانبٍ من جوانب توحيد الربوبية لم يكن محل نزاعٍ بين الأنبياء وأقوامهم، على ما هو مقرر في كتب التوحيد.

وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الخطأ الكبير الذي قاد إلى الخلل في توحيد العبادة، وفَتَحَ باب الشرك في الألوهية، وأدَّى إلى حَصْرِ الشرك في الاعتقاد والمعرفة دون القصد والإرادة والفعل، حيث قال: (والإله هو المستحق للعبادة، فأما من اعتقد في الله أنه ربٌّ كل شيء وخالقه، وهو مع هذا يعبد غيره، فإنه مشرك بربه متخذ من دونه إلهًا آخر، فليست الإلهية هي الخلق، أو القدرة على الخلق، أو القِدَمُ، كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الكلام...

فهذا موضع عظيم جدًّا ينبغي معرفته، لما قد لُبِّسَ على طوائف من الناس أصل الإسلام، حتى صاروا يَدْخُلُونَ في أمور عظيمة هي شرك ينافي الإسلام لا يحسبونها شركًا، وأدخلوا في التوحيد والإسلام أمورًا باطلة ظنُّوها من التوحيد وهي تنافيه، وأخرجوا من الإسلام والتوحيد أمورًا عظيمة لم يظنُّوها من التوحيد وهي أصله، فأكثر هؤلاء المتكلمين لا يجعلون التوحيد إلا ما يتعلق بالقول والرأي واعتقاد ذلك، دون ما يتعلق بالعمل والإرادة واعتقاد ذلك)[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٦/ ٥٢-٥٣.

(٢) «الفتاوى الكبرى» ٥/ ٢٥٠، «التسعينية» ٣/ ٨٠٠-٨٠١.

وقال في موضع آخر: (وليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين، حيث ظنوا أنَّ الإلهية هي القدرة على الاختراع دون غيره، وأنَّ مَنْ أقرَّ بأنَّ الله هو القادر على الاختراع دون غيره فقد شهد أن لا إله إلا هو، فإنَّ المشركين كانوا يُقِرُّون بهذا وهم مشركون كما تقدم بيانه، بل الإله الحق هو الذي يستحق بأن يُعبد، فهو إله بمعنى مألوه؛ لا إله بمعنى آلِه؛ والتوحيد أنْ يُعبد الله وحده لا شريك له، والإشراك أنْ يُجعل مع الله إلهًا آخر. وإذا تبين أنَّ غاية ما يُقرره هؤلاء النظار؛ أهل الإثبات للقدر، المنتسبون إلى السنة إنما هو توحيد الربوبية، وأنَّ الله ربُّ كل شيء، ومع هذا فالمشركون كانوا مُقِرِّينَ بذلك مع أنهم مشركون، وكذلك طوائف من أهل التصوف المنتسبين إلى المعرفة والتحقيق والتوحيد: غاية ما عندهم من التوحيد هو شهود هذا التوحيد، وهو أنْ يشهد أنَّ الله ربُّ كلِّ شيء ومليكه وخالقه... ومعلوم أنَّ هذا هو تحقيق ما أقرَّ به المشركون من التوحيد، ولا يصير الرجل بمجرد هذا التوحيد مسلمًا، فضلًا عن أن يكون وليًّا لله أو من سادات الأولياء)[1].

ومن هنا فلا غرابة أن يوجد في نجد وخارجها من ينتصر لمذهب أهل السنَّة والجماعة في الجملة، ويعتني بعقيدة الإمام أحمد، بل وبكتب ابن تيمية وابن القيِّم، ومع ذلك يقع منه شركٌ في العبادة، أو لا يَعُدُّ الشرك في العبادة مخرجًا من الملة؛ كأن يعتقده شركًا أصغر، أو يعتبره من جملة المحرمات، بل ربما جوَّزه.

ومن مظاهر هذا الأمر: موقف علماء نجد من الدعوة، فقد كان عامتهم منتسبين لمذهب الحنابلة، ومنهم من كان له عناية بكتب ابن تيمية وابن القيم، مثل: سليمان بن عبد الوهاب[2]، وقد أكثر من الاحتجاج في ردِّه على الشيخ

---

(١) «التدمرية» ص١٨٦-١٨٧.

(٢) سليمان بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي الوهبي التميمي، شقيق الشيخ محمد بن =

محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام ابن تيمية وابن القيم -حسب فهمه-، فرسالته «فصل الخطاب في الردِّ على ابن عبد الوهاب» مليئة بنقولات عن ابن تيمية وابن القيم، لكن على غير مرادهما.

ومن مظاهر هذا الأمر أيضًا: موقف عبد العزيز بن عدوان[1]، فإنه على الرغم

=عبد الوهاب، ولد في بلدة العيينة، وأخذ عن والده وعن غيره من علماء نجد، ثم انتقل إلى حريملاء مع والده سنة ١١٣٩هـ، وولي القضاء فيها بعد وفاة والده سنة ١١٥٣هـ. ولمّا رجع الشيخ محمد بن عبد الوهاب من البصرة وأعلن بالدَّعوة، لم يظهر من أخيه سليمان مخالفة، بل كان موافقًا له. **قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:** (فإنَّ أخاه سليمان تابَعَه على هذا الدِّين عددًا من الأعوام والسنين، فاتَّفق له بعد ذلك ما أوجب فتنته؛ ولأنَّ أهل حريملاء الذين كان إمامًا لهم استفزَّهم الشيطان بكراهتهم للجهاد، لماَّ طُلب منهم أنْ يجاهدوا مَنْ أنكرَ التوحيد، فتابعهم سليمان على فتنتهم فَشَرَدَ إلى مجمعة سدير)، ولمّا تغير موقف سليمان من دعوة أخيه، كان يكتم ذلك، ويكاتب أهل القرى سرًّا ويثير الشُّبُهات حول الدعوة، حتى تسبَّب في رجوع حريملاء عن متابعة الدرعية وحملهم على نكث العهد، وقد ردَّ الشيخ على شبهات أخيه في رسالته «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد». وكتب سليمان رسالة إلى حسن بن عيدان يردُّ فيها على دعوة الشيخ ويورد عليها الشُّبُهات، وهي الرسالة المعروفة بـ «فصل الخطاب في الردِّ على ابن عبد الوهاب»، وقد طبعت تحت عنوان «الصواعق الإلهية في الردِّ على الوهابية». رَحَلَ بعد انكشاف أمره إلى المجمعة، فلمَّا امتدَّت الدعوة إلى سدير، وَفِدَ سليمان على أخيه سنة ١١٩٠هـ تائبًا كما ذكر ابن غنَّام، فأكرمه الشيخ وبقي في الدرعية حتى وفاته سنة ١٢٠٨هـ. على أنَّ توبته ليس محلّ اتفاق بين المؤرخين. انظر: «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٢/ ٣٢٩، «علماء نجد في ثمانية قرون».

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان، ولد في أثيثة، وهي إحدى قرى الوشم، وتلقى العلم في نجد، فلما ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عاداها، وكان يجتهد في الصدِّ عنها، وقد كتب ردًّا على الشيخ أقذع فيه، وتهجم على الشيخ ورجال دعوته، فلما ضاق ذرعًا بانتشار الدعوة رحل إلى الأحساء بغضًا لها، وتلقى العلم فيها عن محمد (ابن) فيروز، توفي سنة ١١٧٩هـ. انظر «علماء نجد في ثمانية قرون» ٣/ ٤٠٦.

من اعتنائه بالعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى إنه نَظَمَهَا نظمًا أثنى عليه الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (وهو نظم حسن عذب، نَهَجَ فيه منهج السلف في الصفات وأفعال العباد)[١]. لكنَّه مع ذلك وَقَفَ موقفًا معاديًا لتوحيد العبادة الذي دعا إليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى إنَّه من شدَّة بغضه للدعوة رَحَلَ عن نجد مهاجرًا إلى الأحساء، ووفد على محمد بن فيروز.

ومن هؤلاء محمد بن فيروز[٢]، فإنه على الرغم من انتسابه لمذهب الحنابلة، بل كان يُعدُّ من أبرز حنابلة وقته، إلا أنَّ موقفه من دعوة التوحيد التي دعا إليها الشيخ معلومٌ، كما سنأتي على ذكره في الفصول القادمة، ولهذا لم ينتفع بما كان ينتسب إليه من الحنبلية ليهتدي إلى صحة ما دعا إليه الشيخ محمد بن

(١) علماء نجد في ثمانية قرون» ٣/ ٤٠٨.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن فيروز الوهبي التميمي. أصله من نجد ووُلد في الأحساء سنة ١١٤٢هـ. وهو من أسرة علمية، كما أنَّ بينه وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب صلة قرابة، إذ إنَّ والدَه ابن عمَّة الشيخ. وقد كُفَّ بصره وهو ابن ثلاث سنين، وطلب العلم على يد والده، وأخذ عن علماء الأحساء منهم: محمد بن عبد الرحمن بن عفالق وغيره، وقد مهر في الفقه، وتصدَّر للتدريس، وأفتى في حياة شيوخه، لكنَّه تشرَّب عداوة الدعوة من مشايخه لا سيَّما ابن عفالق، فصار ندًّا لها، يكاتب أهل نجدٍ في الصدِّ عنها. فلمَّا امتدَّ نفوذ الدَّولة إلى الأحساء سنة ١٢٠٨هـ هَرَبَ مع أولاده إلى البصرة، وقيل أُخرج منها بأمر الإمام عبد العزيز. ولما وصل إلى البصرة واستقرَّ فيها، وقد تلقَّاه أهلها بالحفاوة والتكريم، أخذ يحرِّض ولاة العراق على غزو نجدٍ ويشجِّعهم على ذلك، وكاتب السلطان العثماني يُحرِّضه على قتال الدرعية ووأد الدَّعوة، ويَنظم في ذلك القصائد، وقد ردَّ ابن غنَّام على قصائده تلك. وكان يُطلق أحكامه على الشيخ وأتباعه بالتضليل والتكفير واستحلال الدم. تُوِّفي بالبصرة سنة ١٢١٦هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٢٣٦، «روضة الناظرين» ٢/ ١٧٦، «السحب الوابلة» ٣/ ٩٦٩ (٦٢٧)، انظر: «الحياة العلمية في الأحساء في عهد إمارة بني خالد» ص١٨١.

عبد الوهاب، بل إنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر اعتناء محمد بن فيروز بمؤلفات ابن تيمية وابن القيم مع عدم انتفاعه بها، فقال في رسالته رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أحمد بن إبراهيم: (ولكنْ تعرف ابن فيروز أنَّه أقربهم إلى الإسلام، وهو رجلٌ من الحنابلة، وينتحل كلام الشيخ وابن القيم خاصة، ومع هذا صنَّف مصنَّفًا أرسله إلينا قرَّر فيه هذا الذي يُفعل عند قبر يوسف وأمثاله هو الدِّين الصحيح)(١).

كما أنَّ الشيخ قد أثنى على والده عبد الله بن فيروز حين التقى به عند رجوعه من البصرة، وذَكَرَ أنه حصَّل عنده كتبًا كثيرة لابن تيمية وابن القيِّم سُرَّ بها(٢)، ومع كلِّ هذا كان موقف ابنه من الدعوة غير خافٍ.

فالانتساب إلى الحنبلية، وإن صار علامة في بعض الأزمنة على اتباع الآثار في مقابل المتكلمين، إلا أنَّه لا يعني السلامة من البدعة، كما أنَّ موافقة السلف في بعض أصولهم لا يعني السلامة في الأصول الأخرى، وشواهد هذا كثيرة.

وهذا عين ما وقع من بعض خصوم الشيخ، حيث تراهم يوافقون مذهب أهل السنَّة والجماعة في مسائل، ويخالفون في أخرى، كحال من وافقوا الشيخ في مسائل التوحيد والشرك، وخالفوه في مسائل التكفير والقتال. فقلَّة الخبرة بآثار السلف ومذاهب العلماء، مع النشأة على تقليد المتأخرين من الفقهاء خصوصًا، قد يحمل الإنسان على الانتساب إلى السلف إجمالًا مع الجهل بحقيقة مذهبهم،

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٦.

(٢) **قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الشيخ:** (رحل إلى الأحساء، وفيها فحول العلماء، منهم عبد الله بن فيروز، أبو محمد الكفيف، ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ما سُرَّ به، وأثنى على عبد الله هذا بمعرفته بعقيدة الإمام أحمد). «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٢/ ٧.

هذا مع إحسان الظنِّ بهؤلاء الخصوم، وإلا فإنَّ الحسد والبغي وحظوظ النفس من أعظم الأسباب الحاملة على جحد الحقِّ والتكذيب به، مع الإقرار به باطنًا. كما في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]. وهذا كما أنه يقع من عوام الناس، فإن وقوعه بين المنتسبين إلى العلم كثير، كما في قوله تعالى عن علماء بني إسرائيل: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، وفي قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]. وتأمل قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٠].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أسباب معارضة بعض المنتسبين للعلم لدعوة الشيخ: (وطائفة أخرى ممن يُنسبون إلى العلم ردُّوا عليه عنادًا وحسدًا لئلا يقول العامة: ما بالكم لم تُنكروا علينا هذا الشيء؟! لماذا جاء ابن عبد الوهاب وصار على الحقِّ وأنتم علماء ولم تُنكروا هذا الباطل؟! فحسدوه وخجلوا من العامَّة، وأظهروا العناد للحق إيثارًا للعاجل على الآجل، واقتداءً باليهود في إيثارهم الدنيا على الآخرة)[1].

وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سليمان بن سحيم: (عندنا كتب يده في رسائل متعددة أنَّ هذا هو الحق، وأقام على ذلك سنين، لكنْ أنكر آخر الأمر لأسباب أعظمُها البغي أنْ يُنزل الله من فضله على من يشاء من عباده، وذلك

---

(١) «الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» ص٢٧.

أنَّ العامة قالوا له ولأمثاله: إذا كان هذا هو الحقُّ فلأيِّ شيء لم تَنْهَوْنَا عن عبادة شمسان وأمثاله، فتعذَّروا أنَّكم ما سألتمونا، قالوا: وإنْ لَمْ نَسْأَلْكُمْ كيف نُشرك بالله عندكم ولا تنصحونا، وظنُّوا أنْ يأتيهم في هذا غضاضة وأنَّ فيه شرفًا لغيره)[1].

ولهذا أمثلة كثيرة سنأتي على ذكر بعضها في هذا الكتاب.

وممَّا يؤكد بُعْدَ كثيرٍ من المنتسبين للعلم في نجد عن معرفة حقيقة توحيد العبادة: أنَّ الأحساء التي كانت أقرب الحواضر إلى نجد، وأعظم اهتمامًا بالعلم والتعليم من نجد، وقد انتشرت فيها المدارس الشرعية، وكثر فيها المتعلِّمون، وبَرَزَ فيها عددٌ كبير من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية والمدارس العلمية، ومع ذلك لم يشتهر عن أحدٍ من علمائها آنذاك دعوةٌ إلى المعتقد الصحيح، ولا تأليفٌ في توحيد العبادة.

قال الباحث علي بن سالم الصيخان -وفقه الله-: (كانت معظم مؤلَّفات علماء الأحساء في العقيدة في مدة الدراسة، تتَّجه في مسار واحد، وهي العقيدة الأشعرية التي كانت هي العقيدة السائدة في الأحساء لدى علماء وطلاب المذاهب الفقهية؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية فقط؛ حيث كانت تُدَرَّسُ للطلاب في مدارسهم؛ فاهتمَّ بها علماؤهم شرحًا وتلخيصًا ونسخًا، وكانوا ينتسبون إلى العقيدة الأشعرية عند كتابة أسمائهم في نهاية نسخ المخطوطات، أما حنابلة الأحساء فلم يقف الباحث على أيِّ دليل يُثبت أنَّ لهم عناية أو تعلُّقًا بالعقيدة الأشعرية)[2].

ولمّا عرَّج الباحث نفسه على جهود علماء الأحساء في الردود العلمية، قال: (تكاد تنحصر الردود العلمية لعلماء الأحساء -في مدَّة الدراسة- باتجاه واحد

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية» ص٢٦.

(٢) «الحياة العلمية في الأحساء في عهد إمارة بني خالد» ص١٩٧.

فقط؛ وهو الردُّ على الدعوة السلفية في نجد، وعلى مؤسسها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعلى مناصريه من حكام بلدة «الدرعيَّة» من آل سعود... وقد كانت تلك الردود التي اطَّلع عليها الباحث وقَرَأَها؛ تتَّسم في الغالب بالشدَّة والقسوة؛ حيث كانت تتدرَّج من التبديع والتفسيق إلى التكفير والإخراج من الملَّة، وكان علماء الأحساء هم من بدأوا بها...)[1]. ثم أخذ الباحث يسرُد أسماء تلك الردود ومؤلفيها.

وجميعُ من اشتهروا بصحة العقيدة، والعلم بحقيقة التوحيد، ومعرفة ما يضادُّه على التفصيل، والدعوة إلى ذلك، في وقت الشيخ وقبيل وقته، لم يكونوا في نجدٍ، ولا فيما جاورها من الأقاليم، بل كانوا في أقاليم بعيدةٍ عن نجدٍ، كالمدينة النبوية واليمن والشام ونحوها. من أمثال هؤلاء: الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي[2]، فإنَّه وإنْ كان أصله من نجدٍ، ومن «المجمعة» بالخصوص، إلا أنَّه وُلد في المدينة النبوية، وتُوفِّي فيها سنة ١١٤٠هـ قبل أنْ يجهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالدعوة إلى التوحيد، وعلى هذا، فلا يصح الاستشهاد به في دعوى مبالغة ابن غنَّام في وصف الحالة العلمية والدِّينية لنجدٍ قبل الدعوة، كما فعله الدكتور أحمد البسَّام. ومن أمثال هؤلاء أيضًا: الشيخ: محمد حياة السِّندي[3] (ت: ١١٦٣هـ)، والشيخ علي أفندي الداغستاني[4] (ت: ١١٩٩هـ) -رحمهما الله-، فالسِّندي من علماء المدينة، والداغستاني من علماء الشام وجاور في المدينة، فلم يكونا نجديين.

---

(١) «الحياة العلمية في الأحساء في عهد إمارة بني خالد» ص٢١٦.

(٢) انظر ترجمته في «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ٦.

(٣) انظر ترجمته في «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٤١، و«الأعلام» للزركلي ٦/ ١١١.

(٤) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي ٤/ ٢٩٤، «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» ٣/ ٢١٥.

ومن أمثالهم أيضًا: محمد بن إسماعيل الصنعاني وحسين النُّعمي -رحمهما الله-، وهما من علماء اليمن.

ومن أمثالهم: الشيخ: محمد السفاريني[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من علماء الشام.

ومما يُبطل دعوى الدكتور أحمد البسَّام بوجود علماء في نجد وقت ظهور دعوة الشيخ، أنَّه اضطُرَّ إلى التمثيل بخصوم الشيخ في دعوته إلى التوحيد، كعبد الله بن عيسى المويس، وعبد الله بن سحيم[2]، حيث عَجَزَ عن ذِكْرِ غيرهم، وموقف هَذَيْنِ من توحيد الإلهية معلومٌ غير خافٍ، كما سيأتي تقريره مفصلًا.

الوجه الثالث: موقف المنتسبين للعلم من دعوة الشيخ في وقته يؤكد صحة الوصف.

إنَّ مِنْ أظهر الدلائل على صحة ما ذكره ابن غنَّام وابن بشر في وصف الحالة العلمية والدِّينية لنجد وما جاورها: موقف المنتسبين إلى العلم في نجدٍ من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في وقته، إذ لم يُعرف عن عالمٍ مشتهرٍ بالعلم في ذلك الوقت صرَّح بموافقة الشيخ على أصول دعوته إلى التوحيد، مع دعوته

---

(١) انظر ترجمته في «السحب الوابلة» ٢/ ٨٣٩ رقم (٦٣١).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن سحيم. وُلد في بلدة المجمعة عاصمة مقاطعة سدير، ونشأ فيها وقرأ على علمائها حتى صار عمدةً لإقليم سدير في الإفتاء والتدريس وكتابة الوثائق. وقد دعاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى دعوته، وتلطَّف معه في الخطاب محاولًا كسبه وإقناعه، وللشيخ عدة رسائل موجهة إليه. والذي يظهر أنَّه وافق الشيخ في دعوته أوَّل الأمر، ثم تغيَّر موقفه بسبب عبد الله بن عيسى المويس، فقد قال الشيخ في رسالة له: (واعتبر لنفسك حيث قلتَ لي فيما مضى: إنَّ هذا هو الحقُّ الذي لا شك فيه، لكنْ لا نَقْدِرُ على تغييره، وتكلَّمْتَ بكلام حسن، فلمَّا غربلك الله بولد المويس ولبَّس عليك، وكتبَ لأهل الوشم يستهزئ بالتوحيد، ويزعم أنه بدعة...). تُوفِّي في وباء أبي دمغة الشهير سنة ١١٧٥هـ. انظر: «الرسائل الشخصية» ص٦٦، «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ٣٨.

لهم إلى التوحيد، ومناظرتهم في مسائله، حاشا عبد الله بن عيسى رَحِمَهُ اللهُ قاضي «الدرعيَّة»، على ما سبق ذكره.

وكل من تأمَّل رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ إلى العلماء والأمراء والوجهاء والعامة في نجد، وخَبَرَ تاريخ الدعوة وما جرى من الخصومة وقتها، علم يقينًا عدمَ صحة هذه المعارضة، وتبيَّن له صدقُ وحقيقةُ ما ذَكَرَه ابن غنَّام وابن بشر عن سوء الحالة العلمية والدِّينية في نجدٍ، فإنَّه على الرغم من طول مدة دعوة الشيخ في نجد، التي بدأت من تاريخ التحاق الشيخ بوالده في «حريملاء» في حدود سنة ١١٤٣هـ، على اعتبار أنَّ إظهار الدعوة في نجدٍ بدأ فيها، إلى سقوط «الرياض» والسيطرة على عامة وسط نجد سنة ١١٨٧هـ، أو إلى ضمِّ الخرج والدلم سنة ١٢٠٠هـ، وعلى الرغم أيضًا من كثرة رسائل الشيخ ومباحثاته مع علماء نجدٍ في وقته: فإنَّه لم يُعرف عن أحدٍ معروفٍ بالعلم في نجد في تلك المدة صرَّح بموافقة الشيخ في تقرير توحيد العبادة وبيان حقيقة الشرك في أوَّل الدعوة وَثَبَتَ على هذا التصريح والموافقة، إلا عبد الله بن عيسى قاضي «الدرعيَّة»، أجلَّ علماء نجدٍ وقتها، الذي اعترف بجهله بحقيقة التوحيد قبل مجيء دعوة الشيخ، كما ذُكر آنفًا.

وأما الآخرون المنسوبون إلى العلم: فإنَّ منهم من أقرَّ بصحة ما دعا إليه الشيخ بعد إكثار الشيخ من محاورتهم وذِكر الدلائل من الكتاب والسنَّة وأقوال أصحاب المذاهب في بيان حقيقة التوحيد والشرك، والردِّ على الشُّبُهات والإيرادات، وكان إقرار هؤلاء من خلال مراسلاتهم للشيخ وفي مجالسهم الخاصة دون أن يُظهروا ذلك ويُصَرِّحُوا به على وجه عام، ثم نكص كثير منهم على أعقابهم، وأنكروا بعد المعرفة؛ مثل سليمان بن سحيم وعبد الله بن سحيم. ومنهم من عارضه وأبى الإقرار بها منذ بداية الدعوة، وثَبَتَ على هذه المعارضة، مثل: عبد الله بن عيسى المويس. ومنهم من كان يكاتب الشيخ بالموافقة والإقرار سرًّا ويُنكر علنًا.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا مواقف المنتسبين إلى العلم في نجدٍ من دعوة الشيخ: (فالأكثر منهم ممَّن كَسَبَ واقترف: أقرَّ على نفسه واعترف أنَّ ما أتى به محمد بن عبد الوهاب هو الحقُّ والصواب، وأنَّ هذا هو التوحيد المطلوب، ومَنْ لم يَتحقَّق به لم يُفرِّق بين الربِّ والمربوب، ولكنْ أَنِفَتْ بعد ذلك منه القلوب، وخشي أنْ يكون كلٌّ من رياسته ودنياه وجاهه مسلوب، وقد صرَّح كثير منهم في المحافل الكبار بأنَّ ما يُفعل عند القبور والأشجار والطواغيت والأحجار من الشرك الأكبر الذي لا يُمحى إلا بالتوبة ويُغفر، وبعضٌ من أولئك بَرِحَ على الإصرار، ودام على الإنكار، وبعضٌ يُقِرُّ عند الخاصة في إسرار، ويُنكر ذلك لدى الناس في الإجهار)[١].

وهؤلاء الذين ذكر ابن غنَّام عنهم التصريح بصحة الدعوة في المحافل الكبار، لم يكن هذا التصريح منهم ابتداءً، بل كانوا معترفين بجهلهم بحقيقة التوحيد قبل دعوة الشيخ، إنما كان تصريحهم بعد أن استبان لهم الأمر واتَّضح بجهود الشيخ وكتاباته ومراسلاته.

والشاهد أنَّه لا يُعرف عن أحدٍ من المنسوبين للعلم في نجد صرَّح بموافقة الشيخ فيما دعا إليه ابتداءً وأظهر هذه الموافقة، إلا ما كان من عبد الله بن عيسى الذي اعترف بجهله بحقيقة التوحيد قبل دعوة الشيخ وبيانه، وهذا يُؤكِّد صحة الوصف الذي ذكره ابن غنَّام وابن بشر عن الحالة العلمية والدينية في نجد قبل الدعوة.

ومن دلائل نفور علماء نجد من دعوة الشيخ: تركُ كثير منهم نجدًا بعد انتشار الدعوة فيها والهجرة إلى بلدان أخرى كالأحساء والمدينة والعراق واليمن حنقًا على الدعوة وبغضًا لها.

قال الشيخ عبد الله بن سعد آل محمود -رحمه الله-: (ما خَرَجَ مِنْ نجدٍ إلا

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٥-٣٦.

مَنْ خَرَجَ منها كُرهًا لعدم قبوله الحقَّ، وتعصُّبه على الباطل ودين الآباء، كَمِرْبَد وابن خنين والمويسي، الذي قال بعضهم للشيخ: إنْ كان ما جاء به محمد بن عبد الوهاب هو الذي جاء به محمد، فَمِرْبدٌ كافرٌ به!!)[1].

ومن هؤلاء:

سليمان بن سحيم، هاجر من «الرياض» إلى الزبير وتوفي فيها سنة ١١٨١هـ.

ومنهم: مِرْبَدُ بن أحمد الوهيبي من أهل «حريملاء»، هرب من «حريملاء» بعد تمكُّن «الدرعيَّة» منها سنة ١١٧١هـ، فمات في مدينة رغبة[2]، وهي قرية من قرى نجد تبعد عن «حريملاء» نحو ٤٠ كيلومتر.

ومنهم: حميدان بن تركي بن حميدان، هاجر من القصيم إلى المدينة بعد استيلاء «الدرعيَّة» عليها، وتوفي بها سنة ١٢٠٣هـ[3].

ومنهم: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان (ت: ١١٧٩هـ)، هاجر من نجد إلى الأحساء[4].

ومنهم: صالح بن سيف العتيقي، هاجر من حَرْمَةَ إلى الأحساء، ثم هاجر مع شيخه محمد بن فيروز إلى العراق بعد استيلاء «الدرعيَّة» على الأحساء سنة ١٢٠٧هـ، وقد توفي في الزبير سنة ١٢٢٣هـ[5].

---

(١) «تحذير أهل الإيمان عمَّا تضمَّنته رسالة ابن فيروز من البهتان» ص٦٥-٦٦.

(٢) انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٦/ ٤٢٠، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦١١ (٢٧٠٥).

(٣) انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ١٤٩، «روضة الناظرين» ١/ ١٠١، «السحب الوابلة» ١/ ٣٨٠، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦٣٧ (٢٧٥١).

(٤) انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٣/ ٤٠٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٤٧٤.

ومنهم: سيف بن أحمد العتيقي، والد صالح، توجه من حَرْمَةَ إلى الأحساء للالتحاق بولده صالح والقراءة على ابن فيروز، فتوفي فيها سنة ١١٨٩هـ[١].

ومنهم: عبد المحسن بن علي الشارخي، هاجر من أشيقر إلى محمد بن فيروز في الأحساء، ومنها إلى العراق، وتوفي في الزبير سنة ١١٨٧هـ[٢].

ومنهم: محمد بن عبد الله فيروز، هاجر من الأحساء إلى العراق بعد استيلاء «الدرعيَّة» عليها سنة ١٢٠٧هـ، وتوفي فيها سنة ١٢١٦هـ[٣].

ومنهم: محمد بن علي بن سلوم، رحل من سدير إلى الأحساء سنة ١١٩٣هـ للأخذ عن محمد بن فيروز، ثم هاجر منها إلى العراق مع شيخه ابن فيروز بعد استيلاء «الدرعيَّة» على الأحساء سنة ١٢٠٧هـ، وقيل: بل رحل إليها قبل شيخه. توفي في العراق سنة ١٢٤٦هـ[٤].

الوجه الرابع: إقرار خصوم الدعوة بصحة تصوير ابن غنَّام.

إنَّ معارضي الشيخ وخصومه من المنسوبين إلى العلم في نجدٍ لم يُنكروا وجود ما ذكره ابن غنَّام من الشركيات، ولكن أنكروا كونها شركًا.

فإنَّ سليمان بن عبد الوهاب أحدَ أكبر خصوم الشيخ ومعارضيه، ذَكَرَ بعض أنواع الشرك الأكبر التي أنكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الناس، ومثَّل بالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، ودعاء الموتى والاستغاثة بهم، ثم قال بعد ذلك:

---

(١) انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٤١٥، «السحب الوابلة» ٢/ ٤٢٩ (٢٧٩).

(٢) انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٦/ ٢٣٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦/ ٢٩٢، «روضة الناظرين» ٢/ ١٨٠، «السحب الوابلة» ٣/ ١٠٠٧ (٦٥٣).

(ومعلومٌ عند الخاص والعام أنَّ هذه الأمور -يعني: دعاء الموتى والذبح والنذر لهم- ملأت بلاد المسلمين، وعند أهل العلم منهم أنَّها ملأت بلاد المسلمين أكثر من سبعمائة سنة)[1].

وقال أيضًا: (هذه الأمور التي تجعلون بها المسلم كافرًا، بل تُكَفِّرُونَ مَنْ لم يُكَفِّرْهُ، قد ملأت مكة والمدينة واليمن من سنين متطاولة، بل بَلَغَنا أنَّ ما في الأرض أكثرُ من هذه الأمور، في اليمن والحرمين)[2].

وسبق ذِكر إقرار محمد بن عبد الرحمن بن عفالق على هذا الوصف، كما جاء في جوابه على رسالة عثمان بن معمَّر: (وأما ما ذَكَرْتَ من قولك: إنْ كان العلماء ذكروا أنَّ هذا الذي ملأ الأرض من التعلُّق على الصالحين وغيرهم ودعائهم والذبح لهم دينُ الله ودينُ رسوله، فاذكروا لنا وسمعًا وطاعة)[3].

وهذا إقرارٌ من خصوم الشيخ بانتشار هذه المظاهر، ليس في وقت الشيخ فحسب، بل وقبل وقته بسنين طويلة.

وقال المؤرخ حسن بن جمال الرِّيكي[4]، وهو من معارضي الدعوة، في كتابه «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب»[5]، في وصف حال الناس قبل

---

(١) «الصواعق الإلهية في الردِّ على الوهابية» ص٧.

(٢) المرجع السابق، ص٣٤-٤٤.

(٣) «الوهابية دين سعودي جديد» ص٤٥٢.

(٤) لا يُعلم تاريخ وفاته على التحقيق، إلا أنَّ كتابه «لُمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» فرغ من تأليفه سنة ١٢٣٣هـ. الرِّيكي: نسبة إلى «ريك» أو «ريق» وهي بلدة وميناء مشهور على الساحل الفارسي من الخليج العربي.

(٥) والكتاب فيه أخطاء نحوية وإملائية كثيرة، ولغة الكتاب أقرب إلى العامية.

الدعوة: (وأما أكابر ومشائخ[1] سائر نجد لم يرضوا بشيوع هذا الدِّين[2] وإذاعته لأنه يُفسد عليهم قوانين كلِّية وقواعد أصليَّة وُضعت عليها حكوماتهم؛ إذ بلاد نجد وقبائلها إذا فَلَتَ[3] لا ضابط لها محتوي[4] على الكل، ولا هناك رئيس قاهر يردع الظالم وينصر المظلوم. بل كان كل من الحكام حاكم بلده؛ مدينة كانت أو قرية. وفي بدو[5] كذلك كل طائفة منهم لها شيخ كبير يرجع أمرهم إليه. والبداة[6] إذًا شتَّى يرعون البراري والقفار، ويشربون المناهل والآبار، وحكومة كل شيخ في قبيلته برضاها. فَكِلْمَنْ[7] تقدَّم؛ كرمًا وشجاعة، رَضُوا به كبيرًا لهم. وفيهم مشائخ صغار في نفس قبيلة واحدة[8] يخالفون راي المشايخ الكبار.

وكانوا البدو يتحاكمون في قصصهم وحوادثهم إلى العُرف لا إلى الشرع. وقد يأخذ العُرف منهم الرِّشوة؛ وهي حقيقة ما يُعطى لإبطال الحق. وأولئك الحكم[9] طاغوت[10] لكونهم يصدُّون الناس عن اتِّباع حكم الشريعة. وأما الحضر من أهل النجد[11] فمرجعهم إلى الشرع في فصل الخصومات والدعاوي ما عدا

(١) الصواب: مشايخ.

(٢) يعني به: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) كلمة عامية، بمعنى: انفلت الأمر وصار فوضى.

(٤) صحتها: محتوٍ.

(٥) أي: عند البدو.

(٦) أي: البدو.

(٧) أي: كلُّ من تقدَّم.

(٨) أي: في نفس القبيلة الواحدة.

(٩) أي: الحكام.

(١٠) أي: طواغيت.

(١١) أي: نجد.

وادي الدواسر وجبل شمَّر لأنهما إلى البداوة أقرب منهما إلى حضر[1].

وكان الحضر أهل المدر من نجد دائمًا بعضهم يحارب بعض على حسب مقتضى الحال وصلاحه بنهج ما قررناه فيما مرَّ من أن كل حاكم له حوزبة[2] خاصة. فإذا أراد ملك غيره تسخيرًا حُورب من جميع البلدان. وهكذا الشان بينهم أبدًا)[3].

وقال في موضع آخر: (إنَّ البدو قبل خروج هذا المذهب يتحاشون عن متابعة الشرع الشريف)[4].

ومَن تأمَّل كتابات المعارضين لدعوة الشيخ من خارج نجد، كالتي جاءت من الأحساء والبصرة ومكة التي جاءت استجابةً لدعوات النَّجديين، تَبَيَّنَ له صحة ما ذكره الشيخ وابن غنَّام وابن بشر في وصف حال الجزيرة، فإنَّ كتاباتهم جاءت تُقَرِّر ضدَّ ما دعا إليه الشيخ من التوحيد الخالص، بل تُجَوِّزُ الشركَ في العبادة، والاعتقادَ في الغائبين، وهذا ثابتٌ في رسائل علماء الأحساء، كرسائل محمد بن عفالق إلى عثمان بن معمر، وكتابات محمد بن عبد الله بن فيروز عالم الأحساء، ثم العراق، وكتابات علماء البصرة كأحمد القباني، وكما جاء في رسالة علماء الحرمين جوابًا على رسالة سليمان بن سحيم التي خطَّ علماء نجد عليها تواقيعهم إقرارًا بما فيها من تجويز دعاء الأموات والاستشفاع بهم، وحَصْرِ الشرك باعتقاد التأثير، على ما يأتي بيانه مفصلًا.

---

(١) أي: الحاضرة.

(٢) أي: أرض ومنطقة يبسط سيطرته عليها.

(٣) «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» ص٦٧-٧٧.

(٤) المرجع السابق، ص١٠٢.

الوجه الخامس: أنَّ الاتصاف بالعلم لا يلزم منه القيام بحقِّه؛ من العمل به، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

لو سلَّمنا بوجود علماء عارفين بحقيقة التوحيد، وأخصُّ توحيد العبادة والألوهية، قبل وقت الشيخ وفي وقته، وأنَّه لم تَغِب عنهم الأصول التي دعا إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولم يَخْفَ عليهم مدلول كلمة التوحيد، ولم تَخْفَ عليهم شروطها ونواقضها على التفصيل، فإنَّ هذا لا يعني بحالٍ عدم فساد الأحوال، ولا يعني السلامة من مظاهر الشرك، أو قُلْ: شيوعها، فإنَّ العلم إذا لم يقترن بالعمل والدَّعوة لم ينفع، ولم يحصل به إصلاح.

فأقلُّ ما يُقال في الجواب: إنَّ هؤلاء العلماء -على فرض وجودهم- لم يكونوا داعين إلى ما عندهم من العلم؛ ولم يكونوا آمرين بالمعروف وناهين المنكر، ولم تُنقل عنهم جهود في الدعوة إلى إخلاص العبادة لله، والنهي عن الشرك فيها.

ومن هذا المعنى حديثُ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: (كنا مع رسول الله ﷺ فَشَخَصَ ببصره إلى السماء، ثم قال: «هذا أوان يُختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء». فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يُختلس منَّا وقد قَرَأْنَا القرآن، فوالله لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نساءَنا وأبناءَنا، فقال: «ثكلتك أمك يا زياد، إنْ كنتُ لَأَعُدُّكَ من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟»)[1].

وفي لفظ حديث زياد بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (ذَكَرَ النبي ﷺ شيئًا، فقال: «**وذاك عند أوان ذهاب العلم**». قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن وُنُقْرِئُهُ أبناءنا ويُقْرِئُه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة. قال: «ثكلتك أمك يا

(١) رواه الترمذي برقم (٢٦٥٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» برقم (٦٩٩٠) ص ١١٧٣.

ابن أم لبيد، إنْ كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا ينتفعون مما فيهما بشيء»)[1].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله ﷺ: «أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما»: (والجملة حال من يقرأون، أي يقرأون غير عاملين، نَزَّلَ العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل، بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفارًا، بل أولئك كالأنعام بل هم أضل)[2].

فالعلمُ كما أنَّه لا يَنتفع به صاحبه إلا إذا عَمِلَ به، كذلك لا يَنتفع به المجتمع إلا إذا دُعي إليه.

قال الشيخ صالح الفوزان -وفقه الله- في ردِّه على الدكتور عبد الله بن يوسف الشبل: (وأما قول الدكتور عبد الله «كان هناك علماء وفقهاء ودعاة» يعني في الفترة التي قبل دعوة الشيخ، فنقول: كان هناك علماء وفقهاء لكنَّهم لم يقوموا بالواجب، بل تركوا الناس على ما هم عليه، وأمَّا أنَّه كان هناك دعاة فعلى الدكتور -وفقه الله- أن يُسَمِّيَهُمْ ويُعَيِّنَهُمْ لنا، وأما الكلام المرسل هكذا فلا يصلح أن يصدر من مثل الدكتور -حفظه الله ووفقه-، لأنَّ هذا فيه اتِّهام وغمط من جهود المصلحين)[3].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف حال نجد: (فكان فيها من الشر والفساد والشرك والخرافات ما لا يُحصيه إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، مع أنَّ فيها علماء خير، ولكن لم يُقَدَّرْ لهم أن ينشطوا في الدعوة وأن يقوموا بها كما ينبغي)[4].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٧٤٧٣) وابن ماجه برقم (٤٠٤٨).

(٢) «تحفة الأحوذي» ٣/ ٣٢١.

(٣) مقال بعنوان «في هذا الكلام اتِّهام لابن غنَّام وابن بشر بالكذب وتقليل جهود المصلحين»، صحيفة الوطن السعودية، بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٢م.

(٤) «الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» ص٣٦.

والخلاصة أنَّ دعوى العثيمين والبسَّام ومن وافقهما: أنَّ الحالة العلمية والدينية في نجدٍ قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم تكن بالصورة القاتمة المذكورة في كلام ابن غنَّام وابن بشر وغيرهما من المؤرخين، وأنَّ نجدًا لم تَخْلُ من علماء عارفين بحقيقة التوحيد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، داعين إليه، هي دعوى مرسلة مجردة عن الدليل، غير متوافقة مع واقع الحال.

بعض مواضع النقد على كلام الدكتورين العثيمين والبسَّام:

من مواضع النقد على الدكتور أحمد البسَّام: أنه ذَكَرَ وجود غارٍ في «الدرعيَّة» يُعتقد فيه، وينتابه الناس، وذَكَرَ وجود بعض التوسُّل بالجنِّ والذبح لهم، ثم قال: (لكن لا يُحكم على الجميع)[1].

وقد ذَكَرَ الدكتور عبد الله العثيمين نحو هذا الإيراد، حيث قال: (ومن الملاحظ أنَّ الأمور التي ذَكَرَ ابن غنَّام وجودها محصورةٌ في منطقة نجدية معينة، وأنَّه لم يُشِرْ إلى وجود مثل هذه الأمور في المناطق النجدية الأخرى، فهل عدم إشارته دليل على عدم وجودها في تلك المناطق، أم هو -على الأقل- دليل على عدم بلوغها الدرجة التي وصلت إليها في منطقة العارض؟)[2].

والحقيقة أنَّ سببَ هذا الإيراد: ضعفُ التأصيل الشرعي لدى الباحِثَيْن، فإنَّ هذه الأفعال والممارسات الشركية المحدودة -حسب زعمهما-، إذا قوبلت بالقَبول وعدم الإنكار، كان حال المُقِرِّ كحال من يَعتقدُ فيها ويَفعلُها، فكيف إذا عَلِمْنَا أنهم زادوا على مجرد الإقرار بها: الدفاعَ عنها وتزيينَ فعلها وقتالَ من

(١) لقاء بعنوان «نجد ما قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقيام الدولة السعودية الأولى» منشور في موقع يوتيوب في الشبكة العنكبوتية.

(٢) «نجد قبيل ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٩٢.

أنكرها وبغضَ من عاداها. ولا شَكَّ في كفرِ من أقرَّ مثل هذه الأفعال والممارسات الشركية ودافع عنها وأنكَر على من أنكرها وإنْ لمْ يفعل تلك الأفعال وَلَمْ يمارس تلك الممارسات، وهذا هو محور أكثر الصراع بين الشيخ وخصومه. وسيأتي تقرير هذه المسألة بالتفصيل في الفصل السادس.

ومن عجيب الأمر أنَّ الدكتور عبد الله العثيمين لمَّا نَقَلَ كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في وصف الحالة العلمية والدِّينية لنجدٍ، قال: (أمَّا الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد ذَكَرَ اعتقاد الجهال بأناس معينين؛ مثل تاج وشمسان وحطَّاب وإدريس، كما ذَكَرَ عن أحد خصومه من العلماء النجديين بأنه يتعاطى الطلاسم، وأنَّه كان يوجد متصوفة على مذهب ابن عربي وابن الفارض في مِعكال)[١].

ثم أجاب الدكتور عن ذلك بقوله: (أما بالنسبة لما أورده الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّه من الواضح أنَّ ما ذَكَرَه عن الطلاسم خاصٌ بأحد مناوئيه، وقد نصَّ المنقور في الفواكه على أنَّ مِنْ علماء نجد مَنْ كان لا يكتفي بكراهية الطلاسم، وإنَّما يُحَرِّمُهَا مطلقًا، والمتصوفة الذين أشار إليهم الشيخ محمد إلى وجودهم في «معكال»، لم تَرِدْ أسماؤهم من بين علماء نجد)[٢].

وهذا من عجيب أمر الدكتور عبد الله العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ كلامه يوحي بأنَّ هذه الأمور الثلاثة هي مستند الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حُكمِهِ على واقع علماء وقته في نجد فَحَسْب؟! ونسي أنَّ خصومته مع علماء وقته كانت حول موقفهم من توحيد العبادة، وامتناعِهم من الإقرار به، وتزيينِهم الشرك في العبادة،

(١) «نجد قبيل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص٩٤.

ودفاعهم عن المشركين، وامتناعهم عن الحكم عليهم بالشرك، فضلًا عن مناصرتهم وموالاتهم، والذبِّ عنهم بالنفس والمال والجاه، كما سيأتي بيانه مفصلًا.

وليت الدكتور العثيمين وقف عند هذا الحدِّ، بل قد تجاوز ذلك إلى حدِّ التشكيك ببعض ما ذَكَره الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمَّن يعرفهم من أهل زمانه.

قال الدكتور عبد الله العثيمين: (رسائل الشيخ تشير إلى وجود أفراد متصوفة على مذهب ابن عربي وابن الفارض، مثل ولد موسى بن جدعان، وسلامة بن مانع. وأفراد مغمورون كهذين الرجلين من الغريب أنْ تكون بينهم وبين مذهب فلسفي في نزعته أيَّة صلة. لكن إذا سُلِّم بصحة ما وَرَدَ في رسالة الشيخ، فإنه يُلاحظ انحصار ذلك الأمر في «معكال» التي تكون جزءًا من مدينة «الرياض» الحالية)[1].

فانظر إلى قوله: (إذا سُلِّمَ بصحة ما ورد في رسالة الشيخ)!

هكذا يشكك الدكتور -عفا الله عنا وعنه ورحمه- بصحة ما ذكره الشيخ البارُّ الراشد الصادق عن بعض أهل زمانه.

ولا شك أنَّ هذا إلى العبث أقرب منه إلى النَّقد والتحقيق، إذ لا يصحُّ ولا يسوغ ردُّ أخبار الثقات الأثبات المأمونين بمثل هذه التخرُّصات والظنون والأوهام، ولو ساغ مثل هذا لما صحَّ نقلٌ، ولا ثَبَتَ خبرٌ، ولم يُفرَّق حينئذ بين خبر الثقة وغير الثقة، ولا بين خبر من عاين ومن لم يعاين، ولا بين خبر من عاصر ومن لم يعاصر، ولَعُبِثَ بالتاريخ.

وقد سبق في الوجه الأول ذِكر شواهد تأثر كثير من النجديين بالتصوُّف.

---

(١) «بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ١/ ١٠٢.

والحقيقة أنَّ المواضع المنتقدة من كلام الدكتور عبد الله العثيمين وأحمد البسَّام حول حقيقة الصراع بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومناوئيه كثيرة، من أخطرها طريقة عرضهما لذلك الصراع والنزاع، فإنَّهما عَرَضَا تلك الخصومة وذلك النزاع عَرْضًا فيه نوع تهوينٍ من تلك المعارضة التي وقعت للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في دعوته.

ومن صور هذا التهوين: الإفاضة في ذِكْرِ أسباب تلك المعارضة، ومحاولة إيجاد أعذار عديدة للمعارضين، بل إنَّ الدكتور أحمد البسَّام أورد لخصوم دعوة الشيخ ومعارضيه أسبابًا، والتمس لهم أعذارًا ودوافع لتلك الخصومة لم تَرِدْ في كتابات المعارضين أنفسهم ورسائلهم، بل هو نفسه استخرج من خلال استقراء رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأجوبته ما يُمكن اعتباره سببًا وعذرًا للخصوم، كالملتمس لهم العذر، مثل: وصف الشيخ المعارضين له بالجهل، وتشبيه معارضيه بأعداء الأنبياء، وتعبير الشيخ بعبارات لا يطمئن لها المخاطبون لإشعاره لهم بفضله عليهم، وتشبيه حال معارضيه بحال المبتدعة من خلال استدلاله بأقوال ابن تيمية ضد معارضيه، وغيرها من الأسباب(١). ولا شك أنَّ طريقة العرض هذه، على أقل تقدير، تؤدي إلى تهوين أمر تلك المعارضة عند السامع والقارئ، وتخفيف درجة إنكاره لها، بل والتماس العذر للمعارضين، مع كونها واقعةً في صلب الدِّين وأساسه وأصله العظيم، فإنها من جنس معارضة أعداء الأنبياء لأنبيائهم.

وليت الدكتور أحمد البسَّام وقف عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك حتى عدَّ فوائد لتلك المعارضة، ذَكَرَ منها: فتح باب المناقشة والمناظرة، وإثراء المكتبة الإسلامية

---

(١) لقاء بعنوان (أسباب معارضة الدعوة) منشور في اليوتيوب في الشبكة العنكبوتية.

بمؤلفات الفريقين[1]!، بل وتحسَّر على إتلاف بعض كتابات الخصوم![2].

ولذلك فإنَّ من المهم تتبع كلام الدكتورين: العثيمين والبسَّام، والتنبيه على ما وقعا فيه من أخطاء وأوهام، نصرةً للدعوة الإصلاحية، ونصحًا للعباد.

(١) «الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها» ص٣٧٦.

(٢) في لقاء بعنوان: «نجد ما قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقيام الدولة السعودية الأولى» في موقع اليوتيوب.

الفصل الثاني

حكم الشيخ محمد بن عبد الوهاب على أهل زمانه

مقدمة

إنَّ من أشهر الدَّعَاوَى التي ادَّعاها خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومن أكبر الفِرَى التي افتُريت عليه، تنفيرًا للناس عنه، وصدًّا عن دعوته: دعوى أنَّه يُكفِّرُ جميع المسلمين في البلدان، بل تجاوزوا ذلك حتى زعموا أنه يدَّعي أنَّ المسلمين منذ ستمائة سنة ليسوا على دين.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان مقصد الخصوم من هذه الفِرْيَةِ: (وقصدُهم بعموم التكفير تحذيرُ الناس عنه والتنفير)(١).

وقد تكررت هذه الفِرْيَةُ على لسان خصومه، فَمِنْ أوائل من نَسَبَهَا إلى الشيخ: سليمان بن سحيم كما في رسالته إلى علماء الحرمين وأهل البلدان، وسليمان بن عبد الوهاب في كتابه «فصل الخطاب في الردِّ على ابن عبد الوهاب»، ومحمد بن فيروز في بعض رسائله وقصائده، وغيرهم.

قال سليمان بن سحيم في رسالته التي أرسلها إلى البصرة والأحساء والحرمين، وهو يُعَدِّدُ بدع الشيخ وضلالاته -حسب زعمه-: (فَمِنْ بِدَعِهِ وضلالاته... أنَّه ثبت أنَّه يقول: النَّاس من ستمائة سنة ليسوا على شيء)(٢).

وقال محمد بن عبد الله بن فيروز (ت: ١٢١٦هـ) في جواب سؤال عما يَكْفُرُ به الرجل: (فطاغية العارض يقول بلسانه وبقلمه: جميع من قبله من نحو

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٤.

(٢) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ١١٢.

ستمائة سنة في جاهلية أعظم من الجاهلية التي قبل النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مثلهم، ومشايخه كذلك، حتى جاء هذا الخير)[1].

ولعلَّ أصل هذه الفرية ناشئٌ من إلزامهم الشيخ بلازم قوله -حسب اعتقادهم-، وذلك أنَّهم لمّا رأوا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حَكَمَ بكفر من توجَّه للأموات وصَرَفَ لهم أنواع العبادات، كالذبح والنذر والدعاء، وإن لم يعتقد فيهم التأثير، وهم لا يرون هذه الأفعال شركًا حتى يعتقد في المعبود النَّفع والضَّر أو القدرة على التأثير، لأنَّ الشرك محصورٌ عندهم في الربوبية، وقد علموا انتشار هذه الأفعال في كثير من بلاد الإسلام من قديم الزمان، بل زعموا اجتماع الناس عليها من غير نكير -حسب زعمهم-، وزعموا أنه تُفعل من دون اعتقاد النَّفع والضَّرِّ في الأموات أو القدرة على التأثير، صار لازم قول الشيخ عندهم: تكفيرَ المسلمين بما اجتمعوا عليه من تلك الأفعال.

قال سليمان بن عبد الوهاب أحد أكبر خصوم الشيخ ومعارضيه بعد أن ذكر بعض أنواع الشرك الأكبر التي أنكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الناس، ومثَّل بالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، ودعاء الموتى والاستغاثة بهم: (ومعلومٌ عند الخاص والعام أنَّ هذه الأمور ملأت بلاد المسلمين، وعند أهل العلم منهم أنها ملأت بلاد المسلمين أكثر من سبعمائة سنة)[2].

وقال ابن غنَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاكيًا عن خصوم الشيخ: (فقالوا: إنْ كان الذي نَفعلُ من

---

(١) «تحذير أهل الإيمان عما تضمنته رسالة ابن فيروز من البهتان» لعبد الله آل محمود ص٣٤، ومخطوط «رسالة محمد بن فيروز إلى كهيا باشا فيما ما يكفر به الرجل؟»، ق١، مخطوط مصور مرفق في ملحق الكتاب.

(٢) «الصواعق الإلهية في الردِّ على الوهابية» ص٧.

الدَّعَواتِ والاعتقادات بأهل القبور في تلك الأزمنة الماضية والدهور فنحن كفارٌ ضلالٌ من غير ريب)(١).

وهذه الفرية قد كذَّبها الشيخ مرارًا في رسائله:

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لعبد الله بن سحيم: (فالمسائل التي شنَّع بها -أي: سليمان بن سحيم- منها: ما هو من البهتان الظاهر، وهي قوله: إني مبطلٌ كُتُبَ المذاهب، وقوله: إني أقول إنَّ الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء... فهذه اثنتا عشرة مسألة، جوابي فيها أن أقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦])(٢).

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له عامة: (من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه من المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: ما ذُكر لكم عني أني أُكَفِّرُ بالعموم فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم إني أقول من تَبِعَ دين الله ورسوله وهو ساكنٌ في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي فهذا أيضًا من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أيِّ أرض كانت، ولكن نُكَفِّرُ من أقرَّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدَّ الناس عنه، وكذلك من عَبَدَ الأوثان بعدما عَرَفَ أنَّها دين للمشركين وزيَّنه للناس، فهذا الذي أُكَفِّرُهُ، وكلُّ عالم على وجه الأرض يُكَفِّرُ هؤلاء، إلا رجلًا معاندًا أو جاهلًا والله أعلم والسلام)(٣).

وقد قال العلامة المعلِّمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ في خصوص صورة المسألة: (فلا يَحْسُنُ بالمنصف أنْ يلوم من قال بتكفير الداعي والمستغيث والمعتقد على الوجه المذكور -مراده: دعاء الغائب والميت والاستغاثة به وبالحاضر فيما لا

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٣.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص٥٨.

يقدر عليه إلا الله واعتقاد مقتضى ذلك-، وإنْ لزم على قولهم تكفير أكثر الأمة، كما أنه لا يجترئ مسلم على القدح في الإمام أحمد بن حنبل في قوله: إنَّ مَنْ تَرَكَ صلاةً من الفرائض فقد ارتدَّ، وإنْ كان يعترف بوجوبها، مع أنه يلزم على هذا القول أنَّ أكثر الأمة مرتدُّون؛ لأنه ما مِن مدينة من المدن التي يسكنها المسلمون إلَّا وتاركوا الصلاة أكثر من المصلِّين، وإذا عطفت النظر إلى المصلين وَجَدْتَ كثيرًا منهم لا يُصَحِّحُونَ صلاتهم مع إمكان التعلُّم، فهم مع ذلك غير معذورين، فيلتحقون بالتاركين...)[1].

وباستقراء رسائل الشيخ ومؤلفاته، يمكن تقسيم أحكامه وأوصافه لأهل عصره إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) «تحقيق الكلام في المسائل الثلاث» ص٤٥٠.

القسم الأول: بادية نجد

ذَكَرَ الشيخ في أكثر من موضع ما عليه كثيرٌ من البادية في نجدٍ من الجهل بالدِّين، والبعدِ عن الشريعة، بل وإنكار بعضهم للبعث والنشور.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته لمحمد بن عيد**: (من المعلوم عند الخاص والعام ما عليه البوادي أو أكثرهم، فإنْ كَابَرَ معاندٌ لم يَقْدِرْ على أنْ...[1] وأمثالهم كلهم مشاهيرهم والأتباع إنَّهم مُقرُّون بالبعث ولا يَشكُّون فيه...)[2].

وقال في رسالته إلى علماء البلد الحرام بعد كلام سابق: (وإني أفتيت بكفرِ البوادي الذين يُنكرون البعث والجنة والنار، ويُنكرون ميراث النساء، مع علمهم أنَّ كتاب الله عند الحضر، وأنَّ رسول الله ﷺ بُعث بالذي أنكروا، فلما أفتيت بكفرهم مع أنهم أكثر الناس في أرضنا استنكر العوام ذلك، وخاصَّتهم الأعداء ممَّن يدَّعي العلم، وقالوا: من قال لا إله إلا الله لا يَكْفُرُ ولو أنكروا البعث وأنكروا الشرائع كلها)[3].

ومراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ العوام استنكروا تكفير الشيخ للبوادي المنكرين للبعث والجنة والنار وميراث النساء، كما استنكره خاصَّة الناس أيضًا، وهم المنتسبون إلى العلم، وكانوا هم الأعداء حقًّا.

والشيخ إنما خصَّ بكلامه البادية التي يَخْبُرُ أحوالها، وهي بادية نجد والحجاز بالخصوص، ولم يَقْصِدْ عموم البادية في البلدان.

---

(١) سَمَّى الشيخ قبيلتين من بوادي نجد، ليس هناك حاجة لذِكر أسمائهما.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص٤١.

ولذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته لسليمان بن سحيم**: (يا ويلك، كيف تأمر بعد هذا باتباع أكثر الناس؟ **ومعلوم أنَّ أهل أرضنا، وأرض الحجاز، الذي يُنكر البعث منهم أكثر ممن يُقِرُّ به**...)[1].

ومع هذا، فإنَّ الشيخ لم يُرِدْ بكلامه وصف جميع بادية نجدٍ والحجاز بذلك، وإنما أراد الإشارة إلى ما عمَّ وشاع وذاع بينهم من العقائد الكفرية، فلم يُرد تعميم الوصف ولا الحكم، بدليل قوله: (الذي يُنكر البعث منهم أكثر ممن يُقِرُّ به)، وقوله: (من المعلوم عند الخاص والعام ما عليه البوادي أو أكثرهم).

والشيخ إنَّما علَّق الحُكْمَ بالكفر على من وَقَعَ منهم في تلك المُكَفِّرَاتِ، لا على من سَلِمَ منها.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته إلى علماء البلد الحرام**: (وإني أفتيت بكُفرِ البوادي الذي ينكرون البعث والجنة والنار، وينكرون ميراث النساء...)[2].

فتأمَّل قوله: (بكفر البوادي الذي ينكرون البعث والجنة والنار)، ولم يقل بكفر البوادي عمومًا، من أقرَّ ومن لم يُقِرَّ، فالحكم بالكُفر عنده مُنَزَّلٌ على من يُنكر البعث والجنة والنار وغيرها من المكفِّرات مما ورد في كلامه، لا على من يُقِرُّ بشرائع الإسلام، ولم يقع في شيء من المُكَفِّرَاتِ، فتكفيره معلَّق بهذا الوصف المستلزم للكفر، لا بمجرد البداوة.

وخصومُ الشيخ لم يعارضوه في وصف حال البادية على نحو ما ذَكَرَ عنهم من اشتهار إنكار البعث والجنة والنار بينهم، والإعراض عن الشرائع والأحكام،

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤١.

بل أقرُّوه على هذا الوصف، ولذلك لم يثبت عن أحدٍ منهم وصف البادية بضدِّ ما ذكر الشيخ، ولا استنكار خبره، وإنما أنكروا تكفيره لهم؛ حيث زعموا أنَّ إنكار البادية للشرائع، وتكذيبهم بالبعث لا يستلزم الحكم عليهم بالكفر، لكونهم يقولون: لا إله إلا الله، وكلُّ مَن قال هذه الكلمة عندهم لم يُمكن تكفيره، ولو أنكر ما أنكر من الدِّين.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته لمحمد بن عيد:** (قال علماؤكم: معلوم أنَّ هذا حال البوادي لا ننكره، ولكن يقولون: لا إله إلا الله، وهي تحميهم من الكفر ولو فعلوا كل ذلك)[(١)].

وسبق نقل كلام المؤرخ حسن بن جمال الرِّيكي، وهو من معارضي الدعوة، في وصف حال البادية قبل الدعوة، وهو قوله: (إنَّ البدو قبل خروج هذا المذهب يتحاشون عن متابعة الشرع الشريف)[(٢)].

على أننا أشرنا في الفصل الأول أنَّ الشيخ لم ينفرد بحكمه على بادية زمانه، بل قد ذَكَرَ غير واحد ممن تقدَّم الشيخ، وممَّن عاصره، وممَّن تأخَّر عنه، عن بادية زمانهم مثل ما ذكر الشيخ من شيوع الكفر بالبعث، وإنكار الشرائع.

فممَّن تقدَّم على الشيخ: الشيخ محمد السنوسي (ت: ٨٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال عن بادية الشام في عصره: (وكثير من أهل البادية يُنكر البعث)[(٣)].

ومن معاصري الشيخ: الشيخ محمد الخليلي الشافعي (١١٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٥-٢٦.

(٢) «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» ص١٠٢، وانظر كلامه عن البادية أيضًا ص٦٧-٧٧.

(٣) «شرع عقيدة التوحيد الكبرى» ص٣٧.

جاء في فتاواه الحكاية عن بعض عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي، وكونهم يصدقون ببعثته ﷺ، ولكنهم ينكرون البعث والنشور[1].

ومِمن تأخَّر عن الشيخ: الشيخ إبراهيم البيجوري الأزهري (ت: ١٢٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال عن بادية مصر: (ومثل ذلك كثير في الناس، فمنهم من يعتقد أن الصحابة أنبياء وهذا كفر، ومنهم من يُنكر البعث)[2].

---

(١) «فتاوى محمد الخليلي» ٢/ ٢٨٢.

(٢) «حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد» ص٧٨.

القسم الثاني: حاضرة نجد

قد ذَكَرَ الشيخ في أكثر من موضع من رسائله انتشار مظاهر الشرك، ليس في إقليم نجدٍ وحده، بل في عامة بلاد المسلمين، وأوضح بُعْدَ كثيرٍ من المسلمين، لا سيما في نجدٍ، عن معرفة حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه.

كما أَكَّدَ على أنَّ الذي أوجب هذا الجهل: عدمُ وجود من يُنبِّه من العلماء، وغفلةُ كثيرٍ منهم عن معرفة مدلول كلمة التوحيد.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له إلى جماعة من أهل العلم: (فلا يخفى عليكم ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر عبادة الأصنام، هذا يأتي إلى قبر نبي، وهذا إلى قبر صحابي كالزبير وطلحة، وهذا إلى قبر رجل صالح، وهذا يدعوه في الضراء وفي غيبته، وهذا ينذر له، وهذا يذبح للجنِّ، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة، فإنْ كنتم تعرفون أنَّ هذا من الشرك كعبادة الأصنام الذي يُخرج الرجل من الإسلام، وقد ملأ البر والبحر وشاع وذاع، حتى إنَّ كثيرًا ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار، وينتسب إلى الصلاح والعبادة، فما بالكم لَمْ تُفشوه في الناس، وتُبَيِّنُوا لهم أنَّ هذا كفرٌ بالله مخرج عن الإسلام)[1].

وهذا خطابٌ عامٌّ للمسلمين، خصَّ فيه بالذكر بعض علماء نجدٍ من منطقة القصيم وغيرها من مناطق نجدٍ، يُذَكِّرُهُمْ فيه بما يجب عليهم من الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك في العبادة الذي عمَّ وشاع في نجدٍ وخارجها، وينبِّههم على تقصيرهم في بيان هذا الأمر للناس، على الرغم من شيوعه وذيوعه وانتشاره.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٢٥.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته لمحمد بن عيد:** (اعلم أني عُرِفتُ بأربع مسائل: الأولى: بيان التوحيد مع أنَّه لم يَطْرُقْ آذان أكثر الناس)[1].

والشيخ إنما عنى بذلك أنه عُرف بهذه الأمور في عصره أو ما قاربه، لا مطلق العصور والأوقات.

وهنا يؤكِّد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقصير علماء نجدٍ في بيان حقِّ الله تعالى بالتوحيد، حتى إنَّه لم يطرق آذان أكثر الناس في عصره من قبل.

كما يُلحظ من خلال رسائل الشيخ أنَّه إذا تكلَّم عن الجهل بحقيقة التوحيد، وعدم معرفتهم ما يضادُّه من الشرك، فإنَّه يخصَّ ناحيته التي نشأ فيها، وهي منطقة العارض من إقليم نجد.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى أهل «الرياض» ومنفوحة، وهما من قرى منطقة العارض: (وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبتُ العلم، واعتقد من عَرَفَنِي أنَّ لي معرفةً، وأنا ذلك الوقت لا أعرفُ معنى لا إله إلا الله، ولا أعرفُ دين الإسلام قبل هذا الخير الذي مَنَّ الله به، وكذلك مشايخي ما منهم رجل عَرَفَ ذلك، **فمن زَعَمَ من علماء العارض أنَّه عَرَفَ معنى لا إله إلا الله، أو عَرَفَ معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زَعَمَ عن مشايخه أنَّ أحدًا عَرَفَ ذلك فقد كذب وافترى، ولبَّس على الناس، ومَدَحَ نفسه بما ليس فيه)**[2].

فانظر إلى تخصيصه الجهل بحقيقة معنى كلمة التوحيد ومدلولها بأهل العارض خاصَّةً.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٧.

وهذا الوصف الذي ذكره الشيخ عن واقع حاضرة نجد عمومًا، والعارض خاصة، قد أقرَّه عليه أكبر وأشهر علماء العارض، وهو: عبد الله بن عيسى قاضي «الدرعيَّة» رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق نقل كلامه[1].

وقد سبق ذكر الشواهد على صحة هذا الوصف في الفصل الأول[2].

وقد أطال ابن غنَّام في تاريخه في وصف حال أهل نجد وبلدان الإسلام وحواضره.

ولا غرابة في وصف الشيخ لحال نجد بما ذَكَرَ، فإنَّ الباطل إذا عُمل به ولم يُنكر على الوجه المتعيِّن والواجب، أَلِفَهُ الناس، وصار لهم عادة، واعتقدوه دينًا وقربة.

فعن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أخذ حجرين فوَضَعَ أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل تَرَوْنَ ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما من النور إلا قليلًا. قال: والذي نفسي بيده لتظهرنَّ البدع حتى لا يُرى من الحق إلا قَدْرَ ما تَرَوْنَ ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشونَّ البدع حتى إذا تُرِكَ منها شيء قالوا: تُركت السنَّة)[3].

ومع طول الزمان قد يخفى الباطل على كثيرٍ من أهل العلم، حتى لا يكاد يوجد من ينكره منهم.

وقد سبق نقل كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الأمر، ولعل من المناسب أن نكرر نقله في هذا الموضع لأهميته.

---

(١) ص٦٢.

(٢) ص٧٠.

(٣) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح ص٦٥.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم أنَّ ما حرَّرنا وقرَّرنا مِنْ أنَّ كثيرًا مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركًا، قد يخفى على كثيرٍ من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفيًّا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير، وشبَّ عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من يُنكره، بل ربما يسمع من يُرغِّب فيه ويندب الناس إليه. وينضمُّ إلى ذلك ما يُظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قَصَدَ بعض الأموات الذين لهم شهرة... فبمجموع هذه الأمور، مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن، يظنُّ الإنسان مبادئ عمره، وأوائل أيامه، أنَّ ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلَّمه من العلم بعد ذلك، بل يذهلُ عن كلِّ حُجَّة شرعية تدلُّ على أنَّ هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبَا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يَبْعُدُ كلَّ البُّعد أنْ ينقلَ ذهنَه دفعةً واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبَّحات وأكبر المحرمات، مع كونه قد دَرَجَ عليه الأسلاف ودبَّ فيه الأخلاف وتعاودته العصور وتناوبته الدهور، وهكذا كل شيء يقلِّد الناس فيه أسلافهم، ويُحَكِّمُونَ العادات المستمرة)(١).

وعلى هذا، فالعلماء في نجدٍ قبل قيام الشيخ بالدَّعوة كانوا ما بين: جاهلٍ بحقيقة توحيد العبادة، غير مدركٍ ما يضادُّه من الشرك على التفصيل، وهم الأكثر، وبين: عارفٍ بذلك، لكنَّه ساكتٌ عن بيانه، مقصِّرٌ في تعريف الناس به ودعوتهم إليه، على أنَّه لا يُعرف أحدٌ من هذه الفئة بعينه.

ويؤكد صحة وصف الشيخ لحاضرة نجد والعارض بالخصوص بما ذكر: معارضةُ أكثر المنتسبين إلى العلم في نجد لدعوته، فإنه مع ما نسبه إليهم أو إلى

---

(١) «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» ص٩٣-٩٤.

كثير منهم من الجهل بحقيقة التوحيد ومعنى لا إله إلا الله قبل مجيء هذه الدعوة، لا سيَّما علماء العارض الذين وصفهم بالجهل بمعنى «لا إله إلا الله» في رسالته التي أشرنا إليها آنفًا، وإعلانِه بذلك، مع كلِّ هذا لم يُكَذِّبُهُ أحدٌ منهم في دعواه، بل أكَّدوا دعواه بمعارضة دعوته، وإبطال ما جاء به من تفسير التوحيد، وزعموا ابتداعه القول بتوحيد العبادة، وضللوه بتكفيره عُبَّادِ القبور والأولياء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم هؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء، اشتدَّ إنكارهم علينا لمّا تكلمنا بذلك، وزعموا أنَّه دين جديد، ومذهب خامس، وأنهم لم يسمعوه من مشايخهم، ومَنْ قَبْلَهم، ولقد صَدَقُوا في ذلك)[1].

كما أنَّ الطائفة التي ذكر عنها الشيخ موافقتها له في تفسير التوحيد وبيان الشرك، واختلافها معه في التكفير والقتال، لم يَدَّعِ أحدٌ منها مَعْرِفَتَهُ بذلك قبل إعلان الشيخ بالدعوة، فضلًا عن ادِّعاء القيام بالدعوة إليها قبل بدء الشيخ.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته إلى محمد بن عيد**: (فلمَّا اشتهر عنِّي هؤلاء الأربع -أي: بيان التوحيد وبيان الشرك وتكفير من ترك التوحيد وقتاله- صدَّقَني مَنْ يَدَّعي أنه من العلماء في جميع البلدان في التوحيد وفي نَفْيِ الشرك، وردُّوا عليَّ التكفير والقتال... ونقول ثانيًا: إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يُقِرُّونَ ليلًا ونهارًا، سرًّا وجهارًا، أنَّ التوحيد الذي أَظْهَرَ هذا الرجل هو دين الله ورسوله، لكنَّ الناس لا يطيعوننا، وأنَّ الذي أنكره هو الشرك، وهو صادقٌ في إنكاره، ولكنْ لو يَسْلَمُ من التكفير والقتال كان حق[2]. هذا كلامهم على رؤوس الأشهاد)[3].

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٧/ ٥٣٥.

(٢) الصواب: (حقًّا)، والشيخ يستخدم بعض الألفاظ العامية أحيانًا في بعض رسائله من باب التنزّل مع المدعوّين بقصد إفهامهم.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٥-٢٦.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم: (وأنتم وأمثالكم تشهدون ليلًا ونهارًا أنَّ هذا الذي أخْرَجْنَا للناس من التوحيد، وإنكار الشرك، أنَّه دين الله ورسوله، وأنَّ الخلاف منَّا في التكفير والقتال)[1].

وقال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللهُ مبيِّنًا مواقف المنتسبين إلى العلم في نجدٍ من دعوة الشيخ: (فالأكثر منهم ممَّن كَسَبَ واقترف: أقرَّ على نفسه واعترف أنَّ ما أتى به محمد بن عبد الوهاب هو الحقُّ والصواب، وأنَّ هذا هو التوحيد المطلوب، ومَنْ لم يَتَحَقَّقْ به لم يُفَرِّقْ بين الربِّ والمربوب، ولكنْ أَنِفَتْ بعد ذلك منه القلوب، وخشي أنْ يكون كلٌّ من رياسته ودنياه وجاهه مسلوب، وقد صرَّح كثير منهم في المحافل الكبار بأنَّ ما يُفعل عند القبور والأشجار والطواغيت والأحجار من الشرك الأكبر الذي لا يُمحى إلا بالتوبة ويُغفر، وبعضٌ من أولئك بَرِحَ على الإصرار، ودام على الإنكار، وبعضٌ يُقِرُّ عند الخاصة في إسرار، ويُنكر ذلك لدى الناس في الإجهار)[2].

فمع اعتراف بعضهم بصحة ما جاء به من تفسير التوحيد وبيان الشرك، لم يَدَّعِ أحدٌ منهم معرفته بذلك قبل دعوة الشيخ، إذ من المعلوم أنَّهم لو كانوا عارفين بحقيقة التوحيد قبل دعوة الشيخ لسارعوا إلى تكذيبه في دعواه، وإبطال وصفه لهم بالجهل بحقيقة التوحيد، حتى يرفعوا الملامة عن أنفسهم، لا سيَّما أنَّ الأمر متعلقٌ بأصل الدِّين، وكلُّ ذلك لم يكن، وهذا يُؤكد صحة دعواه.

كما لم يَدَّعِ أحدٌ منهم قيامه بالدَّعوة إلى توحيد العبادة، ونهي النَّاس عن الشرك فيه، قبل قيام الشيخ بذلك.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢١٠.

(٢) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٥-٣٦.

حكم الشيخ على بادية نجد وحاضرتها

إذا عُلم هذا، وتحقَّقنا مِنْ وَصْفِ الشيخ حاضرة نجدٍ وباديتها بما ذُكِرَ عن أكثرهم من الجهل بحقيقة توحيد العبادة، مع تقصير العلماء في بيان التوحيد ونهي الناس عن الشرك في العبادة، بل وجهل أكثر المنتسبين إلى العلم بمدلول كلمة التوحيد وعدم معرفتهم بما يضادُّها قبل قيام الشيخ بذلك، فلا بد مِنَ التنبيه على أنَّ هذا الوصف لا يعني بحالٍ تعميمه على كلِّ شخص بعينه، بل قد يوجد في أهل نجدٍ مَنْ يَعْرِفُ التوحيد ويلتزمه، وإنما يتنزَّل كلامه على ما هو ظاهرٌ ومُعلنٌ وبادٍ، لا على ما هو مستتر وخافٍ.

ومن المهم أيضًا: التنبيه على أنَّ وصف الشيخ حال نجد بما يشبه الجاهلية لا يستلزم الحكم على أعيانهم بالكفر، إذ الحكم على الأعيان يختلف عن الحكم على الأوصاف، والشيخ إنما ذَكَرَ وصفًا عامًا للواقع في نجد قبل دعوته، ولم يعمِّم هذا الوصف على كل شخص في نجد بعينه، فضلًا عن الحكم عليه به، لأنَّ الحُكْمَ على الأعيان لا بد فيه من توفُّر الشروط وانتفاء الموانع، وقد نبَّه الشيخ على ذلك في أكثر من موضع من رسائله، وطبَّقه عمليًّا بامتناعه عن تكفير أعيان عُبَّادِ القبور والأولياء من أهل نجدٍ وغيرهم في أوَّل دعوته، بسبب غلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، وعدمِ وجود الناصح.

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب سؤال: عمَّا يُقاتِل عليه؟ وعمَّا يُكَفِّرُ الرجل به؟: (وإذا كنا لا نُكَفِّرُ من عَبَدَ الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعَدَمِ من يُنَبِّهُهُمْ، فكيف نُكَفِّرُ من لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يُكَفِّرْ ويُقَاتِلْ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦])(١).

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ١٠٤.

وقد أوضحَ الشيخ منهجه في إنزال الحكم على الأعيان، وبيَّن أنَّه لا يُكَفِّرُ أحدًا وَقَعَ في الكفر جهلًا منه حتى يَبْلُغَهُ العلم، وتقوم عليه الحُجَّة.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته إلى عبد الرحمن السويدي عالم العراق**: (وأما التكفير فأنَا أُكَفِّرُ من عَرَفَ دين الرسول، ثم بعدما عَرَفَه سَبَّهُ، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أُكَفِّرُهُ، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك)[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته إلى محمد بن عيد**: (وأما ما ذَكَرَ الأعداء عني أنِّي أُكَفِّرُ بالظنِّ وبالموالاة، أو أُكَفِّرُ الجاهل الذي لم تَقُمْ عليه الحُجَّة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله)[(٢)].

وقال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ لمّا تَظاهر بذلك الأمر والشأن، في تلك الأوقات والأزمان، والناس قد أُشربت منهم القلوب، بمحبة المعاصي والذنوب، وتَوَلَّعُوا بما كانوا عليه من العصيان، وقبائح الأهواء الغالبة على كل إنسان، لم يُسْرِعْ لها لسان، ولم يُصَمِّمْ منه لُبٌّ وجَنان، على تكفير أولئك العربان، بل توقَّف تورُّعًا عن الإقدام في ذلك الميدان...)[(٣)].

كما ذكر تلميذه وحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ حال الشيخ في أوَّل دعوته، فقال: (فذَكَرَ رحمه الله تعالى -أي: ابن تيمية- ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم، على التعيين خاصة، إلا بعد البيان والإصرار[(٤)]، فإنَّه قد صار

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥.

(٣) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٣.

(٤) يقصد ما جاء في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات؛ لا الأنبياء؛ ولا الصالحين؛ ولا غيرهم؛ لا بلفظ الاستغاثة؛ =

أمَّة وحده؛ لأنَّ مِنَ العلماء مَنْ كَفَّرَهُ بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يُمكن أنْ يعاملهم بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في ابتداء دعوته، فإنَّه إذا سمعهم يَدْعُون زيد بن الخطاب، قال: الله خيرٌ من زيد، تمرينًا لهم على نفي الشرك، بلين الكلام، نظرًا إلى المصلحة، وعدم النفرة)[1].

وبهذا يتبيَّن جهل وخطأ من نَسَبَ الشيخ إلى التكفير بغير حق، وزَعَمَ أنه يُكَفِّرُ أهل نجدٍ عامة، مستدلًا على ذلك بما ذكره الشيخ من حال الناس في نجدٍ قبل دعوته، ووصفه لهم بالجهل بحقيقة التوحيد، وعدم معرفة الشرك، حيث لم يُفَرِّقْ هذا الجاهل والمخطئ بين الحكم على الأوصاف، والحكم على الأعيان والأشخاص.

وسيأتي مزيد تفصيل في بيان منهج الشيخ في التكفير في الفصل الخامس.

=ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه) «تلخيص الاستغاثة» ٢/ ٧٣١.

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ٢١١.

القسم الثالث: عموم بلاد المسلمين

لم يثبت عن الشيخ وصف عصره بالجاهلية العامة، ولا اعتبار بلاد المسلمين بلاد كفر أو شرك أو ردَّة، فضلًا عن تكفير جميع المسلمين أو عامتهم على نحو ما يفتريه عليه خصومه، وإنما ذَكَرَ في رسائله غلبةَ الجهل، وانتشار مظاهر الشرك في أكثر بلاد المسلمين، كما سبق بيانه آنفًا، ومع ذلك فقد نصَّ على عدم التعميم.

من ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى عبد الرحمن السويدي عالم العراق: (وأما التكفير فأنَا أُكَفِّرُ من عَرَفَ دين الرسول، ثم بعدما عَرَفَهُ سبَّه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفِّره، **وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك**)[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن عبد الله المويس: (لكنْ هو آتٍ من الشام، وهم يعبدون ابن عربي، جاعلين على قبره صنمًا يعبدونه، **ولست أعني أهل الشام كلَّهم، حاشا وكلا**، بل لا تزال طائفة على الحق وإن قَلَّتْ واغتربت)[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى فاضل آل مزيد مُبَيِّنًا أنَّه لو عُرضت دعوته على علماء الشام واليمن لأقرُّوا بها: (والأمر الثاني: أنَّ هذا الذي أنكروا عليَّ، وأبغضوني من أجله، إذا سألوا عنه كلَّ عالمٍ في الشام واليمن أو غيرهم، يقول: هذا هو الحق وهو دين الله ورسوله، ولكنْ ما أَقْدِرُ أن أُظهره في مكاني لأجل أنَّ الدولة ما يَرْضَوْن، وابن عبد الوهاب أظهره لأنَّ الحاكم في بلده ما أنكره)[3].

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٧.

(٣) المرجع السابق، ص٣٢.

وبهذا التفصيل، يتبيَّن لكل منصفٍ حقيقة موقف الشيخ من تكفير المسلمين، وحكمه التفصيلي على أهل زمانه، ويُعلم به بطلان ما افتراه عليه خصومه من دعوى تكفير المسلمين عامة، وأهل بلده وإقليمه خاصة.

ومما يحسن التنبيه عليه أيضًا: أنَّ الشيخ عندما يذكر في رسائله غربة الإسلام في وقته، فإنَّه لا يعني: غربة الإسلام الذي يقابل الكفر، وإنما يعني به غربة الإسلام الخالص من البدع والمحدثات والشركيات، أي: غربة السنَّة المحضة بين أهل البدعة.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لعبد الله بن سحيم: (فإنْ عَرَفْتَ أنَّ الصواب معي، وأنَّ دين الإسلام اليوم من أغرب الأشياء؛ أعني دين الإسلام الصرف الذي لا يُمزج بالشرك والبدع، وأمَّا الإسلام الذي ضدُّه الكفر، فلا شك أنَّ أمَّة محمد ﷺ آخر الأمم، وعليها تقوم الساعة)[1].

وهذا يؤكد بطلان ما افتراه عليه خصومه من دعوى تكفيره الناس بالعموم، أو دعوى أنَّ الناس عامَّةً عادوا إلى حال الجاهلية العامة الأولى التي كانت قبل البعثة.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٦٦.

الفصل الثالث

موقف المنسوبين إلى العلم في نجد ومحيطها من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

مقدمة

إنَّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوة سنِّيَّة سلفية على منهاج النبوة، وقد كتب الله لها القبول على نحوٍ لم يَسبق له مثيل، فتأثَّر بها المصلحون والدعاة المخلصون الذين تجرَّدوا للحق وأحبُّوه وآثروه على غيره في عامة بلاد المسلمين، ممَّن لم تَحُلْ بينهم وبين اتباع الحقِّ والدليل عصبية ولا قومية ولا طائفية. وهذا القَبول لم يكن محصورًا في الجزيرة العربية، كما أنه لم يُفرض بقوة السيف والسلطان، بل ذاع وانتشر بالحُجَّة والبيان.

وكلُّ من قَلَّبَ صفحات التاريخ عَلِمَ صدق ذلك، فالدعوات التي قامت في بلاد المسلمين متأثرة بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية كثيرة، حتى إنه لم تَخْلُ دولة من دول المسلمين إلا ووُجد فيها من يقوم بدعوة التوحيد متأثرًا بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية المباركة، فَحَمَلَ لواء هذه الدعوة شخصيات علمية، وهيئات وجمعيات ومؤسسات شرعية، بل نشأت دولٌ وتأسَّست حكومات قائمة على مبادئ هذه الدعوة المباركة، أعظمها وأظهرها الدولة السعودية المباركة، والكتابات في آثار الدعوة الإصلاحية وصداها في العالم الإسلامي كثيرة متنوعة(١).

---

(١) انظر: «دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي» للدكتور محمد بن عبد الله السلمان، و«عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي» للشيخ صالح العبود، و«دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي» لأحمد بن عطية الزهراني، و«أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفكر والأدب بجنوبي الجزيرة العربية» لعبد الله أبو داهش، و«دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلاقتها بأهم حركات =

وهذه الدعوة الإصلاحية المباركة لم تبلغ ما بلغته من الانتشار والذيوع، ولم يُهَيَّأ ما هُيِّئَ لها من التمكين، إلا بعد جهدٍ كبير وصبرٍ عظيم وابتلاء وامتحان قلَّ مثيله، وهي سنَّة الله تعالى في المصلحين قديمًا وحديثًا، يُبتَلَوْن ويُؤْذَوْنَ فيصبرون ثم تكون العاقبة لهم. قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت: ٢] الآيتين، وقال ﷺ: «**أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل**»[1].

والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قد نال حظًّا وافرًا من هذا الابتلاء، فَلَقِيَ من العداوة والخصومة ما لم يَلْقَهُ كثير من المصلحين، لا سيما في أول دعوته، فقد خالفه وعارضه كثير من الناس على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم، وأوذي في ذلك أذىً عظيمًا.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصار أعداؤه وخصومه قسمين: قسم عاداه باسم العلم والدِّين، وقسم عادوه باسم السياسة، ولكن تستروا باسم العلم، وتستروا باسم الدِّين، واستغلوا عداوة من عاداه من العلماء الذين أظهروا عداوته)[2].

والذين أشار إليهم الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في القسم الأول، أعني: الذين عادَوْه باسم الدِّين، هم أيضًا قسمان: المنتسبون إلى العلم، والعامة المقلِّدون.

=الإصلاح في العالم الإسلامي» لنوال الشريف هزاع، وانظر بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومنها: «أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حركة عثمان بن فودي في غرب أفريقيا» لمصطفى مسعد، وغيرها كثير.

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٠٧٩) والنسائي في الكبرى برقم (٧٤٤٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٤٥).

(٢) «محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» ص٣٨.

وأشدُّهم عداوة: المنتسبون إلى العلم، فإنهم كانوا أكثر الخصوم معاندة ومعارضة للدعوة ومجاهدة لها، وهم من تولَّى كِبَرَ الخصومة؛ فألَّبوا عليه الرؤساء والعامة، ولم يتركوا سبيلًا ووسيلة للصدِّ عن دعوته والتنفير عنها إلا سلكوه، فكانوا أشدَّ فئة عانى منها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دعوته، ولذلك كانت عامة رسائله في محاورتهم ومناظرتهم وكشف شبهاتهم والردِّ على افتراءاتهم.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى أحمد بن يحيى: (ولا يخفاك أنَّ الذي عادانا في هذا الأمر هم الخاصة الذين ليسوا بالعامَّة)[1].

وقال في موضع آخر: (ثم هؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء، اشتدَّ إنكارهم علينا لمّا تَكَلَّمْنَا بذلك، وزعموا أنَّه دين جديد، ومذهبٌ خامس، وأنهم لم يسمعوه من مشايخهم، ومَنْ قَبْلَهُم، ولقد صَدَقُوا في ذلك)[2].

حتى إنَّه سمَّى في رسائله الشخصية قريبًا من أربعين خصمًا منهم، من داخل نجد وخارجها.

وقد قال ابن غنَّام في سياق مبدأ دعوة الشيخ في «حريملاء» وذِكْرِ أوَّل ما جرى من الخصومة: (لَهَجَ بالإنكار عليه كثيرٌ من أهل العلم والأفهام، وَرَكَضُوا مع الرؤساء والشياطين والطَّغَام، فقلَّدوهم في ذلك الأمر العوام، فكان للجميع على الأنكال انتظام، وعلى الإعانة في ذلك التزام)[3].

وقد أشار الشيخ إلى انتشار المعارضة في مناطق نجد كما في رسالته لأحمد بن

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٠٠.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٧/ ٥٣٥.

(٣) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٠.

إبراهيم: (تعلم ما جرى من ابن إسماعيل وولد ابن ربيعة سنة الحبس، لما شَكونا عند أهل قبة أبي طالب يوم يكسيه صاية، وجميع من معك من خاص وعام معهم إلى الآن، وتَعرف روحة المويس وأتباعه لأهل قبة الكواز، وسية طالب يوم يكسيه صاية، ويقول لهم: طالع الناس يُنكرون قببكم، وقد كَفَرُوا وحلَّ دمهم ومالهم، وصار هذا عندك وعند أهل الوشم وعند أهل سدير والقصيم من فضائل المويس ومناقبه)[١].

والأظهر أنَّ «سَنة الحبس» التي أرَّخ فيها الشيخ ذهاب خصومه إلى أهل قبة أبي طالب بمكة هي السَّنة التي حَبَسَ فيها الشريف مسعود بن سعيد حاجّ نجد، وكانت سنة ١١٦٢هـ[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته لابن عبَّاد:** (ولكنْ الْعَامْ[٣]، لما وجَّهنا إليه إبراهيم[٤]، كتبوا له علماء سدير مكاتبة، وبعثها لنا وهي عندنا الآن، ولم يذكروا فيها إلا توحيد الربوبية)[٥].

وهؤلاء الخصوم الذين يُسمِّيهم الشيخ بالخاصة، لم يكونوا على درجة واحدة في الخصومة، بل كانوا متفاوتين فيها، كما أنهم مختلفون في أسبابها.

من ذلك ما أشار إليه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** (والخصوم في الحقيقة ثلاثة أقسام: علماءُ مخرِّفون، يَرَوْن الحقَّ باطلًا والباطل حقًّا، ويعتقدون أنَّ البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها ودعاءها من دون الله والاستغاثة بها

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٥٩.

(٣) أي: السنة الماضية.

(٤) هو إبراهيم بن سليمان رئيس ثرمدا.

(٥) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٩.

وما أشبه ذلك دينٌ وهدى، ويعتقدون أنَّ مَنْ أنكر ذلك فقد أبغض الصالحين وأبغض الأولياء، وهو عدو يجب جهاده.

وقسم آخر: من المنسوبين للعلم، جهلوا حقيقة هذا الرجل، ولم يَعْرِفُوا عنه الحقَّ الذي دعا إليه، بل قلَّدوا غيرهم، وصدَّقوا ما قيل فيه من الخرافيِّين المضلِّلين، وظنُّوا أنهم على هدى فيما نسبوه إليه من بغض الأولياء والأنبياء ومن معاداتهم وإنكار كراماتهم، فذمُّوا الشيخ وعابوا دعوته ونفروا عنه.

وقسم آخر: خافوا على المناصب والمراتب فعادوه لئلا تمتدَّ أيدي أنصار الدعوة الإسلامية إليهم، فتزيلهم عن مراكزهم وتستولي على بلادهم)[1].

وهذا يعني أنَّ قسمًا منهم قد خاصم الشيخ عن علمٍ بدعوته لا عن جهلٍ بها، وقسمًا آخر خاصمه عن جهلٍ بها وتقليد، وقسمًا خاصمه خوفًا على مصالحه.

فأما القسم الأول، فإنَّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتنى بكشف شبهاتهم وردِّ باطلهم وبيان ضلالهم، وأقام الحجج والبراهين على صحة ما دعا إليه من التوحيد والاتباع.

وأما القسم الثاني، فكاتبهم الشيخ موضِّحًا دعوته، ومبيِّنًا حاله وما يدعو إليه، ومُكَذِّبًا ما افتراه عليه خصومه من الأقوال والأحوال.

وأما القسم الثالث، فقد قام الشيخ بتذكيرهم بالله ووعظهم وتخويفهم من عقابه سبحانه.

ولكلِّ طائفة منهم نصيبٌ من رسائله وكتاباته.

ولعلَّ من المناسب أن نذكر أسماء المشهورين بالعلم في نجدٍ وما جاورها

---

(١) «محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» ص٣٩.

من معارضي الشيخ وخصومه ونذكر بلدانهم، ممَّن كان الأجدر بهم أن يكونوا أعظم الناس قبولًا لدعوته، وتأييدًا لها، ودفاعًا عنها، ليقف القارئ على عِظَمِ ما لقيه الشيخ من المعارضة والخصومة:

فمن ناحية «العارض»: سليمان بن سحيم[1] في «الرياض»، وعبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى[2] في «الدرعيَّة».

ومن «سدير»: عبد الله بن سحيم[3] وعبد القادر العديلي[4] في «المجمعة»، وعبد الله بن عيسى المويس[5] وسيف العتيقي[6] وابنه صالح[7] وعبد الله بن

---

(١) سبق ذكر ترجمته.

(٢) عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى، من أهل الدرعية. وافق الشيخ مع والده في أول الدعوة، ثم تغير موقفه منها بسبب كثرة مكاتبات خصوم الشيخ وتلبيساتهم. وقد كاتبه الشيخ أكثر من مرة يناصحه فيها، ويتهمه بالاجتهاد سرًّا في صدِّ أتباع الدعوة عنها والتلبيس عليهم. كما ذكر الشيخ عنه في رسائله أنه كان سببًا في تغير موقف والده من دعوة الشيخ. انظر «الرسائل الشخصية» ص: (٢٧٦، ٢٨٠، ٣١٤).

(٣) سبق ذكر ترجمته.

(٤) عبد القادر بن عبد الله العديلي، ولد في المجمعة ونشأ بها، وطلب العلم حتى صار له شأن، وقد ولي قضاء المجمعة. **قال البسَّام:** (رأيت له بعض الأحكام المتقنة المحررة، لتضلعه بالفقه). وقد راسله الشيخ يعتب عليه عدم إنكار الشرك مع فُشُوِّه. وذكر الشيخ في رسائله خصومته ومعاداته للدعوة، وقد كان العديلي يتهم الشيخ بتكفير المسلمين. توفي سنة ١١٨٠هـ. انظر: «الرسائل الشخصية» ص: (٢٦، ١٢٤)، «علماء نجد في ثمانية قرون» ٣/ ٥٣٧، «السحب الوابلة» ٢/ ٥٥٧ (حاشية).

(٥) سبق ذكر ترجمته.

(٦) سيف بن أحمد العتيقي، ولد في حَرْمَة من بلدان سدير سنة ١١٠٦هـ، وتفقه فيها حتى مهر بالفقه. ولما ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عاداها، وكان يجمع الردود المكتوبة على دعوة الشيخ فجاءت في مجلد كبير. توفي في الأحساء سنة ١١٨٩هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٤١٥، «السحب الوابلة» ٢/ ٤١٧ (٢٦٩).

(٧) صالح بن سيف بن أحمد العتيقي النجدي ثم الأحسائي، ولد في حرمة سنة ١١٦٣هـ، =

داود[1] في «حَرْمَة»، ومحمد بن علي بن سلُّوم[2] في «العطَّار».

ومن «القصيم»: صالح بن عبد الله الصائغ[3] وحميدان بن تركي[4]

=وأخذ عن والده وعن علماء سدير، ثم رحل إلى الزبارة ومنها إلى الأحساء. كان معاديًا للدَّعوة، تشرَّب عداوتها من أبيه ومن مشايخه كمحمد بن فيروز، وقد انتقل إلى العراق مع شيخه ابن فيروز لما امتدَّ سلطان الدعوة إلى الأحساء سنة ١٢٠٧هـ، وتوفي في الزبير سنة ١٢٣٣هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٤٧٤، «السحب الوابلة» ٢/ ٤٢٩.

(١) عبد الله بن داود المشهور بـ«الزبيري»، وُلد في «حرمة» من بلدان سدير، ونشأ فيها، ثم رحل إلى الشام والعراق في طلب العلم، وأخذ عن محمد بن فيروز، وقد شرب من مشايخه عدواة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حتى إنه صنَّف كتابًا في الردِّ عليها بعنوان «الصواعق والرعود في الردِّ على ابن سعود» كتب ابن فيروز مقدمة له. توفي في الزبير سنة ١٢٢٥هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ١١٤، «السحب الوابلة» ٢/ ٦١٩ (٣٨٣).

(٢) سبق ذكر ترجمته.

(٣) صالح بن محمد بن عبد الله الصائغ، ولد في عنيزة ونشأ فيها، وتلقَّى العلم على يد الشيخ عبد الله بن عضيب. كان معاديًا للدعوة، مخاصمًا لها، وقد كاتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيمن كاتب من علماء نجد يدعوهم إلى دعوة التوحيد، ويعتب عليهم عدم القيام بها، وينصحهم، ويبيِّن لهم حقيقة الدعوة، لكنَّ الصائغ أصرَّ على معارضة الشيخ والتنفير عن الدعوة، ولمَّا انتشرت قصيدة الصنعاني في الثناء على الشيخ ودعوته كتب الصائغ أبياتًا في الردِّ عليها. تُوفِّي سنة ١١٨٤هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٥٤٠، «السحب الوابلة» ٢/ ٤٣٠ (٢٨٠)، «روضة الناظرين» ١/ ١٦٧، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦١٦ (٢٧١٨).

(٤) حميدان بن تركي بن حميدان بن تركي، ولد في عنيزة سنة ١١٣٠هـ، وتلقَّى مبادئ الكتابة والقراءة فيها وكانت خالية من العلماء وقتها، ثم لازم عبد الله بن عضيب بعد قدومه إليها ملازمة تامة، وتلقَّى العلم عليه. وقد كاتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيمن كاتب من علماء نجد يدعوهم إلى دعوة التوحيد، ويعتب عليهم عدم القيام بها، فلم ينقد له حميدان، وبقي كارهًا للدعوة، فلما امتدت الدعوة إلى القصيم غادرها إلى المدينة، وتوفي فيها سنة ١٢٠٣هـ. وقد انتقلت عداوة الدعوة إلى حفيده: عبد الوهاب بن تركي بن حميدان على ما هو ظاهرٌ في تاريخه. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ١٤٦، «روضة الناظرين» ١/ ١٠١، «السحب الوابلة» ١/ ٣٨٠، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦٣٧ رقم (٢٧٥١).

وعبد الله بن أحمد بن إسماعيل[1] ودخيل بن رشيد آل جرَّاح[2] وعبد الله بن عضيب[3]

---

(١) عبد الله بن أحمد بن إسماعيل، ولد في أشيقر من بلدان الوشم، وقرأ فيها حتى أدرك، ثم رحل إلى عنيزة بعد ذيوع الدعوة وانتشارها في الوشم، قال البسَّام: (ولعل انتقاله بسبب الخلافات بين مؤيدي الدعوة وخصومها). لازم الشيخ عبد الله بن عضيب وصار من تلاميذه، كما استفاد من حميدان بن تركي وهو من أقرانه وقرأ عليه، ثم تولى القضاء في عنيزة بعد وفاة قاضيها محمد أبا الخيل. وقد ذكر الشيخ في عدة مواضع شخصًا منسوبًا إلى العلم باسم «ابن إسماعيل»، وذكر شدة عدواته للدعوة، وأنه كان يسافر إلى بلدان نجد للتنفير عنها، من ذلك سفره إلى أهل قبة أبي طالب بمكة يحرضهم على الشيخ ويثبتهم على شركهم. فقد يكون هو عبد الله بن أحمد بن إسماعيل القصيمي أو غيره، فإن من خصوم الدَّعوة في أشيقر: محمد بن عبد الله بن إسماعيل، والأخير له ترجمة في «العلماء والكتَّاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريَّين» ١/ ١٤٤. توفي عبد الله بن أحمد بن إسماعيل سنة ١١٩٦هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ١٩، «روضة الناظرين» ١/ ٣١٨، «السحب الوابلة» ١/ ٣٨٣ أشار إليه في ترجمة حميدان بن تركي، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦٦٧.

(٢) دخيل بن رشيد بن محمد آل جرَّاح، وُلد في عنيزة ونشأ فيها، ثم تلقى العلم على الشيخ عبد الله بن عضيب وتلاميذه، ورحل إلى الشام لتلقي العلم، وأراد العودة إلى عنيزة لكن لما بلغه ضمُّ الدرعية لها توجه إلى مكة وتوفي فيها أوائل القرن الثالث عشر. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ١٦٤.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب الناصري التميمي. وُلد في روضة سدير سنة ١٠٧٠هـ، وتلقى العلم في سدير والوشم، وقرأ على عبد الله بن ذهلان، ثم رحل إلى عنيزة في القصيم بطلبٍ من أهلها واستوطنها، وكانت وقتها مقفرة من العلم، فاشتغل بالتعليم في عنيزة، وولي قضائها سنة ١١١٠هـ. وقد أدرك دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكاتبه الشيخ مع مجموعة من أهل العلم يعتب عليهم عدم قيامهم بنشر التوحيد والتحذير من الشرك مع فشوه.
وأما موقفه من الدعوة، فالذي يظهر أنه لم يكن من مؤيديها، يدل على ذلك أمور: الأول: أنَّ رسالة الشيخ له وعتبه عليه عدم قيامه بإنكار الشرك المنتشر آنذاك، دليلٌ على سكوته عن ذلك، لا سيما أنه كان من أشهر أهل نجدٍ علمًا وقدرًا وسنًّا لا سيما في القصيم وسدير والوشم، ومن كان في مثل منزلته وقدره بين علماء نجد لو ثبت عنه موافقةٌ للدعوة لذاع ذلك وانتشر. الثاني: أنَّ أشهر تلاميذه كانوا خصومًا للدعوة، مثل: صالح بن عبد الله الصائغ، وحميدان بن تركي، =

وعلي بن زامل(١)، كلهم في «عنيزة».

ومن «الوشم»: محمد بن عبَّاد(٢)...

=ودخيل بن رشيد آل جراح، وعبد الله بن أحمد بن إسماعيل وغيرهم، ومن المستبعد أن يكون التلاميذ خصومًا للدعوة، مع كون شيخهم وأستاذهم من مؤيديها. توفي سنة ١١٦١هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ٤١، «روضة الناظرين» ١/ ٣١٣، «السحب الوابلة» ٢/ ٦٠٣ (٣٧٥)، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦٠٦ رقم (٢٦٩٩).

(١) لم أجد له ترجمة خاصة في كتب التراجم، وقد كاتبه الشيخ مع مجموعة من أهل العلم يعتب عليهم عدم قيامهم بنشر التوحيد والتحذير من الشرك مع فشوه. وقد ذكر إبراهيم بن عيسى في أحداث سنة ١١٦٠هـ وفاة ابن عضيب ثم قال: ومات بعده الشيخ علي بن زامل بشهرين. قال محقق «السحب الوابلة»: (الشيخ علي بن زامل المذكور هنا لم يُترجم له، ولم تُذكر له سيرة، ويظهر لي أنه والد الشيخ محمد بن علي بن زامل تلميذ الشيخ ابن عضيب هذا. وقد تولى محمد المذكور قضاء عنيزة، وهو الملقب «أبو شامة» والقاضي المذكور لم يترجم [له] أيضًا). ا. هـ. «السحب الوابلة» ٢/ ٦٠٥ (حاشية)، «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» ص٨٣.

(٢) محمد بن حمد بن عبَّاد العوسجي، ولد في بلدة البير في المحمل، ثم انتقل إلى حوطة سدير، وقرأ على علمائها، ثم عُيِّن قاضيًا في ثرمدا سنة ١١٥٤هـ. وقد راسله الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجيبًا عن مسائل طلب ابن عبَّاد فيها جواب الشيخ، وفي ظاهر الرسالة ما يدل على اقتناع ابن عبَّاد بدعوة الشيخ، وقد حذَّره الشيخ فيها من شبهات الخصوم، كما لامه على عدم قيامه بإنكار مقالات الخصوم في حصرهم التوحيد بالربوبية عند اجتماعهم بأمير ثرمدا، وعدم إظهاره عداوتهم. وفي رسالة الشيخ إلى أحمد بن إبراهيم ما يدل على اقتناع ابن عبَّاد بالدعوة، واعتذاره بعجزه عن إقناع أهل ثرمدا، حيث قال الشيخ: (أما ابن عبَّاد، فيقول: أي شيء أفعل بالعناقر، وإلا فالحقُّ واضح ونصحتهم وبيَّنت لهم). والذي يظهر أنَّ ابن عبَّاد تغيَّر موقفه ووافق خصوم الشيخ بعد ذلك، لأنَّ الشيخ قد ذكره في رسالته لابن عيد في جملة خصومه، فقال: (فإذا كان المويس وابن إسماعيل والعديلي وابن عبَّاد وجميع أتباعهم كلهم على هذا -أي: الامتناع من تكفير المشركين ومنكري البعث بحجة أنهم يقولون: لا إله إلا الله-). ويؤكده أنَّ ابن عبَّاد في تاريخه يُسَمِّي أهل الدعوة بـ«أهل العارض» عند ذكر أحداث القتال بين الدعوة ومعارضيها، وهو تعبير لا يدل على اقتناع أو تأييد. وقد أرَّخ فيه الأحداث إلى سنة وفاته، وهي سنة ١١٧٥هـ. انظر: «الرسائل الشخصية» ص (١٦-٢١، ٢٦، ٢٠٧)، «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ٥١٦، «تاريخ ابن عبَّاد» ص٨٥-٨٨.

ومحمد بن عيد[1] في «ثرمدا»، وعبد العزيز بن عدوان[2] في «أثيثية»، وعبد المحسن بن علي الشارخي[3] في «الفرعة».

---

(١) محمد بن عيد، لم أجد له ترجمة خاصة. تولى قضاء ثرمدا سنة ١١٧٥هـ بعد وفاة محمد بن عبَّاد، وقد كاتبه الشيخ ردًّا على رسالة بعثها إليه، وفيها ما يدلُّ على موافقة ابن عيد للشيخ في دعوته إلى التوحيد ومعرفته بنواقض الإسلام، مع استشكاله تكفير المشركين وقتالهم، فأجاب الشيخ على استشكالاته وقرَّر الحقَّ بكلام عظيم. وذكر الشيخ في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم أنَّ ابن عيد امتنع من متابعة الدعوة بسبب امتناع أمير ثرمدا إبراهيم بن سليمان عنها، حيث قال: (وابن عيد أنت خابره، حاول إبراهيم في الدخول في الدين، وتعذَّر من الناس أن إبراهيم ممتنع يا سبحان الله!). والذي يظهر أن ابن عيد بقي في صف المعارضين، فقد ذكر ابن غنَّام وابن بشر والفاخري أنَّ الأمير عبد العزيز بن سعود أمر بقتله بعد هزيمة أهل ثرمدا في معركة «الصحن» وكان إمامهم. تنبيه: وَهِمَ الشيخ عبد الله البسَّام في «علماء نجد» حيث خلط بينه وبينه محمد بن عبيد، فذكر في ترجمة محمد بن عبيد ما يتعلق بترجمة محمد بن عيد، ولم يذكر لمحمد بن عيد ترجمة. أما محمد بن عبيد، فلم أعثر له على ترجمة، لكنَّ رسائل الشيخ تدلُّ على أنه أحد أشدِّ خصوم الدعوة، فقد كان يكاتب الشيخ في إنكار التوحيد الذي دعا إليه الشيخ، ولـمّا وصل كتاب أحمد القباني البصري في الردِّ على دعوة الشيخ جوابًا لطلب سليمان بن سحيم، اجتهد ابن عبيد بنشره والاحتجاج به. انظر: «الرسائل الشخصية» ص: (٢٠، ٢٤، ٣٠٠)، «علماء نجد في ثمانية قرون» ٦/ ٢٧٤، «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ١٠١، «تاريخ الفاخري» ص١٤١، «تاريخ ابن لعبون» ص١٧٥، مقال «ثرمدا مدينة الحصون والقلاع.. استهوت الرحالة والبلدانيين» لبدر الخريف، صحيفة الشرق الأوسط، العدد (١٠٩٤٤) بتاريخ ١٥ ذو القعدة ١٤٢٩هـ/ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٨م.

(٢) سبق ذكر ترجمته.

(٣) عبد المحسن بن علي بن عبد الله الشارخي، ولد في بلدة الفرعة، وتلقى العلم فيها وفي أشيقر واستوطنها، ثم سافر إلى الأحساء ولازم محمد بن فيروز، ثم انتقل إلى العراق وتوفي فيها سنة ١١٨٧هـ. انظر «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ٢٨، «روضة الناظرين» ٢/ ٥١، «السحب الوابلة» ٢/ ٦٦٨ (٤٠٨)، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦١٧ (٢٧٢٠).

ومن «**المحمل**»: أحمد بن يحيى[1] في «رغبة»، وعبد الرحمن بن محمد بن ربيعة[2] في «ثادق».

---

(١) أحمد بن يحيى بن محمد بن رميح العريني، ولد في بلدة العطار إحدى بلدان سدير، وتلقى العلم على علماء سدير وغيرهم. وصار قاضيًا في «رغبة». وقد كاتبه الشيخ في أول الدعوة وتلطَّف معه محذِّرًا له من شبهات الخصوم. لكنه وافق الخصوم واشتدت عداوته للشيخ حتى قال الشيخ: (إن عداوته لتوحيد الألوهية واستهزاؤه بأهل العارض عداوة ظاهرة)، وقال عنه: (إنه من أنجسهم وأعظمهم كفرًا). توفي سنة ١١٦٣هـ رغبة. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ١/ ٥٥٣.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن ربيعة العوسجي. ولد في ثادق من بلدان المحمل، وأخذ العلم فيها عن والده (ت: ١١٥٨هـ) وعن غيره من العلماء، وذكر البسام بأنه تابع الدعوة واعتنقها قناعة، وأنَّ الشيخ قال له: (أنت أخونا وحبيبنا)، وليس كما قال، لأنَّ الشيخ في رسالته له لم يُطلق الأخوة والمحبة بل قيَّدها بالموافقة والمتابعة، حيث قال: (فإن استقمتَ على التوحيد وتبيَّنت فيه، ودعوتَ الناس إليه، وجاهرتَ بعداوة هؤلاء؛ خصوصًا ابن يحيى لأنه من أنجسهم وأعظمهم كفرًا، وصبرتَ على الأذى في ذلك، فأنت أخونا وحبيبنا، وذلك محلُّ المذاكرة في المسائل التي ذكرتَ، فإنْ بان الصواب معك وَجَبَ علينا الرجوع إليك، وإنْ لم تستقم على التوحيد علمًا وعملًا ومجاهدة فليس هذا محلَّ المراجعة في المسائل والله أعلم). والشيخ قد ذكر في خصومه شخصًا اسمه: «ابن ربيعة»، وذكر في أكثر من موضع ذهابه مع ابن إسماعيل والمويس إلى أهل قبة أبي طالب بمكة للتحريض على الشيخ وتثبيتهم على شركهم، وأنَّهم جاءوا بمكاتيب علماء الحرمين ضدَّ الشيخ ودعوته. والشيخ في رسالته إلى محمد بن عيد سمَّاه «ابن ربيعة»، وفي رسالته إلى أحمد بن إبراهيم سمَّاه «ولد ابن ربيعة»، وقوله «ولد ابن ربيعة» قد يدل على أنه ابنُ شخص معروف بابن ربيعة، فيُحتمل أن يكون المراد بـه: محمد بن ربيعة العوسجي صاحب التاريخ، وهو والد عبد الرحمن، وقد استعمل الشيخ مثل هذا التعبير في سليمان بن سحيم في أول خصومته حيث قال عنه: «ولد ابن سحيم» وذلك لأنَّه تابع والده في خصومة الدعوة فصار ملحقًا به، ثم صار يستعمل الشيخ فيه اسم «ابن سحيم». و«سنة الحَبْس» التي ذكر الشيخ ذهاب ولد ابن ربيعة فيها إلى مكة، الأظهر أنَّها السنة التي قام فيها الشريف مسعود بن سعيد بحبس حاج نجد وهي سنة ١١٦٢هـ. كما أنَّ الشيخ في رسالته لعبد الرحمن بن ربيعة ذكر شدة عداوة أحمد بن يحيى، وأحمد بن يحيى توفي سنة ١١٦٣هـ، وهذا يقتضي أنّ رسالة الشيخ لعبد الرحمن كانت قبل سنة ١١٦٣هـ، فمجموع الأمرين يدل على احتمال أن يكون المقصود =

ومن «الشعيب»: سليمان بن عبد الوهاب[1] ومِرْبَدُ بن أحمد[2] في «حريملاء».

ومن «الخرج»: راشد بن محمد بن خنين[3].

ومن إقليم الأحساء: محمد بن عبد الرحمن بن عفالق[4]، ومحمد بن فيروز[5]، وعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف[6].

=بـ«ولد ابن ربيعة» هو عبد الرحمن بن محمد بن ربيعة، وعلى هذا فيكون ابن ربيعة ممن لم يوافق الشيخ ويتابعه لما ذكرنا. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٣/ ١٧٢، «الرسائل الشخصية» ص (٢٧، ١٦٦، ٢٠٥)، «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٥٩.

(١) سبق ذكر ترجمته.

(٢) مِرْبَدُ بن أحمد بن عمر الوهيبي التميمي، من أهل حريملاء، نشأ فيها وقرأ على علماء نجد، ثم سافر إلى دمشق وأخذ عن حنابلة الشام. تولى قضاء حريملاء. فلما ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أظهر لها العداء والخصومة، وأصرَّ وعاند حتى بلغ من عناده أنْ قال للشيخ ذات مرة: (إنْ كان ما جاء به محمد بن عبد الوهاب هو الذي جاء به محمد، فَمِرْبَدٌ كافرٌ به!!). وأخذ يجتهد في الصدِّ عنها والتنفير منها، فرحل إلى اليمن سنة ١١٧٠هـ قاصدًا محمد الصنعاني محاولًا ثنيه عن تأييد دعوة الشيخ بعد انتشار أبياته في تأييدها، فافترى على الشيخ والدعوة كثيرًا من المفتريات والأكاذيب، وزوَّر عليها الدعايات الباطلة. رجع بعد ذلك إلى حريملاء، ثم فرَّ منها إلى رغبة، فأمسكها أميرها وقتله سنة ١١٧١هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٦/ ٤١٦، «تسهيل السابلة» ٣/ ١٦١١ (٢٧٠٥)، «تحذير أهل الإيمان عمَّا تضمَّنته رسالة ابن فيروز من البهتان» ص٥٦.

(٣) سبق ذكر ترجمته.

(٤) سبق ذكر ترجمته.

(٥) سبق ذكر ترجمته.

(٦) عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن محمد بن ناصر، وُلد في الهفوف بالأحساء سنة ١١٠٠هـ، وتلقَّى العلم عن والده وجدِّه وغيرهما من علماء الأحساء، ورحل إلى الحرمين لاستكمال دراسته والأخذ عن مشايخهما. كان شافعيَّ المذهب، وقد مهر في الفقه وعلوم اللغة حتى صار مرجعًا لعلماء بلده، وجلس في الأحساء للتدريس والإفتاء. وقد التقى به الشيخ =

وقد عدَّ الشيخ بعض أسباب هذه الخصومة، فقال: (وبالجملة: فهذا الحديث قد خالف أهواءهم، من وجوه متعددة:

الأول: أنهم لا يعرفونه، مع كونهم يظنون أنهم من العلماء.

الثاني: أنه خالف عادات نشأوا عليها، ومخالفة العادات شديد.

الثالث: أنه مخالف لِعِلْمِهم الذي بأيديهم، وقد أُشربوا حبَّه كما أُشرب بنو إسرائيل حبَّ العجل.

=محمد بن عبد الوهاب في زيارته للأحساء وأخذ عنه، وكان بينهما ودٌّ. ولمّا ذاعت دعوة الشيخ وانتشرت كان الشيخ عبد اللطيف ممَّن عاداها ووقف ضدَّها، فكاتبه الشيخ وتلطَّف معه، فقال في رسالة بعثها إليه: (فقد وصل إلينا من ناحيتكم مكاتيب فيها إنكار وتغليظ عليَّ، ولما قيل إنك كتبت معهم وقع في الخاطر بعض الشيء، لأن الله سبحانه نشر لك من الذكر الجميل، وأنزل في قلوب عباده لك من المحبة ما لم يؤته كثيرًا من الناس لِما يُذكر عنك من مخالفة من قبلك من حكام السوء، وأيضًا لِما أعلم منك من محبة الله ورسوله وحسن الفهم واتباع الحق ولو خالفك فيه كبار أئمتكم، لأني اجتمعت بك من نحو عشرين، وتذاكرت أنا وإياك في شيء من التفسير والحديث، وأخرجت لي كراريس من البخاري كتبتها ونقلت على هوامشها من الشروح، وقلتَ في مسألة الإيمان التي ذكر البخاري في أول الصحيح، هذا هو الحق الذي أدين الله به، فأعجبني هذا الكلام، لأنه خلاف مذهب أئمتكم المتكلمين، وذاكرتني أيضًا في بعض المسائل، فكنت أحكي لمن يتعلم مني ما منَّ الله به عليك من حسن الفهم ومحبة الله والدار الآخرة، فلأجل هذا لم أظن فيك المسارعة في هذا الأمر... وقد دعوت لك في صلاتي وأتمنى من قبل هذه المكاتيب أن يهديك الله لدينه القيم... وما أحسنك تكون في آخر هذا الزمان فاروقًا لدين الله كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أوله، فإنك لو تكون معنا لانتصفنا ممن أغلظ علينا...). إلا إنَّه استمر على معاداة الشيخ ومحاربة دعوته، وكتب رسالة في الردِّ على الشيخ بعنوان «تجريد سيف الجهاد على مدَّعي الاجتهاد»، كما تعرَّض للشيخ في رسائله، منها رسالة جوابية لسؤال وَرَدَهُ من الكويت. توفي سنة ١١٨١هـ. انظر: «الحياة العلمية في الأحساء في عهد إمارة بني خالد» ص١٥٥، «الرسائل الشخصية» ص٢٥٠، «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٢/ ٨.

الرابع: أنَّ هذا الدِّين يريد أنْ يَحُولَ بينهم وبين مآكلهم الباطلة المحرمة الملعونة، إلى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد.

فلمّا ظَهَرَ هذا الأمر، اجتهدوا في عداوته وإطفائه بما أمكنهم، وجاهدوا في ذلك بأيديهم وألسنتهم)[1].

أولًا: بدء الدعوة والخصومة ودرجات الخصوم.

وقت الجهر بالدعوة:

اختلف المؤرخون في الوقت الذي جَهَرَ فيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ومحاربة مظاهره وإنكار البدع، على أقوال:

قيل: في «العيينة» قبل رحلاته العلمية إلى مكة والمدينة والأحساء والبصرة.

قال ابن بشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن حال الشيخ في تلك المدة:** (فلمَّا تحقَّق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معرفة التوحيد ومعرفة نواقضه صار يُنكر هذه الأشياء، واستحسن الناس ما يقول، لكن لم يَنْهَوا عمَّا يفعله الجاهلون، ولم يُزيلوا ما أحدث المبتدعون. ولمّا رأى أنه لا يُغني القول، ولم يتلقَّ الرؤساء الحقَّ بالقبول، تجهَّز من بلد «العيينة» إلى حجِّ بيت الله الحرام...

ثم قال بعد ذِكْرِ رحلات الشيخ إلى مكة والمدينة حتى انتهى إلى البصرة: فلما وصل البصرة جلس يقرأ فيها عند عالم جليل من أهل المجموعة، قرية من قرى البصرة، في مدرسة فيها، ذُكر له أنَّ اسمه محمد المجموعي، فأقام مدة يقرأ عليه فيها، ويُنكر أشياء من الشركيات والبدع، وأعلن بالإنكار، واستحسن شيخه

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٧/ ٥٣٥.

قوله، وقرَّر له التوحيد وانتفع به...

فلمَّا أنَّ الشيخ محمدًا وصل إلى بلد «حريملاء» أخذ يقرأ عليه -أي: والده-، ويُنكر ما يفعل الجهال من البدع والشرك في الأقوال والأفعال، وكَثُرَ منه الإنكار لذلك ولجميع المحظورات)[١].

وذكر المؤرخ حسين خلف الشيخ خزعل مثلَ ذلك، فقال عن حال الشيخ في «العيينة» قبل رحلاته: (فبدأ يستخدم فصاحته وعلمه في مناقشة أنداده وأضرابه ومَنْ كان أكبر منه سنًّا في وجوب محاربة فساد الحالة، ويُنكر عليهم كثيرًا من الأمور المغايرة للتعاليم الصحيحة للدين الإسلامي)[٢].

وممَّا يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ عن عَزْمِ الشيخ على الجهر بالدعوة، وسؤاله الإعانة من الله على ذلك، وهو في مكة بعد قضاء حجِّه، حيث قال: (فلما قضى الحج وَقَفَ في الملتزم، وسأل الله تعالى أنْ يُظهر هذا الدين بدعوته، وأنْ يرزقه القبول من الناس)[٣].

على أنَّ الشيخ عبد الرحمن بن حسن قد ذَكَرَ أنَّ هذه الحُجَّة كانت بعد رجوع الشيخ من البصرة، وقبل توجُّهه إلى المدينة، وهو خلاف ما ذكره ابن غنَّام وابن بشر وغيرهما من المؤرخين أنَّ رحلة الشيخ إلى البصرة كانت بعد حجَّته ورحلته إلى المدينة، وهذا هو المشهور[٤].

---

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٣٦-٣٨.

(٢) «تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص٥٦.

(٣) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٢/ ٨.

(٤) **قال الدكتور عبد الله العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذا الاختلاف:** (لكن الواضح مما ذكره كلٌّ من ابن غنَّام وابن بشر أنَّ الحجاز كانت أولى الجهات التي سافر إليها محمد بن عبد الوهاب في =

وقيل إنَّ الجهر بالدعوة بدأ في البصرة.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان أكثر لبثه لأخذ العلم بالبصرة ومقامه، وقد نَشَرَ للتوحيد فيها لدى بعض الناس أعلامه، وحقَّق لهم في ذلك الشأن إتقانه وإعلامه، وأوضح لهم سبيله وأحكامه، فقال: إنَّ الدَّعوة كلها لله، يَكْفُرُ من صَرَف شيئًا منها إلى سواه.

وإذا ذَكَر أحدٌ بمجلسه شارات الطواغيت أو الصالحين الذين كانوا يعبدونهم مع ربِّ العالمين نهاه عن ذلك وزجره، وبيَّن له الصواب وحذَّره، وقال له: محبة الأولياء والصالحين إنما هي اتِّباع هديهم وآثارهم، والاستنارة بضياء أنوارهم، لا صَرْفُ الحقوق الربانية إلى الأجسام الوثنية. وقد وقع ذلك بمجلسه مرة، فأبدى للقائل نهيه وزجره، وأظهر عليه إغلاظه ونُكْرَهُ، فتغيَّر وجه القائل وجال، واستغرب ذلك المقال، وقال: إنْ كان ما يقوله حقًّا هذا الإنسان، فالناس ليسوا على شيءٍ من زمان. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ناسٌ من مشركي البصرة يأتون إليَّ بشبهات يُلقونها عليَّ، فأقول وهم قعود لديَّ: لا تَصْلُحُ العبادة كلها إلا لله، فَيَبْهَتُ كلٌّ منهم لا ينطق فاه.

ثم رجع بعد ذلك السفر، فإذا والده عبد الوهاب قد رفض سكنى «العيينة» وهَجَر، واختار سكنى «حريملاء»، فأقام بها واستقر، فأقام فيها مع أبيه يُعلن بالتوحيد ويُبديه، وينادي بإبطال دعوة غير الله ويُفشيه، وينصح من عَدَلَ عن الحق والرشاد، ويسلك في ذلك سبيل السداد، ويزجر الناس عن الشرك والباطل والفساد، حتى رفع الله شأنه فَسَادَ...)[1].

=سلسلة رحلاته العلمية. ويبدو أنَّ ما ذَكره هذان المؤلفان- يعني ابن غنَّام وابن بشر- أقرب إلى الصحة). «الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره» ص٣٠.

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٢٧-٢٨.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وطالت إقامة الشيخ ورحلته بالبصرة، وقرأ بها كثيرًا من الحديث والفقه والعربية، وكَتَبَ من الحديث والفقه واللغة ما شاء الله في تلك الأوقات. وكان يدعو إلى التوحيد ويظهره لكثير ممن يخالطه ويجالسه...

وصنَّف كتابه المشهور في التوحيد، وأعلن بالدعوة إلى صراط العزيز الحميد)(١).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- أوَّل ما أظهر دعوته السلفية في مدينة البصرة بالعراق، ويُقال: إنَّه صنَّف كتاب «التوحيد» هناك، وحصل له أذى من بعض الأمراء، إلا أنَّه تابعه على دعوته بعض المهتدين، ويُذكر منهم بيت آل مجموعي، ثم أتى الشيخ إلى نجد، وقصد بلدة «حريملاء» حيث يقيم والده الشيخ عبد الوهاب، وفيها ذاعت دعوته)(٢).

وقيل: إنَّ الجهر بالدعوة كان في «حريملاء».

قال كلٌّ من الإمام فيصل بن تركي آل سعود والشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف -رحمهم الله- في سيرة الشيخ: (وقَدِمَ على أبيه وصنوه وأهله ببلد «حريملاء»، فبادأهم بالدعوة إلى التوحيد ونفي الشرك، والبراءة منه ومن أهله)(٣).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حال الشيخ

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٣٧٦.

(٢) حاشية على «تاريخ نجد» لعبد الوهاب بن محمد بن حميدان بن تركي، خزانة التواريخ النجدية، الجزء الرابع، ص١٥٧.

(٣) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٤/ ١٦٢.

في «حريملاء»: (ثم رجع إلى وطنه، فوجد والده قد انتقل إلى بلدة «حريملاء»، فاستقرَّ معه فيها يدعو إلى السنَّة المحمَّدية ويبديها، ويناصح من خرج عنها ويفشيها، حتى رفع الله شأنه، ورفع ذكره، ووضع له القبول، وشهد له بالفضل ذووه من أهل المعقول والمنقول)[١].

وقال ابن لعبون رَحِمَهُ اللَّهُ **في ترجمة الشيخ:** (ثم رجع وقد انتقل أبوه إلى «حريملاء» فأقام بها، ثم أعلن بالدعوة، ثم انتقل إلى «العيينة»)[٢].

والتحقيق أنَّه لا تعارض بين هذه الأقوال، فإنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد هداه الله تبارك وتعالى للحقِّ وهو في «العيينة» قبل رحلاته العلمية، وعَرَفَ ما الناس عليه من البعد عن الشريعة، والجهل بحقِّ الله في التوحيد، فأظهر دعوته لمخالطيه، وناقش في ذلك وجادل، حتى شاع ذلك عنه في محيطه. ولعلَّ الناس لم يلتفتوا إلى دعوته آنذاك نظرًا لصغر سنِّه، ومن هنا فإنَّه يُمكن اعتبار تلك المرحلة الانطلاقة الأولى للجهر بمبادئ الدَّعوة، إلا أنَّها لم تكمل وتنضج إلا في البصرة.

وأمَّا ما ذُكر مِن أنَّ الدعوة بدأت في «حريملاء»، فالمراد به والله أعلم: الدَّعوة في نجدٍ خاصة، لا عموم الدعوة.

متى بدأت الخصومة؟

الخصومة بدأت منذ إعلان الشيخ بالدعوة في «حريملاء» التي قَدِمَ إليها قادمًا من البصرة والأحساء ملتحقًا بوالده الذي انتقل إليها سنة ١١٣٩هـ، وقد اختلف المؤرخون في تاريخ قدوم الشيخ على والده، لكن الأرجح أنَّ قدومه كان

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٣٧٦.

(٢) «تاريخ ابن لعبون» ص١٤٣.

ما بين عامي ١١٤٤-١١٤٩هـ[١].

قال مقبل الذكير رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٣٦٣هـ)**: (سليمان بن محمد بن سحيم الخصم الدِّيني الألدُّ للشيخ محمد، وهو أكبر من قاوم دعوة الشيخ لمّا كان في «حريملاء» وفي «العيينة»)[٢].

وقال الدكتور عبد الله العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا شك أنَّ معارضة بعض علماء نجد للشيخ قد بدأت منذ بدئه الدعوة، وقد ذكرت المصادر الأصلية حدوث المعارضة له قبل وفاة أبيه، وفي رسائله ما يؤيد ذلك، فقد جاء في رسالة له من «العيينة» أنَّ عبد الوهاب بن عيسى كان يعمل ضدَّ الدعوة منذ أكثر من خمس سنين. وذلك يعني أن معارضته قد بدأت منذ سنة ١١٥٢هـ على الأقل)[٣].

ويؤكد هذا أيضًا رسالته إلى عبد الله بن عيد[٤]، حيث ذَكَرَ فيها خصومة سليمان بن سحيم وبعض أهل «الدرعيَّة» و«العيينة» وغيرهم، وإظهارهم العداوة لله ولرسوله، ممَّا يدل على أنَّها كُتبت والشيخ لا يزال في «حريملاء».

وفي رسالة جوابية للشيخ أشار فيها إلى خصومة عبد الله المويس قائلًا: (فكيف بمن له قريب من أربعين سنة يسبُّ دين الله ورسوله، ويُبغضه ويصدُّ عنه مهما أمكن؟).

فإذا كانت وفاة عبد الله المويس في سنة ١١٧٥هـ[٥]، فمعنى هذا أنَّ خصومته

---

(١) انظر: «الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره» لعبد الله العثيمين ص٣٩-٤١.

(٢) «العقود الدرية في تاريخ البلاد النجدية»، خزانة التواريخ النجدية ٧/ ١٢٢.

(٣) «الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره» ص١٠٦.

(٤) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الأول «الرسائل الشخصية»، ص٣١٩.

(٥) «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» ص٨٥.

للدعوة على أبعد تقدير كانت منذ سنة ١١٣٥هـ، ومعلوم أنَّ والد الشيخ لم ينتقل إلى «حريملاء» إلا في سنة ١١٣٩هـ، كما أنَّ الشيخ لم يلتحق بوالده إلا بعد رجوعه من العراق في المدة ما بين ١١٤٤-١١٤٩هـ، وعلى هذا، فإمَّا أن تكون خصومة المويس لدعوة الشيخ قديمة قبل رحلته إلى البصرة، في الوقت الذي كان يُظهر الشيخ فيه بعض دعوته في «العيينة» قبل انتقال والده منها، أو أنَّ مراد الشيخ بالأربعين تعظيم مدة الخصومة، فيكون المراد التقريب لا التحديد.

كما أنَّ الشيخ في هذه الرسالة قد ذَكَرَ أسماء بعض الطواغيت الذين يسعون في الصدِّ عن دعوة الشيخ، فعدَّ منهم: عريعر، والمقصود به: عريعر بن دجين أمير الأحساء، فإذا علمنا أنَّ وفاة عريعر كانت سنة ١١٨٨هـ[١]، فعلى أبعد تقدير تكون خصومة المويس لدعوة الشيخ منذ سنة ١١٤٤هـ.

وعلى أية حال، فالرسالة دليل على أنَّ خصومة المويس للدعوة كانت في مدة وجود الشيخ في «حريملاء» أو قبلها.

درجات هؤلاء الخصوم:

بالنظر إلى درجات الخصومة ووقتها، فإنَّه يمكن تقسيم الخصوم المنتسبين إلى العلم إجمالًا إلى ثلاث فئات:

الأولى وهي أشدُّها: وهي التي خاصمت الدعوة منذ بدايتها، وغَلَتْ في الخصومة، حتى إنَّ منها مَن كَفَّرَ الشيخ، ومن أشهر رموزها: عبد الله بن عيسى المويس[٢] (ت: ١١٧٥هـ)، وهو من علماء حَرْمَةَ، ومحمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» ص٨٨.

(٢) سبق ذكر ترجمته.

عفالق[1] (ت: ١١٦٤هـ)، وهو من علماء الأحساء.

والفئة الثانية: التي وافقت الشيخ في بداية الدعوة ثم خالفته، ثم منهم من غلا في الخصومة بعد ذلك، ومنهم من لم يَغْلُ. منها: سليمان بن سحيم من علماء «الرياض»[2] (ت: ١١٨١هـ)، وعبد الله بن سحيم من «المجمعة»[3] (ت: ١١٧٥هـ)، وسليمان بن محمد بن عبد الوهاب أخو الشيخ[4] (ت: ١٢٠٨هـ).

وأما الفئة الثالثة: وهي التي لم تشتدَّ خصومتها للشيخ ودعوته، من هذه الفئة: عبد الله بن عيسى قاضي «الدرعيَّة»[5] (ت: ١١٦٤هـ)، ويُمكن إدراج ابنه عبد الوهاب في هذه الفئة باعتبار.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللهُ في ذكر أشدِّ خصوم الشيخ: (والذي تولَّى منهم هذا الأمر الكبير، واقتحم لجج موجه الخطير، وشمَّر فيه أعظم التشمير، وتنادى عليه مع أعوانه لأجل التغيير، حسدًا وبغيًا لفوزه بهذا الفضل الكثير، والفخر النابل المنير: سليمان بن سحيم وأبوه محمد من مطاوعة «الرياض»، والموانيس من أهل منيخ، وعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف[6]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عفالق، فصار كلٌّ من هؤلاء معاندًا مجادلًا مشاققًا، وحَذَّرُوا منه جميع الأنام، وأخرجوه بلا شكٍّ من حوزة الإسلام، وأغروا به الخاص والعام؛ خصوصًا السلاطين والحكام...)[7].

---

(١) سبق ذكر ترجمته.

(٢) سبق ذكر ترجمته.

(٣) سبق ذكر ترجمته.

(٤) سبق ذكر ترجمته.

(٥) سبق ذكر ترجمته.

(٦) سبق ذكر ترجمته.

(٧) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٢.

ثانيًا: مواقف الخصوم تجاه الدعوة الإصلاحية.

من نظر في المكتبة الإسلامية وتتبَّع ما كُتب عن تاريخ الدعوة الإصلاحية وصراعها مع خصومها، وتابع ما يُقال ويُبحث في المنتديات والمحاضرات واللقاءات، وما يُنشر ويُتداول في كثيرٍ من وسائل التواصل الاجتماعي، يرى ضعفًا ظاهرًا في تصوُّر الواقع عند عددٍ غير قليلٍ من الخائضين في هذا الموضوع، سواءٌ من المختصين بالتاريخ أو غيرهم، وذلك من خلال التخبط الواضح في تحقيق صورة الصراع، ومعرفة حقيقة النزاع وأسبابه، وهذا ظاهرٌ في أطروحاتهم في تحليل الأحداث وتفسير الوقائع وذِكر الأسباب والدوافع، الأمر الذي ولَّد عندهم انتقادات على الدعوة أو على بعض ممارساتها. ولو أمعن هؤلاء النظر في مواقف خصوم الدعوة منها، وألمّوا بهذه المواقف حقيقة الإلمام، ووقفوا على جهودهم وجهادهم في معارضتها، واستبانت لهم صور أفعالهم، لعلموا خطأهم، بل جهلهم بالواقع أو الشرع أو كليهما.

فإنَّ أصل الخلاف وحقيقته يرجع إلى الخلاف في التوحيد والشرك: فإنَّ خصوم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عارضوا أساس الدعوة التي دعا إليها الشيخ، وهي الدعوة إلى توحيد العبادة والنهي عن الشرك فيها، فأبطلوا تفسيره للتوحيد، وقرروا أنَّ الشرك في العبادة لا يكون إلا مع اعتقاد التأثير في المعبود، بل والتصريح بكونه ندًّا مع الله وإلهًا آخر، ولذلك امتنعوا من تكفير من عَبَدَ الأولياء ودعاهم وذبح لهم ورجاهم ونذر لهم وتعلَّق بهم، إما لاعتقادهم حلَّ هذه الأمور، بل واعتبارها داخلة في محبة الصالحين وتوقيرهم، أو لكونهم يعتقدون تحريمها تحريمًا لا يبلغ الشرك والكفر، على ما سيأتي تقريره.

يؤكِّده ويجلِّيه: الوقوف على مواقف الخصوم تجاه الدعوة الإصلاحية على

التفصيل، من خلال استقراء تاريخ الدعوة، وتتبع ما جرى من أحداث، ومن خلال سبر كتابات الشيخ وخصومه، والوقوف على الرسائل المتبادلة بينهم، وبسبر ذلك يمكن إجمال مواقف الخصوم من الدعوة الإصلاحية بالتالي:

الموقف الأول:

معارضتهم للشيخ في مفهوم التوحيد، وقصره على توحيد الربوبية؛ باعتقاد كونه تعالى خالقًا مدبِّرًا متصرفًا، ولذلك أنكروا كون الشرك في العبادة مخرجًا من الإسلام، فجوَّزوا الشرك الصريح كدعاء الموتى، وسؤالهم الشفاعة، بشرط الإقرار بالربوبية، ومنهم من حرَّم الشرك في العبادة تحريمًا لا يبلغ حدَّ الكفر، ومنهم من حَصَر الشرك في العبادة في بعض صوره كالسجود للتماثيل والأصنام.

وهذا الأمر يُعدُّ من أظهر مواقف الخصوم تجاه الدعوة الإصلاحية، وقد كان مدار خصومتهم ومعارضتهم للشيخ حول هذا الأصل الذي دعا إليه من وجوب توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، والنهي عن الشرك فيها، وهو الأسُّ الذي قامت عليه دعوته، ولأجله جُرِّدَتِ السيوف وتمايزت الصفوف، وعليه عُقدت الرايات.

ومظاهر موقفهم هذا من الدعوة كثيرة، منها:

أقوالهم وكتاباتهم في تقرير هذه المسألة، وتسجيل خطوطهم على رسائل بعض علماء البلدان في حصر الشرك بالربوبية على جهة الإقرار بما فيها ونشرها وإذاعتها.

وقد ذَكَرَ الشيخ هذا الموقف في مواضع عدة من رسائله، وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهودهم الحثيثة في مجالس الأمراء والوجهاء وعند عموم الناس في القرى والبلدان في تقرير ضدِّ ما دعا إليه من اعتبار التوحيد في العبادة أصلَ الدِّين، كما أشار إلى جهودهم الكتابية في تجويز الشرك في العبادة، وذَكَرَ إثبات خطوطهم على رسائل

أُرسلت إلى نجدٍ من بعض المنسوبين إلى العلم في البلدان: فيها التصريحُ بتخطئة الشيخ وتضليله، وتقريرُ حصر الشرك الأكبر في الربوبية، وامتناعُ اعتبار الشرك في العبادة مخرجًا من الإسلام.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لابن عبَّاد: (ولكنْ العام لما وجَّهنا إليه إبراهيم، كتبوا له علماء سدير مكاتبة وبعثها لنا، وهي عندنا الآن، ولم يذكروا فيها إلا توحيد الربوبية... إنَّ هؤلاء ما عَرَفُوا التوحيد، وإنهم مُنكرون دين الإسلام... وكذلك ابن إسماعيل إنَّه نقض ما أبْرَمْتُ في التوحيد، وتَعْرِف أنَّ عنده الكتاب الذي صنَّفه رجل من أهل البصرة[1] كلَّه من أوله إلى آخره في إنكار توحيد الألوهية، وأتاكم به ولد محمد بن سليمان راعي وثيثة، وقرأه عندكم، وجادل به جماعتنا، وهذا الكتاب مشهور عند المويس وأتباعه؛ مثل ابن سحيم وابن عبيد يحتجُّون به علينا، ويَدْعُونَ الناس إليه، ويقولون: هذا كلام العلماء. فإذا كنت تعرِف أنَّ النبي ﷺ ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية، وتَعْلَمُ أنَّ هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا ليلًا ونهارًا في صدِّ الناس عن التوحيد؛ يقرأون عليهم مصنَّفات أهل الشرك...)[2].

وقال في رسالته إلى فاضل آل مزيد: (فلما ذَكَرْتُ لهم أنَّ هذه المقامات التي في الشام والحرمين وغيرهم أنَّها على خلاف أمر الله ورسوله، وأنَّ دعوة الصالحين والتعلَّق بهم هو الشرك بالله الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، فلما أظهرتُ هذا أنكروه وكَبُرَ عليهم، وقالوا: أجعلتنا مشركين وهذا ليس إشراكًا)[3].

(١) هو أحمد القبّاني البصري، وسيأتي التعريف به.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص٣٣.

وأشار الشيخ إلى كتابة محمد بن فيروز بجواز ما يُفعل عند قبر يوسف من الدعاء والاستغاثة به، فقال في رسالته لأحمد بن إبراهيم: (ولكنْ تعرف ابن فيروز أنَّه أقربهم إلى الإسلام، وهو رجلٌ من الحنابلة، وينتحل كلام الشيخ وابن القيم خاصة، ومع هذا صنَّف مصنَّفًا أرسله إلينا قرَّر فيه هذا الذي يُفعل عند قبر يوسف وأمثاله هو الدِّين الصحيح)[١].

وأشار الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا إلى ما كتبه أحمد القبَّاني البصري ردًّا على استكتاب أهل الأحساء، فقال في رسالته لأحمد بن إبراهيم: (وأيضًا جاءنا بعض القسم الذي صنَّفه القباني، واستكتبوه أهل الحسا وأهل نجد، وفيه نقلُ الإجماع على تحسين قبة الكواز[٢] وأمثالها، وعبادتِها وعبادةِ سيَّة طالب، ويقول في تصنيفه: إنَّه لم يخالف في تصنيفه إلا ابن تيمية وابن القيم وعشرة أنا عاشرهم، فالجميع اثنا عشر، فإذا كان يوم القيامة اعتزلوا وحدهم عن جميع الأمة. وأنتم إلى الآن على ما تعلم مع شهادتكم أنَّ التوحيد دين الله ورسوله، وأنَّ الشرك باطل، وأيضًا مكاتيب أهل الحسا موجودة)[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة نفسها: (فما ظنُّك بِوَلَدِ المويس وفاسد[٤] وأمثالهما،

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٦.

(٢) تقع في جامع الكوَّاز بمدينة البصرة بالعراق، وهي قبة مبنية على قبر الشيخ محمد أمين الكوَّاز (ت: ٩٥٣هـ) أحد شيوخ الطريقة الشاذلية الصوفية، سعادة، إيلي، (جامع الكوَّاز في البصرة)، صحيفة الحياة (النسخة الالكترونية)، ١٤ فبراير ١٩٩٩م. نقلًا من: «الصلات العلمية والفكرية بين الدولة السعودية الأولى والدولة القاسمية في اليمن» ص٥٥.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٦.

(٤) يعني: صالح، وهناك اثنان من خصوم الشيخ بهذا الاسم: صالح بن محمد بن عبد الله الصائغ، من أهل القصيم، وصالح بن سيف بن أحمد العتيقي النجدي ثم الأحسائي، وقد سبق ذكر ترجمتهما،=

يوضِّحه: تسجيلُهم على جواب علماء مكة، ونشره، وقراءته على جماعتهم، ودعوتهم إليه)[1].

وجواب علماء مكة الذي أشار إليه الشيخ قد قرَّروا فيه حصر الشرك بالربوبية، وإنكار أنْ يكون الشرك في العبادة مخرجًا من الملة.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لأحمد بن إبراهيم: (إنَّ المكاتيب التي أرسلها علماء الحرمين مع المزيودي سنة الحبس عندنا إلى الآن تِتْنَاك[2]، وقد صرَّحوا فيها أنَّ مَنْ أقرَّ بالتوحيد كَفَرَ وحلَّ ماله ودمه وقُتل في الحلِّ والحرم، ويَذكرون دلائل على دعاء الأولياء في قبورهم، منها قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْۚ﴾ [الزمر: ٣٤]، فإنْ كانت ليست عندك، ولا صبرتَ إلى أنْ تجيء، فأرسل إلى ولد محمد بن سليمان في وشيقر ولسيف العتيقي يرسلونها إليك، ويجيبون عن قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، أنهم يُدْعَوْن على أنَّهم المُعطُون المانعون بالأصالة، وأما دعوتهم على أنهم شفعاء فهو الدِّين الصحيح، ومَنْ أنكره قُتل في الحلِّ والحرم؟)[3].

مقالات أشهر الخصوم التي وقَّع عليها علماء نجد ونشروها[4]:

ومقالات الخصوم في إنكار ما دعا إليه الشيخ من التوحيد في العبادة، والنهي

=والأظهر أنه الأول، فقد جاء في بعض رسائله: (وصار الكلام في أتباع المويس، وصالح بن عبد الله هل هم مع أهل التوحيد؟ أم هم مع الأوثان؟). «الرسائل الشخصية» ص٢٠٥.

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٨.

(٢) أي: تنتظرك.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

(٤) للاستزادة يُنظر في كتاب «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد» للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف.

عن صرفها لغير الله كثيرة.

قال أحمد القبَّاني البصري[1] مقررًا أنَّ الشرك محصورٌ في السجود للتماثيل خاصة: (إنَّ عبادة المشركين للأنبياء والأولياء إنما هي السجود لتماثيلهم ليتقربوا إليهم)[2].

وقال أيضًا في معرض ردِّه على أقوال الشيخ: (أمَّا إنَّهم بمجرد قولهم: يا رسول الله اشفع لي أو أغثني، وأنها مساواة لقول المشرك واعتقاده أنَّ المسيح هو الله، ولعبادة تمثاله من السجود والذبح كما ادَّعيت ذلك وجزمت به، فما أقَمْتَ على ذلك الدليل والبرهان يا طويل الآذان)[3].

وقال مؤكدًا أنَّ الشرك إنما هو اعتقاد التأثير بالمدعو لا غير: (فهل سمعتَ عن أحدٍ من المستغيثين أنَّه يعتقد في الرسول ﷺ أو في الوليِّ المستغاث به أنَّه إلهٌ

---

(١) لم أعثر له على ترجمة، لكن ثبت أنَّ ولادته كانت في سنة ١١٠٨هـ كما ذكر ذلك عن نفسه في شرحه لنظم تلميذه ياسين بن إبراهيم الطبطبائي المعروف بـ «قطر الندى وبل الصدى»، وهو مخطوط في مكتبة الشيخ قاسم بن مهزع بن فايز المهزع في البحرين. وكان الشيخ محمد عبد الوهاب قد أرسل رسالة إلى أهل البصرة سنة ١١٥٥هـ يدعوهم فيها إلى التوحيد، فقام أحمد القبَّاني بالردِّ عليها في رسالة بعنوان «فصل الخطاب في ردِّ ضلالات ابن عبد الوهاب».
انظر: مقال بعنوان «القاضي المهزع والتراث الضائع (٣)» للدكتور محمد الحسيني، جريدة الأيام البحرينية، العدد (٩٨٣٣)، بتاريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مارس ٢٠١٦م، و«ذكرى أبي الثناء الألوسي» لعباس العزاوي ص٣٤-٣٥.

(٢) «فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب» ق٣٦، نقلًا عن «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد» ص٢٧٩.

(٣) المرجع السابق، ص٢٧٩.

مع الله يضر وينفع ويشفع بذاته كما يعتقد المشركون فيمن عبدوه؟)[1].

وقال مُدَّعِيًا أنَّ منع الاستغاثة بالميت قولٌ محدث: (قد قَلَّدْتَ ابن تيمية في عدم جواز التشفع والاستغاثة بمخلوق ميت أو غائب)[2].

وقال محمد بن عبد الرحمن بن عفالق نافيًا أن يكون الذبح والنذر لغير الله شركًا: (فاجتمعت الأمة على أنَّ النذر والذبح لغير الله حرام، ومن فعلها فهو عاص لله ورسوله... والذي مَنَعَ العلماء من تكفيرهم أنهم لم يفعلوا ذلك باعتقاد أنها أندادٌ لله)[3].

ولم يَكْتَفِ ابن عفالق بهذه الضلالة حتى زعم أنَّ اعتبار الشرك في العبادة شركًا أكبر مخرجًا من الملة، يُعَدُّ زندقة!

حيث قال: (الظاهر الصريح من كلام هذا الجاهل -يعني: الشيخ محمد بن عبد الوهاب- أنَّ الشرك في العبادة هو الشرك الأكبر، وهو الذي قاتل رسول الله ﷺ سائر الكفار بسببه، وهذا خطأٌ وجهلٌ وزندقة...

إلى أن قال: إنَّ الشرك في العبادة هو الشرك الأصغر)[4].

فانظر إلى هذا الغلو والانحراف. نعوذ بالله من الضلال. أين هو من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ومن قوله: ﴿۞ وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن

(١) «فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب» ق٦١، نقلاً عن «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد» ص١٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٤٩.

(٣) جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر، «الوهابية دين سعودي جديد» ص٤٥٣.

(٤) «الوهابية دين سعودي جديد» ص٤٦٣-٤٦٦.

بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحقاف: ٢١]، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، ومن حكايته تعالى عن دعوة كل نبيٍّ لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

والقرآن كله من أوله إلى آخره يدور على توحيد العبادة، ووجوب إفراده تعالى بها، والنهي عن صرف شيءٍ منها لغير الله، وعلى أنَّ الشرك في العبادة أعظم الذنوب وأشدها خطرًا، وأنَّه الذنب الذي لا يُغفر، كما في قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [هود: ١-٢]. فالقرآن قد أحكمه الله وفصَّله في تفسير توحيد العبادة والأمر به وذِكر دلائله، وفي النهي عمَّا يضادُّه من الشرك في العبادة.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في اعتناء القرآن بتوحيد العبادة:** (وإذا تدبَّرت القرآن من أوله إلى آخره رأيته يدور على هذا التوحيد وتقريره وحقوقه)[1].

وقد ذَكَرَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ابن عفالق أرسل كتابًا إلى أهل نجد يزعم فيه أنَّ توحيد العبادة لم يأت به إلا ابن تيمية، وأنَّهُ قد كُفِّرَ بسببه، فقال: (لما أتاهم كتاب ابن عفالق الذي أرسله المويس لابن إسماعيل، وقَدِمَ به عليكم العام، وقَرَأَه على جماعتكم، يزعم فيه أنَّ التوحيد دينُ ابن تيمية، وأنه لما أفتى به كَفَّرَهُ العلماء وقامت عليه القيامة)[2].

ومن مقالات الخصوم في نفي كون الشرك في العبادة مخرجًا من الملة: قول سليمان بن عبد الوهاب: (مِنْ أين لكم أنَّ المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله،

---

(١) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» ٣/ ٤٨٥.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠.

وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، إذا دعا غائبًا أو ميتًا أو نذر له أو ذبح لغير الله أنَّ هذا هو الشرك الأكبر الذي من فَعَلَهَ حبط عمله وحلَّ ماله ودمه؟!)[1].

وقال سليمان بن عبد الوهاب أيضًا منكرًا رِدَّة مَنْ دعا غير الله، أو ذبح لغير الله: (لم يَقُلْ أهل العلم: مَنْ طَلَبَ مِن غير الله فهو مرتدٌّ، ومَنْ ذبح لغير الله فهو مرتدٌّ)[2].

وقد عَرَضَ سليمان باشا الكبير والي بغداد «كتاب التوحيد» على أكبر علماء بغداد: عبد الله أفندي الراوي[3]، لِيَعْرِفَ رأي علماء بغداد فيه، فكان من جواب الراوي البغدادي على كتاب التوحيد أنْ قرَّر أنَّ الشرك الأكبر لا يكون إلا في الربوبية باعتقاد مُؤَثِّرٍ مع الله يملك النَّفع والضَّر.

قال الشيخ محمد بن علي بن غَرِيبٍ (ت: ١٢٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في مضمون رسالة الراوي التي كتبها للإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود: (ومضمونها: أنَّ التوحيد إنما هو مختصٌّ بمعنى الربوبية، فالإله اسم مختص بالخالق الرازق الضار النافع، وهو الله، ولا يكون اسمًا لغيره إلا إنْ اعتقد أنَّ ذلك الغير يُوجِدُ ذلك الضَّرَّ والنَّفع اعتقادًا علميًّا، مع اعتقاد ذلك الغير أيضًا شريكًا لله، حتى يُطلق على ذلك المعتقِد اسم المشرك واسم الكفر الموجب لسفك دمه وخلوده في النار...)[4].

---

(١) «الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية» ص٦.

(٢) المرجع السابق، ص٧.

(٣) عبد الله أفندي بن محمد الراوي البغدادي أحد علماء بغداد في القرن الثالث عشر الهجري، وكان خطيب جامع سليمان باشا ببغداد. ولد في بغداد وأخذ العلم على علمائها، وكان متصوِّفًا، ويُعَدُّ شيخ الطريقة الرفاعية في عصره. «تنوير الأبصار بأعلام الحواضر العلمية في محافظة الأنبار حتى نهاية ١٣هـ» ص٤٦٣.

(٤) «التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ص١٤.

ومن مقالاتهم: إنكار سليمان بن سحيم أنْ يكون دعاء الموتى والاستغاثة بهم شركًا.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على ما كتبه سليمان بن سحيم: (ويقول -أي: ابن سحيم-: إنَّ دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد والنذر لهم ليُبرئوا المريض، ويُفرِّجوا عن المكروب، الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان، بل يُخلصون في الشدائد لله، ويَجْعَلُ هذا ليس من الشرك!)[1].

ومن جملة ذلك إنكار سليمان بن سحيم أنْ يكون الذبح للجنِّ شركًا، حيث عدَّه في جملة انتقاداته على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته التي كتبها للعلماء في الأمصار مُحَرِّضًا على الشيخ، وَمُدَّعِيًا ضلاله وخروجه عن الدِّين بما ابتدعه من الأقوال.

قال سليمان بن سحيم في رسالته إلى العلماء في البلدان في سياق تَعداد ضلالات الشيخ حسب زعمه: (ومنها: أنَّه يَقْطَعُ بكفر الذي يذبح الذبيحة ويسمِّي عليها ويجعلها لله تعالى، ويُدْخِلُ مع ذلك دفع شرِّ الجن، ويقول: ذلك كفرٌ، واللحم حرام، فالذي ذَكَرَهُ العلماء أنَّه منهيٌّ عنه فقط)[2].

ومن أقوال ابن سحيم ما ذكره الشيخ في رسالته له: (وأما الكلام الذي لبَّست به على الناس، فأنا أبيِّنه إن شاء الله كلمة كلمة، وذلك أنَّ جملة المسائل التي ذكرتَ أربعًا: الأولى: النذر لغير الله، تقول إنه حرام ليس بشرك. الثانية: أنَّ من جعل بينه وبين الله وسائط كَفَرَ، أمَّا الوسائط بأنفسهم فلا يَكفُرون)[3].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٨٩.

(٢) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ١١٣.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٣١.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى فاضل آل مزيد وهو يذكر معارضة خصومه: (فلما ذكرتُ لهم أنَّ هذه المقامات التي في الشام والحرمين وغيرهم، أنها على خلاف أمر الله ورسوله، وأنَّ دعوة الصالحين والتَعَلُّق بهم هو الشرك بالله الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، فلما أظهرتُ هذا أنكروه وكَبُرَ عليهم، وقالوا أجَعَلْتَنَا مشركين، وهذا ليس إشراكًا)[١].

الموقف الثاني: تزيين الشرك للناس وتحسينه.

هؤلاء الخصوم لم يكتفوا بإنكار وقوع الشرك في العبادة، ولا بتجويز عبادة الأموات بالاستغاثة والذبح والنذر، أو على أحسن الأحوال إنكار كون هذه الأفعال شركًا، حتى صار غايتها عند بعضهم أنْ تكون مُحَرَّمَةً لا تُخرج من دائرة الإسلام على نحو ما أشرنا إليه آنفًا، بل إنهم زادوا على ذلك بتزيين الشرك وتحسينه.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى عموم المسلمين: (فلما عَظَّمَ العوام قطع عاداتهم، وساعدهم على إنكار دين الله بعض من يدَّعي العلم وهو من أبعد الناس عنه- إذ العالم من يخشى الله -فأرضى الناس بسخط **الله**، وَفَتَحَ للعوام باب الشرك بالله، وزيَّن لهم وصدَّهم عن إخلاص الدِّين لله، وأوهمهم أنه من تنقيص الأنبياء والصالحين)[٢].

وقال أيضًا في رسالته لابن عيد في إشارته إلى بعض أفعال الخصوم: (إنه على سبيل التنزُّل أنَّ الشرك لا يكفُر من فعله، أو أنه شركٌ أصغر، أو أنه معصية غير الكفر، مع أنَّ جميع ما ذكرتم لا يدلُّ على ذلك... لكن أنتم مُسَلِّمُونَ أنَّ

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص. ١٧٦.

رسول الله ﷺ قد أنكره ونهى عنه، فلو أنَّ رجلًا أقرَّ بذلك مع كونه لم يفعله، لكنَّه زيَّنه للناس، ورغَّبهم فيه، أليس هذا كافرًا مرتدًّا... فكيف بمن سبَّ دين الله الذي بُعث به جميع الأنبياء مع إقراره ومعرفته به، ومَدَحَ دين المشركين الذي بعث الله الأنبياء بإنكاره، ودعا الناس إليه مع معرفته)[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة فيها ذكر بعض مواقف خصومه من الشرك: (لمّا عَرَفُوا ما جاء به من إنكار الشرك والوسائط، وعَرَفُوا أقوال العلماء: أنه الذي عمَّت به البلوى في زمانهم، هل فرحوا بالسلامة منه؟ ونهوا الناس؟ أم زيَّنوه للناس وزعموا أنَّ أهله السواد الأعظم؟ وثبَّتوه بما قَدروا عليه من الأقوال والأعمال، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله؟! فالله الله الله! بادر ثم بادر ثم بادر!)[2].

الموقف الثالث: مجادلتهم عن الطواغيت الأحياء الذي يأمرون الناس بعبادتهم والتوجه لهم بالنذر والذبح والدعاء.

من جملة معارضة الخصوم لدعوة الشيخ: مجادلتهم عن أشخاص يدَّعون الولاية، ويأمرون الناس بصرف العبادة لهم، وقد سمَّى الشيخ بعض هؤلاء الطواغيت في كثير من رسائله، منهم: تاج وشمسان وإدريس[3]، في الخرج وفي غيرها من قرى نجد.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى من يصل إليه من المسلمين مُعَدِّدًا بعض أفعال خصومه: (إذا عرفتم ذلك، فهؤلاء الطواغيت الذين يَعْتَقِدُ الناسُ فيهم، مِن أهل

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٩.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٢٤.

(٣) وقد سبق التعريف بهم.

الخرج وغيرهم، مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنَّهم يَتَرَشَّحُونَ له[1]، ويأمرون به الناس؛ كلُّهم كفارٌ مرتدون عن الإسلام، ومَنْ جادل عنهم أو أنكر على من كَفَّرَهُمْ أو زَعَمَ أنَّ فعلهم هذا لو كان باطلًا فلا يُخرجهم إلى الكفر، فأقلُّ أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يُقبل خطُّه ولا شهادته ولا يُصَلَّى خلفه، بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم)[2].

وقال في رسالته لعبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب من أهل «الدرعيَّة» قبل انتقاله إليها: (فقد ذَكَرَ لي أحمد أنه مُشْكِلٌ عليكم الفتيا بكفر هؤلاء الطواغيت، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله... إلا إنْ كنتم تعتقدون أنَّ كلامي باطلٌ وبدعةٌ **مثل ما قال غيركم**، وأنَّ الاعتقاد في الزاهد وشمسان والمطيوية والاعتماد عليهم هو الدين الصحيح، وكل ما خالفه بدعة وضلالة، فتلك مسألة أخرى)[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى محمد بن فارس حول مسألة التكفير: (يا سبحان كيف ينطق بهذا الكلام رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر، ويقول: ما أكفِّر تاج وأمثاله! وهذه قراطيسهم رأيتوها[4] مع ابن سلطان)[5].

وقال سليمان بن سحيم في رسالته التي كتبها إلى العلماء في البلدان في سياق

---

(١) أي: يدَّعون استحقاقهم العبادة بالذبح والنذر والاستغاثة.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٩-٢٤١.

(٤) هكذا بالمخطوط، وهي بالعامية، أي: رأيتموها.

(٥) رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن فارس، مخطوط، نشر خالد السكران، مرفق صورة منه بملحق الكتاب.

تَعداد ضلالات الشيخ حسب زعمه: (ومنها: أنَّه قاطعٌ بكفر سادة عندنا من آل الرسول لأجل أنهم يأخذون النذور، -قلت: يعني: تاج وشمسان وإدريس ونحوهم-)[1].

الموقف الرابع: تثبيت من وقع في الشرك، وتأييده على ذلك.

من أفعال الخصوم تجاه الدعوة الإصلاحية: سعيهم الحثيث في تثبيت المشركين على شركهم، ومن ذلك ذهابهم إلى أهل القباب والأضرحة والمقامات، يثبتونهم على ما هم عليه من عبادة الأموات والعكوف على الأضرحة والمقامات، مصوِّبين أفعالهم، مُثنين على صنيعهم، محذِّرين من دعوة الشيخ، حاكمين عليه بالضلال والخروج عن الإسلام بدعوته الناس إلى التوحيد.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لابن عيد في ذكر بعض أفعال الخصوم: (وينصرون الشرك نَصْرَهَ الذي تَعْرِفُ، مع إقرارهم بأنَّه شرك، مثل كون المويس وخواص أصحابه ركبوا وتركوا أهليهم وأموالهم إلى أهل قبة الكواز، وقبة رجب[2] سنة[3]، يقولون إنه قد خرج من يُنكر قبَّتكم وما أنتم عليه، وقد أحلَّ دماءهم وأموالهم، وكذلك ابن إسماعيل وابن ربيعة والمويس أيضًا بعدهم بسنة رحلوا إلى أهل قبة أبي طالب[4]، وأغروهم بمن صدَّق النبي ﷺ، وأحلوا دماءنا وأموالنا، حتى جرى

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ١١٢.

(٢) وجد أكثر من قبة تحمل هذا الاسم، وربما تكون في مدينة راوة في محافظة الأنبار غرب العراق. نقلاً من: «الصلات العلمية والفكرية بين الدولة السعودية الأولى والدولة القاسمية في اليمن» ص٥٥.

(٣) هكذا في المطبوع، وجاء في نسخة مصورة سيّة رجب.

(٤) قبة مبنية على قبر الشريف أبي طالب بن حسن بن أبي نمي في مقبرة المعلاة بمكة، وكان قد تولى الشرافة في مكة بين عامي (١٠١٠-١٠١٢هـ)، وقال سليمان بن سحمان: (إنه شريف حاكم متعد غالب، كان يخرج إلى بلدان نجد ويضع عليهم من المال خراج ومطالب، =

على الناس ما تَعرف)[1].

وقال أيضًا في رسالته لأحمد بن إبراهيم: (مع أنك تعلم ما جرى من ابن إسماعيل وولد ابن ربيعة سنة الحبس، لما شَكونا عند أهل قبة أبي طالب يوم يكسيه صاية، وجميع من معك من خاص وعام معهم إلى الآن، وتَعرف روحة المويس وأتباعه لأهل قبة الكوّاز، وسية طالب يوم يكسيه صاية، ويقول لهم: طالع الناس يُنكرون قببكم، وقد كَفَرُوا وحلَّ دمهم ومالهم، وصار هذا عندك وعند أهل الوشم وعند أهل سدير والقصيم من فضائل المويس ومناقبه)[2].

وقال في رسالته إلى من يصل إليه من الإخوان: (كيف لا يَكْفُرُ من جاء إلى أهل الشرك يحثُّهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم، ويحثُّهم على قَتْلِ الموحِّدين وأَخْذِ مالهم؟)[3].

وقد قال رَحِمَهُ اللهُ: (بل يرسلون الرسائل لمن حارب التوحيد، ونَصَرَ عبادة الاوثان، مثل دهام بن دواس وغيره، يقولون: أنت يا فلان قمت مقام الأنبياء، مع إقرارهم أنَّ التوحيد الذي قلنا وكَفَرُوا به وصدُّوا الناس عنه هو دين الأنبياء، وأنَّ الشرك الذي نهينا عنه الناس ورغَّبوهم فيه وأمروهم بالصبر على آلهتهم أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء، ولكن هذه من أكبر آيات الله)[4].

=فإنْ أعطى ما أراد انصرف وإلَّا أصبح لهم معاديًا ومحارب)، «البيان المبدي لشناعة القول المجدي» سليمان بن سحمان ص١٧.

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص٢٧٢.

(٤) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٩/ ٣٩٦.

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الله بن سحيم ذاكرًا بعض أفعال عبد الله بن عيسى المويس: (كاتب إلى أهل الحساء يعاونهم على سبِّ دين الله ورسوله)[1].

بل بلغ الحال بالخصوم في بغض الدعوة، وحسد الشيخ على دعوته، أنْ توجهوا إلى أمراء البوادي يحثُّونهم على البقاء على ما هم عليه من الضلالة والعماية، ويحذِّرونهم من دعوة الشيخ، بل حذَّروهم حتى من إقام الصلاة ورفع الأذان بينهم، حسدًا للشيخ وحَنَقًا على الدعوة، لمّا رأوا انتشارها بين البوادي والتزام كثيرٍ منهم بالتوحيد، وكَثُرَ بينهم إقام الصلاة ورفع الأذان وتركُ ما خالف الشرع.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان كثيرٌ من علماء نجدٍ العُدوان يأتون رؤوس البدوان، ويحذِّرونهم وقع الصلاة في حيِّهم وسماع الأذان، ويحثُّونهم على التمسك بقبيح تلك الأديان، وما كانوا عليه من الفسق والعصيان، عياذًا بك اللهم من الحسد والبغي فيه والطغيان، كما فعل ذلك المنتمون للعلم والبيان)[2].

ولم يكتفوا بتثبيط البوادي عن الصلاة، بل ثبَّطوا الحاضرة عن صلاة الجماعة، كما فعل عبد الله بن عيسى المويس، حتى ردَّ عليه الشيخ أحمد بن مانع رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٨٦هـ) في رسالة جاء فيها: (من أحمد بن مانع إلى جميع الإخوان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد بَلَغَنِي أنَّ المويس ثَبَّط جماعتكم عن المحافظة على صلاة الجماعة وهَوَّنَ أمرها، فيا عجبًا، هل كان المويس أعلم مِن رسول الله ﷺ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يُرَخِّصْ لسامع النداء في التخلُّف عن صلاة الجماعة من غير عذر...)[3].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٤١.

(٢) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣٨.

(٣) «علماء نجد في ثمانية قرون» ١/ ٥٠٤.

الموقف الخامس: امتناعهم عن تكفير المشركين مطلقًا.

من أفعال الخصوم: امتناعهم عن تكفير المشركين عبَّاد القبور والأولياء مطلقًا، مع تحقُّق شروط التكفير؛ وبلوغ العلم وقيام الحُجَّة، وانتفاء الموانع؛ كالجهل والإكراه، بحجَّة أنهم يقولون: لا إله إلا الله، زاعمين أنَّها تمنع قائلها مطلقًا من الكفر ولو فعل ما فعل من المكفِّرات، حتى لو جَحَدَ الشريعة وأنكر المعلوم من الدِّين بالضرورة.

وقد نبَّه الشيخ مرارًا على أنَّ بعض خصومه وإن لم يعارضوا ما جاء به من التوحيد والنهي عن الشرك، إلا أنَّهم ممتنعون من تكفير المشركين والحكم عليهم بالردَّة والخروج من الإسلام، فضلًا عن إيجاب قتالهم.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لمحمد بن عيد وهو يصف حال خصومه: (وَصَرَّحُوا أنه لا يوجد في جزيرتنا رجلٌ واحدٌ كافرٌ، وأنَّ البوادي يفعلون مِنَ النواقض مع علمهم أنَّ دين الرسول عند الحضر[1]، وجَحَدُوا كُفْرَهُمْ)[2].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لمحمد بن عبَّاد: (فلمَّا اشْتُهِرَ عنِّي هؤلاء الأربع -يعني: التوحيد والشرك والتكفير والقتال- صدَّقني مَن يدَّعي أنه من العلماء في جميع البلدان في التوحيد وفي نفي الشرك، وردُّوا عليَّ: التكفير والقتال)[3].

ومراده بالتكفير: تكفير من تَرَكَ التوحيد، أو فَعَلَ الشرك بعد بلوغ الحُجَّة وانتفاء الموانع، وبالقتال: قتال تاركي التوحيد، وفاعلي الشرك.

وقد فسَّر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ التكفير الذي أنكره عليه

---

(١) أي: أنَّ البوادي يعلمون أنَّ الدين عند الحاضرة، لكنَّهم مُعرضون عن تعلمه والعمل به.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص٢٥.

خصومه بقوله: (تكفير مَنْ بانَ له أنَّ التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونَفَّرَ الناس عنه، وجاهد مَنْ صَدَّقَ الرسول فيه، ومَنْ عَرَفَ الشرك وأنَّ رسول الله ﷺ بُعث بإنكاره، وأقرَّ بذلك ليلًا ونهارًا، ثم مَدَحَهُ وحَسَّنَهُ للناس، وزعم أنَّ أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم)[1].

وقال أيضًا في نفس الرسالة في سياق كلامه عن خصومه: (ونقول ثانيًا: إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يُقِرُّونَ ليلًا ونهارًا سرًّا وجِهَارًا أنَّ التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله، لكنَّ الناس لا يطيعوننا، وأنَّ الذي أنكره هو الشرك، وهو صادقٌ في إنكاره، ولكنْ لو يَسْلَم من التكفير والقتال كان حقًّا)[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى من يصل إليه من المسلمين: (فإذا قيل: التوحيد زين والدِّين حقٌّ إلا التكفير والقتال، قيل: اعملوا بالتوحيد ودين الرسول ويرتفع حكم التكفير والقتال، فإنْ كان حقُّ التوحيد الإقرار به والإعراض عن أحكامه فضلًا عن بغضه ومعاداته، فهذا والله عين الكفر وصريحه)[3].

وقال في رسالة أخرى إلى من يصل إليه من المسلمين: (فإذا تحقَّقتم هذا، وعَرَفْتُمْ أنهم يقولون: لو يَتْرُكُ أهل العارض التكفير والقتال كانوا على دين الله ورسوله، ونحن ما جئناكم في التكفير والقتال، لكن ننصحكم بهذا الذي قطعتم أنه دين الله ورسوله إن كنتم تعلمونه وتعملون به إن كنتم من أمة محمد باطنًا وظاهرًا)[4].

وقال في رسالته إلى من يصل إليه من الإخوان: (وذلك أنهم يقولون: كل هذا

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٣.

(٤) المرجع السابق، ص١٩٦.

حقٌّ نشهد أنَّه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يَخْفَى عليه جواب هذا، إذا أقرُّوا أنَّ هذا دين الله ورسوله، كيف لا يَكْفُرُ من أنكره وقَتَلَ من أَمَرَ به وحَبَسَهُمْ؟)[1].

ومن مظاهر امتناعهم عن التكفير مطلقًا: امتناعهم من تكفير من يُنكر البعث، أو يُنكر حُكم الشريعة، أو يسبُّ الأذان ويسخر منه من أهل البادية.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته لابن عيد:** (فلما بَيَّنْتُ ما صَرَّحَتْ به آياتُ التنزيل، وعلَّمه الرسول أمته، وأجمع عليه العلماء: أنَّ من أنكر البعث أو شكَّ فيه، أو سبَّ الأذان إذا سمعه، أو فَضَّلَ فراضة الطاغوت على حكم الله، أو سبَّ من زعم أنَّ المرأة ترث، أو أنَّ الإنسان لا يُؤخذ في القتل بجريرة أبيه وابنه؛ إنَّه كافر مرتد، قال علماؤكم: معلومٌ أنَّ هذا حال البوادي لا نُنكره، ولكنْ يقولون: لا إله إلا الله، وهي تحميهم من الكفر ولو فعلوا كل ذلك)[2].

وقال في رسالته إلى علماء البلد الحرام: (وإني لما أفتيتُ بكفر البوادي الذي ينكرون البعث والجنة والنار، ويُنكرون ميراث النساء مع علمهم أنَّ كتاب الله عند الحضر، وأنَّ رسول الله ﷺ بُعث بالذي أنكروا، فلما أفتيتُ بكفرهم، مع أنَّهم أكثر الناس في أرضنا، استنكر العوام ذلك وخاصَّتهم الأعداء ممن يدَّعي العلم، وقالوا: من قال لا إله إلا الله لا يَكْفُرُ ولو أنكروا البعث وأنكروا الشرائع كلها)[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعجب أنَّ الكتب التي بأيديهم، ويزعمون أنهم يعرفونها

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص٤١.

ويعملون بها، فيها مسائل الردة، وتمام العجب أنهم يعرفون بعض ذلك، ويُقِرُّونَ به، ويقولون: من أنكر البعث كَفَرَ، ومن شك فيه كَفَرَ، ومن سبَّ الشرع كَفَرَ، ومن أنكر فرعًا مجمعًا عليه كَفَرَ، كل هذا يقولونه بألسنتهم. فإذا كان من أنكر الأكل باليمين، أو أنكر النهي عن إسبال الثياب، أو أنكر سنَّة الفجر، أو أنكر الوتر، فهو كافر، ويُصَرِّحُونَ: أنَّ مَنْ أنكر الإسلام كلَّه وَكَذَّبَ به، واستهزأ به، أو استهزأ بمن صَدَّقَ به، فهو أخوك المسلم، حرام المال والدم، مع أنه ما معه من الإسلام إلا أنه يقول: لا إله إلا الله...)(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته -مُعَلِّقًا على ما كتبه سليمان بن سحيم في أنَّ من قال لا إله إلا الله لا يَكْفُرُ مهما فعل من النواقض-: (فصار في أوراقه يقول: أمَّا مَن قال لا إله إلا الله لا يَكْفُرُ، ومن أمَّ القبلة لا يكفُر، فإذا ذَكَرْنَا لهم الآيات التي فيها كفرُه وكفرُ أبيه وكفرُ الطواغيت، يقول: نزلت في النصارى، نزلت في الفلاني)(٢).

وقال في رسالته لعبد الله بن سحيم: (قوله -أي: المويس- إنَّ المشرك لا يقول لا إله إلا الله، فيا عجبًا مِن رجل يدَّعي العلم، وجاي من الشام يحمل كتب فلمَّا تكلم؟ إذ إنَّه لا يَعرف الإسلام من الكفر، ولا يَعرف الفرق بين أبي بكر الصديق وبين مسيلمة الكذاب)(٣).

وقال في رسالته لعبد الله بن سحيم: (أين هذا من قول صاحبكم -أي: المويس- لأهل الوشم في كتابه لمّا ذكروا له أنَّ في بلدانكم شيئًا من الشرك- يأبى الله أن يكون ذلك في المسلمين)(٤).

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٩/ ٣٩٦.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٣٦.

(٤) المرجع السابق، ص٧٤.

الموقف السادس: ادِّعاؤهم أنَّ مَن كَفَّرَ عبَّاد القبور، أو كَفَّرَ من يدعو الأموات ويستغيث بهم معتقدًا فيهم النَّفع والضَّرَّ، أو كَفَّرَ عبَّاد الطواغيت الذين يأمرون الناس بعبادتهم، فقد كَفَّرَ أهل الإسلام.

من جملة أفعال الخصوم تجاه الدعوة: اتِّهامهم الشيخ بتكفير أهل الإسلام، والسبب: حكمه بكُفْرِ عبَّاد القبور، وكُفْرِ الطواغيت الأحياء الذين يأمرون الناس بعبادتهم بالذبح والنذر والدعاء، ومقتضى ذلك حسب زعمهم: أنَّ كلَّ من حَكَمَ بكفر من دلَّت النصوص والإجماع على كفره فإنَّه يُكفِّر أهل الإسلام!

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على كلام ابن سحيم: (فإذا كَفَّرْنَا من قال: إنَّ عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون، قال: كَفَّرْتُمْ أهل الإسلام، وإذا كَفَّرْنَا من يدعو شمسان وتاجًا وحطابًا[1]، قال: كَفَّرْتُمْ أهل الإسلام)[2].

ومن هنا نشأت الفرية المشهورة عن الشيخ: أنَّه يُكَفِّرُ المسلمين من ستمائة سنة، فإنَّ هؤلاء الخصوم لمّا رأوا انتشار تعظيم الأضرحة والمقامات بالدعاء والذبح والنذر والعكوف ونحو ذلك من الأفعال الشركية، مع زعمهم أنها ملأت بلاد الإسلام من ستمائة أو سبعمائة سنة، صار التكفير بها تكفيرًا لجميع المسلمين، وهو عين ما رموا به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد سبق توضيح أصل هذه الفرية.

ومن ذلك قول سليمان بن عبد الوهاب: (ومعلوم عند الخاص والعام أن هذه الأمور -يعني: تعظيم الأضرحة والمقامات بالعبادة- ملأت بلاد المسلمين،

---

(١) قد سبق التعريف بهؤلاء، وأنها أسماء طواغيت أحياء في نجد يَعتقد الناس فيهم ويصرفون لهم أنواعًا من العبادات.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٨٩.

وعند أهل العلم منهم أنها ملأت بلاد المسلمين أكثر من سبعمائة سنة)[1].

ومقتضى كلامه: أن من كَفَّرَ بهذه الشركيات فقد كَفَّرَ المسلمين من سبعمائة سنة.

ومن ذلك قول ابن عفالق متهمًا الشيخ بتكفير المسلمين من قرون: (وقلتم أنتم: إن أمرها -أي: الأمة- غير مستقيم، وإنهم كفروا من سبعة أو ثمانية قرون)[2].

وقال أيضًا: (وأنت تقول مراغمًا جاحدًا: إنَّ الأمة ارتدَّت كلها من قرون عديدة وأزمنة مديدة)[3].

الموقف السابع: زعمهم أنَّ النهي عن عبادة الموتى والقباب والأضرحة سبٌّ للصالحين وتنقيصٌ لهم.

من جملة أفعالهم وأقوالهم: زعمُهم أنَّ النهي عن عبادة الأضرحة والقباب يُعَدُّ سبًّا للصالحين وتنقيصًا لهم وخروجًا عن جادة العلماء، وكان هذا من جملة ما اتَّهموا به الشيخ ووصموه به، بقصد التنفير عنه وعن دعوته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى علماء البلد الحرام: (من محمد بن عبد الوهاب إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام نصر الله بهم سيد الأنام وتابعي الأئمة الأعلام، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: جرى علينا من الفتنة ما بلغكم وبلغ غيركم، وسببه هدمُ بنيانٍ في أرضنا على قبور الصالحين، فلما كَبُرَ هذا على العامة لظنهم أنَّه تنقيصٌ للصالحين، ومع هذا نهيناهم عن دعواهم، وأمرناهم بإخلاص الدعاء لله، فلما أظهرنا هذه المسألة مع ما ذكرنا من هدم البنيان على القبور كَبُرَ

---

(١) «الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية» ص٧.

(٢) «الوهابية دين سعودي جديد» ص٢٧٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٨٣.

على العامة جدًا، وعاضدهم بعض من يدَّعي العلم لأسباب أخر التي لا تخفى على مثلكم، أعظمها اتباع هوى العوام، مع أسباب أخر، فأشاعوا عنا أنَّا نسبُّ الصالحين، وأنَّا على غير جادة العلماء، ورفعوا الأمر إلى المشرق والمغرب، وذكروا عنا أشياء يَستحي العاقل من ذكرها)[1].

الموقف الثامن: زعمُهم أنَّ التوحيد الذي دعا إليه الشيخ بدعةٌ وضلالةٌ في الدِّين.

من جملة أفعال الخصوم: سبُّهم التوحيد الذي دعا إليه الشيخ، واستهزاؤهم به، زاعمين أنه بدعة وضلالة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الله بن سحيم: (وكَتَبَ -أي المويس- لأهل الوشم يستهزئُ بالتوحيد، ويزعم أنه بدعة، وأنه خرج من خراسان ويسبُّ دين الله ورسوله)[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لسليمان بن سحيم: (إنَّا لما أنكرنا عبادة غير الله بالَغْتُمْ في عداوة هذا الأمر وإنكاره، وزعمتم أنَّه مذهب خامس، وأنَّه باطل، وإنْ أنكرتم فالناس يشهدون بذلك وأنتم مجاهرون به)[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم هؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء، اشتدَّ إنكارهم علينا لمّا تكلمنا بذلك، وزعموا أنَّه دين جديد، ومذهب خامس، وأنهم لم يسمعوه من مشايخهم، ومَنْ قَبْلَهُمْ، ولقد صَدَقُوا في ذلك)[4].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص٦٦.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٤) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٧/ ٥٣٥.

الموقف التاسع: تكفير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعاة التوحيد، واستحلال دمائهم وأموالهم.

بلغ من خصومتهم للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ كفَّروه واستحلوا دمه ودم أتباعه، وشجَّعوا على قتلهم واستباحتهم.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته لأحمد بن إبراهيم:** (تَعلم ما جرى من ابن إسماعيل وولد ابن ربيعة سنة الحبس، لمّا شكونا عند أهل قبة أبي طالب يوم يكسيه صاية، وجميع من معك من خاص وعام معهم إلى الآن، وتَعرف روحة المويس وأتباعه لأهل قبة الكوّاز، وسية طالب يوم يكسيه صاية، ويقول لهم: طالع الناس ينكرون قبيكم، وقد كَفَرَوا وحلَّ دمهم ومالهم... المكاتيب التي أرسلها علماء الحرمين مع المزيودي سنة الحبس عندنا إلى الآن تِتْنَاك، وقد صرَّحوا فيها أنَّ من أقرَّ بالتوحيد كفَرَ، وحلَّ ماله ودمه، وقُتل في الحل والحرم)[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في نفس الرسالة:** (فأما ابن عبد اللطيف وابن عفالق وابن مطلق فحشوا بالزبيل، أعني: سبَّابة التوحيد واستحلال دم من صَدَّقَ به أو أنكر الشرك)[2].

وقال في رسالته لأهل المغرب يُبَيِّنُ فيها دعوته ويذكر سبب خصومة قومه له: (فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آلَ بهم الأمر إلى أنْ كَفَّرُونَا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم وظفرنا بهم)[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته إلى من يصل إليه من الإخوان:** (وأقرُّوا لكم أيضًا أنَّ التوحيد الذي يَسْعَوْنَ في إطفائه، وفي قَتْلِ أهله وحَبْسِهِمْ، أنَّه دين الله ورسوله...

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٣) المرجع السابق، ص١١٤.

كيف لا يَكْفُرُ من جاء إلى أهل الشرك يحثُّهم على لزوم دينهم، وتزيينه لهم، ويحثُّهم على قَتْلِ الموحدين وأَخذِ مالهم؟)[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما فعل المويس وأمثاله مع قبة الكوَّاز وأهلها، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة أبي طالب، وإفتائهم بقتل من أنكر ذلك، وأنَّ قَتْلَهُمْ وأخذ أموالهم قربة إلى الله، وأنَّ الحرم الذي يُحَرِّمُ اليهودي والنصراني لا يُحَرِّمُهُمْ)[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُصَرِّحُونَ: أنَّ مَنْ أنكر الإسلام كلَّه وكذَّب به، واستهزأ به، أو استهزأ بمن صدَّق به، فهو أخوك المسلم، حرام المال والدم، مع أنه ما معه من الإسلام إلا أنه يقول: لا إله إلا الله، ثم يُكَفِّرُونَنَا ويستحلون دماءنا وأموالنا، مع أنا نقول: لا إله إلا الله. إذا سُئلوا عن ذلك، قالوا: من كَفَّر مسلمًا فقد كَفَر...)[3].

وقال ابن غنَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ذِكر ما لَقِيَه الشيخ من الخصوم في أوَّل ظهور دعوته:** (وعَجُّوا مطبقين على الشيخ بأنَّه ساحرٌ ومفترٍ وكذابٌ، وحَكَمُوا بكفره، واستحلال دمه وماله، وجميع من له من الأصحابِ)[4].

كما ذكر ابن غنَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا قيام سليمان بن سحيم بمراسلة العلماء في البلدان يستعديهم على الشيخ، فجاءت كتبهم مصرحة بكفر الشيخ، حيث قال: (وبَعَثَ الطروس مترعة بالباطل والمَيْنِ إلى علماء الأحساء والبصرة والحرمين، فقاموا معه فورًا بالإنكار، وأَفْتَوْا للحكام والسلاطين والأشرار بأنَّ القائم بدعوة

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٢.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٢٤.

(٣) المرجع السابق، ٩/ ٣٩٦.

(٤) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣١.

التوحيد حتى أشرق لها أنوار خارجي لها... فصنَّفوا المصنَّفات في تبديعه وتضليله وتغييره للشرع النبوي وتبديله، وعدم معرفته بأسرار العلوم وتجهيله، وسطَّروا فيها الجزم بكفره)[1].

وقد قال الباحث علي بن سالم الصيخان -وفقه الله- في سياق كلامه عن جهود علماء الأحساء في الردِّ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، مُبَيِّنًا طبيعة تلك الردود: (وقد كانت تلك الردود التي اطَّلع عليها الباحث وقرأها؛ تتَّسم في الغالب بالشدَّة والقسوة؛ حيث كانت تتدرَّج من التبديع والتفسيق إلى التكفير والإخراج من الملَّة، وكان علماء الأحساء هم من بدأوا بها... -ثم أخذ الباحث يسرد أسماء تلك الردود ومؤلفيها)[2].

وسيأتي نقل بعض نصوصهم في فصل مستقل.

الموقف العاشر: معاداة أهل التوحيد وقتالهم، ونصرة أهل الشرك وعبَّاد القبور والأضرحة باللسان والسنان.

من جملة أفعال الخصوم، وهي من أشدها وأخطرها: معاداةُ أهل التوحيد، وقتالُهم، والوقوف مع أهل الشرك، ونصرتهم في القتال.

فإنَّ هؤلاء الخصوم لم يكتفوا بمعارضة الدعوة باللسان، ولا بإثارة الشُّبُهات حولها، بل تجاوزوا ذلك إلى السعي الحثيث لطمسها ووأدها، فقاموا في صفِّ المشركين، يُكثِّرون سوادهم، ويقوُّون قلوبهم، ويحاجُّون عنهم، حتى بلغ بهم الحال أنْ بذلوا مهجهم وأموالهم في سبيل الشرك وأهله، فقاتلوا أهلَ التوحيد مع أهل الشرك، ونصروهم بالمال والنفس، وهذا أبلغ ما يكون من العداوة والخصومة.

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣١-٣٢.

(٢) «الحياة العلمية في الأحساء في عهد إمارة بني خالد» ص٢١٦.

ولهذا النوع من الخصومة صورتان:

الصورة الأولى: وقوفهم مع أهل الشرك وتكثير سوادهم والمحاجة عنهم:

من ذلك ما قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لابن عيد مخبرًا عن بعض مواقف الخصوم تجاه دعوته: (يُعَادُونَ التوحيد ومَنْ مَالَ إليه العداوة التي تَعرف، ولو لم يُكفِّرْ ويُقَاتِلْ، ويَنصرون الشرك نَصْرَهُ الذي تَعرف مع إقرارهم بأنَّه شرك)[1].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لعالم من علماء المدينة: (فإنْ قال قائلهم: إنهم يُكَفِّرون بالعموم، فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، الذي نُكَفِّرُ: الذي يشهد أنَّ التوحيد دين الله ودين رسوله، وأنَّ دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يُكَفِّرُ أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، **ويتبيَّن مع أهل القباب على أهل التوحيد**)[2].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم: (ولو يتكلم الإنسان بالتوحيد فسلامته على أخذ ماله، فإنْ كنت تزعم أن الكواوزة[3] وأهل الزبير تابوا من دينهم وعَادَوْا من لم يتب فتبعوا ما أقرُّوا به وعَادَوْا من خالفه، هذا مكابرة، وإنْ أقررتم أنهم بعد الإقرار أشدُّ عداوة ومسبة للمؤمنين والمؤمنات كما يعرفه الخاص والعام، وصار الكلام في أتباع المويس وصالح بن عبد الله، هل هم مع أهل التوحيد أم هم مع الأوثان؟ بل أهل الأوثان معهم وهم حِزْبة العدو وحاملوا الراية، فالكلام في هذا نحيله على الخاص والعام)[4].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى محمد بن فارس: (والذي يَدُلُّكم على هذا: أنَّ

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص٤٨.

(٣) أي: عَبَدة قبة الكوَّاز.

(٤) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

هؤلاء يعتذرون بالتكفير، إذا تأملتهم إذ إنَّ الموحدين أعداؤهم، يبغضونهم ويستثقلونهم والمشركون والمنافقون هم ربعهم الذين يستأنسون إليهم)[1].

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لسليمان بن سحيم: (إنكم تُقِرُّونَ أنَّ الذي يأتيكم من عندنا هو الحق، وأنت تشهد به ليلًا ونهارًا، وإنْ جَحَدْتَ هذا شهد عليك الرجال والنساء، ثم مع هذه الشهادة: أنَّ هذا دين الله، وأنت وأبوك مجتهدان في عداوة هذا الدِّين ليلًا ونهارًا ومن أطاعكما، وتبهتون وترمون المؤمنين بالبهتان العظيم، وتصوِّرون على الناس الأكاذيب الكبار، فكيف تشهد أنَّ هذا دين الله ثم تتبيَّن في عداوة من تبعه؟)[2].

الصورة الثانية: قتالهم أهل التوحيد، ونصرة المشركين ومظاهرتهم ومعاونتهم بالنفس والمال:

وهي نوعان:

النوع الأول: القتال في صف المشركين ضدَّ أهل التوحيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم في ذكر بعض مواقف الخصوم: (ويجاهدون في زواله وتثبيت الشرك بالنفس والمال خلاف ما عليه الرسل وأتباعهم، فإنهم يجاهدون حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين كله لله)[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لابن عيد وهو يذكر أفعال بعض خصومه: (فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه في عداوةِ التوحيد وتقريرِ الشرك مع إقراره بمعرفة ما جاء به الرسول)[4].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٤) المرجع السابق، ص٢٧.

وقال الشيخ في رسالته لأهل المغرب يُبَيِّنُ فيها دعوته وسبب خصومة قومه له: (فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آلَ بهم الأمر إلى أنْ كَفَّرُونَا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا، حتى نَصَرَنَا الله عليهم وظَفَرْنَا بهم)[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى عبد الرحمن السويدي عالم العراق، وفي رسالته إلى عموم المسلمين: (وأما القتال فلم نقاتل أحدًا إلى اليوم إلا دون النفس والحُرمة، وهم الذين أتونا في ديارنا، ولا أبْقَوْا ممكنًا، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة وجزاء سيئة مثلها)[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لمحمد بن عبَّاد: (فإذا كنت تعرف أنَّ النبي ﷺ ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية، وتعلمُ أنَّ هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا ليلًا ونهارًا في صدِّ الناس عن التوحيد يقرأون عليهم مصنفات أهل الشرك)[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له في ذكر بعض مواقف خصومه من الشرك: (وثبَّتوه بما قَدِروا عليه من الأقوال والأعمال، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله!)[٤]

النوع الثاني: استعداء أهل الشرك والبدعة والضلالة، والاستنصار بهم على أهل التوحيد، والفرح بانتصار المشركين على الموحِّدين.

فمن صوره: استنجادهم بالحسن بن هبة الله المكرمي الإسماعيلي الوثني الباطني حاكم نجران، وتشجيعه على قتال الموحدين، كما فعله أهل «الرياض» وحكام الأحساء سنة ١١٧٨هـ.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١١٤.

(٢) المرجع السابق، ص٣٨، ١٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠.

(٤) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٢٤.

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ في أحداث سنة ١١٧٨هـ بعد هزيمة «الدرعيَّة» في وقعة الحائر: (فوَفَدَ على النجراني دهام بن دواس، وأهدى إليه هدم[١]، وقَدِمَ عليه زيد بن زامل رئيس الدلم، وفيصل بن سويط...، وأثنوا عليه وهنَّوه بالنصر، وقالوا له: إنْ أخذت هؤلاء واستأصلتهم، حصل المُلك لك، وكنتَ الرئيس على الجميع)[٢].

كما ذكر ابن بشر الاستنجاد الثاني لزيد بن زامل رئيس بلد الدلم بالنجراني الإسماعيلي على «الدرعيَّة»، فقال في أحداث سنة ١١٨٧هـ: (وقام -أي: زيد بن زامل- يُؤَلِّبُ على المسلمين، فأرسل إلى رئيس نجران يستحثُّه، ويدعوه إلى محاربة المسلمين، ويبذل له المال)[٣].

وذَكَرَ ابن بشر في أحداث سنة ١٢٠٢هـ استنجاد أهل وادي الدواسر بالمكرمي النجراني على أهل التوحيد واستغاثتهم به، حتى قدم بجموع كبيرة، إلا أنَّ الله كفَّ شرَّه، وأرجعه خائبًا[٤].

ومن صور هذا النوع من الخصومة: قيام محمد بن فيروز بالتحريض على الدولة السعودية الأولى، فقد قام بمكاتبة الحكومة العثمانية رعاة التصوف والبدعة يحضُّهم على قتال الدولة وقمع دعوة التوحيد ووأدها، كما حرَّض والي بغداد وشجعه على قتالهم، داعيًا إلى استئصال أهل التوحيد وتدمير دولتهم ودعوتهم، وكان يَنْظِمُ القصائد في ذلك:

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ في أحداث ١٢١١هـ: (وَكَاتَبَهُ -يعني: سليمان باشا والي

(١) وهو المشلح أو البشت.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١/ ٩٥).

(٣) المرجع السابق، ١/ ١٢٠.

(٤) المرجع السابق، ١/ ١٦٥.

العراق- كثير من العلماء والرؤساء، سيَّما محمد بن فيروز، فإنه الذي يحكم ذلك ويبذل جهده... وعمل ابن فيروز قصيدة في التحريض على المسلمين التي أولها:

أنامـل كف السـعد قـد أثبتـت خطًّا   بأقـلام أحكام لنـا قد حُـررت ضبطًا

وقد أقذع في هذه المنظومة بالسبِّ لأهل الدعوة، والتحريض عليهم، والمدح لعدوهم)(1).

وقال محمد بن عبد الله بن حميد عن جهود ابن فيروز في التحريض على دعوة الشيخ: (كَاتَبَ السلطان عبد الحميد خان يستنجده على قتال البغاة الخارجين في نجد)(2).

الموقف الحادي عشر: مكاتبة أهل البلدان للتحريض على دعوة الشيخ، واستكتاب العلماء ضدِّ الدعوة.

من أفعال الخصوم: مراسلة العلماء في البلدان واستكتابهم ضدَّ الشيخ ودعوته، وتجييشهم لذلك، وتشجيع علماء الأمصار على إصدار فتاوى وبيانات في التحذير من دعوة الشيخ وتضليله، وإرسالها إلى القرى والنواحي.

فقد كتب سليمان بن سحيم رسالة إلى علماء الحرمين والأحساء والبصرة يستعديهم على الشيخ، قال في مطلعها: (من الفقير إلى الله تعالى سليمان بن محمد بن سحيم، إلى مَنْ يصل إليه من علماء المسلمين وخدام شريعة سيد ولد آدم، من الأولين والآخرين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فالذي يُحيط به علمكم أنَّه قد خرج في قُطْرِنَا رجل مبتدع جاهل ضال مضل،

---

(1) «عنوان المجد في تاريخ نجد» (1/ 218)، وانظر «الوهابية دين سعودي جديد» ص400.

(2) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» ص973.

من بضاعة العلم والتقوى عاطل، جَرَتْ منه أمور فظيعة وأحوال شنيعة، منها ما شاع وذاع وملأ الأسماع، وشيء لم يتعدَّ أماكننا بعد، فأحْبَبْنَا نشر ذلك لعلماء المسلمين...)[1].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الله بن سحيم في سياق حديثه عن المويس: (والآن أشرفتُ منه على أمور ما ظننتها، لا في عقله ولا في دينه: منها أنه كاتب إلى أهل الحساء يعاونهم على سبِّ دين الله ورسوله)[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لأحمد بن إبراهيم: (وأيضًا جاءنا بعض القسم الذي صنَّفه القبَّاني، واستكتبوه أهل الحسا وأهل نجد)[3].

وذكر ابن غنَّام مكاتبة سليمان بن سحيم العلماء بشأن دعوة الشيخ: (وأرسلَ بذلك إلى الأحساء والبصرة... وبعث الطروس مترعة بالباطل والمَيْنِ إلى علماء الأحساء والبصرة والحرمين)[4].

ومن ذلك سَفَرُ مِرْبَدِ بن أحمد التميمي النجدي، وهو من أهل «حريملاء»، إلى اليمن سنة ١١٧٠هـ للقاء الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، محاولًا إقناعه بضلال الشيخ وابتداعه، وذلك بعد انتشار قصيدة الصنعاني في الثناء على الشيخ ودعوته، وقد افترى مِربد على الشيخ وزوَّر عليه رسائل في تكفير أهل الأرض[5].

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ١١٢.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٤١.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٤) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣١.

(٥) انظر: «أبجد العلوم» ٣/ ١٩٧، «الصلات العلمية والفكرية بين الدولة السعودية الأولى والدولة القاسمية في اليمن» ص٧٤-٧٨، «علماء نجد في ثمانية قرون» ٦/ ٤١٦.

الموقف الثاني عشر: إقرارهم بالتوحيد مع تَرْكِهِمْ له، وإنكارهم الشرك بألسنتهم مع ترك التبرؤ من أهله، وإبقاءُ مظاهر الشرك والطواغيت والبيوت المعبودة مع القدرة على إزالتها.

من أفعال بعض خصوم الشيخ: تركُهم العمل بالتوحيد مع إقرارهم به، وعدمُ نهيهم عن الشرك والتحذير منه مع إنكارهم له، ولذلك أقرَّوا الشرك في بلادهم مع قدرتهم على المنع منه، وأبْقَوْا مظاهر الشرك والبيوت المعبودة ولم يهدموها مع قدرتهم على إزالتها.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم: (فإنْ كنت تزعم أنَّ الذين عندكم أظهروا اتِّباع الدِّين الذي تشهدُ أنه دين الرسول ﷺ، وتبرؤوا ممَّن أشرك بالقول والفعل، ولم يَبْقَ إلا أشياء خفية تظهر على صفحات الوجه أو فلتة لسان في السر، وقد تابوا من دينهم الأول وقتلوا الطواغيت وهدموا البيوت المعبودة فَقُلْ لي!)[1].

أي: أنهم لم يفعلوا ذلك، بل أقرُّوا الشرك على حاله، ولم يقتلوا أو يطردوا من كان يُعبَدُ من الطواغيت الذين ادُّعي فيهم الولاية، ولا هدموا الأضرحة والمقامات والأماكن التي تُعظَّم بالعبادة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم: (والمرجع في المسألة إلى الحضر والبدو والنساء والرجال، هل أهلُ قبَّة الزبير وقبَّة الكوَّاز تابوا من دينهم، وتبعوا ما أقروا به من التوحيد؟ أو هم على دينهم؟ ولو يتكلم الإنسان بالتوحيد فسلامتُه على أخذ ماله، فإنْ كنت تزعم أنَّ الكواوزة وأهل الزبير تابوا من دينهم وَعَادَوْا من لم يَتُب، فتبعوا ما أقرُّوا به وَعَادَوْا من خالفه، هذا مكابرة)[2].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢١٨.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٤.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الله بن علي ومحمد بن جماز: (وأهل القصيم غَارْهُم[1] إنْ ما عندهم قبب ولا سادات، ولكن أخبرهم أنَّ الحبَّ والبغض والموالاة والمعاداة لا يصير للرجل دينٌ إلا بها، ما داموا ما يُبغضون أهل الزلفي[2] وأمثالهم، فلا ينفعهم تَرْكُ الشرك، ولا ينفعهم قول: لا إله إلا الله...)[3].

يعني بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ أهل القصيم تَرَكُوا لوازم التوحيد، إذ إنَّ الإقرار بالتوحيد يستلزم اعتقادَ بطلان ما يضادُّه من الشرك بالله والبراءة منه، كما يستلزم حبَّ التوحيد وحبَّ أهله ومناصرتهم، وبغضَ الشرك وبغضَ أهله ومجانبتهم، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بالكفر بالطاغوت، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فمن لم يعادِ أهل الشرك، بل أحبَّهم ووالاهم على أهل التوحيد فليس بمؤمن.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة بالخصوص في الفصل السادس.

فمقصود الشيخ أنْ يُبيِّنَ ضلالهم وجهلهم بحقيقة التوحيد ولوازمه، حيث ظنُّوا أن التوحيد: تركُ الشرك فَحَسْب والسلامة منه، وجهلوا أنَّ من لوازم التوحيد ومقتضياته بغضَ الشرك وأهله ومعاداتهم، وأنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، وهذا يؤكد جهلهم بحقيقة التوحيد ولوازمه.

ولذلك ذَكَرَ الشيخ عن أهل القصيم وغيرهم مَدْحَ أفعال خصوم الشيخ في معاداة الدعوة والتحذير منها وتثبيت الشرك، بل كانوا يعدُّون هذه الأفعال من المناقب.

فقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لأحمد بن إبراهيم ذهاب المويس إلى عبَّاد

---

(١) أي: اغترُّوا بذلك وانخدعوا.

(٢) كان أهل الزلفي وقتها من خصوم الدعوة ومعارضيها ومن أنصار الشرك وأهله.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٢٢.

قبة أبي طالب وقبّة الكوّاز، يثبِّتهم على ما هم عليه من الشرك، ويُحذِّرهم من دعوة الشيخ، ثم قال: (وصار هذا عندك وعند أهل الوشم وعند أهل سدير والقصيم من فضائل المويس ومناقبه)[1].

ومن مظاهر هذا الأمر عدمُ عنايتهم بالتوحيد، وتركُ تعليمه وإشاعته ونشره بين الناس، وتركُ التحذير من الشرك على الرغم من شيوعه وانتشاره وحاجة الناس إلى التحذير منه ونهيهم عنه.

ولذلك وجَّه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة إلى عموم المسلمين في نجد، وخصَّ بالذكر بعض علماء القصيم وغيرهم، فقال:

(**إلى من يصل إليه الكتاب من المسلمين خصوصًا:** محمد بن عبيد وعبد القادر العديلي وابنه وعبد الله بن سحيم وعبد الله بن عضيب وحميدان بن تركي وعلي بن زامل ومحمد أبا الخيل وصالح بن عبد الله: فلا يخفى عليكم ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر عبادة الأصنام، هذا يأتي إلى قبر نبي، وهذا إلى قبر صحابي كالزبير وطلحة، وهذا إلى قبر رجل صالح، وهذا يدعوه في الضراء وفي غيبته، وهذا ينذر له، وهذا يذبح للجنِّ، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة، فإنْ كنتم تعرفون أنَّ هذا من الشرك كعبادة الأصنام الذي يُخرج الرجل من الإسلام، وقد ملأ البر والبحر وشاع وذاع، حتى إنَّ كثيرًا ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار، وينتسب إلى الصلاح والعبادة، فما بالكم لَمْ تفشوه في الناس، وتبيِّنوا لهم أن هذا كفرٌ بالله مخرج عن الإسلام)[2].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٥.

الموقف الثالث عشر: مخالطة المشركين في مجالس الشرك وعمل الحجب المحتوية على الطلاسم.

من أفعال بعض الخصوم: المشاركة في بعض مجالس الشرك التي يُستغاث فيها بغير الله من غير نكير، وعمل التمائم والحجب المحتوية على الطلاسم.

فقد كان ابن سحيم يعمل تمائم فيها طلاسم، ويَحْضُرُ الموالد ومجالس سماع القصائد الشركية والاستغاثات بالنبي ﷺ.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لسليمان بن سحيم: (الوجه الثاني): أنك تقول إني أعرف التوحيد، وتُقِرُّ أنَّ مَنْ جَعَلَ الصالحين وسائط فهو كافر، والناس يشهدون عليك أنَّك تروح للمولد وتقرأه لهم، وتحضرهم وهم يَنْخَونَ[1] ويندبون مشايخهم، ويطلبون منهم الغوث والمدد، وتأكل اللقم من الطعام المعدِّ لذلك، فإذا كنتَ تعرفُ أنَّ هذا كفرٌ، فكيف تروح لهم وتعاونهم عليه وتحضر كفرهم؟

(الوجه الثالث): أنَّ تعليقهم التمائم من الشرك... وأنت تكتبُ الحجب، وتأخذ عليها شرطًا، حتى إنَّك كتبتَ لامرأة حجابًا لعلها تحبل، وشَرَطْتَ لك أحمرين[2]، وطالبتها تريد الأحمرين، فكيف تقول إني أعرفُ التوحيد وأنت تفعل هذه الأفاعيل؟ وإنْ أنكرت فالناس يشهدون عليك بهذا.

(الوجه الرابع): أنك تكتب في حجبك طلاسم، وقد ذكر «في الإقناع» أنها من السحر، والسحر يَكْفُرُ صاحبه، فكيف تفهم التوحيد وأنت تكتب الطلاسم؟ وإنْ جحدت فهذا خطٌّ يدك موجود)[3].

---

(١) أي: يلتجأون إليهم.

(٢) أي: نقدين ذهبيين، وهي عملة ذلك الزمان.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٢٦.

خلاصة الفصل

على ضوء ما سبق يتبيَّن بيانًا جليًّا أنَّ المعارضين للشيخ في نجد وخارجها لم يكن سبب معارضتهم مجرَّد افتراءات افتراها خصومه النجديون ظَنُّوهَا حقًّا: كاتِّهامه بدعوى أنَّ الناس منذ ستمائة سنة ليسوا على دين، وأنه مبطلٌ للمذاهب، أو أنه يدَّعي النبوة، وغير ذلك من الافتراءات، على أنَّ هذه الافتراءات لا يُنْكَرُ كونها سببًا من أسباب الخصومة، لكنَّها كانت سببًا ثانويًّا ولم تكن السبب الوحيد فضلًا عن أن تكون السبب الرئيس، بل إنَّ أساس المعارضة والخصومة: هي الدعوة التي قام بها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي الدعوة إلى توحيد العبادة والنهي عن الشرك فيها، فقابلوا دعوته بتكذيب ما دعا إليه من توحيد العبادة، فأبطلوا تفسيره للتوحيد، وقررُّوا أنَّ الشرك لا يكون إلا باعتقاد التأثير في المعبود، بل والتصريح بكونه ندًّا مع الله وإلهًا آخر، ولذلك امتنعوا من تكفير من عَبَدَ الأولياء ودعاهم وذبح لهم ورجاهم ونذر لهم وتعلَّق بهم، إما لاعتقادهم حِلَّ هذه الأمور، بل واعتبارها داخلة في محبة الصالحين وتوقيرهم، أو لكونهم يعتقدون تحريمها تحريمًا لا يبلغ الشرك والكفر، وهذا ما أَكَّدَتْه كتابات ابن سحيم وابن عفالق وابن فيروز وعلماء البلد الحرام والمويس وغيرهم على ما سبق نقله.

ولعله يحسن أنْ نختم هذا الفصل بنقل موضعين من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصوُّر فيهما حاله وحال خصومه، ويوضِّح حقيقة تلك المعارضة والعداوة التي لاقاها، وينبِّه على وقوع كثير من خصومه فيما ينقض الإسلام ويبطله:

فأما الموضع الأول: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان هذا في زمانه -يقصد ما ذكره البهوتي في شرح الإقناع في أبواب الردة من عموم البلوى في البلدان بانتشار مظاهر

الشرك ومقالات الكفر-، لم يذكره عن عشرة أو مائة، بل عمَّت به البلوى في مصر والشام في زمن الشارح، فأظنك تقطع أنَّ أهل القصيم ليسوا بخير من أهل مصر والشام في زمن الشارح؛ فتفطَّن لهذه المعاني، وتدبَّرها تدبرًا جيدًا. واعلم: أنَّ هذه المسألة أمُّ المسائل، ولها ما بعدها، فمن عَرَفَهَا معرفة تامة تبيَّن له الأمر، خصوصًا إذا عَرَفَ ما فعل المويس وأمثاله مع قبة الكوَّاز وأهلها، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة أبي طالب، وإفتائهم بقتل من أنكر ذلك، وأنَّ قَتْلَهُمْ وأخذ أموالهم قربة إلى الله، وأنَّ الحرم الذي يُحرِّم اليهودي والنصراني لا يُحرِّمهم، ثم تفكَّر في الأحياء الذين صالوا معهم، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا وعَرَفَوا أنَّ عشر معشار ما فعلوه ردَّة عن الإسلام بإجماع المذاهب كلها؟ أم هم اليوم على ما كانوا عليه بالأمس؟ والمويس وابن إسماعيل وأضرابهما إلى اليوم علماء يُعَظِّمُونَ ويُترَّحم عليهم! ومَنْ دعا الناس إلى التوحيد وتَرْكِ الشرك هم الخوارج الذين خرجوا من الدِّين! فالله الله! استعن بالله في فهم هذه المسألة، واحرص على ذلك، لعلك أنْ تخلص من هذه الشبكة؛ فلو يسافر المسلم إلى أقصى المشرق أو المغرب في تحرير هذه المسألة لم يكن كثيرًا، والفكرة فيها في أمرين:

أحدهما: في صورة المسألة، وما قال الله ورسوله، وما قال العلماء.

والفكرة الثانية: إذا عَرَفْتَ التوحيد الذي دَعَتْ إليه الرسل أولهم نوح عليه السلام وآخرهم محمد ﷺ، وأقرَّ به من أقرَّ به، كيف فعلوا؟ هل أحبُّوه ودخلوا فيه؟ أم عَادَوْهُ وَصَدُّوا الناس عنه؟ وكذلك لمّا عَرَفُوا ما جاء به من إنكار الشرك والوسائط وعَرَفُوا أقوال العلماء: أنه الذي عمَّت به البلوى في زمانهم، هل فرحوا بالسلامة منه؟ ونهوا الناس؟ أم زيَّنوه للناس وزعموا أنَّ أهله السواد الأعظم؟ وثبَّتوه بما

قَدِروا عليه من الأقوال والأعمال، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله؟! فالله الله الله! بادر ثم بادر ثم بادر!)[1].

وأمَّا الموضع الثاني: فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعجب: أنَّ الكتب التي بأيديهم، ويزعمون أنهم يعرفونها ويعملون بها، فيها مسائل الردة، وتمام العجب أنهم يعرفون بعض ذلك ويُقِرُّونَ به، ويقولون: من أنكر البعث كَفَرَ، ومن شك فيه كَفَرَ، ومن سبَّ الشرع كَفَرَ، ومن أنكر فرعًا مجمعًا عليه كَفَرَ، كل هذا يقولونه بألسنتهم.

فإذا كان من أنكر الأكل باليمين، أو أنكر النهي عن إسبال الثياب، أو أنكر سنَّة الفجر، أو أنكر الوتر، فهو كافر، ويُصَرِّحُونَ: أنَّ مَنْ أنكر الإسلام كلَّه وكذَّب به، واستهزأ به، أو استهزأ بمن صدَّق به، فهو أخوك المسلم، حرام المال والدم، مع أنه ما معه من الإسلام إلا أنه يقول: لا إله إلا الله، ثم يُكَفِّرُونَنَا ويستحلون دماءنا وأموالنا، مع أنَّا نقول: لا إله إلا الله. إذا سُئلوا عن ذلك، قالوا: من كَفَّرَ مسلمًا فقد كَفَرَ، ثم لم يكفهم ذلك، حتى أفتوا لمن عَاهَدَنَا بعهد الله ورسوله أن ينقض العهد وله في ذلك ثواب عظيم، ويُفتون أنَّ الذي عنده لنا أمانة أو مال يتيم، أنه يجوز له أكل أمانته، ولو كان مال يتيم بضاعة عنده أو وديعة.

بل يرسلون الرسائل لمن حارب التوحيد، ونَصَرَ عبادة الاوثان، مثل دهام بن دواس وغيره، يقولون: أنت يا فلان، قمت مقام الأنبياء، مع إقرارهم أنَّ التوحيد الذي قلنا، وكَفَرُوا به وصدُّوا الناس عنه، هو دين الأنبياء، وأنَّ الشرك الذي نهينا عنه الناس، ورغَّبوهم فيه، وأمروهم بالصبر على آلهتهم، أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء، ولكن هذه من أكبر آيات الله)[2].

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ٩/ ٣٩٦.

الفصل الرابع

حُكم الخصوم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه

الفصل الرابع

حُكم الخصوم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه

قد سبق الإشارة في الفصول السابقة إلى شدَّة ما لقيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ من المعارضة، وبُيِّنَ أنَّ أشدَّهم معارضة له وخصومة: المنتسبون إلى العلم في نجدٍ وخارجها، كما بُيِّنَ على وجه التفصيل المواقف التي اتَّخذها هؤلاء الخصوم تجاه الدعوة، فكان من المناسب إلحاق ذلك ببيان حُكْمِ هؤلاء الخصوم على الشيخ وأتباعه على سبيل التفصيل، وما تَبِعَ ذلك الحُكم من الأحكام؛ كاستحلال الدم والمال والعرض، ممَّا أذكى الصراع بين الفريقين، وأجَّج نار الفتنة، ولم يكن لهؤلاء الخصوم مقصدٌ من الأحكام التي أصدروها في حق الشيخ إلا التنفير عن الدعوة، والصدِّ عنها.

وبالوقوف على الأحكام التي أنزلها الخصوم على الشيخ وأتباعه سيتبيَّن لكل منصف أنَّ خصوم الشيخ أحقُّ بوصف تكفير المسلمين منه، إذ إنَّ الشيخ لم يُكَفِّرْ إلا من كَفَّرَه الله ورسوله؛ ممَّن أشرك بالله في عبادته، وجعل معه إلهًا آخر، وأمَّا خصوم الشيخ فإنهم كَفَّروا الشيخ وأتباعه بمحض التوحيد، والتزام الإسلام الخالص، وبالبراءة من الشرك، واستباحوا دمه ودم أتباعه على تمسُّكهم بالإسلام وقيامهم به، حتى صاروا على نحو ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في قوله:

(**قال عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَنْ لا يَعرف الجاهلية، وهذا لأنَّه إذا لم يَعرف الجاهلية والشرك وما عابه

القرآن وذمَّه: وَقَعَ فيه وأقرَّه ودعا إليه وصوَّبه وحسَّنه وهو لا يَعرفُ أنَّه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره أو شرٌّ منه أو دونه، فينقضُ بذلك عُرى الإسلام عن قلبه، ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا والبدعة سنة والسنة بدعة، ويُكَفَّرُ الرجل بمحضِ الإيمان وتجريد التوحيد، ويُبَدَّعُ بتجريد متابعة الرسول ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حيٌّ يرى ذلك عيانًا، والله المستعان)[١].

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في نونيته:

(مَنْ لي بشبه خوارج قد كَفَّرُوا ... بالذَّنب تأويلًا بلا إحسان

ولَهُم نصوصٌ قصَّروا في فهمها ... فأُتُوْا مِنَ التقصير في العرفانِ

وخصومُنا قد كَفَّرُونَا بالذي ... هو غايةُ التوحيد والإيمان)[٢].

وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ شاكيًا الحال: (المكاتيب التي أرسلها علماء الحرمين مع المزيودي سنة الحبس عندنا إلى الآن تِتْنَاك، وقد صرحوا فيها أنَّ مَن أقرَّ بالتوحيد كَفَرَ وحلَّ ماله ودمه وقُتل في الحِلِّ والحرم... فكيف بالمويس وأمثاله لا يُكَفِّرُونَنَا بمحض التوحيد؟!)[٣].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ في رسالة أخرى وهو يَذْكُرُ حال خصومه معه: (ومنها أنهم يُبَغِّضُونَ عند الناس دين محمد ﷺ، ويزعمون أنَّ أهل العارض كَفَرَوا لمَّا قالوا لا يُعبد إلا الله)[٤].

وقال الشيخ في رسالته لأهل المغرب يُبَيِّنُ فيها دعوته وسبب خصومة قومه

---

(١) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» ١/ ٣٤٤.

(٢) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» المعروفة بـ«نونية ابن القيِّم» ص٥٥٩.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥-٢٠٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٣٢.

له: (فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آلَ بهم الأمر إلى أنْ كَفَّرُونَا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم وظفرنا بهم)(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الرحمن السويدي عالم العراق، وفي رسالته إلى عموم المسلمين: (وأما القتال فلم نقاتل أحدًا إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة، وهم الذين أتونا في ديارنا، ولا أبْقَوْا ممكنًا، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة وجزاء سيئة مثلها)(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا ابن منصور وشيعته: فهم أقربُ الناس شبهًا بالخوارج، بل هم أعظم، لتكفيرهم المسلمين بالتوحيد وهو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له؛ فمن كَفَّرَ المسلمين بالتوحيد فهو أعظم بدعة من الخوارج)(٣).

وقد ذَكَرَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع من رسائله تكفير خصومه له، واستحلالهم دمه، منها رسالته لأحمد بن إبراهيم، وفيها: (وتَعرف روحة المويس وأتباعه لأهل قبة الكوَّاز، وسية طالب يوم يكسيه صاية، ويقول لهم: طالع الناس ينكرون قببكم، وقد كفروا وحلَّ دمهم ومالهم)(٤).

كما نقل ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق خصوم الشيخ على تكفيره، فقال في سياق ما لقيه الشيخ من الخصومة في أوَّل دعوته: (وعَجُّوا مُطبقين على الشيخ بأنَّه ساحرٌ ومفترٍ

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١١٤.

(٢) المرجع السابق، ص٣٨، ١٥٨.

(٣) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١١/ ٥٧٦.

(٤) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

وكذابٌ، وحكموا بكفره واستحلال دمه وماله وجميع من له من الأصحاب)[1].

ولعلي أنقل بعض ما جاء عن الخصوم في تكفير الشيخ وأتباعه واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم:

علماء مكة:

نَقَلَ أحمد زيني دحلان[2] عن علماء مكة تكفير الشيخ وأتباعه، وإجماعَهم على ذلك، وتُكَرُّرَ إصدار هذا الحكم منهم في أوقات مختلفة، فقال: (وكانوا

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٣١.

(٢) أحمد زيني دحلان، وُلد بمكة وولي فيها إفتاء الشافعية والتدريس، وكان رئيس علماء الحجاز في وقته. قال محمد رشيد رضا: (الشيخ أحمد زيني دحلان الذي كان مفتي مكة المكرمة وكبير علمائها قد أَلَّف في أواخر القرن الثالث عشر كتابًا أو رسالة في الطعن على هؤلاء الوهابية، رآه الحُكَّام أجمعَ ما كُتِبَ في الافتراء عليهم على شيخهم، وفي الاحتجاج على بدع القبوريين المنكرين عليهم فنشروه في الأقطار، ووافق أهواء مبتدعة الزمان، فأخذوا أقواله ونُقُولَه بالقبول والتسليم حتى الآن، فكل ما رآه المطلعون على مجلة مشيخة الأزهر «نور الإسلام» من الطعن فيها على الوهابية وانتزاع الشُّبُهات لعابدي القبور على شرعية عبادتها هو بعض من كتاب دحلان هذا. وقد كتب في الردِّ على دحلان غير واحد من العلماء، فكان أقواهم حجة، وأتمَّهم استقصاء، عالم من أعظم علماء الهند أدرك الشيخ دحلان ولقيه وناظره في مكة المكرمة في فجر هذا القرن (وقد توفي الشيخ دحلان سنة ١٣٠٤هـ) ولما عاد إلى الهند رد على كتابه في سفر كبير سماه «صيانة الإنسان، عن وسوسة الشيخ دحلان» لم يَدَعْ له صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وحَكَّم الدلائل الصحيحة فيها). وقال في موضع آخر: (أحمد زيني دحلان غير مُحَدث ولا مؤرخ ولا متكلم، إنما هو مقلد للمقلدين، ونقَّال من كتب المتأخرين، ينتصر للعامة وينتصرون له لشهرته بالعلم بتقليده وظيفة إفتاء الشافعية في مكة بالشرف الذي يخضع لصاحبه أكثر العامة وإن كان أميًّا). انظر: «مجلة المنار» (٣٣/ ٣١٤) / (٧/ ٣٩٣)، «الأعلام» للزركلي ١/ ١٢٩، «حلية البشر في تراجم القرن الثالث عشر» ص١٨٣.

في ابتداء أمرهم -يعني: الشيخ وأتباعه- أرسلوا جماعة من علمائهم ظنًّا منهم أنهم يُفسدون عقائد علماء الحرمين، ويُدخلون عليهم الشُّبهة بالكذب والمَيْن، وطَلَبُوا الإذن في الحجِّ، ولو بمبلغ يدفعونه كلَّ عام، وكان أهل الحرمين يَسمعون بظهورِهم في المشرق وفسادِ عقائدهم، ولم يَعرفوا حقيقة ذلك، فأَمَرَ مولانا الشريف مسعود أنْ يُنَاظِرَ علماءُ الحرمين العلماء الذين أرسلوهم، فناظروهم فوجدوهم ضُحكة ومسخرة، كحُمُرٍ مستنفرة فَرَّت من قسورة، ونَظَرُوا إلى عقائدهم فوجدوها مشتملة على كثير من المُكفِّرات، فبعد أنْ أقاموا البرهان عليهم، **أَمَرَ الشريف مسعود قاضي الشرع أنْ يكتب حجَّة بكفرهم الظاهر، ليَعْلَمَ به الأوّل والآخر، وأَمَرَ بسَجْنِ أولئك الملاحدة الأنذال**، وَوَضَعَهُمْ في السلاسل والأغلال، فسُجن منهم جماعة، وَفَرَّ الباقون ووصلوا إلى الدرعية وأخبروا بما شاهدوا... حتى مَضَتْ دولة الشريف مسعود، وأقيم بعده أخوه الشريف مساعد بن مساعد، فأرسلوا في مُدَّتِهِ يستأذنون في الحج فأبى... فلمَّا مَضَتْ دولة الشريف مساعد، وتقلَّد الأمر أخوه الشريف أحمد بن سعيد، أرسل أميرُ الدرعية جماعةً من علمائه، كما أرسل في المدَّة السابقة، **فلما اختبرهم علماء مكة وَجَدوهم لا يتديَّنون إلا بدين الزنادقة**، وأبى أنْ يَقَرَّ لهم في حِمَى البيت قَرار، ولمْ يأذن لهم في الحج بعد أنْ **ثبت عند العلماء أنَّهم كفار**، كما ثبت في دولة الشريف مسعود...)[1].

وقد سبق في الفصل الرابع ذِكر رسالة علماء البلد الحرام إلى أهل نجد في تكفير الشيخ واستحلال دمه، بعد مراسلة ابن سحيم لهم وطلبه الكتابة في الشيخ ودعوته.

وقد ذَكَرَ العلامة محمد الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقف أهل مكَّة من الشيخ محمد بن

---

(١) «خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام» ص٢٢٨.

عبد الوهاب، فقال: (وَأما أهل مَكَّةَ فصاروا يُكِفِّرُونَهُ، ويطلقون عليه اسم الكافر)[1].

محمد بن عبد الرحمن بن عفالق (ت: ١١٦٣هـ):

حَكَمَ ابن عفالق على الشيخ بالكفر والشرك، بل والإلحاد في عدة مواضع من رسالته لابن معمَّر. فبَعْدَ نَقْلِهِ مواضع من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من رسالته «كشف الشُّبُهات» قال مُعَلِّقًا: (**انظر إلى هذا الكفر الصريح**... وعبارة هذا **المُلحد** نافيةٌ لرسالة رسول الله ﷺ... فانظروا يا عباد الله إلى هذا الكلام الفاسد الركيك، **والكفر والزندقة**... فهؤلاء الكفار الذين ذكرهم هذا **الملحد** لا ينفعهم ما قالوا، ولا يُدخلهم في الإسلام ما ذكروا؛ حيث لم يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)[2].

وقال في وصف الشيخ: (وهذا الزنديق)[3].

عبد الله بن عيسى المويس (ت: ١١٧٥هـ):

جاء في رسالةٍ كتبها الشيخ أحمد بن مانع رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا على بعض مقالات عبد الله بن عيسى المويس:

(وما نَقَم -أي: المويس- عليهم -أي: الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه- إلَّا أنهم يُعَلِّمُونَ الناس دينهم الذي أعظمه شهادة أنْ لا إله إلَا الله، ويعلِّمونهم أنواع الشرك... فلمَّا بيَّن لهم أَمْرَ الدِّين، واشتغلوا بالعلم وتعليمه، وبإقامة أمر الله، وحضِّ الناس عليه، قام المويس وأمثاله يصيحون ويقولون: أهل شقراء وأهل العارض مرتدُّون...)[4].

---

(١) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ٢/ ٧.

(٢) «الوهابية دين سعودي جديد» ص٤٦١.

(٣) المرجع السابق، ص٤٦٣.

(٤) «علماء نجد في ثمانية قرون» ١/ ٥٠٦.

وقد ذَكَرَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكفير المويس له ولأتباعه في رسالته لأحمد بن إبراهيم، حيث قال: (وقد كَفَروا وحَلَّ دمهم ومالهم...)[١].

محمد بن عبد الله بن فيروز (ت: ١٢١٦هـ):

صرَّح ابن فيروز بكفر الشيخ وأتباعه وحِلِّ دمائهم، وأنَّ كفرهم ظاهرٌ بَيِّنٌ لا يَتَوَقَّفُ فيه من له أدنى مُسْكَةٍ من علم، فقال: (والحاصل أنَّ أَمْرَ طغاة نجد لا يُشكل إلا من تُشكل عليه الشمس، ولا يَتَوَقَّفُ في تكفيرهم وحِلِّ دمائهم وأموالهم من له مُسْكَةٌ من الدِّين)[٢].

عثمان بن سند البصري (ت: ١٢٥٠هـ):

حَكَمَ عثمان بن سند[٣] على الشيخ وأتباعه بحُكم أتباع مسيلمة الكذاب، فقال في أحداث سنة ١٢١٨هـ: (فهؤلاء الوهابيون لا نشكُّ في أنَّ كلَّ واحد منهم

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

(٢) «تحذير أهل الإيمان عما تضمنته رسالة ابن فيروز من البهتان» لعبد الله آل محمود ص٣٦، ومخطوط «رسالة محمد بن فيروز إلى كهيا باشا فيما يكفر به الرجل؟»، ق٢، مخطوط مرفق صورته في ملحق الكتاب.

(٣) عثمان بن سند بن أحمد بن راشد بن سند، أصله من مقاطعة سدير في نجد، ثم انتقل والده إلى الكويت، ووُلد عثمان في جزيرة فيلكا، ونشأ بها، ثم رحل في طلب العلم إلى البصرة ودرس فيها، وأخذ عن محمد بن فيروز وإبراهيم بن ناصر بن جديد وغيرهما من علماء البصرة والزبير، ثم رحل إلى بغداد والحرمين، حتى صار من أبرز علماء العراق، وقد تولَّى الإفتاء والتدريس في مدرسة الخليلية بالبصرة، ثم طلبه والي بغداد داود باشا وقربه إليه. ومع بروزه العلمي ونشاطه في التأليف إلا أنه كان مبغضًا لكلِّ توجُّه سلفي، فقد كان يتناول شيخ الإسلام ابن تيمية بالسبِّ والنقد، كما كان خصمًا وعدوًّا للشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، وقد تناولهم في مؤلفاته وأسرف في الوقيعة بهم. توفي في بغداد سنة ١٢٥٠هـ، وقيل ١٢٤٢هـ. انظر: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ١٤١، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» ص٤٠٧، «روضة الناظرين» ٢/ ٧٣.

بمنزلة مسيلمة الكذاب)[1].

وقد ذَكَرَ إبراهيم الوائلي شدة عداء ابن سند للدعوة فقال: (عثمان بن سند البصري الوائلي قد سجَّل تعصُّبه الشديد ضدَّ الوهابيين بقصائد ومقطوعات كثيرة، وناوأهم أشد المناوأة وكفَّرهم، وَوَسَمَهُمْ بالزيغ والضلال في نثره وشعره على السواء، ودعا إلى حربهم باسم الدِّين -كما زعم هو وغيره- مارقون خارجون عن إجماع المسلمين وعلى طاعة السلطان)[2].

ثم ذَكَرَ إبراهيم الوائلي بعض أشعار ابن سند في مدح رئيس المنتفق ثويني بن عبد الله على غزو الوهابيين سنة ١٢١١هـ، ورثائه له بعد مقتله، كما ذَكَرَ بعض قصائد ابن سند في مَدح الحملة العراقية التي قادها علي كيخيا على نجد سنة ١٢١٣هـ، وَنَقَلَ بعض الأبيات من قصيدته التي يمدح فيها السلطان العثماني محمود الثاني على القضاء على الدولة السعودية الأولى، بل وشبَّهه فيها بالخلفاء الأربعة.

ولقد بلغ من عداوةِ عثمان بن سند للدعوة ومناوأته لها وبغضه لأهلها أنْ كَتَبَ إلى إبراهيم باشا بن محمد علي والي مصر بعد قضاءه على الدرعية كتابًا ذيَّله بقصيدة يمدحه فيها، ويُحَرِّضُهُ على قتل الوهابيين؛ كبيرهم وصغيرهم، وأنْ لا يُبقي منهم أحدًا، حتى الأطفال!

قال إبراهيم الوائلي: (وليس أدلُّ على مَقْتِ عثمان بن سند دعوة الوهابيين من رسالته التي بعث بها إلى إبراهيم بن محمد علي عندما نَزَل الدرعية، وحَرَّضَهُ بها أشدَّ التحريض، وذَيَّلَهَا بقصيدة جاء فيها:

---

(١) «مختصر مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود» ص٢٩٣، ضمن «خزانة التواريخ النجدية» المجلد السادس.

(٢) «الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر» ص١٢٩.

ولا تُبق منهم واحدًا تستطيبه إذا خَبُثَ الآباء لم يَطِب الوِلْد)[1].

مفتي الدولة العثمانية[2]:

نقل المؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرتي عن مفتي الدولة العثمانية إفتاءه الجنود الغازين أنَّ الوهابيين كفارٌ، على سبيل التحريض لهم والتشجيع على قتال أتباع الشيخ، فقال رَحِمَهُ اللهُ في تاريخه في شهر ربيع الآخر ١٢٢٨هـ: (إنه وصل إلى القاهرة مرسوم سلطاني يأمرُ الخطباء في المساجد يوم الجمعة على المنابر، فيقولوا السلطان ابن السلطان بتكرير لفظ السلطان ثلاث مرات: محمود خان بن السلطان عبد الحميد خان بن السلطان أحمد خان، الغازي، خادم الحرمين الشريفين، لأنَّه استحق أنْ يُنعت بهذه النعوت لكون عساكره افتتحت بلاد الحرمين، وغَزَتِ الخوارج، وأخرجتهم منها، **لأنَّ المفتي أفتاهم بأنهم كفار؛ لتكفيرهم المسلمين، ويجعلونهم مشركين**، ولخروجهم على السلطان، وقتلهم الأنفس، وأنَّ من قاتلهم يكون مغازيًا ومجاهدًا وشهيدًا إذا قُتل)[3].

وقال الجبرتي رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في أحداث شهر جمادى الثانية ١٢٣٠هـ:(في خامسه وصلت عساكر في داوات إلى السويس، وحضروا إلى مصر، وعلى رؤوسهم

---

(١) «الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر» ص١٣٣.

(٢) تناوب على منصب المفتي، والذي كان يُلقب وقتها بشيخ الإسلام، في تلك الحقبة شخصان: شامان زاده عمر خلوصي أفندي وصالح زاده أحمد أسعد أفندي. انظر: «مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية» لأكرم كيدو، و«موسوعة العثمانيين في حياتهم وأعمالهم» ٢/ ٤٢٤

[«Yasamlari ve Yapitlariyla Osmanlilar Ansiklopeisi»]

و«تاريخ الامبراطورية العثمانية» لزهوري دانشمان

[«Osmanlı İmparatorluğu Tarihi»].

(٣) «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» ٣/ ٤٠٦.

شلنجات فضة؛ أعلامًا وإشارة، بأنهم مجاهدون، **وعائدون من غزو الكفار**، وأنهم افتتحوا بلاد الحرمين، **وطردوا المخالفين لديانتهم)**[1].

ونقل الجبرتي في أكثر من موضع أنَّ العساكر المصرية كانت تصف أتباع الدعوة بالكفار[2].

وقد ذكر المؤرخ المصري الجبرتي في عدة مواضع من تاريخه أنَّ العساكر المصرية التي غَزَتْ نجدًا كانوا يَسْبُونَ النساء والبنات والأطفال، ويتبايعونهم فيما بينهم، وأنهم في سنة ١٢٣٥هـ جَلَبوا إلى مصر بعض أسرى الوهابية؛ نساءًا وبناتٍ وغلمانًا، يبيعونهم على من يشتريهم[3].

ولمَّا أرسلت بريطانيا الضابط الإنجليزي سادلير إلى إبراهيم باشا لِتهنئته بالقضاء على الدولة السعودية الأولى، وقد قَطَعَ سادلير خلال رحلته تلك أراضي الجزيرة العربية، ودوَّن ما شاهده في كتابٍ أشار فيه إلى أنَّه رأى البدو المغاربة -وكانوا مصاحبين للحملة العسكرية على نجد- وهم عائدون إلى مصر بعد سقوط الدرعية، معهم النساء والأطفال والعبيد الذين سلبوهم خلال غاراتهم الحاقدة[4].

وبهذا يتبيَّن أنَّ خصوم الشيخ أحقُّ بوصف الخوارج منه، فإنَّهم لَمْ يُكَفِّرُوا المسلمين فحسب، بل كَفَّروا خواصَّهم من الدعاة إلى التوحيد الخالص، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وهذه هي خاصية الخوارج التي استحقُّوا بها الذمَّ والعقوبة، وأمَّا الشيخ وأتباعه فكانوا أورع الناس عن ذلك، وأبعدهم عن تكفير المسلمين، فإنَّهم لم يُكَفِّرُوا إلا مَنْ حَكَمَتِ النصوص بكفره، وأجمع عليه العلماء، على ما سيأتي بيانه في الفصل الخامس.

---

(١) «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» ٣/ ٤٧٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: ٣/ ٣٤٢.

(٣) «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»، انظر: ٣/ ٣٣٤، ٣٤٢، ٦٠٦.

(٤) «رحلة عبر الجزيرة العربية» ص١١٩.

الفصل الخامس

المنهج العام للشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير وذِكر أصناف من نصَّ على كفرهم

الفصل الخامس

المنهج العام للشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير وذِكر أصناف من نصَّ على كفرهم

إن أشهر فِرية ألصقت بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورُميت بها: هي تكفير المسلمين، وقد تولَّى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنفسه الردَّ على هذه الفرية وإبطالها في كثير من رسائله إلى العلماء والوجهاء والعامة، وبيَّن براءته منها، وأنه لَمْ يَخرج في هذا الباب ولا في غيره عمَّا عليه أهل السنَّة والجماعة، وأوضح أنَّ التكفير حقٌّ لله، وأنَّ الكافر مَنْ حَكَمَتْ النصوص الشرعية بكفره.

وهذه المسألة بالخصوص قد جرى البحث فيها كثيرًا، وانبرى للردِّ عليها وبيان زيفها كثير من العلماء في وقت الشيخ وبعد وقته إلى يومنا هذا، وقد تنوعت الكتب والرسائل والأبحاث بخصوصها(١).

وليس المقصود من هذ الفصل بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التكفير على سبيل التفصيل؛ بذكر أصوله وقواعده وضوابطه وسماته في التكفير، والردِّ على ما اتُّهمت به دعوته من الغلوِّ في التكفير، وإنما المقصودُ بيانُ منهجه العام، وذكرُ أصناف من حَكَمَ عليهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالكفر.

---

(١) للمزيد انظر كتابي: «الإعلام ببطلان نسبة جماعات الغلو والتكفير لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب»، وكتاب: «منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير» للدكتور أحمد الرضيمان، و«تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله» للدكتور محمد هشام طاهري.

وعلى هذا فأقول: إنَّ منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ العام في باب التكفير يتمثَّل في الأصول التالية:

الأصل الأول: عدم التكفير بالذنوب كفعل الخوارج.

كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في جميع تقريراته ودعوته على منهج أهل السنَّة والجماعة وطريقهم في جميع أبواب الدين، ومن ذلك الاعتقاد، فكان في باب الإيمان على قول أهل السنَّة والجماعة: أنَّ الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، خلافًا للمرجئة والخوارج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في بيان عقيدته**: (وأعتقد أن الإيمان قولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، واعتقادٌ بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)[1].

ومن جملة اعتقاده في باب الإيمان أنه لا يُكَفِّر بمطلق الذنوب والمعاصي، كحال الخوارج، بل أهل الذنوب عنده عصاة لا يخرجون بذنوبهم ومعاصيهم التي هي دون الشرك من دائرة الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أُكَفِّرُ أحدًا من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام)[2].

وقد ذمَّ الشيخ الخوارج على بدعتهم بتكفير المسلمين بمطلق الذنوب والمعاصي، وتبرَّأ من فعلهم في مواضع عدَّة.

فقال في رسالةٍ له مفرِّقًا بين مذهب أهل السنَّة والجماعة ومذهب الخوارج في الإيمان: (وأما كون «لا إله إلا الله» تجمع الدين كله، وإخراج من قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة، فلا إشكال في ذلك: وسرُّ المسألة أنَّ الإيمان

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١١.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

يتجَّزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أنْ يذهب كله؛ بل هذا مذهب الخوارج. فالذي يقول: الأعمال كلها من «لا إله إلا الله»، فقوله الحق. والذي يقول: يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة، فقوله الحق. السبب مما ذكرتُ لك من التجزِّي؛ وبسبب الغفلة عن التجزِّي غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أنَّ الأعمال ليست من الإيمان. والسلام)[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم**: (وذَكَرَ ابن القيم في النونية ما يُصَدِّقُ هذا الكلام لما قالوا له: إنك مثل الخوارج، ردَّ عليهم بقوله:

من لي بمثل خوارج قد كفَّروا ... بالذنب تأويلًا بلا إحسانِ

ثم ذَكَر في البيت الثاني أنَّ هؤلاء لا يكفِّرونَنَا بمحض الإيمان، والخوارج يُكفِّرُونَ بالذنوب)[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته لسليمان بن سحيم**: (إنَّ أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حقٌّ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه؛ وذلك أنَّ الخوارج يُكَفِّرُونَ مَن زنى أو مَن سرق أو سفك الدم، بل كلُّ كبيرة إذا فعلها المسلم كَفَرَ. وأما أهل السنَّة فمذهبهم: أنَّ المسلم لا يَكْفُرُ إلا بالشرك. ونحن ما كَفَّرْنَا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك)[3].

الأصل الثاني: التكفير بالأمر المجمع على التكفير به لا بالمختلف فيه.

مِن فقه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في باب التكفير بالخصوص لم يشتغل إلا بما جاء مُصَرَّحًا به في النصوص وأجمع عليه العلماء، ولم يلتفت في دعوته إلى ما اختلف

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٣.

فيه العلماء من مسائل التكفير والردَّة، حتى لو كان الراجحُ عنده التكفيرَ بها، وهو بهذا الفعل يحصر مواضع النزاع ومسائل الخلاف بينه وبين خصومه ومخالفيه فيما لا يُمكنهم دفعه إلا استكبارًا أو جحودًا وإنكارًا.

فإنَّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمّا رأى كثيرًا من الناس قد ضلَّوا عن أصل الدِّين، وهو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، كثَّف وركَّز جهوده في بيان هذا الأصل المتفق عليه بين الشرائع والملل، وهو الأصل الذي خُلقت الخليقة لأجله، ومردُّ الشرائع والأحكام كلها إليه، وهو بهذا الفعل يحصر الصراع بينه وبين مخالفيه في أصل الأصول، من غير أنْ يشتت جهوده ودعوته فيما هو دون التوحيد من مسائل الدِّين.

ولذلك لما سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّا يُقاتِلُ عليه؟ وعمَّا يُكَفِّرُ الرجلَ به؟

أجاب بقوله: (أركان الإسلام الخمسة، أوَّلها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقرَّ بها وتَرَكَهَا تهاونًا فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها فلا نُكفِّره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود. ولا نُكَفِّرُ إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان)[1].

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ذَكَرَ بعض المُكفِّرات التي انتشرت في وقته؛ كالذبح للموتى والنذر لهم ودعائهم ونحو ذلك يؤكد قوله بالدلائل من الكتاب والسنّة، وينقلُ مذاهب العلماء محتجًّا بإجماعهم واتفاقهم.

فمن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إشارته إلى بعض المُكَفِّرَاتِ المنتشرة في وقته: (وها أنا أذكر مستندي في ذلك من كلام أهل العلم من جميع الطوائف، فرحم الله مَنْ تدبَّرها بعين البصيرة، ثم نَصَرَ الله ورسوله وكتابه ودينه، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم)[2].

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» (١/ ١٠٢).

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٧٧.

وقال في موضع آخر في الكلام حول الخصومة في بعض المُكَفِّرَاتِ: (وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم مِن كلِّ المذاهب، فإذا أردت مصداق هذا فتأمَّل باب حكم المرتد في كل كتاب وفي كل مذهب، وتأمَّل ما ذكروه في الأمور التي تجعل المسلم مرتدًّا يَحِلُّ دمه وماله، منها: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كيف حكى الإجماع في «الإقناع» على رِدَّته، ثم تأمَّل ما ذكروه في سائر الكتب، فإنْ عَرَفْتَ أنَّ في المسألة خلافًا ولو في بعض المذاهب فنبِّهني، وإنْ صحَّ عندك الإجماع على تكفير مَن فَعَلَ هذا أو رضيه أو جادل فيه فهذه خطوط المويس وابن اسماعيل وأحمد بن يحيى عندنا في إنكار هذا الدِّين والبراءة منه، وهم الآن مجتهدون في صدِّ الناس عنه)[1].

الأصل الثالث: التفريق في باب التكفير بين مسائل الدِّين الظاهرة والخفية.

من أصول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في باب التكفير: تفريقه بين مسائل الدِّين، من جهة الظهور والخفاء، فهي عنده ليست على حدٍّ سواء، فإنكار ما كان ظاهرًا معلومًا من دين الإسلام لظهور أدلته الشرعية، مع ما في بعضه من الدلالة الفطرية والعقلية مما لا يُتَصَوَّرُ خفاؤه على المسلمين، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بالمعلوم من الدِّين بالضرورة، ليس كإنكار ما يُتَصَوَّرُ خفاؤه على بعض الناس لغلبة الجهل أو لخفاء الأدلة.

وقد نصَّ العلماء على أنَّ مسائل الدِّين ليست على حدٍّ سواء، فمنها ما هو ظاهرٌ معلومٌ من الدِّين بالضرورة، لا تُقبل دعوى الجهل بها إلا في نطاق ضيق، حتى إنَّ العلماء إذا أرادوا التمثيل بمن يُتَصَوَّرُ منه الجهل بهذه المسائل مَثَّلُوا بمن نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديثَ عهد بإسلام. وَمِنْ مسائل الدِّين ما قد يخفى على بعض الناس، من جهة خفاء نصوصها أو وجوه الدلالة منها، كمسائل الصفات

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٦٧.

ونحوها، وهذا النوع من المسائل لا يُستبعد وقوع الجهل بها لتوقُّف العلم بها على الدليل المعيَّن الذي يُتصور جهل المكلَّف به، أو جهله بوجه الدلالة منه، لا سيَّما مع كثرة وقوع التلبيس فيها.

ولا ريب أنَّ أعظم مسائل الدِّين وأظهرها: مسألة توحيد العبادة التي اجتمعت الدلائل على إثباتها: الفطرية والعقلية والحسية، فضلًا عن الدلائل الشرعية.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقله بعض نصوص ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفريق بين المقالات الظاهرة والخفية: (فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المُعَيَّنِ، وتأمَّل تكفيره رؤوسهم، فلانًا وفلانًا بأعيانهم، ورِدَّتهم ردة صريحة، وتأمَّل تصريحه بحكاية الإجماع على ردَّة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة؛ هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أنَّ المُعَيَّنَ لا يَكْفُرُ ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة، ولو أحبَّ عبد الله بن عون وزعم أنَّ دينه حسن مع عبادته أبي حديدة؟)[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في موضع آخر**: (وإنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحُجَّة؟ فهذا من العجب! كيف تشكُّون في هذا وقد أوضحته لكم مرارًا؟ فإنَّ الذي لم تَقُمْ عليه الحُجَّة هو الذي حديثُ عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية؛ مثل الصرف والعطف، فلا يُكَفَّرُ حتى يُعَرَّفَ، وأما أصول الدِّين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجَّة الله هو القرآن، فمن بَلَغَهُ القرآن فقد بلغته الحُجَّة)[2].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٤.

الأصل الرابع: عدم تكفير من تحقَّق وقوع الكفر منه إلا بعد بلوغ الحُجَّة.

من منهج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب التكفير تفريقه بين الكفر والكافر، وأنَّ وقوع الشخص المعيَّن في الكفر قولًا كان أو عملًا لا يستلزم أن يكون كافرًا حقيقةً، إذ تكفير الشخص المعيَّن موقوف على بلوغ الحُجَّة الشرعية، وهي نصوص الكتاب والسنَّة، وهو بهذا جارٍ على ما عليه العلماء من التفريق بين التكفير بالنوع والتكفير بالعين، فَيُوصَفُ الفعل أو القول بكونه كفرًا متى ما دلَّت النصوص على ذلك، لكن لا يستلزم هذا الوصف الحُكْمَ على فاعله أو قائله بالكفر حتى يُتحقق فيه ثبوت الشروط؛ كالعلم وقَصْدِ الفعل، وانتفاء الموانع؛ كالجهل والإكراه وعدم القصد.

ودلائل هذا الأصل كثيرة في النصوص وفي كلام العلماء، لكن المقصود ذِكر نصوص الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التأكيد على اعتبار هذا الأصل.

فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما يُقَاتِلُ عليه؟ وعمَّا يُكَفِّرُ الرجلَ به؟

فأجاب: (... وأيضًا: نُكَفِّرُهُ بعد التعريف إذا عَرَفَ وأنكر... وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنَّا نُكَفِّرُ بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنَّا نُكَفِّرُ من لم يُكَفِّرْ ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نُكَفِّرُ من عَبَدَ الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعَدِمِ من يُنَبِّهُهُمْ، فكيف نُكَفِّرُ من لم يُشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا أو لم يُكَفِّرْ ويُقاتِل ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦])[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته للسويدي: (فأنا أُكَفِّرُ مَن عَرَفَ دين الرسول ﷺ، ثم

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ١٠٤.

بعدما عَرَفَهُ سبَّه ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا الذي أُكَفِّرُهُ)[1].

وقال أيضًا: (ولكن نُكَفِّرُ من أقرَّ بدين الله ورسوله ثمَّ عاداه وصدَّ الناس عنه)[2].

وقال أيضًا: (إنما نُكَفِّرُ من أشرك بالله في إلهيته بعدما نُبَيِّنُ له الحُجَّة على بطلان الشرك)[3].

وقال في رسالته إلى عبد الله بن سحيم مُبَيِّنًا بعض جهالاته: (فلم يُفَرِّقْ بين الشرك المخرج عن الملة من غيره، ولم يُفَرِّقْ بين الجاهل والمعاند)[4].

وقال أيضًا: (وكذلك -أي: نكفِّر- من عَبَدَ الأوثان بعدما عَرَفَ أنها دينٌ للمشركين)[5].

وقال أيضًا: (وأما ما ذَكَرَ الأعداء عني أني أُكَفِّرُ بالظنِّ وبالموالاة، أو أُكَفِّرُ الجاهل الذي لم تقم عليه الحُجَّة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله)[6].

وقال أيضًا: (أني عُرِفْتُ بأربع مسائل... الثالثة: تكفيرُ من بَانَ له أنَّ التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونَفَّرَ الناس عنه)[7].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص٦٠.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٦.

(٥) المرجع السابق، ص٥٨.

(٦) المرجع السابق، ص٢٥.

(٧) المرجع السابق، ص٢٥.

تنبيه: عدم تكفير المعيَّن إذا وقع في الشرك قبل قيام الحُجَّة لا يستلزم الحكم له بالإسلام.

من المهم التنبيه على أنَّ عدم حكم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكفر على المتلبسين بالشرك إلا بعد بلوغ العلم وقيام الحُجَّة لا يستلزم الحكم لهم بالإسلام، بل حُكْمُهُمْ عنده حكمُ أهل الفترة، يُعَامَلونَ معاملة الكفار في أحكام الدنيا؛ في الدعاء والميراث والدفن والموالاة والنكاح ونحو ذلك، وفي الآخرة أمرهم إلى الله، والأصحُّ أنهم يُختبرون.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن وقع في الشرك الأكبر قبل بلوغ العلم: (وأمَّا الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسَّر له مَنْ ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله، بل أخلد إلى الأرض واتَّبع هواه، فلا أدري ما حاله)[1].

فلم يحكم الشيخ بإسلامه، ولم يجزم بحاله، إذ حُكمه عنده حُكم عنده أهل الفترة.

وقد سئُل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حُكم من مات في زمن الفترات، ولم تبلغه الدعوة؟

فأجاب: (وأما حُكمُ مَنْ مات في زمن الفترات، ولم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ، فالله سبحانه أعلم به. واسمُ الفترة لا يختصُّ بأمَّة دون أمَّة...

إلى أن قال: ولما تكلَّم في الفروع[2] على حُكم أطفال المشركين، وكذا مَنْ

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الثالث، مجلد ٤، «فتاوى ومسائل الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، ص٣٧.

(٢) يقصد: أبا عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي في كتابه «الفروع» ١٠/ ٢١٦.

بَلَغَ منهم مجنونًا، قال[1]: ويَتوجَّه مثلهما مَنْ لم تبلغه الدعوة، وقاله شيخنا[2])[3].

وأصل هذا أنَّ الشرك يناقضُ التوحيد ولا يجامعه، فمتى ما وُجد الشرك الأكبر انتفى التوحيد ولا بد، لا فرق في ذلك بين من بَلَغَهُ العلم وقامت عليه الحُجَّة ومن لم يبلغه، لأنَّ التوحيد إنما هو إفراد الله تعالى بالعبادة والبراءة من الشرك، وكلُّ مَن فَعَلَ الشرك لم يكن متبرئًا منه، إذ البراءة من الشرك: اعتقادُ بطلانه واجتنابه، وفاعلُ الشرك، جاهلًا كان أو عالمًا، لم يعتقد بطلانه فضلًا عن اجتنابه، فكيف يكون مُسْلِمًا مع كونه لم يأت بركن التوحيد؟!

ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكره، لكونه لا يُنسب له فعلٌ ولا اختيار، والدليل قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١٠٦]: يعمُّ كلَّ من فَعل الشرك اختيارًا، جاهلًا كان أو عالمًا، وهذا لا يُحكم له بإسلام، لأنَّ الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان، متى ما ثبت أحدهما انتفى الآخر.

والمسلم هو الموحُّد، فمن كان مشركًا بعبادة غير الله لم يكن مُوَحِّدًا، ومن لم يكن مُوَحِّدًا فليس بمسلم، ومن هنا يتبين خطأ بعض من يُسَمِّي المشرك الجاهل مسلمًا بمجرِّد الشهادتين ويمتنع من تسميته مُوَحِّدًا، وما الإسلام والتوحيد إلا شيءٌ واحدٌ.

---

(١) أي: ابن مفلح.

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٣٦٨.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالمُعرِضُ عن التوحيد مشركٌ، شاء أم أبى)[1].

وقال علي السويدي البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ الشرك يُضَادُّ التوحيد، فهما لا يجتمعان)[2].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن وقعوا في الشرك قبل قيام الحُجَّة وبلوغ العلم: (وأما الشرك فهو يَصْدُقُ عليهم، واسمه يتناولهم، وأيُّ إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله، وبقاءُ الاسم ومسمَّاه مع بعض ما ذكر الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم)[3].

ومنزلة التوحيد في الدِّين ليست كمنزلة غيره من المسائل، فإنَّ دلائل التوحيد فطريةٌ عقليةٌ قبل أن تكون شرعية، إلا أنَّ الله برحمته لم يُعَلِّقِ العذاب والعقوبة إلا باجتماع الحجتين: الفطرية والشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وفي قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقد قال ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصرَّانه أو يمجِّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تُحسُّون فيها من جدعاء»**[4].

وقال ﷺ **أيضًا فيما يحكيه عن ربه** عَزَّوَجَلَّ: **«وإنِّي خلقتُ عبادي حنفاء كلهم،**

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» ١/ ٣٨٧.

(٢) «العقد الثمين في بيان مسائل الدين» ص٣٠٢.

(٣) «منهاج التأسيس في الردِّ على ابن جرجيس» ص٧٧.

(٤) رواه البخاري (٢/ ٩٥) برقم (١٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨).

وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وأَمَرَتْهُمْ أنْ يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نفسُ العقل الذي به يَعرفون التوحيد حُجَّةٌ في بطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنَّه جَعَلَ ما تقدَّم حُجَّةً عليهم بدون هذا. وهذا لا يناقض قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، فإنَّ الرسول يدعو إلى التوحيد، ولكنَّ الفطرة دليلٌ عقليٌّ يُعلم به إثبات الصانع، لم يكن في مجرد الرسالة حُجَّةٌ عليهم، فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأنَّ الله ربهم، ومعرفتهم بذلك أمرٌ لازم لكل بني آدم، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحدًا أنْ يقول يوم القيامة إني كنت عن هذا غافلًا، ولا أنَّ الذنب كان لأبي المشرك دوني، لأنه عارفٌ بأنَّ الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذورًا في التعطيل والإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب.

ثم إنَّ الله سبحانه - لكمال رحمته وإحسانه - لا يُعَذِّبُ أحدًا إلا بعد إرسال الرسول إليه، وإنْ كان فاعلًا لما يستحق به الذم والعقاب: فلله على عبده حجتان قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامهما:

إحداهما: ما فطره عليه وَخَلَقَهُ عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره، وحقُّه عليه لازم.

والثانية: إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك، وتقريره وتكميله، فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويُقِرُّ على نفسه بأنه كان كافرًا، قال تعالى: ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٦٥).

أَنَّهُمْ كَانُواْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين، وهذا غاية العدل)[1].

ولتقرير هذه المسألة موضع آخر.

وعلى هذا، فتوقُّف الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن تكفير المتلبِّسين بالشرك الأكبر حتى تبلغهم الحُجَّة لا يعني الحكمَ لهم بالإسلام، بل هم عنده من أهل الفترة، كفارٌ حكمًا لا حقيقةً، ولذلك جاءت الآثار بأنهم يُختبرون في الآخرة لِيُتَحَقَّقَ منهم الإيمان أو الكفر حقيقة لا حكمًا، لأنَّ العذاب متوقفٌ على حقيقة الكفر لا على ظاهره، كما أنَّ الثواب متوقفٌ على حقيقة الإيمان لا على ظاهره، فإنَّ الرجل قد يُحكم له بالإسلام والإيمان بحسب الظاهر، مع أنه قد يكون كافرًا في الباطن، كما أنه يُحكم له بالكفر ظاهرًا مع أنه قد يكون مؤمنًا في الباطن.

وهذا أصلٌ عند أهل السنَّة والجماعة وهو أنَّ الأحكام في الدنيا إنما هي على الظواهر لا البواطن، وأما في الآخرة فإنها على الحقائق لا مجرد الظواهر.

قال عمر رضي الله عنه: (إنَّ أناسًا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظَهَرَ لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاهُ وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ وإن قال إن سريرته حسنة)[2].

وأدلة هذا الأصل كثيرة، ليس هذا موضع ذكرها.

وعلى هذا، فمرادُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالكفر الذي يَمْتَنِعُ الحكمُ به

---

(١) «أحكام أهل الذمة» ٢/ ١٠١٣.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٩) برقم (٢٦٤١)، ومسلم برقم (٢٤٥٤).

على من تلبَّس بالشرك إذا كان جاهلًا: هو الكفر الحقيقي المستوجب للخلود في النار، وهو المراد بالكفر إذا أطلق في القرآن، وأما الكفر الحُكمي، وهو المحكوم به في الدنيا، والذي تترتب عليه الأحكام الدنيوية، فإنَّه محكومٌ به على كل من وقع في الشرك.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رَحِمَهُ اللَّهُ **مُفرِّقًا بين الكفرين**: الحقيقي والحكمي، في تعليقه على كلام الإيجي صاحب «المواقف»: (إنْ كان مراده بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ما فيها من أنَّ الكفار مُخَلَّدُونَ في العذاب فقد بيَّنتها الحجج الدالَّة على أنَّ الله تعالى لا يُعَذِّبُ حتى يقيم الحُجَّة، ولا يُكلف نفسًا إلا وسعها، وغير ذلك مما سلف، فإمَّا أنْ يكون المرادُ بالكفر في أدلَّة التعذيب كفرًا خاصًّا هو الكفر الحقيقيُّ، فلا يَدْخُلُ فيها الكفرُ الحكميُّ، كالكفر المحكوم به على صبيان الكفار ومجانينهم وسائر المعذورين، وإمَّا أنْ تكون من العامِّ المراد به الخصوص أو العامِّ المخصوص، وأدلَّةُ العذر صريحةٌ محكمةٌ فلا بدَّ من حمل ما يوهم خلافها على ما يوافقها)[1].

وقد نبَّه أئمة الدعوة على هذه المسألة، وبينوا أنَّ التوقف في تكفير المتلبس بالشرك قبل قيام الحُجَّة لا يعني الحكم له بالإسلام، بل هو معدود في أهل الفترة.

قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر بن معمر -رحمهم الله- عمَّن مات قبل بلوغ الحُجَّة: (إذا كان يعملُ بالكفر والشرك وعَدِمَ من يُنبِّهه، لا نَحْكُمُ بكفره حتى تُقام عليه الحُجَّة، ولكن لا نَحْكُمُ بأنه مسلم، بل نقول عمله كفرٌ يبيح المال والدم، **وإن كنَّا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحُجَّة عليه، لا يُقال إنْ لم يكن كافرًا فهو مسلم**، بل نقول: عمله عمل الكفار، وإطلاق

---

(١) «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» ١/ ١٧٣.

الحكم على هذا الشخص بعينه متوقِّف على بلوغ الحُجَّة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم أنَّ أصحاب الفترات يُمتحنون يوم القيامة في العَرَصَاتِ، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار)[1].

وقال الشيخ **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَزَمَ بكفرِ المقلِّدين لشيوخهم في المسائل المُكَفِّرَةِ إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهَّلوا لذلك، فأعرضوا ولم يلتفتوا، **ومنْ لم يتمكن ولم يتأهَّل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممَّن لم تبلغه دعوة رسولٍ من الرسل، وكلا النوعين لا يُحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يُكَفِّرْ بعضهم، وسيأتيك كلامه، وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم**)[2].

وقال الشيخ **عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: (كلُّ من كان بين المسلمين، أو بَلَغَهُ القرآن أو السنَّة، فقد قامت عليه الحُجَّة، فالواجب عليه التفقه والسؤال والتعلم حتى تبرأ ذمته، وحتى يكون على بصيرة، **أما من كان في بلاد بعيدة لم يبلغه القرآن ولا السنَّة، فهذا يُقال له: من أهل الفترة، حُكمُه حُكم أهل الفترة، ليس بمسلم ولا كافر، بل هو من أهل الفترة، موقوف أمره إلى يوم القيامة، يُمتحن يوم القيامة فإنْ أجاب دخل الجنة**، وإن عصى دخل النار، لأنه لم تبلغه الدعوة، وأما من كان بين المسلمين، قد سمع القرآن وسمع السنَّة وعنده العلماء ثم يُعرض ولا يتبصر فهذا غير معذور)[3].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٣٦.

(٢) «منهاج التأسيس في الرد على ابن جرجيس» ص٩٩.

(٣) «فتاوى نور على الدرب» ١/ ٢٥٩.

باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (كلُّ من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من وليٍّ وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرًا مرتدًّا عن الإسلام، مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يُعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعَلَّمَ وتقام عليه الحُجَّة، ويمهل ثلاثة أيام؛ إعذارًا إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان قُتل لردَّته؛ لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **فالبيان وإقامة الحُجَّة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليُسمَّى كافرًا بعد البيان، فإنه يُسمّى كافرًا بما حدث منه من سجوده لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلًا لغير الله**)[1].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -وفقه الله- في الجمع بين كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا الباب: (من قام به الشرك فهو مشرك الشرك الأكبر، من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحُجَّة شرط في وجوب العداء، كما أنَّ اليهود والنصارى نسميهم كفارًا، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي أصلًا، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك، من قام به الشرك فهو مشرك، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحُجَّة فهو ليس مقطوعًا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تُقام عليه الحُجَّة بين يدي الله – جل وعلا –.

فإذًا فرقٌ بين شرطنا لإقامة الحُجَّة، وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يستغفر له، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا يُضَحَّى له، ونحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تقام عليه الحُجَّة، فإن لم تقم عليه الحُجَّة فأمره إلى الله – جل وعلا –.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٢٠)، فتوى رقم (٤٤٠٠).

هذا تحقيق كلام أهل العلم في هذه المسألة وهي مسألة مشهورة دقيقة موسومة بمسألة العذر بالجهل)[1].

وقال في موضع آخر: (فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشركٌ، سواءً أكان عالمًا أم كان جاهلًا، والحُكم عليه بالكفر يتنوع:

فإنْ أُقيمت عليه الحُجَّة الرسالية من خبير بها ليُزيل عنه الشبهة، وليُفهمه بحدود ما أنزل الله على رسوله من التوحيد وبيان الشرك، فتَرَكَ ذلك مع إقامة الحُجَّة عليه، فإنه يُعَدُّ كافرًا ظاهرًا وباطنًا. وأما المُعرض فهو يُعامل في الظاهر معاملة الكافر، وأما باطنه فإنه لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحُجَّة عليه؛ لأنه من المتقرِّر عند العلماء أنَّ من تلبَّس بالزنا فهو زان، وقد يُؤاخذ وقد لا يُؤاخذ، إذا كان عالمًا بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم حديثًا وزنى غير عالم أنه محرَّم فاسم الزنا باقٍ عليه؛ لكن لا يُؤاخذ بذلك لعدم علمه. وهذا هو الجمع بين ما ورد في هذا الباب من أقوال مختلفة.

فإذًا يُفرَّقُ في هذا الباب بين الكفر الظاهر والباطن، والأصل أنه لا يُكَفَّرُ أحد إلا بعد قيام الحُجَّة عليه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، والعذاب هنا إنما يكون بعد إقامة الحُجَّة على العبد في الدنيا أو في الآخرة، قد يُعامل معاملة الكافر استبراءً للدين وحفظًا له، من جهة الاستغفار له، ومن جهة عدم التضحية له، وألَّا يزوج وأشباه ذلك من الأحكام...)[2].

---

(١) «شرح مسائل الجاهلية»، دروس مفرغة ص٧٤.

(٢) «شرح كشف الشُّبُهات» ص١٣٦.

جملة من الأصناف التي نصَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب على كفرها:

قد نصَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسائله على بعض المُكفِّرات التي كثر وقوعها في عهده وقبل عهده، ووقع فيها بعض خصومه، ونصَّ على أخرى في بعض رسائله ليؤكد موافقته للعلماء في هذا الباب دفعًا لما افتراه عليه خصومه واتَّهموه به من الغلوِّ في التكفير والخروج عن أقوال العلماء.

ومن ذلك رسالته المختصرة في نواقض الإسلام العشرة، حيث اختار من موجبات الردَّة من كتاب «كشاف القناع» لمنصور البهوتي، وغيره من كتب الحنابلة، عشرة أمور كثر وقوعها في عصره، وغلب الجهل بها، فقال:

(**اعلم أنَّ نواقض الإسلام عشرة نواقض:**

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا.

الثالث: من لم يُكَفِّرِ المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صَحَّحَ مذهبهم، كَفَرَ.

الرابع: من اعتقد أنَّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أنَّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت، على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كَفَرَ.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كَفَرَ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: من اعتقد أنَّ بعض الناس يَسَعُهُ الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وَسِعَ الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه)[(١)].

وليس من مقصودنا استيعاب المكفِّرات عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولا ذِكر جميع ما يراه مخرجًا من الإسلام من الأقوال والأفعال والاعتقادات، وإنما المقصود التنبيه على ما نصَّ عليه من المكفِّرات في رسائله الموجهة للأعيان والبلدان، وما أُنزل منها على بعض خصومه ومعارضيه.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢١٢-٢١٣.

ولعل من المناسب أن ننقل من كلام العلماء في هذه المكفِّرات ما يوافق حكم الشيخ فيها، من باب التأكيد على موافقته للعلماء في هذا الباب، وعدم انفراده بشيء منها، دون أن نذكر الدلائل الشرعية على كون الفعل مُكَفِّرًا، إذ هو خارجٌ عن مقصود كتابنا هذا.

الصنف الأول: من أشرك مع الله غيره في العبادة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى حمد التويجري: (وإنما نُكَفِّرُ من أشرك بالله في إلهيته بعدما نُبَيِّنُ له الحُجَّة على بطلان الشرك)[1].

وقال في موضع آخر: (وكذلك –أي: نُكَفِّرُ– من عَبَدَ الأوثان بعدما عَرَفَ أنها دينٌ للمشركين)[2].

وكون الشرك في الإلهية والعبادة مخرجًا من الإسلام، هذا مما لا نزاع فيه بين الأمة، بل هو مما يُعلم من الدين بالضرورة.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يحكمُ بالشرك على كلِّ مَنْ عَبد غير الله من نبيٍّ أو وليٍّ أو مَلَكٍ أو حجر أو وثن أو قبر، سواءٌ اعتُقد في المعبود النَّفع والضَّر والتأثير أو لم يُعتقد فيه إلا الشفاعة والوجاهة والوساطة، فلا يُقَيَّدُ الشرك في العبادة عنده بالاعتقاد في المعبود، وهو ما يدَّعيه خصومه، حيث قيَّدوا شرك العبادة باعتقاد النَّفع والضَّرَّ والتأثير في المعبود؛ وقد ذكر الشيخ ذلك في عدة مواضع من رسائله، منها قوله:

(فمعلوم ما قد عمَّت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها: الإشراك

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص٥٨.

بالله، والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء، وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات، وكذلك التقرب إليهم بالنذور وذبح القربان، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد، إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله.

وصرفُ شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها، لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٢-٣].

فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصًا لوجهه، وأخبر أنَّ المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى، ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار، فَكَذَّبَهُمْ في هذه الدعوى وكفَّرهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة، فقد عبدهم وأشرك بهم؛ وذلك أن الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ﴾ [الزمر: ٤٤]، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه)[1].

وقال في بيان حقيقة شرك الأولين: (القاعدة الثانية: وهي أنهم يدعون الصالحين، مثل الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم، وكل من ينتسب إلى شيء من

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١١١.

هؤلاء سماه إلهًا، ولا يعني بذلك أنه يخلق أو يرزق، بل يدعون الملائكة وعيسى ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ويقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، والإله في لغتهم هو الذي يسمى في لغتنا: الذي فيه سرٌّ، والذين يسمونه الفقراء شيخهم، يعنون بذلك أنه يُدعى وينفع ويضر، إلا أنهم مُقِرُّونَ لله بالتفرد بالخلق والرزق. وليس ذلك معنى الإله بل الإله المقصود المدعو المرجو)[1].

وقال: (واعلم، أرشدك الله، أن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب لمسألة واحدة، هي: توحيد الله وحده، والكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، والطاغوت هو الذي يُسمَّى: «السيد»، الذي يُنخى ويُنذر له، ويُطلب منه تفريج الكربات غير الله تعالى. وهذا يتبين بأمرين عظيمين:

الأول: توحيد الربوبية، وهو الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمور إلا هو؛ وهذا حق، ولكن أعظم الكفار كفرًا، الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، يشهدون به ولم يدخلهم في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

فإذا تدبرت هذا الأمر العظيم، وعَرَفْتَ أنَّ الكفار يُقِرّونَ بهذا كله لله وحده لا شريك له، وأنهم إنما اعتقدوا في آلهتهم لطلب الشفاعة والتقرب إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ﴾ [يونس: ١٨]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٢٥.

دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣])[١].

وهذا هو صريح القرآن، وعليه إجماع العلماء المتقدِّمين والمذاهب بلا خلاف بينهم، وهو أنَّ من أشرك بالله في عبادته فهو مشرك، سواء اعتقد في المعبود النَّفع والضَّرَّ والتأثير أو لم يعتقد فيه إلا الشفاعة، ونصوصهم صريحة في أنَّ الأولين لم يعتقدوا في معبوداتهم إلا الشفاعة، ولم يعتقدوا فيها نَفْعًا ولا ضَرًّا، لا استقلالًا، ولا بتفويضٍ من الله.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ٧٢ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ٧٣ قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٧٤﴾ [الشعراء: ٧٢-٧٤]: (وقوله: ﴿أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ٧٣﴾ [الشعراء: ٧٣] يقول: أو تنفعكم هذه الأصنام، فيرزقونكم شيئًا على عبادتكموها، أو يضرونكم فيعاقبونكم على ترككم عبادتها بأن يسلبوكم أموالكم، أو يهلكوكم إذا هلكتم وأولادكم ﴿قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٧٤﴾ [الشعراء: ٧٤]. وفي الكلام متروك استُغني بدلالة ما ذُكر عمَّا تُرك، وذلك جوابهم إبراهيم عن مسألته إياهم: ﴿هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ٧٢ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ٧٣﴾ [الشعراء: ٧٢-٧٣] فكان جوابهم إياه: لا، ما يسمعوننا إذا دعوناهم، ولا ينفعوننا ولا يضرون، يدلُّ على أنهم بذلك أجابوه. قولهم: ﴿بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٧٤﴾ [الشعراء: ٧٤] وذلك أن ﴿بَلۡ﴾ [الشعراء: ٧٤] رجوع عن مجحود، كقول القائل: ما كان كذا بل كذا وكذا. ومعنى قولهم: ﴿وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٧٤﴾ [الشعراء: ٧٤] وجدنا من قبلنا، ولا يضرون، يدل على أنهم بذلك أجابوه قولهم من آبائنا يعبدونها ويعكفون عليها لخدمتها وعبادتها، فنحن نفعل ذلك اقتداء بهم، واتباعا لمنهاجهم).

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٤٥.

وقال أبو منصور الماتريدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الرعد: ١٦]: (أي: بل جعلوا لله شركاء في العبادة؛ بعدما علموا أنهم لا يملكون لهم نفعًا إن عبدوها، ولا ضرًّا إن تركوا العبادة لها)(١).

وقد ذكر الماتريدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدوافع التي دفعت المشركين لعبادة الأنداد من دون الله فقال: (أحدها: أنهم كانوا يتخذون من دون الله آلهة يعبدونها؛ طلبًا للرياسة والعز والشرف؛ كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾﴾ [مريم: ٨١]، فأخبر أنَّ العزَّ والشرف ليس في ذلك؛ ولكن عند الله عز الدنيا والآخرة.

والثاني: أنهم كانوا يعبدون الأوثان والأصنام، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ويقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس: ١٨]؛ فأخبر أنْ ليس في عبادتكم هذه الأوثان دون الله لكم زلفى، ولا ثواب، ولكن اعبد الله؛ فعنده الدنيا والآخرة)(٢).

وقال أبو بكر بن فورك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجه الشبهة في عبادة الأصنام من وجوه، منها: توهمهم أنها تُقَرِّبُ إلى الله زلفى؛ كتقبيل بساط الملك؛ للتقرب منه، ومنها: اتخاذ هياكل النجوم؛ لتحظى بتوجيه العبادة إلى هياكلها؛ كفعل الهند في هذا الوقت، ومنها ارتباط عبادة الله بصورة يُرى منها، ومنها توهم خاصية في عبادة الصنم؛ كالخاصية في حجر المغناطيس، وأكثر العامة على تقليد الذين دخلت عليهم الشبهة)(٣).

---

(١) «تأويلات أهل السنَّة» ٦/ ٣٢٥.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٣٨٣.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢٣٧.

وقال شمس الأئمة السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المسلمون لا يُعَظِّمُونَ شيئًا من المخلوقات تعظيم العبادة، فلهذا لا يُذكر شيء من ذلك في استحلاف المسلم، وغير هؤلاء من أهل الشرك يُحلَّفون بالله، فإنهم يُعَظِّمُونَ الله تعالى كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وإنما يعبدون الأصنام تقربًا إلى الله تعالى بزعمهم، قال الله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣])[1].

وقال أبو الفتح الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالجملة وضعُ الأصنام حيث ما قدروه إنما هو على معبود غائب حتى يكون الصنم المعمول على صورته وشكله وهيأته نائبًا منابه وقائمًا مقامه، وإلا فنعلم قطعًا أنَّ عاقلًا ما لا ينحت جسمًا بيده ويُصَوِّرُ صورة ثم يعتقد أنه إلهه وخالقه، وإلهُ الكلِّ وخالقُ الكلِّ، إذ كان وجوده مسبوقًا بوجود صانعه وشكله يَحدُث بصنعة ناحته. لكنَّ القوم لما عكفوا على التوجه إليها، كان عكوفهم ذلك عبادةً، وطلبهم الحوائج منها إثباتُ إلهيةٍ لها، وعن هذا كانوا يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فلو كانوا مقتصرين على صورها في اعتقاد الربوبية والإلهية لما تعدوا عنها إلى رب الأرباب)[2].

وقال أبو عبد الله فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في توضيح حقيقة شرك المشركين:** (إنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل، فإنَّ أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله تعالى، ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله)[3].

---

(١) «المبسوط» ١٦/ ١٢٠.

(٢) «الملل والنحل» ٣/ ١٠٤.

(٣) «التفسير الكبير» ١٧/ ٦٠.

فقد جعل الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعظيم قبور الأكابر بالعبادة في وقته والتبرك بها نظير عبادة الأصنام، إذ الجميع تَقَرُّبٌ إلى غير الله وعبادةٌ له طلبًا للشفاعة والوساطة.

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]: (واعلم أنَّ من المستحيل أن يقول العاقل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة وخالقًا وَمُدَبِّرًا، لأنَّ الذي يحصل بِجَعْلِ موسى وتقديره: لا يمكن أنْ يكون خالقًا للعالم وَمُدَبِّرًا له، ومَن شكَّ في ذلك لم يكن كامل العقل، والأقرب أنهم طلبوا من موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنْ يعيِّن لهم أصنامًا وتماثيل يتقربون بعبادتها إلى الله تعالى، وهذا القول هو الذي حكاه الله تعالى عن عبدة الأوثان حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

إذا عرفت هذا، فلقائل أنْ يقول: لِمَ كان هذا القول كفرًا؟ فنقول: أجمع كل الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ على أنَّ عبادة غير الله تعالى كفرٌ، سواءٌ اعتقد في ذلك الغير كونه إلهًا للعالم، أو اعتقدوا فيه أنَّ عبادته تقربهم إلى الله تعالى، لأنَّ العبادة نهايةُ التعظيم، ونهايةُ التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإنعام والإكرام)[1].

وقال أيضًا في موضع آخر: (واعلم أن الكفار أوردوا على هذا الكلام سؤالًا، فقالوا: نحن لا نعبد هذه الأصنام لاعتقاد أنها آلهة تضر وتنفع، وإنما نعبدها لأجل أنها تماثيل لأشخاص كانوا عند الله من المقربين، فنحن نعبدها لأجل أن يصير أولئك الأكابر شفعاء لنا عند الله، فأجاب الله تعالى بأن قال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الزمر: ٤٣]، وتقرير

---

(١) «التفسير الكبير» ١٤/ ٢٢٣.

الجواب: أن هؤلاء الكفار إما أن يطمعوا بتلك الشفاعة من هذه الأصنام، أو من أولئك العلماء والزهاد الذين جعلت هذه الأصنام تماثيل لها، والأول: باطل، لأن هذه الجمادات وهي الأصنام لا تملك شيئًا، ولا تعقل شيئًا، فكيف يعقل صدور الشفاعة عنها، والثاني: باطل، لأنَّ في يوم القيامة لا يملك أحد شيئًا، ولا يقدر أحد على الشفاعة إلا بإذن الله، فيكون الشفيع في الحقيقة هو الله الذي يأذن في تلك الشفاعة، فكان الاشتغال بعبادته أولى من الاشتغال بعبادة غيره، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: ٤٤]، ثم بَيَنَّ أنه لا ملك لأحد غير الله بقوله: ﴿لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٤٤﴾ [الزمر: ٤٤])(١).

وقال أبو القاسم ابن جزي الغرناطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]: (وقرأ ابن مسعود: قالوا ما نعبدهم بإظهار القول، أي يقول الكفار: ما نعبد هؤلاء الآلهة إلا ليقربونا إلى الله ويشفعوا لنا عنده، ويعني بذلك الكفار الذين عبدوا الملائكة، أو الذين عبدوا الأصنام، أو الذين عبدوا عيسى أو عزير، فإنَّ جميعهم قالوا هذه المقالة)(٢).

وقال بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الكفرة بِأَسْرِهِمْ يعتقدون بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾ [لقمان: ٢٥]. فإن قلت: لو كانوا يعتقدون بالله تعالى لَمْ يعبدوا الأوثان والأصنام؟، قلت: إنما يعبدونها تقربًا إلى الله تعالى على زعمهم، ألا ترى إلى قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣])(٣).

---

(١) «التفسير الكبير» ٢٦/ ٢٨٥.

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» ٢/ ٢١٥.

(٣) «البناية شرح الهداية» ٩/ ٣٤٤.

وقال منصور البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «باب حكم المرتد» في سياق ذِكر موجبات الردَّة: ((فمن أشرك بالله) تعالى، أي: كَفَرَ به بعد إسلامه، ولو مُكْرَهًا بحقٍّ، كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨])[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وقال -أي: الشيخ-: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكَّل عليهم، ويدعوهم ويسألهم إجماعًا. انتهى) أي: كفر؛ لأنَّ ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣])[(٢)].

وقال ابن عاشور المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ **في تعريف الشرك**: (إشراكُ غير الله مع الله في اعتقاد الإلهية وفي العبادة)[(٣)].

وقال في موضع آخر: (إنَّ أحوال المشركين مختلفة، فمنهم من يعبد الأنداد من الأصنام أو الجن أو الكواكب ويعترف بوجود الله ويسوي بين الأنداد وبينه، ويسميهم شركاء أو أبناء لله تعالى، ومنهم من يجعل لله تعالى الإلهية الكبرى ويجعل الأنداد شفعاء إليه)[(٤)].

الصنف الثاني: من عَرَفَ التوحيد ثم سبَّه وعاداه وعادى أهله وصدَّ الناس عنه أو أبغضه أو أبغض أهله لأجله أو كفَّرهم لأجله أو أنكره أو كره شيوع دعوة التوحيد وانتشارها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما التكفير فأنا أُكَفِّرُ من عَرَفَ دين الرسول، ثم بعدما عَرَفَهُ سبَّه ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أُكَفِّرُهُ)[(٥)].

---

(١) «كشاف القناع عن الإقناع» ١٤/ ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق، ١٤/ ٢٢٧.

(٣) «التحرير والتنوير» ٧/ ٣٣٢.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٩١.

(٥) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٨.

وقال أيضًا: (ولكن نُكَفِّرُ من أقرَّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدَّ الناس عنه)[1].

وقال أيضًا: (الذي نُكَفِّرُ: الذي يشهد أنَّ التوحيد دين الله ودين رسوله، وأنَّ دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يُكَفِّرُ أهلَ التوحيد ويُسَمِّيهِمْ الخوارج)[2].

وقال أيضًا: (سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أنَّ هذا هو الشرك، ولكنْ من فعله أو حَسَّنَهَ، أو كان مع أهله، أو ذمَّ التوحيد، أو حارب أهله لأجله، أو أبغضهم لأجله، أنَّه لا يَكْفُرُ لأنه يقول لا إله إلا الله، أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بأن النبي ﷺ سماها الإسلام، هذا لم يُسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين)[3].

قال أيضًا: (إني عُرِفْتُ بأربع مسائل:... الثالثة: تكفيرُ من بَانَ له أنَّ التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه وَنَفَّرَ الناس عنه)[4].

وقال في ذكر نواقض الإسلام: (الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عَمِلَ به كَفَرَ)[5].

وقال أيضًا: (النفاق الاعتقادي ستة أنواع، صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار...

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤٨.

(٣) «مفيد المستفيد»، ضمن «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الأول «العقيدة والآداب الإسلامية»، ١/ ٣٠٩.

(٤) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٥.

(٥) المرجع السابق، ص٢١٣.

(**الرابع**: بغضُ بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

الخامس: المسرَّة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

السادس: الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ)[١].

وقال أيضًا: (كيف لا يَكْفُرُ من أنكره -أي: التوحيد- وقَتَلَ من أَمَرَ به وحَبَسَهُمْ؟)[٢].

وقال أيضًا: (فإنْ كان حقُّ التوحيد الإقرارَ به والإعراضَ عن أحكامه فضلًا عن بغضه ومعاداته، فهذا والله عين الكفر وصريحه)[٣].

وقال رحمه الله بعد نقله مواضع من كلام صاحب «الإقناع» في باب الردَّة: (الثاني: أنه ذَكَرَ في أوله أنَّ المُبغض لما جاء به الرسول كافرٌ بالإجماع ولو عَمِلَ به، وأنت مُقِرٌّ أنَّ هذا الذي أقول في التوحيد أَمْرُ الله ورسوله، والنساء والرجال يشهدون عليكم أنكم مُبغضون لهذا الدِّين، مُجتهدون في تنفير الناس عنه والكذب والبهتان على أهله، فهذا كتابكم كَفَّرَكُم)[٤].

وقال في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم: (ولكنْ الكلام الأول أبلغ من هذا كله وهو شهادة البدو والحضر والنساء والرجال أنَّ هؤلاء الذين يقولون: التوحيد دين الله ورسوله، ويبغضونه أكثر من بغض اليهود والنصارى، ويسبُّونه ويصدُّون الناس عنه ويجاهدون في زواله)[٥].

---

(١) «الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة» ص٢٧.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٣.

(٤) المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٥) المرجع السابق، ص٢٠٦.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُوَضِّحًا كفر مَنْ أبغض شيئًا من الدين، أو أبغض دخول الناس فيه، وإنْ كان مُقَرًّا به بلسانه غيرَ منكرٍ له: (وأنا أُبيِّنُ لكم هذه بمسألة القبلة، أنَّ النبي ﷺ وأمته يصلُّون، والنصارى يصلُّون، ولكنَّ قبلته ﷺ وأمته بيت الله، وقبلة النصارى مطلع الشمس؛ فالكلُّ منا ومنهم يصلي، ولكن اختلفنا في القبلة.

ولو أنَّ رجلًا من أمة محمد ﷺ يُقِرُّ بهذا، ولكنْ يكره مَن يستقبل القبلة، ويُحِبُّ مَن يستقبل الشمس، أتظنون أن هذا مسلم؟ وهذا ما نحن فيه، فالنبي ﷺ بَعَثَه الله بالتوحيد، وأنْ لا يُدْعَى مع الله أحد، لا نبي ولا غيره، والنصارى يدعون عيسى رسول الله، ويدعون الصالحين، يقولون: ليشفعوا لنا عند الله، فإذا كان كلُّ مطوع مُقِرًّا بالتوحيد، فاجعلوا التوحيد مثل القبلة، واجعلوا الشرك مثل استقبال المشرق، مع أنَّ هذا أعظم من القبلة)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل كفر من أبغض الحق وأنكره بعد المعرفة، مع اعترافه به بقلبه: (وحقيقةُ كُفْرِ هذا لأنه يعترفُ لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويُصَدِّقُ بكلِّ ما يُصَدِّق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أُقِرُّ بذلك، ولا ألتزمه، وأبغُض هذا الحق، وأنفرُ عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفيرُ هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد)[2].

وقال منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق ذِكر موجبات الردَّة: (أو كان مُبْغِضًا لرسوله، أو لما جاء به الرسول اتفاقًا)[3].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٩٦-١٩٧.

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ٣/ ٩٧١.

(٣) «كشاف القناع عن الإقناع» ١٤/ ٢٢٧.

الصنف الثالث: من زيَّن الشرك وحسَّنه للناس وأقام الشَّبه على إباحته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك من عَبَدَ الأوثان بعد ما عَرَفَ أنها دين للمشركين وزيَّنه للناس؛ فهذا الذي أُكَفِّرُهُ)[1].

وقال أيضًا: (سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك، ولكن من فعله، **أو حسَّنه**، أو كان مع أهله، أو ذمَّ التوحيد، أو حارب أهله لأجله، أو أبغضهم لأجله، أنه لا يَكْفُرُ لأنه يقول لا إله إلا الله)[2].

وقال أيضًا: (أني عُرِفتُ بأربع مسائل:... الثالثة: تكفير من بَانَ له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونَفَّرَ الناس عنه، وجاهد من صَدَّقَ الرسول فيه، ومن عَرَفَ الشرك وأنَّ رسول الله ﷺ بُعث بإنكاره، وأقرَّ بذلك ليلًا ونهارًا، ثم مَدَحَهُ وحسَّنه للناس)[3].

وقال أيضًا: (وكذلك نُكَفِّرُ من حَسَّنَهُ للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته)[4].

وقال أيضًا: (كيف لا يَكْفُرُ من جاء إلى أهل الشرك يَحثُّهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم، ويحثُّهم على قَتْلِ الموحدين وأَخْذِ مالهم؟)[5].

وقال أيضًا: (إنَّه على سبيل التنزل أنَّ الشرك لا يَكْفُرُ مَن فَعَلَهُ، أو أنَّه شرك أصغر، أو أنَّه معصية غير الكفر... لكن أنتم مُسَلِّمُون أنَّ رسول الله ﷺ قد أنكره

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٥٨.

(٢) «مفيد المستفيد»، ضمن «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الأول «العقيدة والآداب الإسلامية»، ص٣٠٩.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص٦٠.

(٥) المرجع السابق، ص٢٧٢.

ونهى عنه، فلو أنَّ رجلًا أقرَّ بذلك مع كونه لمْ يفعله، لكنَّه زيَّنَهُ للناس ورغَّبَهم فيه، أليس هذا كافرًا مرتدًّا... ولو أنَّ رجلًا عرف نَهْيَ الرسول، وزعمَ لأجل غرضٍ من الأغراض أنَّ الأكل بالشمال هو الأحبُّ المرضيُّ عند الله، وأنَّ الأكل باليمين يضرُّ عند الله، وأنَّ الوضوء للجنب إذا أراد النوم يضرُّ عند الله، وأنَّ النوم من غير وضوء أحبُّ إلى الله، مع علمه بما قال الرسول ﷺ، أليس هذا كلامَ كافرٍ مرتدٍّ، فكيف بمن سبَّ دين الله الذي بعث به جميع الأنبياء مع إقراره ومعرفته به، ومَدَحَ دين المشركين الذي بعث الله الأنبياء بإنكاره ودعا الناس إليه مع معرفته؟!)[1].

قال النووي رحمه الله في بيان موجبات الردَّة: (قال المتولِّي:... أو أشار عليه -أي: الكافر- بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتدَّ، فهو كافر...

ولو قال معلِّم الصبيان: اليهود خير من المسلمين بكثير، لأنهم يقضون حقوق معلِّمي صبيانهم، كفر)[2].

فتأمل تكفيره من أطلق تفضيل اليهود على المسلمين لأمرٍ دنيوي، فكيف بمن فضَّل دين اليهود أو شرك المشركين على دين المسلمين وتوحيدهم، فلا شك أنَّ تكفيره أولى.

على أنَّ هذا لا يعني موافقتنا للنووي في التكفير بتلك المقولة. إلا أنَّ مسألة تفضيل دين اليهود، أو شرك المشركين، على دين المسلمين وتوحيدهم مما لا يُنازع فيه مسلم.

وقال النووي رحمه الله في موضع آخر من الكتاب: (من لم يُكَفِّرْ من دان بغير

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٩-٣٠.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٦٥.

الإسلام، كالنصارى، أو شكَّ في تكفيرهم، أو صحَّح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، وكذا يَكْفُرُ كلُّ قائلٍ قولًا يُتَوَصَّلُ به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وكذا من فعل فعلًا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مُصَرِّحًا بالإسلام مع فعله)(١).

وقال محمد بن إسماعيل المعروف ببدر الرشيد الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أَمَرَ أحدًا أن يَكْفُرَ كَفَرَ الآمر، سواء كَفَرَ المأمور أو لا، ومن عَلَّمَ الارتداد كَفَرَ المُعَلِّمُ [ارتدَّ الآخر أو لا](٢). قالوا: هذا إذا عُلِّمَ ليرتدَّ، أما إذا عُلِّمَ لا ليرتد، بل ليتعلَّم فيتحرَّز منه لا يكفر المُعَلِّمُ. وقال أبو الليث السمرقندي: إذا علَّم الارتداد وأَمَرَ به كَفَرَ، وإن لم يأمر لا)(٣).

وهكذا حكمُ من عَلَّمَ الشرك، أو حسَّنه، أو أمر به ورغَّب فيه.

وقال بدر الرشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في موضع آخر من الكتاب**: (ولو قال للعاصي: هذا أيضًا طريق ومذهب، كَفَرَ)(٤).

فكيف بمن زعم أنَّ الشرك طريقٌ ومذهبٌ، وزيَّنه لأهله؟!

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (استحسان الكفر كفرٌ)(٥).

وقال أيضًا: (الرضا بكفر الغير كفرٌ)(٦).

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٠-٧١.

(٢) في المطبوع: (ارتدادًا الاخر أولاً)، والصواب ما أثبتناه كما جاء في المخطوط (ق٤١).

(٣) «ألفاظ الكفر» ضمن كتاب «الجامع لألفاظ الكفر» ص٧٥-٧٦.

(٤) المرجع السابق، ص٩٧.

(٥) «الإعلام بقواطع الإسلام» ضمن كتاب «الجامع لألفاظ الكفر» ص٢١٥.

(٦) المرجع السابق، ص٢٦٦.

وقال منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال الشيخ: من اعتقد أنَّ الكنائس بيوت الله، وأنَّ الله يُعبد فيها، وأنَّ ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة) له و(لرسوله، أو أنه يحب ذلك، أو يرضاه) فهو كافر)(١).

ومثله من يعتقد أنَّ شرك عبَّاد القبور بالأولياء والغائبين، بالاستغاثة والذبح والنذر ونحو ذلك من العبادات، طاعة لله وقربة وفعلٌ حسن، وأنَّ الله يُحبُّ ذلك، أو يرضاه.

الصنف الرابع: من ظاهر المشركين على المسلمين ونصرهم على أهل التوحيد، وسعى في قتل أهل التوحيد وطمس دعوتهم بسيفه وسنانه، وأعان المشركين على شركهم وسعى في تثبيته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أنَّ هذا هو الشرك، ولكن من فعله، أو حسَّنه، أو كان مع أهله، أو ذمَّ التوحيد، **أو حارب أهله لأجله**، أو أبغضهم لأجله، أنه لا يَكفُر لأنه يقول لا إله إلا الله)(٢).

وقال أيضًا: (وكذلك نُكَفِّرُ من حَسَّنَهُ للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يُشْرَكُ بالله عندها، وَقَاتَلَ مَنْ أنكرها، وسعى في إزالتها)(٣).

وقال أيضًا: (واعلموا أنَّ الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام

---

(١) «كشاف القناع عن الإقناع» ١٤/ ٢٣٢.

(٢) «مفيد المستفيد»، ضمن «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الأول، «العقيدة والآداب الإسلامية»، ص٣٠٩.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٦٠.

الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم)[1].

وقال أيضًا: (وإذا كان هذا يَكْفُرُ، فكيف بمن صار معهم -أي: المشركين-، وسَكَنَ معهم، وصار من جملتهم؟ فكيف بمن أعانهم على شركهم وزيَّنه لهم؟ فكيف بمن أَمَرَ بقتل الموحدين وحثَّهم -أي: المشركين- على لزوم دينهم؟)[2].

وقال في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم في ذِكر جهاد خصومه في سبيل محو التوحيد وتثبيت الشرك التوحيد: (ويجاهدون في زواله وتثبيت الشرك بالنفس والمال خلاف ما عليه الرسل وأتباعهم، فإنهم يجاهدون حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين كله لله)[3].

وقال أيضًا: (الذي نُكَفِّرُ: الذي يشهد أنَّ التوحيد دين الله ودين رسوله، وأنَّ دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يُكَفِّرُ أهل التوحيد ويُسَمِّيهِمُ الخوارج، ويَتَبَيَّنُ مع أهل القباب على أهل التوحيد)[4].

وفي الفصل السادس مزيد بسط لهذا الناقض، وفي ملحق الكتاب بحث مستفيض في هذا الناقض بالخصوص.

الصنف الخامس: من حَضَرَ مجالس الشرك من غير إنكار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لسليمان بن سحيم: (إنك تقول: إني أعرف التوحيد، وتُقِرُّ أنَّ من جَعَلَ الصالحين وسائط فهو كافر، والناس يشهدون عليك أنك تروح

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٤) المرجع السابق، ص٤٨.

للمولد وتقرأه لهم، وتحضرهم وهم يَنْخَوْنَ -أي: يستغيثون- ويندبون مشايخهم، ويطلبون منهم الغوث والمدد، وتأكل اللقم من الطعام المُعَدِّ لذلك، فإذا كنت تعرف أن هذا كفرٌ، فكيف تروح لهم وتعاونهم عليه وتحضرُ كُفْرَهُمْ؟)[1].

وهذا الموضع من كلام الشيخ وإن لم يُنَصَّ فيه على كفر ابن سحيم بحضور مجالس الشرك والاستغاثة بالأموات والغائبين، إلا أنَّ حكم هذا الفعل معلومٌ في الدين، وكونه ردة صريحة عن الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيرها**: (فَذَكَرَ تعالى أنه نزل على المؤمنين في الكتاب، أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأنَّ من جلس مع الكافرين بآيات الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم، فهو مثلهم؛ ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المكره)[2].

قال مكي بن أبي طالب القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير قوله تعالى**: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء: ١٤٠]: (المعنى قد أخبرتم أيها المنافقون في القرآن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. فاتخذتموهم أولياء ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٢٧.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٨/ ١٢٧.

كفار، إذا جالستموهم على تلك الحال، لأن من لم يجتنبهم، فهو راض بفعلهم، فالرضا بالكفر كفر)[1].

وقال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾ [النساء: ١٤٠] أي: إذا قعدتم معهم وهم يفعلون ذلك، ﴿مِّثْلُهُمْ﴾ [البقرة: ١٧] أي: في الكفر، لأنَّ مجالسةَ المُظْهِرِ للإيمان المُصرِّحَ بالكفران دالةٌ على أنَّ إظهاره لِمَا أظهر نفاق، وأنَّه راضٍ بما يُصَرِّحُ به هذا الكافر، والرضا بالكفر كفرٌ)[2].

الصنف السادس: من أحبَّ المشركين لشركهم وأحبَّ ظهور دينهم وتَرَكَ ما يجب من بغضهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته إلى عبد الله بن علي ومحمد بن جماز**: (وأهلُ القصيم غَارْهُم إنْ ما عندهم قبب ولا سادات، ولكن أخبرهم أنَّ الحبَّ والبغض والموالاة والمعاداة لا يصير للرجل دين إلا بها، ما داموا ما يبغضون أهل الزلفي[3] وأمثالهم فلا ينفعهم تَرْكُ الشرك، ولا ينفعهم قول: لا إله إلا الله، فأهم ما تفطنهم له كون التوحيد مَن أخلَّ به مثل من أخلَّ بصوم رمضان ولو ما أبغضه. وكذلك الشرك إنْ كان ما أبغض أهله مثل بغض من تزوج بعض محارمه فلا ينفعه تركُ الشرك)[4].

وقال أيضًا: (فما ظنكم بمن واجه الله وهو يعلم من قلبه أنه عَرَفَ أنَّ التوحيد دينه ودين رسوله وهو يُبْغِضُهُ ويُبغض من اتبعه، ويعرف أنَّ دعوة غيره هو الشرك ويُحِبُّه ويحبُّ من اتَّبعه، أتظنون أنَّ الله يغفر لهذا؟)[5].

---

(١) «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٢/ ١٥٠٢.

(٢) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» ٥/ ٤٣٩.

(٣) كان أهل الزلفي وقتها من خصوم الدعوة ومعارضيها.

(٤) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٢٢.

(٥) المرجع السابق، ص١٧٩.

وقال أيضًا: (ومنها: أنهم يُبَغِّضُونَ عند الناس دين محمد ﷺ، ويزعمون أنَّ أهل العارض كَفَرُوا الما قالوا: لا يُعبد إلا الله، وغير ذلك من أنواع الكفر، وهذا أمر أوضح من الشمس لا يحتاج إلى تقرير، ولكن أنت رجل جاهل مشرك مبغضٌ لدين الله، وتُلَبِّسُ على الجهال الذين يكرهون دين الإسلام ويُحِبُّون الشرك ودين آبائهم)[1].

قال الفقيه المالكي أبو مهدي عيسى المواسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المحبُّ للكافر، والداعي له بالعزة والاستطالة على المسلمين من علامات الكفر، نعوذ بالله من الارتداد، وتبدُّل الاعتقاد)[2].

الصنف السابع: من صار من جملة المشركين وَسَاكَنَهُمْ رغبةً فيهم من غير اضطرار مع عدم إظهار التبرؤ من شركهم حتى صار معدودًا منهم مشاركًا لهم في سلمهم وحربهم.

وصورة هذا الناقض: أن يلتحقَ المسلم بالمشركين، ويختارَ ديارهم على ديار المسلمين حال كونهم مُظهرين عداوة التوحيد وأهله ومُعلنين بذلك، ولا يَظْهَرُ منه في ظاهر الحال إلا موافقتهم على ما هم عليه، بسكوتِه عن الإنكار عليهم، وتَرْكِهِ التبرُّؤ من شركهم وكفرهم، ودخولِه في جملتهم، فهو مشاركٌ لهم في مجالسهم ومنتدياتهم التي يُظهرون فيها شركَهم، وسَبَّهُم لدعوة التوحيد والطعن فيها، كلُّ هذا بمحض اختياره، من دون أن يُكْرَهَ على ذلك، فهو في هذا الحال معدودٌ فيهم، وداخلٌ في جملتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة، وذكروا أنَّ الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٣٢.

(٢) «النوازل الصغرى» ص٤١٨.

لكنْ خوفًا منهم[1]: أنَّه كافر بعد إيمانه، فكيف بالموحِّد في زماننا؟ إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك خوفًا منهم لكن قبل الإكراه، **وإذا كان هذا يَكْفُرُ، فكيف بمن صار معهم وسكن معهم وصار من جملتهم؟** فكيف بمن أعانهم على شركهم وزيَّنه لهم؟ فكيف بمن أَمَرَ بقتل الموحدين وحثَّهم -أي: المشركين- على لزوم دينهم؟)[2].

وهذا النوع من المكفِّرات قد فسَّره الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: (المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله ﷺ في الحديث: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**».

الجواب: أنَّ معنى الآية على ظاهرها، وهو أنَّ الرجل إذا سمع آيات الله يُكفر بها ويستهزأُ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافرٌ مثلهم وإنْ لم يفعل فعلهم، لأنَّ ذلك يتضَّمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها: استدلَّ العلماء على أنَّ الراضي بالذنب كفاعله، فإنْ ادَّعَى أنه يَكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأنَّ الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرًا. ولهذا لما وقعت الردَّة بعد موت النبي ﷺ، وادَّعى أناس أنهم كرهوا ذلك، لم يَقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه.

وكذلك قوله في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معهم فإنه مثله» على ظاهره، وهو: أنَّ الذي يدَّعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم بحيث يَعُدُّهُ المشركون منهم، فهو كافرٌ مثلهم وإنْ ادَّعى

---

(١) أي: تكلَّم بكلام الشرك خوفًا من المشركين، لكن بدون إكراه.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٣.

الإسلام، إلا إنْ كان يُظهر دينه ولا يوالي المشركين. ولهذا لما ادَّعى بعض الناس الذين أقاموا في مكة بعد ما هاجر النبي ﷺ، فادّعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا في مكة يعدُّهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج فقُتلوا، وظنَّ بعض الصحابة أنهم مسلمون، وقالوا قتلنا إخواننا، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، قال السُّدِّي وغيره من المفسرين: إنهم كانوا كفارًا ولم يَعْذُرِ الله منهم إلا المستضعفين)[(١)].

وقد فسَّر أبو القاسم القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ التولِّي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] بالالتحاق بهم والانخراط معهم والدخول في جملتهم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٥١]: التحق بهم، وانخرط في سِلكهم، وَعُدَّ في جملتهم)[(٢)]، والآية دالة على أنَّ من تولَّى الكفار على المسلمين فإنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُمْ.

وقال الحسن بن محمد القمِّي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، تعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم عَلَّلَ النهي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، لأنَّ الجنسية عِلَّةُ الضم. ثم أكَّد ذلك بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، من جملتهم، وحُكْمُه حُكْمُهُمْ، ولذلك قال ابن عباس: يريد أنه كافر مثلهم)[(٣)].

وقال فقيه المغرب أبي عيسى المهدي الوزَّاني المالكي في جواب له عن مسألة احتماء بعض المسلمين بالكفار من النصارى في ظلِّ الاستعمار الأوروبي، واختيار ديارهم وجوارهم، وفيه:

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٨/ ١٧٠.

(٢) «لطائف الإشارات» ١/ ٤٣٠.

(٣) «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» ٢/ ٦٠٢.

(الاحتماء بالكفار اليوم هو خروجٌ عن الإسلام، والتزامٌ لطاعة الكفار، بحيث إذا أمره الكافر بشيء يسارع إلى امتثال أمره كيفما كان، وإنْ أَمَرَهُ كبيرُ المسلمين بشيء ولو طاعة لا يُساعده ولا يرضى به، ولا يعتبره حتى يأذن الكافر)[1].

وقد سُئل العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي عن بعض المسلمين الذين هاجروا من الأندلس إلى بلاد المغرب بعد استيلاء النصارى على الأندلس، ثم ندموا على الهجرة ورغبوا في العودة إلى الأندلس تحت حكم النصارى، فقال: (فإنَّ محبَّة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية، والعزم على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار، والرضا بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر، يكاد أن تكون كفرًا عياذًا بالله)[2].

فإذا كان من اختار سكنى بلاد الكفار المحاربين، ورضي بدفع الجزية لهم، واختار جوارهم على جوار المسلمين، ونَبَذَ طاعة الإمام المسلم، يكون قريبًا من الكفر، فكيف بمن لا يَظْهَرُ منه في ذلك الجوار وتلك السكنى إلا موافقتهم على دينهم، والرضا بعقيدتهم، بحيث يعدُّونه منهم، ويظنونه على دينهم بسبب سكوتِهِ عن شركهم وكفرهم، وعدمِ تَبَرُّئِهِ من دينهم، مع قدرته وعدم عجزه؟! فلا ريب أنه مُلحقٌ بهم في ظاهر الحال.

وقال شمس الحق العظيم الأبادي رَحِمَهُ اللهُ: (وقد ضَبَطَ بعضهم هذه الجملة بلفظ «من جاء مع المشرك»، أي: أتى معه مناصرًا وظهيرًا له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضا المناوي. قال الشارح في غاية المقصود:

---

(١) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٧٣.

(٢) «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» ٢/ ١٣٢.

والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك»، فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضًا معناه الأول هو القوي «وسكن معه»: أي في ديار الكفر، «فإنه مثله»، أي: من بعض الوجوه، لأنَّ الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر)[1].

كلمات جامعة للشيخ في بيان أنواع من يُكفِّرُهم من خصومه وفي تقريب صورة النزاع:

لعله يحسن في ختام هذا الفصل أنْ نذكر موضعين جامعين من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان مراتب ودرجات وأنواع خصومه في دعوته إلى التوحيد، وموضعين آخرين ضَرَبَ فيهما مثالين لتقريب صورة النزاع بينه وبين خصومه، وتوضيح وقوع بعض خصومه في نواقض الإيمان.

أما الموضعان الجامعان:

الموضع الأول:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أعداؤنا معنا على أنواع:

النوع الأول: من عَرَفَ أنَّ التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس؛ وأقرَّ أيضًا: أنَّ هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس: أنه الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ﷺ يَنهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدِّين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ولا تَعَلَّمَهُ ولا دَخَلَ فيه ولا تَرَكَ الشرك، فهو كافرٌ نقاتله بكفره، لأنَّه عَرَفَ دين الرسول فلم يَتَّبِعْهُ، وعَرَفَ الشرك فلم يَتْرُكْهُ، مع أنه لا يُبغض دين الرسول ولا من دَخَلَ فيه، ولا يمدحُ الشرك ولا يزيِّنه للناس.

---

(١) «عون المعبود» ٧/ ٤٧٨.

النوع الثاني: من عَرَفَ ذلك، ولكنه تبيَّن -أي: عُرِف منه واستبان- في سبِّ دين الرسول، مع ادعائه أنه عاملٌ به، وتبيَّن في مَدْحِ من عَبَدَ يوسف والأشقر، ومن عَبَدَ أبا علي والخَضِرَ من أهل الكويت، وفَضَّلهم على من وَحَّد الله وتَرَكَ الشرك، فهذا أعظم من الأول، وفيه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٨٩﴾ [البقرة: ٨٩]، وهو ممن قال الله فيه: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: ١٢].

النوع الثالث: من عَرَفَ التوحيد وأحبَّه واتَّبَعَهُ، وعَرَفَ الشرك وتَرَكَه، ولكن: يَكْرَهُ مَن دَخَلَ في التوحيد، ويُحِبُّ مَنْ بقي على الشرك، فهذا أيضًا: كافرٌ، فيه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٩﴾ [محمد: ٩].

النوع الرابع: من سَلِمَ من هذا كله، ولكنَّ أهل بلده يُصَرِّحُونَ بعداوة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك وساعين في قتالهم، ويَتَعَذَّرُ أنَّ تَرْكَ وطنه يشقُّ عليه، فيُقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضًا: كافر؛ فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم فعل؛ وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قَطْعَ دين الله ورسوله أكبرُ من ذلك بكثير كثير؛ فهذا أيضًا: كافرٌ، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١﴾ [النساء: ٩١]، فهذا الذي نقول)[1].

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ١٠٢.

الموضع الثاني:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

والمخالف في ذلك أنواع: فأشدهم مخالفة:

من خالف في الجميع،

ومنهم: من عَبَدَ الله وحده ولم يُنكر الشرك.

ومنهم: من أشرك ولم يُنكر التوحيد.

ومنهم: من أنكر الشرك ولم يُعادِ أهله.

ومنهم: من عاداهم ولم يُكفِّرهم.

ومنهم: من لم يُحِبَّ التوحيد ولم يبغضه.

ومنهم: من أنكره ولم يُعَادِ أهله.

ومنهم: من عاداهم ولم يُكَفِّرْهُمْ.

ومنهم: من كفَّرهم وَزَعَمَ أنَّه مسبَّة للصالحين.

ومنهم: من لم يبغض الشرك ولم يحبَّه.

ومنهم: من لم يَعْرِفِ الشرك ولم ينكره.

ومنهم: وهو أشد الأنواع خطرًا: من عَمِلَ بالتوحيد ولم يَعْرِفْ قَدْرَه، فلم يبغض من تركه ولم يكفِّرهم. ومنهم:

ومنهم: من تَرَكَ الشرك وكرهه وأنكره ولم يَعْرِفْ قَدْرَه؛ فلم يُعادِ أهله ولم يكفِّرهم.

وكل هؤلاء قد خالفوا ما جاء به الأنبياء من دين الله)[1].

وأمَّا المثالان اللذان ضربهما الشيخ لتقريب صورة النزاع:

المثال الأول:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته إلى محمد بن عيد**: (وأنا أمثِّل لك مثالًا لعلَّ الله أنْ ينفعك به لعلمي أنَّ الفتنة كبيرة، وأنهم يحتجون بما تعرفون؛ منها ما ذُكر في الأوراق أنهم لم يَقصدوا بحربكم ردَّ التوحيد وإحياء الشرك، وإنما قصدوا دفع الشر عن أنفسهم خوف البغي عليهم.

فنقول: لو نُقَدِّرُ أنَّ السلطان -أي: الحاكم المسلم- ظَلَمَ أهل المغرب ظلمًا عظيمًا في أموالهم وبلادهم، ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلمًا وعدوانًا، ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج، وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا: نحن معكم على دينكم ودنياكم، ودينكم هو الحق ودين السلطان هو الباطل، وتظاهروا بذلك ليلًا ونهارًا، مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج، ولم يتركوا الإسلام بالفعل، لكن لمّا تظاهروا بما ذكرنا، ومرادهم دفع الظلم عنهم، هل يشك أحد أنهم مرتدُّون في أكبر ما يكون من الكفر والردَّة؛ إذا صرَّحوا أنَّ دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنه حقٌّ، وصرَّحوا أنَّ دين الفرنج

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» (٢/ ٢٢).

هو الصواب... فتأمل هذا تأمَّلًا جيدًا، وتأمَّل ما صدَّرتم به الأوراق من موافقتكم به الإسلام، ومعرفتكم بالناقض إذا تحقَّقتموه، وأنه يكون بكلمة ولو لم تعتقد، ويكون بفعل ولو لم يتكلم، ويكون في القلب من الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل، تَبَيَّنَ لك الأمر)[1].

المثال الثاني:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى أحمد بن إبراهيم: (ولكن ودِّي[2] تفكِّر فيما تعلم، لمّا اختلف الناس بعد مقتل عثمان، وبإجماع أهل العلم أنهم لا يُقال فيهم إلا الحسنى، مع أنهم عَثَوْا في دمائهم، ومعلوم أنَّ كلًّا من الطائفتين: أهل العراق، وأهل الشام معتقدة أنها على الحق والأخرى ظالمة، ونَبَغَ من أصحاب علي من أشرك بعلي، وأجمع الصحابة على كفرهم وردَّتهم وقتلهم، لكنْ حَرَّقَهُمْ علي، وابن عباس يرى قتلهم بالسيف، أترى أهل الشام لو حَمَلَهُمْ مخالفة علي على الاجتماع بهم، والاعتذار عنهم والمقاتلة معهم لو امتنعوا، أترى أحدًا من الصحابة يشكُّ في كفر من التجأ إليهم ولو أظهر البراءة من اعتقادهم، وإنما التجأ إليهم وزيَّن مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان؟ فتفكَّر في هذه القضية فإنها لا تُبقي شبهة إلا على من أراد الله فتنته)[3].

فمراده رَحِمَهُ اللَّهُ بهذين المثالين أنْ يبيِّن أنَّ موافقة المشركين في عداوتهم للتوحيد وأهله والتظاهر بتحسين أفعال المشركين ومدح عقيدتهم كفرٌ وردَّة عن الإسلام مطلقًا، حتى لو كان في باطنه يعتقد بطلان ما هم عليه من الشرك ويبغضهم لأجله،

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٨.

(٢) كلمة عامية بمعني: أَوَدُّ.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠٦.

ولكنْ حَمَلَهُ على موافقة المشركين ظاهرًا لا باطنًا خصومةٌ دنيويةٌ بينه وبين أهل التوحيد؛ كالتعصُّب أو التحزُّب أو القبلية، أو بسبب خلاف دنيوي أو مالي، أو بسبب حسدٍ شخصي، أو منافسة دنيوية، ونحو ذلك من الأمور الدنيوية لا الدِّينية الاعتقادية. وذلك أنَّ التوحيد كما أنه اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، فكذلك الشرك والكفر يكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالعمل أو بمجموعها على نحو ما هو مقرَّرٌ في معتقد أهل السنَّة والجماعة. ولكلمة التوحيد شروط لا تنفع ولا تصحُّ إلا بها، منها: محبَّة الكلمة؛ أي: محبَّة ما دلَّت عليه من التوحيد ومحبَّة أهلها، وبغض أضداد كلمة التوحيد من الشرك والكفر والتبرُّؤ من الشرك وأهله، وهو المُعبَّر عنه بالكفر بالطاغوت؛ فَمَنْ لم يُبْغِضْ الشرك ويعادي أهله ويتبرؤْ منهم ومِن شركهم اعتقادًا وقولًا وفعلًا فليس بمسلم، ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره.

الفصل السادس

التكييف الشرعي لأكثر أفعال الخصوم وقوعًا

حقيقة الكفر بالطاغوت وحكم مظاهرة المشركين

مقدمة

من الأسباب التي حَمَلَتْ بعض الناس على نقدِ تاريخي ابن غنَّام وابن بشر بالخصوص، ونقدِ بعض أحكام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه على بعض الخصوم، ووصفها بالغلوِّ في الحكم على بعض المخالفين وعلى بعض القرى والبوادي ونحوهم: هو عدم تصوُّرهم الحكمَ الشرعيَّ الصحيح لتلك الأفعال التي صدرت من أولئك الخصوم تجاه الدعوة.

ويمكن إجمال الخطأ في مسألتين، إحداهما أصلٌ والأخرى فرع:

أمَّا المسألة الأولى، فهي عدم إلمامهم بمعنى وحقيقة «الكفر بالطاغوت»، الذي هو الركن الأول من ركني التوحيد.

وأمَّا المسألة الثانية، وهي متفرعة عن الأولى، وهي مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين، وخطؤهم في تصوُّر حقيقتها ومعرفة حُكمها.

وفي هذا الفصل سنحاول إيضاح هاتين المسألتين العظيمتين، وبيان صورتيهما وحقيقتيهما.

المسألة الأولى: حقيقة «الكفر بالطاغوت»

لبيان حقيقة الكفر بالطاغوت، لا بد لنا من بيان معنى الطاغوت أولًا، ثم معنى الكفر به ثانيًا.

المراد بالطاغوت؟

قال الراغب الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والطاغوت عبارةٌ عن كلِّ متعدٍّ وكلِّ معبودٍ من دون الله، ويُستعمل في الواحد والجمع، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [الزمر: ١٧]، ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، فعبارةٌ عن كلِّ متعدٍّ، ولِمَا تَقدَّم سُمِّي الساحر والكاهن والماردُ من الجنِّ والصارفُ عن طريق الخير طاغوتًا، ووزنُه فيما قِيل: فَعَلُوت، نحو جبروت وملكوت، وقِيل أصلُه طَغَوُوت ولكن قُلب لامُ الفعل نحو صاعقة وصاقعة، ثم قُلِب الواو ألفًا لِتَحرُّكِهِ وانفِتاح ما قبله)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعريف الطاغوت**: (الطاغوت هو الطاغي من الأعيان... والطاغوت فَعَلُوت من الطغيان... والطغيان: مجاوزة الحد؛ وهو الظلم والبغي، فالمعبودُ من دون الله إذا لم يكن كارهًا لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمَّى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «**ويَتَّبِعْ مَنْ يعبدُ الطواغيت الطواغيت**». والمطاعُ في معصية الله، والمطاعُ في اتِّباع غير الهدى ودين الحق -سواء كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله- هو طاغوت؛ ولهذا سُمِّي مَنْ تُحُوكِمَ إليه من حاكم بغير

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص٣٠٤-٣٠٥.

كتاب الله طاغوت، وسمَّى الله فرعون وعادًا طغاة، وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ۝٥﴾ [الحاقة: ٥])[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والطاغوت كلُّ ما تَجاوز به العبدُ حدَّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتَّبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم)[٢].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والطاغوت عامٌّ في كل ما عُبد من دون الله ورَضِيَ بالعبادة من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت. والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠﴾ [يس: ٦٠].

الثاني: الحاكم الجائر المُغيِّر لأحكام الله، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠﴾ [النساء: ٦٠].

الثالث: الذي يَحْكُمُ بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

الرابع: الذي يدَّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٨/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ١/ ٥٠.

﴿ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ٢٧ ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ٥٩ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

الخامس: الذي يُعْبَدُ من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ ﴾ [الأنبياء: ٢٩])[1].

وقال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أنْ ذَكَرَ أقاويل السلف والعلماء واللغويين في معنى كلمة «طاغوت»: (فتحصَّل من مجموع كلامهم -رحمهم الله-: أنَّ اسم الطاغوت يشمل كلَّ معبود من دون الله، وكلَّ رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسِّنُه، ويشمل أيضًا: كلَّ مَن نَصَّبَهُ الناس للحُكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادَّة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضًا: الكاهنَ والساحرَ وسَدَنَةَ الأوثان الدَّاعين إلى عبادة المقبورين وغيرهم بما يكذبون من الحكايات المضلة للجهال الموهمةِ أنَّ المقبور ونحوَه يقضي حاجة من توجَّه إليه وقَصَدَهُ، وأنَّه فَعَلَ كذا وكذا ممَّا هو كذب أو من فعلِ الشياطين، ليُوهموا الناس أنَّ المقبور ونحوه يقضي حاجة من قَصَدَهُ؛ فيوقعوهم في الشرك الأكبر وتوابعه. وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها: الشيطان، فهو: الطاغوت الأكبر)[2].

وعلى هذا فالطاغوت يشمل:

أولًا: المعبود من دون الله أيًا كان جنس المعبود. شريطة أن يكون راضيًا

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الأول «العقيدة والآداب الإسلامية»، ص٣٧٧-٣٧٨.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ٣٠١.

بذلك، فإن لم يكن راضيًا كالأنبياء والملائكة والصالحين، فإنَّ الطاغوت هو الشيطان الذي زيَّن عبادتهم ودعا إليها.

ثانيًا: الحكمُ المخالف لشرع الله، سواءٌ كان قانونًا أو عادةً أو عرفًا أو كهانةً أو سحرًا، ويشمل: الحُكم والحاكم.

ثالثًا: المتبوع الذي يُتَّبَعُ على خلاف أمر الله، ويشمل: رؤوس البدعة والضلالة.

رابعًا: المُطاع الذي يُطاع في معصية الله، ويشمل: الرؤساء والأمراء والوجهاء الذين يُطاعون في معصية الله.

خامسًا: الشيطان الأكبر، فإنَّه رأس كل شرٍّ، وهو الذي يُزَيِّنُ الباطل ويُحَسِّنُهُ.

والكفر بهذه الأنواع من الطواغيت -كما سيأتي تفصيله- يشمل الكفر: بالمعبودِ والعابد، والحُكْمِ والحاكم، والمتبوع والتابع، والمطاع والطائع، والشيطان وجنوده وخدَّامه.

الأدلة على وجوب الكفر بالطاغوت وكونه ركنًا في التوحيد:

قد أفاضت نصوص القرآن في وجوب الكفر بالطاغوت والبراءة منه واجتنابه، وأوضحت أنَّ التوحيد لا يتمُّ إلا بالكفر بالطاغوت، فهو ركنه الأول، فَمَنْ لَم يَكْفُرْ بالطاغوت ويتبرَّأ منه لا يصحُّ توحيده حتى لو لَمْ يَعْبُدِ الطاغوت ويَتَّبِعْهُ.

كما أوضحت نصوصُ القرآن أنَّ خصومة أعداء الرسل لأنبيائهم تركَّزت حول تحقيق هذا الركن بالخصوص، لِمَا يتضمَّنه ويستلزمه من تَرْكِ آلهتهم وإبطال عبادتها ونفي استحقاقها للعبادة والحكمِ على عابدها بالشرك والضلالة وتسفيه عقله ورأيه.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ﴾ [الزمر: ١٧].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

معنى الكفر بالطاغوت:

الكفر بالطاغوت: هو البراءة منه، واعتقاد بطلانه.

قال صاحب «تاج العروس»: (الكُفْرُ، بالضَّمِّ: ضِدُّ الإيمان)(١).

وإذا كان الإيمان بالشيء: التصديق والإقرار به، فالكفر به: إنكاره والتكذيب به.

قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ﴾ [إبراهيم: ٢٢]: (ومعنى كفرِه بإشراكهم إياه: تبرؤُه منه واستنكارُه له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤])(٢).

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٤/ ٥٠.

(٢) «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» ١/ ٧٠٥.

والكفر إذا عُدِّي بالباء مثل قول: «كفرتُ بكذا» كان معناه: إنكاره.

قال عبد الحميد الفراهي الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالباء: أنكره، ضدُّ آمنَ به، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وعند الإطلاق يُراد به: إنكار ما ينبغي الإيمان به)[1].

كما أنَّ الكفرُ بالشيء يتضمَّن: الحُكمَ بالكفر، والتبرِّي، وقد يُقال: إنهما من لوازمه.

قال الراغب الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وأكْفَرَهُ إكفارًا: حَكَمَ بكفره، وقد يُعبَّر عن التَّبَرِّي بالكفر، نحو: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢])[2].

فالكفر بالطاغوت، الذي هو الإنكار والتكذيب، يتضمَّن أمرين: الحكمَ بالكفر على الطاغوت وعابدِه، والتبرِّي منهما.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨٢]، أي: يتبرأون من عبادتهم إياهم، وشركهم بهم.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].

ففي الآية أنَّ إرادة التحاكم إلى الطاغوت تنافي الكفر به، وهي ضدُّ الإيمان

(١) «مفردات القرآن» ص٣٠٦.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» ص٤٣٥.

بالله وبما أنزل إليه. وأنَّ الكفر بالطاغوت يستلزم ترك التحاكم إليه وبغضه ومجانبته واعتقاد بطلانه.

مع التنبيه على أنَّ المعبود من دون الله إذا لم يكن راضيًا ولا داعيًا إلى عبادته، كحال مَن عُبد من الأنبياء والملائكة والصالحين، فإنه لا يُطلق عليه طاغوت باعتبار المعبود، وأما باعتبار الفاعل والعابد فهو عبادةٌ للطاغوت ولو كان المعبود صالحًا غير آمرٍ ولا راضٍ(١).

ومما يبيِّن حقيقة الكفر بالطاغوت قول إبراهيم عليه السلام ومن معه من الأنبياء لأقوامهم: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤]، فالبراءة من المشركين ومن معبوداتهم هو الكفر بالطاغوت المأمور به.

يؤكده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨]. فالكلمة الباقية في عقبه هي: لا إله إلا الله، كما ذكره المفسرون.

ومثلُ ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، أي: يتبرَّأ بعضكم من بعض.

وإذا كان الكفرُ ضدَّ الإيمان، والإيمان بالله: قولٌ وعملٌ واعتقاد، فالكفر

---

(١) قال ابن عطية رحمه الله: (وقال بعض العلماء: كلُّ ما عُبد من دون الله فهو طاغوت. قال القاضي أبو محمد: وهذه تسمية صحيحة في كلِّ معبود يرضى ذلك؛ كفرعون ونمرود ونحوه، وأمَّا مَن لا يرضى ذلك؛ كعزير وعيسى عليهما السلام، ومن لا يَعقل؛ كالأوثان، فَسُمِّيَتْ طاغوتًا في حقِّ العَبَدَةِ، وذلك مجاز، إذ هي بسبب الطاغوت الذي يأمر بذلك ويحسنه وهو الشيطان). «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٢/ ٣٢، وقال ابن تيمية رحمه الله: (فالمعبودُ من دون الله إذا لم يكن كارهًا لذلك: طاغوت) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٠٠-٢٠١.

بالطاغوت يكون بالاعتقاد والقول والعمل، فأما الاعتقاد: فهو اعتقاد بطلان عبادة الطاغوت أو طاعته أو اتِّباعه، وأما القول: فهو النطق بهذا الاعتقاد والتصريح به، وأما العمل: فهو مجانبته وترك عبادته وطاعته واتِّباعه.

قال ابن عطيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]: (واختلف المفسرون في معنى «الطاغوت»، فقال عمر بن الخطاب ومجاهد والشعبي والضحاك وقتادة والسدي: «الطاغوت»: الشيطان. وقال ابن سيرين وأبو العالية: «الطاغوت»: الساحر، وقال سعيد بن جبير ورُفَيْعٌ وجابر بن عبد الله وابن جريج: «الطاغوت»: الكاهن.

قال القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وبَيِّنٌ أنَّ هذه أمثلةٌ في الطاغوت، لأنَّ كلَّ واحد منها له طغيان، والشيطان أصلُ ذلك كلِّه، وقال قوم: «الطاغوت»: الأصنام، وقال بعض العلماء: كلُّ ما عُبد من دون الله فهو طاغوت...

إلى أن قال: ولمَّا كان الكفرُ بالطاغوت والإيمان بالله ممَّا ينطق به اللسان، ويعتقده القلب، حَسُنَ في الصفات: «سَمِيعٌ» من أجل النطق، و«عَلِيمٌ» من أجل المعتقد)(١).

فالكفر بالطاغوت لا بد فيه من اجتماع: الاعتقاد والنطق والعمل.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم رحمك الله، أنَّ أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفرُ بالطاغوت، والإيمانُ بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٦]، فأمَّا صفة الكفر بالطاغوت: فأنْ تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركَها وتبغضَها وتُكَفِّرَ أهلَها

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٢/ ٣٣.

وتعاديَهم، وأمَّا معنى الإيمان بالله فأنْ تعتقد أنَّ الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه، وتُخْلِصَ جميع أنواعِ العبادة كلها لله، وتنفيَها عن كلِّ معبود سواه، وتحبَّ أهلَ الإخلاص وتواليَهم، وتبغضَ أهلَ الشرك وتعاديَهم، وهذه ملة إبراهيم التي سَفِهَ نفسه من رَغِبَ عنها، وهذه هي الأسوة الحسنة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤])[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا:** (ومعنى الكفر بالطاغوت: أنْ تَبْرَأَ مِنْ كلِّ ما يُعتقد فيه غيرُ الله؛ من جنّي أو إنسيٍّ أو شجرٍ أو حجر أو غير ذلك؛ وتشهدَ عليه بالكفر والضلال وتبغضَه، ولو كان أنَّه أبوك أو أخوك؛ فأمَّا مَنْ قال: أنا لا أعبدُ إلا الله، وأنا لا أتعرَّض للسادة والقبابِ على القبور وأمثالِ ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله، ولمْ يُؤْمِنْ بالله، ولم يَكْفُرْ بالطاغوت)[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته إلى ثنيَّان بن سعود:** (فإنَّ العلم بهذه الأصول الكبار يتفاضل فيه الأنبياء فضلًا عن غيرهم، ولما نهى نوح بنيه عن الشرك أَمَرَهُمْ بلا إله إلا الله؛ فليس هذا تكْرَارًا، بل هذان أصلان مستقلان كبيران، وإنْ كانا متلازمين؛ فالنهي عن الشرك: يستلزم الكفر بالطاغوت، ولا إله إلا الله: الإيمان بالله، وهذا وإنْ كان متلازمًا فيوضحه لكم الواقع، وهو أنَّ كثيرًا من الناس يقول: لا أعبد إلا الله، وأنا أشهد بكذا، وأُقِرُّ بكذا، ويُكثر الكلام، فإذا قيل له: ما تقول في فلان وفلان إذا عَبَدَا أو عُبِدَا من دون الله، قال: ما عَلَيَّ مِنَ الناس، الله أعلم بحالهم، ويظن بباطنه أنَّ ذلك لا يجب عليه.

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ١٦١.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٢٢.

فمن أحسن الاقتران: أنَّ الله قَرَنَ بين الإيمان به والكفر بالطاغوت؛ فَبَدَأَ بالكفر به على الإيمان بالله، وقَرَنَ الأنبياء بين الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، مع أنَّ في الوصية بلا إله إلا الله ملازمة الذكر بهذه اللفظة والإكثار منها. ويتبين عظم قدرها...)(١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فأخبرَ أنَّ جميع المرسلين قد بُعثوا باجتناب الطاغوت، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾ [الزمر: ١٧]. ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة؛ والمراد من اجتنابه: هو بغضُه وعداوتُه بالقلب، وسبُّه وتقبيحُه باللسان، وإزالتُه باليد عند القدرة ومفارقتُه، فمن ادَّعى اجتنابَ الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق)(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد دلَّت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنَّة على وجوب البراءة من المشركين واعتقادِ كفرهم متى علم المؤمن ذلك واتَّضح له كفرهم وضلالهم، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه العظيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: ٢٦]، إلى قوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٨]، أي: لعلهم يرجعون إليها في تكفير المشركين والبراءة منهم، والإيمانِ بأنَّ الله هو معبودُهم الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وهذا هو دين إبراهيم وملة إبراهيم والأنبياء جميعًا؛

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٦٣.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ٥٠٢.

البراءة من عابدِ غير الله، واعتقادُ كفرهم وضلالهم حتى يؤمنوا بالله وحده ﷻ.

فالواجب على المسلم أن يتبرأ من عابدِ غير الله، وأنْ يعتقدَ كفرَهم وضلالهم حتى يؤمنوا بالله وحده سبحانه، كما حكى الله عن إبراهيم والأنبياء جميعًا، وهكذا قوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. والكفر بالطاغوت معناه: البراءةُ من عبادة غير الله واعتقادُ بطلانها، وأنَّ الواجب على كلِّ مكلَّف أنْ يعبد الله وحده، وأنْ يؤمن به، وأنْ يعتقد أنَّ الله وحده هو المستحق للعبادة، وأنَّ ما عَبَدَهُ الناس من دون الله من أصنام وأشجار وأحجار أو جنٍّ أو ملائكة أو غير ذلك فإنه معبود بالباطل. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، فالمؤمن إذا علم أنَّ فلانًا يعبد غير الله وجب عليه البراءةُ منه واعتقادُ بطلان ما هو عليه، وتكفيرُه بذلك إذا كان ممن بلغته الحُجَّةُ، أي: كان بين المسلمين، أو عَلِمَ أنه بلغته الحُجَّةُ، كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٥٢]. فالله أوحى القرآن لنبيه عليه السلام وجعله بلاغًا للناس، فمَنْ بَلَغَهُ القرآن أو السنَّة ولم يَرْجِعْ عن كفره وضلاله وجب اعتقادُ بطلان ما هو عليه وكُفْرِهِ)[1].

والكفرُ بالطاغوت لا يُعذر في تركه أحدٌ، ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكره، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ومعلوم أنَّ الإكراه لا يكون على الاعتقاد، وإنما يكون على القول والفعل، ولذلك لا يُعذر أحدٌ في عدم اعتقاد بطلان الشرك، وبطلان ما

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز» ٢٨)/٢٢٧-٢٣٠).

عليه المشركون، وفي عدم بغضِ الشرك وأهله، وترك كراهتِه بالقلب.

أما المُكره فإنه يُعذر في عدم إظهار الكفر بالطاغوت قولًا أو فعلًا، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

والمقصود بالفعل الذي يُرَخَّصُ فيه للمسلم عند الإكراه: هو الفعل المجرَّد، كالسجود للصنم ونحو ذلك، فلا يدخل فيه: قتلُ الأنبياء، أو إعانة الكفار على قتال المسلمين وقتل أهل التوحيد والإيمان(١)، ونحو ذلك من الأفعال المتعدِّية والمضرَّة بالإسلام والمسلمين.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومسألة إظهارِ العداوة غير مسألة وجود العداوة. فالأول: يُعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، والثاني: لا بدَّ منه، لأنه يَدْخُلُ في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حبِّ الله ورسوله تلازمٌ كلي، لا ينفك عنه المؤمن؛ فمنْ عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاصٍ لله. فإذا كان أصلُ العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك تركُ الهجرة، فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، لكنَّه لا يَكْفُرُ، لأنَّ الآية فيها الوعيد لا التكفير. وأما الثاني: الذي لا يوجد في قلبه شيءٌ من العداوة، فيصدُق عليه قول السائل: لم يُعَادِ المشركين؛ فهذا هو الأمرُ العظيم والذَّنب الجسيم، وأيُّ خير يَبقى مع عدم عداوة المشركين؟ والخوفُ على النخل والمساكن ليس بعذر)(٢).

---

(١) تفصيل هذه المسألة بالخصوص تجده في البحث الملحق بالكتاب.

(٢) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ٢/ ٦١٠.

ففرَّق الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين وجود العداوة والبغض الذي محلُّه القلب وبين إظهارها، فالأول لا يُعذر في تركه أحدٌ، بخلاف الثاني حيث يُعذر في تركه المُكرَه.

والخلاصة أنَّ الكفر بالطاغوتِ يجمع أمورًا: اعتقادَ بطلان عبادة ما سوى الله، واجتنابَها والتبرِّي منها، والتصريحَ بذلك، والحكمَ على أهلها بالشرك والكفر، وبغضَهم ومعاداتِهم والبراءة منهم.

فمن لم يعتقد بطلان عبادة ما سوى الله، أو لم يجتنبها، أو لم يعتقد كفرَ فاعلها، أو لم يبغضْهم، أو لم يعادِهم، فإنَّه لَمْ يَكْفُرْ بالطاغوت.

ومما يؤكِّده من كلام العلماء مسألتان مشهورتان:

الأولى: اتفاقهم على كُفرِ مَنْ لم يُكَفِّرِ المشركين أو شكَّ في كفرهم.

فقد اتَّفق العلماء على كُفْرِ من لم يُكَفِّرِ المشركين المعلومِ شركهم وكفرهم بالنصِّ والإجماع، بل وكفرِ مَنْ شكَّ في كفرهم، لأنَّ تكفير المشركين من الكفر بالطاغوت المأمور به، فَمَنْ لم يُكَفِّرْهُمْ لَمْ يَكْفُرْ بالطاغوت، ومن لَمْ يَكْفُرْ بالطاغوت فليس بمؤمن.

قال أبو سلمة بن شبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من لم يَشْهَدْ بكفرِ الكافر فهو كافر)(١).

وقال محمد بن سحنون فيما نقله عنه ابن تيمية -رحمهما الله-: (قال محمد بن سحنون، وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة: «أجمع العلماء أنَّ شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافرٌ، والوعيد جار عليه

---

(١) «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٥١.

بعذاب الله، وحُكْمُهُ عند الأمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر»)[1].

وقال **أبو الحسين الملطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجميعُ أهل القبلة لا اختلاف بينهم أنَّ مَن شَكَّ في كافرٍ فهو كافر، لأنَّ الشاكَّ في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يَعرف كفرًا من إيمان، فليس بين الأمة كلِّها؛ المعتزلة ومن دونهم، خلافٌ أنَّ الشاكَّ في الكافر كافر)[2].

وقال **القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولهذا نُكَفِّرُ من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقَّف فيهم، أو شكَّ، أو صحَّحَ مذهبهم، وإنْ أظهر مع ذلك الإسلامَ واعتقدَه واعتقدَ إبطالَ كلِّ مذهبٍ سواه، فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)[3].

وقال **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف بين المسلمين أنَّ مَن لم يؤمن بمحمد ﷺ بعد بلوغ رسالته إليه أنَّه كافرٌ مُخَلَّدٌ في النار، ومَن ارتاب في ذلك فهو كافر)[4].

وقال **العلامة ابن الوزير اليماني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا شك أنَّ مَن شكَّ في كفرِ عابد الأصنام وَجَبَ تكفيرُه، ومَن لم يُكَفِّرْهُ كَفَرَ، ولا علة لذلك إلا أنَّ كُفْرَهُ معلومٌ من الدِّين ضرورة)[5].

وقال الشيخ مصطفى السيوطي الدمشقي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على «مطالب أولي النهى» في باب الردَّة: ((أو ادَّعى ألوهية علي) بن أبي طالب كالنصيرية... (أو ادَّعى نبوته)؛ أي: علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أو) ادَّعى (أنَّ جبريل) عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (غلط) كغلاة الروافض؛ فلا شكَّ في كُفره؛ لمخالفته نص الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة، بل لا شكَّ في كفرِ من تَوَقَّفَ في تكفيره...).

---

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص٩٥٥-٩٥٦.

(٢) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» ص٤٥.

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ٢/ ٢٨٦.

(٤) «المستدرك على فتاوى ابن تيمية» ١/ ٨٧.

(٥) «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» ٢/ ٥٠٩.

ثم ذَكر الفرق الباطنية؛ النصيرية والدروز والقرامطة ونحوهم، ثم قال: (وجميع الطوائف المذكورون زنادقة ملاحدة متقاربون في الاعتقاد، وقد اتفق المسلمون على كُفْرِهِم، ومَنْ شَكَّ في كفرهم فهو كافرٌ مثلهم؛ لأنهم أشدُّ كفرًا من اليهود والنصارى)[١].

وأقاويل العلماء في تقرير هذا الأصل كثيرة.

بل قد نصَّ بعض السلف على تكفير من شكَّ في كفر بعض أصحاب المقالات الكلامية:

قال سفيان بن عيينة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (القرآن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، من قال: مخلوق، فهو كافر، ومن شكَّ في كفره فهو كافر)[٢].

وقد ثبت مثله عن جمعٍ من السلف كيزيد بن هارون وأحمد وأبي زرعة وغيرهم.

مع أنَّ مسألة خلق القرآن ومثيلاتها من المسائل التي قد تشتبه على بعض الأكابر، وهي من قبيل المسائل الخفَّية، ومع ذلك كَفَّرَ ابن عيينة وغيره من يشكُّ في كفر القائل بها، ولعلَّ هذا محمولٌ إما على التكفير بالنوع، أو على التكفير بعد بلوغ الحجة وانتفاء العذر، لكنَّ المقصود أنَّه إذا كان مَنْ شكَّ في كفرِ من يقول بخلق القرآن كافرًا عندهم، فكيف بمن يشكُّ في كفرِ من أشرك بالله تعالى بدعاء الموتى والذبح لهم والنذر لهم، وغير ذلك من المسائل الظاهرة؟! لا ريب أن تكفيره أولى وأحرى.

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ٢/ ٢٨٣-٢٨٥.

(٢) «السنَّة» لعبد الله بن الإمام أحمد، ١/ ١١٢.

الثانية: إجماع العلماء على أنَّ الرضا بالكفر كفرٌ.

يدخلُ في معنى الكفر بالطاغوت على ما سبق بيانه: إنكارُه واعتقادُ بطلانه، وضدُّ الإنكار الإقرار، فَمِنْ إنكار الطاغوت: عدمُ الرضا به، فمَنْ رَضِيَ بالطاغوت؛ إمَّا بعبادته أو باتِّباعه أو بطاعته، فهو مُقِرٌّ به غيرُ مُنْكِرٍ له، ومَنْ أَقَرَّ به ولم يُنكره فهو مؤمنٌ به غيرُ كافرٍ به.

وقد بيَّن الله تعالى أنَّ مَن أظهر الإقرار بالكفر قولًا أو عملًا، فإنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ فاعله وإنْ كان مُنْكِرًا له بقلبه.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾ [النساء: ١٤٠] أي: إذا قعدتم معهم وهم يفعلون ذلك، ﴿مِثْلُهُمْ﴾ أي: في الكفر، لأنَّ مجالسةَ المُظْهِرِ للإيمان المُصَرِّحَ بالكفران دالةٌ على أنَّ إظهاره لِمَا أظهر نفاق، وأنَّه راضٍ بما يُصَرِّحُ به هذا الكافر، والرضا بالكفر كفرٌ)(١).

وقال إسماعيل حقي الخلوتي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير الآية:** (أي: لا تقعدوا معهم في ذلك الوقت، إنَّكم إنْ فعلتموه كنتم مثلهم، أي: مثل اليهود في الكفر واستتباع العذاب، فإنَّ الرضا بالكفر كفرٌ)(٢).

كما قال الخلوتي أيضًا مؤكدًا أنَّ الحكم بالكفر مُعَلَّقٌ على مجرَّد المجالسة لا الاعتقاد القلبي: (وفيه دلالةٌ على أنَّ المراد بالإعراض عنهم -أي: في قوله

---

(١) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» ٥/ ٤٣٩.

(٢) «روح البيان» ٢/ ٣٠٥.

تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] - إظهارُ المخالفة بالقيام عن مجالسهم، لا الإعراضُ بالقلب أو بالوجه فقط)[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال -أي: أبو سعد المتولِّي الشافعي-: والرضا بالكفر كفرٌ، حتى لو سأله كافرٌ يريد الإسلام أنْ يُلَقِّنَهُ كلمة التوحيد فلم يفعل، أو أشار عليه بأنْ لا يُسلم، أو على مسلم بأنْ يرتدَّ، فهو كافر، بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان، فليس بكفر، لأنه ليس رضًا بالكفر، لكنه دعا عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه)[٢].

وقد وقع مثل هذا كثيرًا في عهد الشيخ، فقد كان بعض خصومه يُشير على عُبَّادِ القبور وينصحهم بالبقاء على ما هم عليه، وَيُنَفِّرُهُمْ عن الدخول في دعوة التوحيد التي دعا إليها الشيخ، ويُحَذِّرُهُمْ منها، ويُثَبِّطُ من استجاب لدعوة التوحيد عن الانتصار لها، على نحو ما سبق تفصيله في الفصل الثالث. فَدَخَلَ في فعلهم هذا محذوران:

الأول: إشارتهم على المشرك أنْ يبقى على شركه.

والثاني: تثبيطُ الموحِّدين ودعوتُهم لترك التوحيد وموافقة المشركين عبَّاد القبور والأولياء.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والرضا بالكفر كفرٌ بالإجماع)[٣].

وقال شيخ زادة الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]: (والموالاة ضدُّ المعاداة، وكون المؤمن مواليًا

(١) «روح البيان» ٢/ ٣٠٥.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ١٠/ ٦٥.

(٣) «كتاب الفروع» ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين المرداوي، ٣/ ٣٩٨.

للكافر يحتمل ثلاثة أوجه: أنْ يكون راضيًا بكفره ويواليه لأجله، والمؤمن يكفر بهذا الوجه من الموالاة، لأنَّ الرضا بالكفر وتصويبه كفر، والكفر ينافي الإيمان)[1].

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الدعاء للملاعين الكفرة -أبعدهم الله- بالبقاء وطول المدى فالظاهر أنَّ ذلك عَلَمٌ على ردَّة الدَّاعي وإلحاده وفساد سريرته واعتقاده لما تضمَّنه من الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفرٌ)[2].

وهذا يقتضي أمورًا:

أولًا: أنَّ مَن رضي بالشرك وعبادة الأولياء والأضرحة، ولم يُنْكِرْهَا بلسانه، ويعتقدْ بطلانها بقلبه فهو كافر.

ثانيًا: أنَّ من أحبَّ بقاء الشرك، وكره زواله وزوال معالمه وآثاره وكره محوها فهو كافر.

ثالثًا: أنَّ من أحبَّ بقاء المشركين على شركهم، وكره دخولهم في دعوة التوحيد والإسلام الخالص، وكره تَرْكَهُمْ الشرك وعبادة القبور، وأحزنه ذلك فهو كافر.

رابعًا: أعظم من ذلك: من جَوَّزَ الشرك في العبادة، كعبادة الأولياء والقبور وسؤال الموتى، وذبَّ عن أهلها، وقال إنَّهم على دين.

خامسًا: أنَّ من شكَّ في كفر عُبَّاد القبور، أو توقَّف فيهم فهو كافر.

---

(١) «حاشية زاده على تفسير البيضاوي» ٢/ ١٨-١٩.

(٢) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٣١.

الخلاصة:

إذا تبيَّن أنَّ أصل الكفر بالطاغوت: إنكارُه والتكذيب به، فإنَّ من لازم ذلك: مجانبة المشركين ومجاهدتهم، وإعلان البراءة منهم ومن عقائدهم، والتصريح لهم بوصف الكفر:

قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الممتحنة: ٤].

فانظر كيف صرَّح إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه من الأنبياء لأقوامهم بالبراءة منهم ومن معبوداتهم، وأعلنوا كفرهم بها، كما صرَّحوا لهم بالعداوة والبغضاء الدائمة التي لا تنقطع ما دام كفرهم باقيًا.

ومما ذكره الله تعالى عن خطاب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه، ما جاء في قوله: ﴿يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ٧٨﴾ [الأنعام: ٧٨]، وفي قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ٢٧﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

وهكذا كلُّ نبيٍّ تَبرَّأ من شرك قومه، وأعلن ذلك لهم صراحة، كما في قوله تعالى في قصة هودٍ مع قومه: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ٥٤﴾ [هود: ٥٤].

وهذه هي الأسوة الحسنة التي أُمِرَ نبينا ﷺ بالاقتداء بها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٢٣﴾ [النحل: ١٢٣]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٦١﴾ [الأنعام: ١٦١].

ويوضحه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

وقد اتَّبع نبينا ﷺ ما أُمِرَ به، فصرَّح للمشركين بالبراءة منهم، ومن معبوداتهم، وأعلنَ الحُكْمَ عليهم بالشرك والكفر، كما أمره ربه تبارك وتعالى في قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ١-٦].

وفي الحديث عن فروة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١] **ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءةٌ من الشرك»**(١).

وكما في قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: ١٩].

وعن عروة قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابت من رسول الله ﷺ فيما كانت تُظهر من عداوته، قال: (حَضَرْتُهُمْ وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحِجر، فَذَكَرُوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صَبَرْنَا عليه من هذا الرجل قط؛ سَفَّهَ أحلامنا؛ وشَتَمَ آباءنا، وعابَ ديننا، وفَرَّقَ جماعتنا، وسَبَّ آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم)(٢).

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٥٥)، والترمذي برقم (٣٤٠٣)، والنسائي في الكبرى برقم (١٠٥٦٩)، وأحمد برقم (٥٠٥٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٧٠٣٦).

وهذه العداوة التي وقعت بين النبي ﷺ وقومه، إنما كانت على تحقيق ما أُمِرَ به من الكفر بالطاغوت، واتِّباع ملة إبراهيم عليه السلام في ذلك؛ فإنَّه عليه الصلاة والسلام أعلن البراءة منهم ومن معبوداتهم، وصرَّح بكفرهم وكفر أسلافهم، وهو ما جعل الخصومة تشتدُّ بينه وبينهم.

وهذا هو المراد بقولهم: «سَفَّهَ أحلامنا» أي: حكم علينا بالشرك والكفر والضلال، و«شَتَمَ آباءنا» أي: وصفهم بالشرك وسمَّاهم مشركين، و«عابَ ديننا» أي: قبَّح الشرك وذمَّه وأنكره وأبطله، و«سَبَّ آلهتنا» أي: نفى عنها الألوهية، وأبطل عبادتها، وبيَّن عدم استحقاقها للعبادة.

وإلا فلو تَرَكَ النبي ﷺ تحقيق هذا الأصل، وسَكَتَ عن البراءة منهم ومن معبوداتهم، ولم يُعلن إبطال ما هم عليه، ولا حَكَمَ عليهم بالشرك والكفر، لما قاموا عليه ولا على من آمن به، ولَسَكَتُوا عن معارضته.

وقد حاولوا مساومته على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإسراء: ٧٤].

قال البيضاوي رحمه الله: (﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ﴾ [القلم: ٩]: تلاينهم بأَنْ تَدَعَ نهيَهم عن الشرك، أو توافقهم فيه أحيانًا. ﴿فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩]: فيلاينونك بترك الطعن والموافقة)[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن السَّعدي رحمه الله **في تفسيرها:** (أي: توافقهم على بعض ما هم عليه، إما بالقول أو الفعل أو بالسكوت عمَّا يتعين الكلام فيه،

---

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ٥/ ٢٣٤.

﴿فَيُدۡهِنُونَ ٩﴾ [القلم: ٩]، ولكن اصدع بأمر الله، وأظهر دين الإسلام، فإنَّ تمام إظهاره بنقض ما يضادُّه وعيبِ ما يناقضه)[١].

وقد سبق نقل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجامع في خصوص هذه المسألة، وهو قوله:

(**أصلُ دين الإسلام وقاعدتُه أمران**: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفيرُ مَنْ تَرَكَه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظُ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفيرُ مَنْ فَعَلَهَ.

والمخالف في ذلك أنواع: فأشدهم مخالفة:

من خالف في الجميع.

ومنهم: من عبد الله وحده، ولم يُنكر الشرك.

ومنهم: من أشرك ولم يُنكر التوحيد.

ومنهم: من أنكر الشرك ولم يُعَادِ أهله.

ومنهم: من عاداهم ولم يُكَفِّرْهُمْ.

ومنهم: من لم يُحِبَّ التوحيد، ولم يُبغضه.

ومنهم: من أنكره ولم يُعاد أهله.

ومنهم: من عاداهم ولم يُكَفِّرْهُم.

ومنهم: من كَفَّرَهُمْ، وزعم أنه مَسَبَّةٌ للصالحين.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص٨٧٩.

ومنهم: من لم يُبغض الشرك، ولم يُحِبَّهُ.

ومنهم: من لم يَعرف الشرك ولم يُنكره.

ومنهم: وهو أشد الأنواع خطرًا: من عَمِلَ بالتوحيد ولم يَعْرِفْ قدره، فلم يُبغض من تَرَكَهُ، ولم يُكَفِّرْهُمْ.

ومنهم: من تَرَكَ الشرك وكرهه وأنكره، ولم يَعْرِفْ قدره؛ فلم يُعادِ أهله، ولم يُكِفِّرهُمْ.

وكل هؤلاء قد خالفوا ما جاء به الأنبياء من دين الله)(١).

وقد نَقَلَ علامة العراق محمد بن علي السويدي (ت: ١٢٣٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضع من كلام الشيخ دون أن يُسَمِّيَهُ، وكان معاصرًا له، ثم قال مُعَلِّقًا: (فما قاله حسنٌ من حيث أنَّ الموالاة لا تتمُّ إلا بالتبرِّي والمعاداة، وكيف يتمُّ للمؤمن التوحيد وهو مطمئنٌّ بالشرك، منبسطٌ إلى أهله، فارغٌ قلبه عن الانزعاج ولو حلَّ في محلِّه؟ تالله لا يكون هذا إلا ممَّن لم يدخل التوحيد فؤاده، فلذا لم يَقْدُرْهُ قدره، بل تابع فيه هواه ومراده)(٢).

وبهذا يتبيَّن الجواب عن اعتراض بعض الخصوم على مسألة التكفير والقتال خاصة دون مسألة التوحيد والشرك، وذلك أنَّ بعضهم قد أقرَّ بالتوحيد وأنكر الشرك، لكنَّه امتنع من تكفير مَنْ تَرَكَ التوحيد أو فَعَلَ الشرك -على نحو ما سبق بيانه في أفعال الخصوم في الفصل الثالث-، فإذا عَلِمْنَا أنَّه لا يصحُّ إيمان عبدٍ إلا بتكفيرِ المشركين والبراءة منهم والتصريح لهم بالعداوة، وهو حقيقة الكفر

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ٢٦٤.

(٢) «العقد الثمين في بيان مسائل الدين» ص٣٣٨.

بالطاغوت على ما تم توضيحه، تبيَّن لنا حينئذٍ وجوبُ تكفير من امتنع من ذلك ولو كان مُقِرًّا بالتوحيد ومعترفًا به بلسانه وقلبه ومنكرًا الشرك وكارهًا له بقلبه. ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكره.

ومن أحسن المواضع التي تُبَيِّنُ هذه المسألة بالخصوص من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما جاء في رسالته لمحمد بن عبَّاد، حيث قال له[1]: (قولُك: إنَّ المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ قد أقرُّوا بتوحيد الربوبية، ثم أَوْرَدْتَ الأدلة الواضحة على ذلك، وإنَّما قاتلهم رسول الله ﷺ عند توحيد الألوهية، ولَمْ يَدْخُلِ الرجل في الإسلام بتوحيد الربوبية إلا إذا انضمَّ إليه توحيد الألوهية، فهذا كلام من أحسن الكلام وأبينه تفصيلًا، ولكنْ العام[2] لما واجهنا إبراهيم[3] كَتَبُوا له علماء سدير مكاتبة وبَعَثَهَا لنا، وهي عندنا الآن، ولَمْ يَذْكُرُوا فيها إلا توحيد الربوبية، فإذا كنتَ تَعْرِفُ هذا، فلأيِّ شيءٍ ما أَخْبَرْتَ إبراهيم ونَصَحْتَهُ؛ إنْ هؤلاء ما عَرفوا التوحيد، وإنْهم مُنكرون دين الإسلام، وكذلك أحمد بن يحيى راعي رغبه[4] عداوتُه لتوحيد الألوهية والاستهزاء بأهل العارض لمّا عَرَفُوهُ، وإنْ كان يُقِرُّ به أحيانًا، عداوةٌ ظاهرة لا يُمكن إنْها لا تَبلغك، وكذلك ابن إسماعيل إنَّه نَقَضَ ما أَبْرَمْتُ في التوحيد، وتَعْرِفُ إنْ عنده الكتاب الذي صنَّفه رجلٌ من أهل البصرة كلَّه من أوله إلى آخره في إنكار توحيد الألوهية، وأتاكم به ولد محمد بن سليمان راعي وثيثيه[5]، وقرأه عندكم وجادلَ به جماعتنا، وهذا الكتاب مشهور عند المويس

---

(١) والرسالة فيها بعض الألفاظ باللهجة العامية.

(٢) أي: السنة الماضية.

(٣) إبراهيم بن سليمان رئيس ثرمدا.

(٤) أي: رئيس بلدة «رغبة».

(٥) أي: رئيس بلدة «وثيثية».

وأتباعه؛ مثل ابن سحيم وابن عبيد يحتجُّون به علينا ويَدْعُونَ الناس إليه، ويقولون: هذا كلام العلماء. فإذا كنتَ تعرفُ أنَّ النبي ﷺ ما قَاتَلَ الناس إلا عند توحيد الألوهية، وتعلمُ إنْ هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا ليلا ونهارًا في صدِّ الناس عن التوحيد؛ يقرأون عليهم مصنَّفات أهل الشرك، لأيِّ شيءٍ لَمْ تُظهر عداوتَهم وإنْهم كفارٌ مرتدُّون؟ فإنْ كان بَايِنْ لك[1] أنَّ أحدًا من العلماء لا يَكَفِّرُ مَن أنكر التوحيد أو أنَّه يشكُّ في كُفره فاذكره لنا وأفدنا، وإنْ كنت تزعمُ أنَّ هؤلاء فَرِحُوا بهذا الدِّين وأحبُّوه ودَعَوُا الناس إليه، ولمّا أتاهم تصنيف أهل البصرة في إنكار التوحيد كَفَّرَوهُ وكَفَّرُوا من عَمِلَ به، وكذلك لمّا أتاهم كتاب ابن عفالق الذي أرسله المويس لابن إسماعيل وقَدِمَ به عليكم العام[2] وقَرَأَهُ على جماعتكم يَزْعُمُ فيه أنَّ التوحيد دين ابن تيمية، وأنَّه لما أفتى به كَفَّرَهُ العلماء وقامت عليه القيامة.

إنْ كنت تقول ما جرى من هذا شيءٌ فهذا مكابرة، وإنْ كنت تَعرف إنْ هذا هو الكفر الصراح والردَّة الواضحة، ولكنْ تقول أخشى الناس، فالله أحق أن تخشاه. ولا تظنُّ إنْ كلامي هذا معاتبة وكلام عليك، فوالله الذي لا إله إلا هو إنه نصيحة لأنَّ كثيرًا ممَّن واجَهْنَاهُ وقرأ علينا، يَتَعَلَّمُ هذا ويَعْرِفُهُ بلسانه، فإذا وقعت المسألة لم يَعرفها، بل إذا قال له بعض المشركين: نحن نَعْرِفُ أنَّ رسول الله لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضَرًّا، وأنَّ النافع الضار هو الله، يقول: جزاك الله خيرًا، ويظنُّ أنَّ هذا هو التوحيد، ونحن نُعَلِّمُهُ أكثر من سَنة أنَّ هذا هو توحيد الربوبية الذي أقرَّ به المشركون. **فالله الله في التفطُّن لهذه المسألة، فإنَّها الفارقة بين الكفر والإسلام**، ولو أنَّ رجلًا قال: شروطُ الصلاة تسعة، ثم سَرَدَهَا كلها، فإذا رأى رجلًا يُصلِّي عريانًا

---

(١) أي: ظَهَرَ لك.

(٢) أي: السنة الماضية.

بلا حاجة أو على غير وضوء أو لغير القبلة لم يَدْرِ أنَّ صلاته فاسدة، لَمْ يَكن قد عَرَفَ الشروط ولو سَردَهَا بلسانه، ولو قال: الأركان أربعة عشر، ثم سَرَدَهَا كلها، ثم رأى من لا يَقْرأُ الفاتحة ومَن لا يركع ومَن لا يجلس للتشهد، ولم يَفْطِنْ أنَّ صلاته باطلة، لَمْ يَكُنْ قَد عَرَفَ الأركان ولو سردها، فالله الله في التفطُّن لهذه المسألة)(١).

وتأمَّل معي هذه الرسالة الجامعة الماتعة التي يُوضِّح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها حقيقة ومعنى الكفر بالطاغوت، الذي مَنْ لم يأتِ به فهو كافرٌ إجماعًا، جوابًا على امتناع خصومه عن تكفير المشركين مع اعترافهم بكونه شركًا، فقال في رسالة لأتباعه وإخوانه: (وقد منَّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كلِّه، سمعتم إقرارهم أنَّ هذا الذي يُفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن أنَّ هذا شركٌ بالله، فأَقَرُّوا لكم أنَّ هذا الدين الذي يَنْصُرُونَ أهلَه، ويزعمون أنهم السواد الأعظم، أقرُّوا لكم أنَّ دينهم هو الشرك، وأَقَرُّوا لكم أيضًا أنَّ التوحيد الذي يَسْعَوْنَ في إطفائه وفي قَتْلِ أهله وحَبْسِهْمْ أنَّه دينُ الله ورسوله، وهذا الإقرار منهم على أنفسهم مِن أعظم آيات الله، ومِن أعظم نِعَمِ الله عليكم، ولا يَبقى شبهة مع هذا إلا للقلب الميت الذي طَبَعَ الله عليه، وذلك لا حيلة فيه.

ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة، فاصْغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون: كلُّ هذا حقٌّ، نشهد أنَّه دين الله ورسوله، إلا التكفير والقتال، والعَجَبُ ممَّنْ يَخفى عليه جواب هذا، إذا أَقَرُّوا أنَّ هذا دين الله ورسوله، كيف لا يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَتَلَ مَنْ أَمَرَ به وَحَبَسَهُمْ؟! كيف لا يَكْفُرُ مَنْ أَمَرَ بَحَبْسِهِمْ؟!

كيف لا يَكْفُرُ مَنْ جاء إلى أهل الشرك يَحثُّهُمْ على لزوم دينهم وتزيينه لهم، ويَحُثُّهُمْ على قَتْلِ المُوَحِّدِينَ وَأَخْذِ مالهم؟!

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٩-٢١.

كيف لا يَكْفُرُ وهو يشهد أنَّ الذي يَحُثُّ عليه أنَّ الرسول ﷺ أَنْكَرَهُ، ونهى عنه، وَسَمَّاهُ الشركَ بالله؟! ويَشْهَدُ أنَّ الذي يُبْغِضُهُ، ويُبْغِضُ أهلَه، ويَأْمُرُ المشركين بقتلهم، هو دين الله ورسوله؟!

واعلموا أنَّ الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحِّدين، ولو لم يُشرك أكثر مِنْ أنْ تُحْصَرَ مِنْ كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم.

وأنا أذكر لكم آية مِن كتاب أجمع أهل العلم على تفسيرها، وأنَّها في المسلمين، وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافرٌ، في أي زمان، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] إلى آخر الآية وفيها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]، فإذا كان العلماء ذَكَرُوا أنَّها نَزلت في الصحابة لمَّا فتَنَهُمْ أهل مكة، وذَكَرُوا أنَّ الصحابي إذا تكلم بكلامِ الشرك بلسانه مع بُغْضِهِ لذلك وعداوةِ أهله، لكن خوفًا منهم، أنه كافرٌ بعد إيمانه، فكيف بالمُوَحِّدِ في زماننا؟! إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك خوفًا منهم، لكن قبل الإكراه؟! وإذا كان هذا يَكفُر، فكيف بمَنْ صار معهم، وسَكَنَ معهم، وصار من جملتهم؟! فكيف بمن أعانهم على شركهم وزيَّنَهُ لهم؟! فكيف بمن أَمَرَ بقتل الموحدين وحثَّهم على لزوم دينهم؟! فأنتم وفقكم الله تأمَّلوا هذه الآية، وتأمَّلوا من نزلت فيه، وتأمَّلوا إجماع العلماء على تفسيرها، وتأمَّلوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله، نطلبهم دائمًا الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم في مسألة التكفير والقتال فلا يُجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ[1] وأمثالهم، والله أسأل أنْ يوفقكم لدينه ويرزقكم الثبات عليه. والسلام

(١) «الشيوخ» في عرف أهل نجد آنذاك مصطلحٌ يُطلق على الأمير ذي النفوذ الواسع، والأظهر أنَّ المراد به في كلام الشيخ هنا: دهام بن دواس أمير الرياض.

عليكم ورحمة الله وبركاته)[1].

وقد سبق نقلُ كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التدليل على كفرِ مَنْ أبغض شيئًا من الدين، أو أبغض دخول الناس فيه، وإنْ كان مُقِرًّا به بلسانه غيرَ منكرٍ له، بمسألة القبلة، حيث قال: (وأنا أبيِّنُ لكم هذه بمسألة القبلة، أنَّ النبي ﷺ وأمته يُصَلُّونَ، والنصارى يُصَلُّونَ، ولكنَّ قبلته ﷺ وأمته بيت الله، وقبلة النصارى مطلع الشمس؛ فالكلُّ منا ومنهم يصلي، ولكن اختلفنا في القبلة.

ولو أنَّ رجلًا من أمة محمد ﷺ يُقِرُّ بهذا، ولكنْ يكره مَن يستقبل القبلة، ويُحُبُّ مَن يستقبل الشمس، أتظنون أنَّ هذا مسلم؟ وهذا ما نحن فيه. فالنبي ﷺ بَعَثَهُ الله بالتوحيد، وأنْ لا يُدْعَى مع الله أحد، لا نبي ولا غيره، والنصارى يدعون عيسى رسول الله، ويدعون الصالحين، يقولون: ليشفعوا لنا عند الله، فإذا كان كلُّ مطوَّع مُقِرًّا بالتوحيد، فاجعلوا التوحيد مثل القبلة، واجعلوا الشرك مثل استقبال المشرق، مع أنَّ هذا أعظم من القبلة)[2].

المسألة الثانية: مظاهرة المشركين على المسلمين.

مسألة مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين من المسائل المهمة والدقيقة التي كثر الكلام حولها والخوض فيها؛ بالحقِّ تارة وبالباطل تارات، ولها ارتباطٌ وثيق بتاريخ الدعوة الإصلاحية التي أسَّسها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ كان من جملة أفعال الخصوم: قيامُهم بنصرة أهل الشرك عبَّاد القبور والأولياء والطواغيت والذبِّ عنهم، والقيامُ معهم ونصرتُهم بالسيف والسنان ضدَّ أهل التوحيد الخالص الدَّاعين إلى ما دعا إليه النبي ﷺ والأنبياء

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٠-٢٧٣.
(٢) المرجع السابق، ص١٩٦-١٩٧.

قبله، من إفراد الله بالعبادة، ونَبْذِ الشرك والبراءة منه ومن أهله.

وكلُّ من استقرأ تاريخ الدعوة الإصلاحية، وتأمَّل مجريات الأحداث، ودقَّق النظر في حقيقة الاقتتال الذي وقع بين أهل الدعوة وخصومها، يعلم الصِّلة بين هذه المسألة وذلك التاريخ، ويُدرك ارتباطها ببعض الأحكام المنزَّلة على بعض الخصوم في تلك الحقبة.

بل لا أبالغ إنْ قلت بأنَّ أكثر مواضع النقد التي يُدندن حولها منتقدو الدَّعوة وتاريخ ابن غنَّام بالخصوص، سواءٌ ممَّن يخالف الدعوة في أصولها، أو ممَّن يوافقها، إنما تدور حول موقف الدَّعوة من هذه المسألة، وما ارتبط بها من الأحكام المنزَّلة على بعض الخصوم والقرى والبلدات.

وقد انقسم الناس في هذه المسألة عمومًا، وفي موقف الدَّعوة منها خصوصًا، إلى فريقين: فريقٍ يهاجم الدَّعوة وينتقدها على ما ذَهبت إليه من الحُكم في هذه المسألة، حتى عدُّوا ذلك غُلُوًّا منها، وآخر يدافع عن الدعوة، محاولًا تفسير كلام الشيخ وتلاميذه في هذه المسألة على خلاف ما يفسِّره الفريق الأول، لكنَّهم غَلَوْا حتى خرجوا بها عن حدِّ الصواب، فحَمَلُوا كلام الشيخ على خلاف مراده، ووافقوا المرجئة في أصلهم في منزلة العمل من الإيمان من حيث لا يشعرون.

وثمَّة فريق ثالث، لم يتصوَّر حقيقة المسألة، فأظهر اتِّباعه لأئمة الدعوة فيها، وأنزل المسألة على غير ما تُنَزَّلُ عليه، حتى حمله هذا الخطأ على تكفير المسلمين بغير حقٍّ، واستباحة الدماء المعصومة، كما جرى ويجري من جماعات الغلوِّ والتكفير في كثير من بلاد المسلمين.

وهذه الفرق الثلاث، وإن اختلفت مشاربها ومناهجها ونواياها، قد اجتمعت على الخطأ في فهم المسألة وتصوُّرها ومعرفة حكمها.

ولا ريب أنَّ الفريق الثاني المحبَّ للدعوة، المتَّبع لأصولها، والمنتصر لها، والذابَّ عنها، لا يُقارن بالفريقين الآخَرَيْنِ المُبْتَدِعَيْنِ الضَّالَّيْنِ، إذ إنَّه من أهل السنَّة والجماعة، ومن أهل التوحيد، إلا أنَّه أخطأ في فهم كلام الشيخ وتلاميذه في هذه المسألة بالخصوص، ولم يهتدِ للحكم الشرعي الصحيح فيها، حتى جَعَلَ مناط الحكم في مظاهرة المشركين على المسلمين هو القلب، فزَعَمَ أنَّ مَن ظاهر المشركين على المسلمين وأعانهم، وقاتل في صفهم، وحَمَلَ السلاح معهم على المسلمين، فإنه لا يُحكم بكفره حتى يُحِبَّ الكفر بقلبه، فإنْ كان مُبْغِضًا للكفر بقلبه، لكن حمله الطمع أو العصبية أو العدواة أو المنافسة الدنيوية على مظاهرة المشركين على المسلمين ومناصرتهم ومعاونتهم، فإنَّه لا يُحكم بكفره ولو كان في مظاهرته للمشركين طمسٌ للتوحيد وصدٌّ لدعوته وإعلاءٌ لكلمة الشرك وأعلامه ومظاهره. وهذا قولٌ باطلٌ لا شكَّ في بطلانه.

لكنَّ الأسباب وراء تبنِّي بعض طلبة العلم مثل هذا القول الباطل تختلف:

منها: قصدُ دفع شبهة غلاة التكفير، والتحذير من المسارعة فيه بتنزيل المسألة على غير محلِّها.

ومنها: ما يكون من باب ترك التفصيل لمصلحة شرعية.

ومنها: ما يكون منشأه عند بعضهم شبهة الإرجاء التي راجت بين بعض طلبة العلم حتى أخرجوا العمل عن حقيقة الإيمان، فزعموا أنَّ العمل من كمال الإيمان الواجب لا من أصله وحقيقته، فأصبح مردُّ الإيمان والكفر عند هؤلاء هو القلب فقط، دون أن يكون للأعمال الظاهرة ارتباطٌ بالباطن، حتى صار الساجد للصنم باختياره عند هؤلاء لا يَكْفُرُ باطنًا إلا أن ينوي التقرَّب للصنم، وكذا سابُّ الله تعالى ورسوله اختيارًا لا يَكْفُرُ حتى ينوي الكفر والإهانة، ونحو ذلك من

الأقوال التي لا تستقيم إلا على أصل الإرجاء لا على أصل السنَّة، وهي مبنية على إخراج العمل عن حقيقة الإيمان، فصار الإيمان عندهم يصحُّ بلا عمل، وهم وإنْ كانوا يُسَمُّونَ العمل إيمانًا إلا إنهم لا يجعلون تَرْكَهُ كلَّه مُؤَثِّرًا في زوال الإيمان، فصار إدخالهم العمل في الإيمان مجازًا لا حقيقة.

صورة المسألة تنحصر في القتال الدِّيني:

من الضروري التنبيه على أنَّ صورة المسألة المراد تقريرها تنحصر في: مظاهرة المشركين على المسلمين في القتال القائم على الدِّين بالخصوص، وهو الذي يكون الباعث فيه للقتال نصرة كلٍّ فريق لدينه وعقيدته، فالمسلمون يقاتلون في سبيل نشر الإسلام ودعوة التوحيد، والمشركون يقاتلون نصرةً لعقيدتهم وشركهم وكفرهم، وبغضًا للتوحيد وأهله، وصدًّا لدعوة التوحيد والإسلام.

وكلُّ من أعانهم في هذا النوع من القتال فقد أظهر الموافقة لهم ولا بد. وأقلُّ الموافقة: موافقتُهم في أفعالهم الكفرية التي منها: السعي في صدٍّ دعوة التوحيد وقمعها واستئصالها.

وهذا النوع من القتال هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦].

وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩]

قال الشيخ عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: (﴿قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] أي: لأجلِ دينكم، عداوةً لدين الله ولِمَنْ قام به)[1].

وهذا النوع من القتال عند المسلمين هو الجهاد في سبيل الله، الذي يُراد به أن تكون كلمة الله هي العليا.

وهو نوع القتال الذي حصل بين دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإصلاحية وخصومها من الرؤساء والأمراء وأهل القرى والبلدات والنواحي.

وبسطُ هذه المسألة وتفصيل القول فيها؛ بذكر الدلائل النقلية والنظرية، والجواب على الإيرادات، وكشف الشبهات تجده في البحث الملحق بهذا الكتاب.

وإنما المراد في هذا الموضع التنبيه على أنَّ مظاهرة المشركين على المسلمين تناقض ركن التوحيد الأول؛ الكفر بالطاغوت.

تنبيهان:

التنبيه الأول: التفريق بين مسألة المظاهرة والاستعانة.

لا بد من التنبيه على الفرق بين مسألة مظاهرة المشركين ومسألة الاستعانة بهم، فإنَّ صورة مسألة مظاهرة المشركين، والتي هي مدار بحثنا: قيام المسلم بإعانة المشركين أو الكفار في قتال عدوٍ لهم، وذلك حينما يكون القتال قائمًا بين المشركين وعدوٍ لهم، فيقوم المسلم بمظاهرتهم في القتال وإعانتهم ونصرتهم.

أما مسألة الاستعانة بهم، فصورتها: أنْ يستعين المسلمون بالمشركين على عدوٍ لهم من المسلمين أو غيرهم.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص٨٥٦.

والبحث في المسألتين مختلف.

فمدار بحثنا هو: مسألة المظاهرة لا مسألة الاستعانة.

التنبيه الثاني:

لا يدخل في صورة المسألة ما يقع من بعض دول الخوارج وجماعاتهم قديمًا وحديثًا، من الاعتداء على بلاد المسلمين وغيرهم، فيقوم المُعتَدَى عليهم من المسلمين وغيرهم بالاشتراك والتعاون لصدِّ عدوان الخوارج، وقطع بغيهم، ووقف تعدِّيهم على الجميع، فإنَّ هذه الصورة لا تندرج في صورة المظاهرة المراد بيان حكمها في هذا الموضع، إذ المظاهرة أن يُعين المسلم الكفار على المسلمين غير المعتدين نصرةً للكفَّار وإعانة لهم.

ومسألة المظاهرة مبنيَّة على فهم وتصوُّر حقيقة الكفر بالطاغوت، ومعرفة لوازمه ومقتضياته.

فإنَّ الكفر بالطاغوت على ما سبق تفصيله يقتضي: البراءة منه، واجتنابه، وعداوته، بل ومجاهدته. وما شُرع الجهاد في سبيل الله إلا تحقيقًا للكفر بالطاغوت، لتكون كلمة الله هي العليا، وحتى لا يُعبد أحدٌ سواه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن جرير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣] يعني: حتى لا يكون شركٌ بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحدٌ، وتضمحلَّ عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكونَ العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان)[1]، ثم ساق آثار السلف في ذلك.

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» المعروف بـ«تفسير الطبري» ٣/ ٢٩٩.

فالقتالُ إنما شُرِع لقمعِ الشرك، ومحوِ آثاره، وطمسِ أعلامه، وإذلالِ أهله تحت حكم الإسلام، فإذا قاتل المسلم قتالًا فيه: تثبيتٌ للشرك، وإحياءٌ لآثاره، ورفعٌ لأعلامه ومناراته، وإعزازٌ لأهله على أهل التوحيد، فقد فَعَلَ نقيض ما أُمِرَ به.

وعلى هذا، فإنَّ القتال في صفِّ الشرك والمشركين، ضدُّ التوحيد والموحِّدين، -وهو القتال الدِّيني على ما أشرنا- هو نقيض الكفر بالطاغوت. فإذا كان الكفر بالطاغوت ركنًا في التوحيد، فإنَّ نقيضه إبطالٌ للتوحيد ونقضٌ له.

وأئمة الدعوة إذا أرادوا تعليل الحكم بردَّة مَنْ ظاهر العساكر التركية التي غزت نجدًا آنذاك وأعانها، نبَّهوا على الهدف من مجيء تلك القوات، وأوضحوا سبب تلك الحرب، فيذكرون أنَّها جاءت لمحاربة دعوة التوحيد، وطمس أعلامها، واستئصال دعاتها وأئمتها، وهدم قواعد الإسلام، حتى يعلم الناس أنَّ مَنَ ظاهر تلك القوات وأعانها في حربها فقد أعان على هدمِ الإسلام، وطمسِ دعوة التوحيد، وإحياءِ الشرك ومناراته، فيكون بذلك مرتدًّا.

قال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف العساكر التركية المصرية الغازية: (فإذا كانت هذه الطائفة الكافرة جاءت لهدم المساجد، وبناء المشاهد، وقتل الموحدين، وإبقاء المفسدين، فَمَنْ تابعهم على ذلك وصار جندًا لهم فيه يخسر معهم في ذلك، أفلا يكون هذا مِنْ أظهر المتابعة على الكفر وأكبرِ الإعانة على المسلمين)[1].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل تكفير من ظاهر العساكر التركية الغازية: (نُبيِّنُ لكم سبب تصنيف «الدلائل»، فإنَّ الشيخ سليمان صنَّفها لمَّا هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من

---

(١) «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع» ص٢٤.

أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبُّوا ظهورهم. كذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لمَّا هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفةُ سبب التصنيف ممَّا يُعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإنَّ المراد به: موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم)[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف حال القوات التركية الغازية، مما يستوجب تكفير من ناصرها على أهل التوحيد: (فمن عَرَفَ هذا الأصل الأصيل، عَرَفَ ضرر الفتنة الواقعة في هذه الأزمان بالعساكر التركية، وعَرَفَ أنَّها تعود على هذا الأصل الأصيل بالهدم والهدِّ والمحو بالكليَّة، وتقتضي ظهور الشرك والتعطيل ورفع أعلامه الكفريَّة، وأنَّ مرتبتها من الكفر وفساد البلاد والعباد فوق ما يتوهَّم المتوهِّمون ويظنُّه الظانُّون، وبه يُعلم أنَّ ما وقع من الوسائل إلى تهوين تلك الفتنة، وتسهيل أمرها، والسكوت عن التغليظ فيها، من أكبر أسباب وقوع الشر ومحو أعلام التوحيد، والوسيلة لها حكم الغاية)[2].

وردَّةُ مَنْ ظاهر المشركين على المسلمين وأعانهم على هدم قواعد الإسلام وتثبيت الشرك أظهرُ وأغلظُ مِنْ كُفْرِ مَن أحبَّهم لدينهم بدون مظاهرة، فإنَّ المظاهر مجاهدٌ بماله ونفسه في تثبيت الشرك، وإماتة التوحيد، مُعَرِّضٌ نفسه للموت في سبيل الطاغوت والعياذ بالله، فأين كفر من أحبَّهم لدينهم، أو لم يتبرَّأ من عقيدتهم، أو امتنع من تكفيرهم من هذا الكفر العظيم الذي يترتب عليه إعزازُ

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٩/ ١٥٧.

(٢) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٦٤.

الشرك وأهله، وقمعُ التوحيد وأهله؟! فرقٌ كبير بين الكفرين.

ولتوضيحه من وجه آخر، نقول: من المعلوم أنه لا يستقيم إسلام أحدٍ إلا بعداوة المشركين وإظهار هذه العداوة، ما لم يكن عاجزًا، وأنَّ مَن أظهر الرضا على أفعالهم الكفرية، أو داهنهم فيها فهو كافرٌ مثلهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ الإنسان لا يستقيم له دينٌ ولا إسلام، ولو وَحَّدَ الله وتَرَكَ الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء)[1].

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنَّ البغض الذي لا تقارنه العداوة الظاهرة لا يَنفع...

فكما أنَّ بغض المشركين يستلزم عداوتهم، فكذلك محبَّة المسلمين تستلزم موالاتهم... وقال ابن القيم:

تحبُّ أعداء الحبيب وتدَّعي ... حبًّا له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهدًا أحبابه ... أين المحبَّة يا أخا الشيطان؟!)[2]

ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يعينَ مسلمٌ أهل الشرك في قتال أهل التوحيد حال كونهم يسعون لطمس التوحيد وإعلاء كلمة الكفر والشرك إلا وهو راضٍ أو قد أظهر الرضا، لأنَّ القتال قتالُ كفرٍ وإيمان، فالباعث لهم على قتال المسلمين هو نصرة

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الأول «العقيدة والآداب الإسلامية»، ص٣٥٥.

(٢) «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» ص٣١.

كفرهم وعقيدتهم وبغض التوحيد وأهله، فلا يُتصور أنْ يعينهم أحدٌ في هذه الحال إلا وقد أظهر الموافقة لهم.

ومن هنا قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير قوله تعالى:** ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]: (فإنَّ مَن تولَّاهم، ونَصَرَهُمْ على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنَّه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حُكْمُه حُكْمَه)[1].

فمن الممتنع أن يكون المسلم مناصرًا لهم وفي الوقت ذاته يُظْهِرُ لهم العداوة والبغض لما هم عليه، ويظهرُ البراءة من فعلهم الكفري الذي هو إرادة قمع أهل التوحيد وإعلاء كلمة الشرك، هذا لا يُتصور البتة، كما لا يُتصور أنْ يقبلوا مساعدته لهم واشتراكه معهم في القتال حال كونه متبرئًا من فعلهم كافرًا بما هم عليهم.

ومعلومٌ أنَّ البراءة من المشركين وشركهم هي مبعث الصراع بين الأنبياء وأقوامهم، كما سبق توضيحه، ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يكون المُوَحِّدَ متبرئًا من المشركين البراءة التي تبرأ بها الذمَّة ومع ذلك يُبقونه بينهم، فكيف يقبلون مساعدته لهم في حربهم ضدَّ من يُظهر موالاتهم ومحبَّتهم من المسلمين؟! هذا ممتنع.

ولذلك همَّت كل أمة بطرد نبيها وإخراجه من بينهم، إذ لا يقبلون بقاء من يُنكر شركهم ويُظهر البراءة منهم ومن معتقداتهم.

كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ﴾ [إبراهيم: ١٣]، وقوله: ﴿۞ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٨/ ٥٠٨.

﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]، وقوله: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النمل: ٥٦]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وغيرها من الآيات.

ولما سافر بعض المسلمين إلى العساكر التي هجمت على بلاد التوحيد لاجتثاث الدِّين من أصله، وطمس أعلامه وإقامة الشرك وصروحه، محتجين بقول من أجاز السفر إلى بلاد المشركين إذا كان يُظهر دينه، أنكر عليهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيَّن أنَّ إظهار الدَّين على نحو ما يجب على الموحِّد متعذِّر، فقال: (نعم، فيه التغليظ على من يسافر إلى بلادٍ هَجَمَ عليها العدو الكافر الحربي، المتصدِّي لهدم قواعد الإسلام، وقلع أصوله وشعائره العظام، ولرفع أعلام الكفر والتعطيل، وتجديد معاهد الشرك والتمثيل، وإطفاء أنوار الإسلام الظاهر، وطمس منار أركانه الظاهرة،...

إلى أن قال: إنَّ إظهار الدِّين الذي تبرأ به الذمة متعذِّرٌ غير حاصل، كما هو مشاهد معلوم عند من خَبرَ القوم، مع من يجالسهم ويَقْدُمُ إليهم. وقلَّ أنْ يتمكَّن ذو حاجة لديهم إلا بإظهار عظيم من الركون والموالاة والمداهنة، وهذا مشهور متواتر، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر...

إلى أنْ قال: والمعروف المشتهر عنهم -أي من يسافرون إليهم- تركُ ذلك كله بالكلية، والإعراض عنه، واستعمال التقية والمداهنة. وشواهد هذا كثيرة شهيرة، والحسيات والبديهيات غنية عن البرهان)[١].

---

(١) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٠٢-٢٢٣.

فتأمَّل كلامه فيمن قَدِمَ على هذه الجيوش المستولية على بلاد المسلمين مسافرًا، وأنه لا يمكنه أنْ ينفكَّ عن إظهار الرضا لهم والمداهنة، مع كونه لم يشاركهم في قتال، وإنما قدم مسافرًا لتجارة ونحو ذلك.

فكيف يكون الحال إذًا فيمن وقف في صفِّهم مقاتلًا أهل التوحيد، معينًا لهم بسيفه وسنانه؟!

والخلاصة: أنَّ قيام بعض الطوائف والقرى والنواحي بصدٍّ دعوة التوحيد التي دعاهم إليها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقتال في سبيل منع انتشارها، مع امتناعهم عن الاستجابة لها بالتزام التوحيد، ومحو آثار الشرك والضلالة، هو المقتضي للحكم على أولئك بالكفر والردَّة، فإنَّهم مقاتِلون في سبيل الطاغوت، ساعون في تثبيت الشرك والضلالة، وهذا الفعل ناقضٌ من نواقض التوحيد والإسلام على ما هو مُبَيَّنٌ ومُفَصَّلٌ في ملحق الكتاب.

وهذه صورة الاقتتال الذي وقع في عهد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وسيأتي تفصيل هذا الواقع بالدلائل، وبيان حقيقة وصورة الاقتتال الذي جرى بين دعوة الشيخ وخصومها في الفصل السابع.

الفصل السابع

الدلائل على أنَّ الصِّراع دينيٌّ عَقَدِيٌّ لا سياسيٌّ

الفصل السابع

الدلائل على أنَّ الصِّراع دينيٌّ عَقَدِيٌّ لا سياسيٌّ

إنَّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد امتُحنت بمعارضة شديدة على مختلف الأصعدة، وفي جميع الجبهات؛ الداخلية والخارجية، ومن مختلف الطبقات: الأمراء والعلماء والعامة، وعلى مختلف المستويات؛ الدولية والقروية والبدوية، لا سيما في بداياتها.

ومع كلِّ هذا الصراع، وعلى شدة الخصومة، فقد كتب الله للدعوة الانتشار والقبول، حتى صارت العاقبة لها، رغم الجهود العظيمة التي بُذلت لقمعها وطمسها ووأدها، لكنَّ الأمر على ما قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وعلى ما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

وقد حاول بعض المعارضين المعاصرين ومن انخدع بهم تصويرَ الصراع الذي جرى في تلك الحقبة على أنه صراعٌ سياسيٌّ اصطبغ بصبغة الدِّين والعقيدة، وادَّعوا أنَّ المقصد الحقيقي من وراء تبني آل سعود للدعوة هو بسط النفوذ وتوسيع السلطة والحصول على المكاسب السياسية والمادية.

وادَّعوا مثل ذلك أيضًا في حقِّ معارضي الدعوة وخصومها، كالعثمانيين والمصريين والأشراف، ورؤساء الأقاليم والقرى والبلدان، فزعموا أنَّ معارضتهم للدعوة كانت سياسيَّة، وأنَّ الدافع لها لم يكن دينيًّا عَقَدِيًّا، وقالوا بأنَّ الخلاف

العَقَدِي والجانب الدِّيني استُغلَّ لتبرير الصراع وتسويغ المعارضة.

وكلُّ من عَرَفَ وخَبَرَ حقيقة ما جرى من الخصومة، ووقف على أحداث الصراع وتفاصيله وجزئياته يعلم قطعًا بطلان هذه الدعوى، ويوقن بأنَّ الصراع كان دينيًّا عَقَدِيًّا بالدرجة الأولى وإنْ اصطبغ في بعض أحداثه بالصبغة السياسية، وأنَّ حقيقة الخصومة كانت على ما جاءت به الدعوة الإصلاحية من التوحيد والعقيدة المستلزمة للحكم على المعارضين بالضلال قبل مجيء هذه الدعوة، وهو ما دفع كثيرًا منهم إلى إنكارها والامتناع من قبولها والانصياع لها، استكبارًا أو جهلًا أو حسدًا وبغيًا أو خوفًا من فوات مصالح دنيوية.

وهذه سُنَّة ماضية، وجادة مسلوكة قديمًا وحديثًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وفي قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]، وغير ذلك من الآيات.

وانظر إلى ما ادَّعاه فرعون في دعوة موسى عليه السلام له ولقومه: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾﴾ [غافر: ٢٦].

وفي هذا الفصل سنذكر الدلائل التي توضِّح وتُبيِّنُ: أنَّ الصراع كان دينيًّا عَقَدِيًّا، وأنَّ الخلاف العَقَدِي كان المحرَّك الرئيس للمعارضة والخصومة وما تبعها من القتال، وأنَّ المصالح السياسية في بعض مواضع الصراع كانت دافعًا ثانويًّا لا أولَّيًّا، وفرعيًّا لا أصليًّا.

الأوجه الدالة على أنَّ الصراع دينيٌّ عَقَدِيٌّ لا سياسيٌّ:

الوجه الأول: تكفيرُ المعارضين للشيخ محمد بن عبد الوهاب واستحلالُ دمه ودم أتباعه.

من الأوجه الدالة على أنَّ الصراع دينيٌّ عَقَدِيٌّ: تكفيرُ الخصوم والمعارضين للشيخ ووصفُه بالضلال، واستحلالُ دمه ودم أتباعه، وقد سبق في الفصل الرابع نقلُ نصوصهم في تكفير الإمام وأتباعه؛ من ذلك ما قضى به علماء مكة، وعلماء نجد، وعلماء الأحساء، وعلماء العراق، وما أفتى به مفتي الدولة العثمانية، وغيرهم.

وهذه الأحكام بتكفير الشيخ وأتباعه وتضليلهم قد صَدَرَتْ وأُطلقت والدعوة لا تزال في مهدها قبل اقترانها بقوة السلطان. وقد كانت هذه الأحكام المجحفة التي أطلقها الخصوم الدِّينيون المنتسبون للعلم في حقِّ الشيخ هي المحرِّكَ الرئيسَ للرؤساء والأمراء والوجهاء لمعارضة الدعوة ومحاربتها.

ويوضحه الوجه الثاني.

الوجه الثاني: ظهور المعارضة في «حريملاء» قبل نشأة الدولة في «الدرعيَّة».

مخالفة المعارضين وخصومتهم لدعوة الشيخ بدأت قبل نشأة الدولة، بل قبل البدء بتطبيق مبادئها والذي كان مبدأه في «العيينة»، وقد سبق في الفصل الثالث توضيح أنَّ الخصومة بدأت في «حريملاء» قبل انتقال الشيخ إلى «العيينة»(١)، وقد تعرَّض الشيخ في «حريملاء» لبعض الإيذاء بسبب دعوته حتى همَّ بعض سفهائها بقتله(٢).

فإذا تبيَّن هذا، فإنَّ من المعلوم أنَّ بقاء الشيخ في «حريملاء» وما لقيته دعوته

(١) انظر ص١٢٧.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ص٣٨.

وقتها من المعارضة، لم يكن بسبب نزاعات سياسية، إذ لم يكن الشيخ وقتها مدعومًا من أمراء «حريملاء» حتى تُدَّعى هذه الدعوى، بل كان حاله فيها كحال غيره من سكانها، فإنَّ الشيخ لم يتولَّ فيها منصبًا؛ لا قضاءً ولا فتيا ولا غير ذلك، لا في حياة والده ولا بعدها.

ويزيده وضوحًا أنَّ الإمارة في «حريملاء» لم تكن مستقرة، فإنها كانت متنازعة بين قبيلتين أصلهما واحد[1]. فليس هناك ما يمكن أن يثير مخاوف القرى والبلدات المجاورة من زيادة نفوذ «حريملاء». بل إنَّ الشيخ ما أخرجه من «حريملاء» إلا إيذاء عبيد إحدى القبيلتين المتنازعتين على الأمارة.

وكلُّ هذا يؤكد أنَّ الدافع للمعارضة كان دينيًّا عَقَدِيًّا.

الوجه الثالث: ظهور المعارضة السياسيَّة للدعوة قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة».

إنَّ المعارضة السياسيَّة لدعوة الشيخ من أمراء النواحي والأقاليم كمعارضة زعيم بني خالد في الأحساء كانت قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة»، أي قبل نشأة الدولة، ولذلك كتب زعيم بني خالد إلى أمير «العيينة» عثمان بن معمَّر يأمره بِقَتْلِ الشيخ أو طرده، ويتوعده إن لم يفعل، ومعلوم أنه لم يكن ثمة تهديدٌ عسكري يخشاه زعيم بني خالد حتى يدفعه إلى هذه المعارضة إلا ما كان عليه الشيخ من الدعوة إلى التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وابن معمَّر أمير «العيينة» لم يكن بقوة زعيم بني خالد أمير الأحساء، ولا قريبًا منه، حتى يخشى زيادة نفوذه بدعوة الشيخ.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم إنَّ الشيخ لمّا أعياهم ردُّ ما قاله من تلك المسائل

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ص٣٨.

الجليلة عَدَلُوا إلى ردِّها بالمكر والحيلة، فشكوه إلى شيخهم الظالم سليمان آل محمد رئيس بني خالد والحسا، وكان قبَّحه الله مُغرمًا بالزنا، مجاهرًا به، غير مختفٍ به، وحكاياته في ذلك مشهورة، وقصصه فيه غير محصورة، فأغروه به، وصاحوا عنده، وقالوا: إنَّ هذا يريد أنْ يُخرجكم من ملككم، ويسعى في قطع ما أنتم عليه من الأمور، ويحسم مادة الأمكاس والعشور. فلما خوَّفوه بزوال محبوبه، وتفويت مطلوبه، كتب إلى عثمان المذكور يأمره بقتله أو إجلائه عن وطنه، وألزم عليه في ذلك غاية الإلزام، وشدَّد عليه في حصول القصد والمرام، وصرَّح في المكتوب بأنك إنْ لم تفعل المطلوب فمالُك عندنا مستباح، وليس علينا في ذلك من جناح)[1].

وقال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلما اشتهر أمره -أي: الشيخ- في الآفاق بذلك بلغ أمره سليمان بن محمد رئيس الأحساء وبني خالد، وقيل له: إنَّ في بلد «العيينة» عالمًا فعل كذا وكذا، وقال كذا وكذا، فأرسل سليمان إلى عثمان كتابًا يتهدَّده فيه إنْ لم يقتل الشيخ أو يخرجه من بلده... فأرسل -أي: ابن معمَّر- إلى الشيخ ثانيًا، وقال: إنَّ سليمان أمَرَنا بقتلك، ولا نقدر إغضابه ولا مخالفة أمره، لأنه لا طاقة لنا بحربه...)[2].

وهذا يؤكد أنَّ الذي دفع أمير الأحساء إلى تهديد ابن معمَّر وأَمْرِه بقتل الشيخ هو ما عليه الشيخ من الدعوة إلى التوحيد، وما قام به من الأمر والنهي، وإقامة الحدود، وإبطال المكوس، مما يخالف ما عليه عامَّة رؤساء نجد وأمرائها.

ويؤيد ذلك إقرار أحد خصوم الشيخ ومعارضيه بذلك، وهو المؤرخ حسن بن جمال الرِّيكي، حيث قال في ذكر السبب الذي حَمل أمراء نجد

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ٣.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٣٩.

وشيوخهم إلى معارضة دعوة الشيخ: (وأما أكابر ومشائخ سائر نجد لم يرضوا بشيوع هذا الدِّين[1] وإذاعته لأنه يُفسد عليهم قوانين كلِّية وقواعد أصليَّة وُضعت عليها حكوماتهم)[2].

إيراد وجوابه:

فإنْ قيل: إنَّ معارضة أمير الأحساء كانت سياسيَّة بالدرجة الأولى خوفًا على سلطانه من تنامي قوة ابن معمَّر في «العيينة».

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بذلك، إذ إنَّ ظاهر ما ذكره المؤرخون أنَّ الذي أغرى أمير الأحساء وحرَّضه على تهديد ابن معمَّر هو ما قام به الشيخ من الدعوة والأمر والنهي، ولذلك قال ابن بشر: (وقيل له: إنَّ في بلد «العيينة» عالمًا فعل كذا وكذا، وقال كذا وكذا، فأرسل سليمان إلى عثمان كتابًا يتهدَّده فيه)، وقال ابن غنَّام: (فلما خوفوه بزوال محبوبه، وتفويت مطلوبه، كتب إلى عثمان المذكور يأمره بقتله أو إجلائه عن وطنه).

وهذا ظاهر في أنَّ ما نُقل إلى أمير الأحساء من أقوال الشيخ وأفعاله، وخوفه من فوات محبوبه من المحرَّمات والمكوس هو الذي أغضبه وحَمَلَهُ على الكتابة والتهديد.

الوجه الثاني أن يُقال: لو سلَّمنا بأنَّ الدافع الحقيقي وراء موقف أميرِ الأحساء من الشيخ سياسيٌّ لا دينيٌّ، فإنَّ الذي صرَّح به أمير الأحساء متذرِّعًا به وعازيًا كونه

(١) يعني به: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» ص٦٧-٧٧.

سبب غضبه وتهديده لابن معمَّر هو ما قام به الشيخ من الدعوة والأمر والنهي، لا الخوف من تنامي قوة «العيينة»، ولا شك أنَّ العبرة إنما هي بما يُصَرِّحُ به الإنسان ويقوله ويُظهره لا بما يُضمره ويُسِرُّه، فمَنْ أعلن معارضة دعوة التوحيد، وأظهر كراهة الأمر والنهي، وأنكر إقامة الحدود واستقبحها، وأظهر ذلك بلسانه، فهو محكومٌ بكفره وَرِدَّتِهِ، مع قطع النظر عمَّا في قلبه وما يضمره في نفسه، وهذا هو أصل معارضة الأمم لأنبيائهم، فإنَّ الأنبياء لم يُعَارَضُوا ويُكَذَّبُوا جهلًا بدعوتهم، أو لعدم وضوح حججهم وبراهينهم، وإنما كُذِّبُوا وعُورِضُوا استكبارًا وعُلُوًّا، فَجَحَدَتْ أقوامهم ما جاءوا به من الحق، وأنكروا بألسنتهم ما هم موقنون به في قلوبهم، كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ﴾ [النمل: ١٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

وهذا أصلٌ من أصول الحكم على الأعيان، وهو أنَّ الأحكام في الدنيا تُجرى على ما ظهر من الأقوال والأفعال، لا على ما بطن واستتر.

فإذا كان هذا هو حُكْمُ من عارض دعوة التوحيد وأحكام والشريعة بلسانه فقط دون فعلِه وقلبِه، فكيف بمن عارضها بلسانه وفِعله، بأن استفرغ وسعه وبذل جهده في حَربِ دعوة التوحيد، وسَعَى في طمسها ووأدها في مهدها خشية انتشارها، واستغل نفوذه وسلطانه في التنفير عنها، وتهديدِ من دخل فيها وآمن بها واتبعها، فهل يشكُّ مسلمٌ بكُفرِ من كان هذا حاله وَرِدَّتِهِ؟!

الوجه الرابع: تهديد بعض أمراء القبائل البدوية لكل من آوى الشيخ من البلدان.

مما يؤكد أنَّ المعارضة كانت دينيَّةً عَقَدِيَّةً لا سياسيَّةً: ما ذكره صاحب «لمع الشهاب» مِن تهديد أمير قبيلة كبيرة مشهورة لابن معمَّر ووعيده.

حيث قال: (وشاع أمرُه في نجد، فسمع بذلك سليمان بن شامس...، وكان كبير قومه البداة[1]، وكانوا ينزلون طرف العارض، فأرسل إلى كبار اليمامة من تميم وغيرهم أنَّ هذا أمرٌ حدث عندكم، وقد أخرجه فلان العالم منكم -يقصد الشيخ- فإياكم ومتابعته، ولا تجعلوا له مسكنًا ولا مأوى في اليمامة، فإن بلغني عنكم إبرارُه وإكرامُه لأركبنَّ عليكم برجال وفرسان، ولأجول عليكم بقبيلة... كلها)[2].

ومعلوم أنَّ أمراء القبائل البدوية ليس لهم ملكٌ يخشون زواله بدعوة الشيخ، ولا لهم أرض يخافون دخولها تحت نفوذ دولة الدعوة، إذ الإمارة فيهم وراثية لا يُمكن انتزاعها بقوة خارجية، كما أنهم بدوٌ رُحَّلٌ يَتْبَعُونَ مواضع القَطْرِ ومنابت الزرع، فأرضُهم كلُّ مورد ماءٍ ومنبت زرعٍ، متى شعروا بتهديدٍ في أرض رحلوا عنها.

وهذا يؤكد أنَّ خصومة هذا الأمير البدوي للشيخ وإنكاره دعوته لم تكن خوفًا على إمرته، ولا خشيةً من زوال أرضه، بل كانت على ما دعا إليه الشيخ من التوحيد، وما قام به من الأمر والنهي وإقامة الحدود.

الوجه الخامس: غزو الخصوم للدرعية بسبب قيامها بتطبيق الأحكام الشرعية في ولايتها.

من الأوجه الدالة على أنَّ الخصومة دينيَّةٌ عَقَدِيَّةٌ: أنَّ الخصوم كانوا أول مَنْ بدأ القتال، وكان أَوَّلُ ذلك غزوَ دهام بن دواس أمير الرياض بلدة «منفوحة» سنة ١١٥٩هـ[3]، وكانت إذ ذاك قد دخلت في الدعوة وانضمَّت إلى «الدرعية»، ثم تلاحق الخصوم على غزو «الدرعية»، وغزو كلِّ مَنْ دخل في دعوتها، منهم:

---

(١) أي: البدو.

(٢) «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» ص٦٩.

(٣) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ٦، «تاريخ ابن لعبون» ص١٥٧، «تاريخ الفاخري» ص١٣١.

إبراهيم بن سليمان أمير «ثرمدا»، حيث (بادر بالحرب وابتدا)[١]، وأراد الجميع وأد الدعوة في مهدها، وقمع الدولة الجديدة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الرحمن السويدي عالم العراق، وفي رسالته إلى عموم المسلمين: (وأما القتال فلم نقاتل أحدًا إلى اليوم إلا دون النفس والحُرمة، وهم الذين أتونا في ديارنا، ولا أبْقَوْا ممكنًا)[٢].

وقال في موضع آخر: (إنَّ العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا، ليس عند التكفير والقتال، بل هم الذين بدءونا بالتكفير والقتال)[٣].

وقال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يَأْمُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ بسفك دم ولا قتال على أكثر أهل الأهواء والضلال حتى بدؤوه بالحكم عليه وأصحابه بالقتل والتكفير)[٤].

ولم يكن لابتداء القتال مِن قِبَلِ الخصوم سببٌ إلا قيام «الدرعية» بتطبيق مبادئ الدعوة، وإزالة بعض مظاهر الشرك فيما تحت ولايتها وسلطانها من المواضع والأماكن.

وقد نبَّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأمر في رسالته إلى علماء الحرمين وبيَّن أنَّ خصومه كفَّروه وكفَّروا أتباعه، واستحلوا دماءهم وأموالهم، بسبب قيامهم بمحو مظاهر الشرك في ولايتهم لا في ولاية غيرهم، حيث قال: (من محمد بن عبد الوهاب إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام نصر الله بهم سيد الأنام وتابعي الأئمة الأعلام، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: جرى علينا من الفتنة ما بلغكم وبلغ غيركم، **وسببه هَدْمُ بنيانٍ في أرضنا**

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ١١.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٨، ١٥٨.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، مجلد ٥، «التفسير»، ص٥١.

(٤) «روضة الأفكار والأفهام» (١/ ٣٣).

على **قبور الصالحين**، فلما كَبُرَ هذا على العامة لظنهم أنَّه تنقيصٌ للصالحين، ومع هذا نهيناهم عن دعواهم، وأمرناهم بإخلاص الدعاء لله، فلما أظْهَرْنَا هذه المسألة مع ما ذكرنا مِن هَدم البنيان على القبور كَبُرَ على العامة جدًّا، وعاضدهم بعض من يدَّعي العلم لأسباب أخر التي لا تخفى على مثلكم...

ثم اعلموا وفقكم الله: إنْ كانت المسألة إجماعًا فلا نزاع، وإنْ كانت مسائل اجتهاد، فمعلومكم أنَّه لا إنكار فيمن يسلك الاجتهاد؛ **فَمَنْ عَمِلَ بمذهبه في مَحَلِّ ولايته لا يُنكر عليه**، وأنا أُشهِدُ الله وملائكته، وأُشهدكم أنِّي على دين الله ورسوله، وأنِّي متَّبع لأهل العلم غيرُ مخالف لهم، والسلام)[1].

وقال الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان وصف حالهم قبل الدعوة، وما جرى بعد ذلك من الخصومة والعداوة: (فلما ظهر الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، أسكنه الله الجنة يوم المآب نهانا عن ذلك، وأخبر أنَّ هذا هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وأنَّه هو فِعل المشركين عبدة الأوثان، من العرب وغيرهم...

فلما عرفنا أنَّ هذا هو الشرك الذي بعث الله الرسل وأنزل الكتب، تنهى عنه، وتأمر بعبادة الله، وإخلاص الدعوة له وحده لا شريك له، وأنَّ هذا هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، تَبرَّأنا مِن الشرك بالله وأهله، ومِن دعوة غير الله، والاستغاثة بهم في الشدائد، وجلب الفوائد، وإخلاص الدعوة لله وحده لا شريك له.

فلمَّا فعلنا ذلك، **وأَزَلْنَا جميع الأوثان والقباب التي في بلداننا**، أنكر الناس ذلك، وكَفَّرُونَا، وخَرَّجُونَا، وبَدَّعُونَا، وَرَمَوْنَا بعداوتهم عن قوس واحد)[2].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٤٠.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ١٧٢.

وهذا ظاهرٌ في أنَّ السبب المهيِّج للخصوم في غزو «الدرعية» وقتال أتباع الدعوة هو الخلاف الدينيُّ العَقَدِيُّ.

الوجه السادس: معاداة أشراف مكة والعثمانيين للدعوة قبل قوة الدولة في «الدرعيَّة».

مما يؤكد أنَّ المعارضة التي لقيتها دعوة الشيخ كانت دينيَّة عَقَدِيَّة لا سياسيَّة: الموقف الذي اتخذه أشراف مكة من الدعوة، فإنهم قابلوها بالتضليل والتكفير، ومكاتبةِ الباب العالي وإغراء السلطان العثماني على غزو نجد لوأد الدولة الناشئة، فالشريف مسعود بن سعيد، وكان قد تولى شرافة مكة ما بين عامي ١١٤٦هـ و١١٧٢هـ، قد كاتب الحكومة العثمانية سنة ١١٦٢هـ يُحَرِّضُهَا على غزو «الدرعيَّة» ووأد الدعوة، في وقت لم يكن ثمة تهديدٌ يخافه أشراف مكة على ملكهم، قريبًا كان أو بعيدًا، فإنَّ الدولة في «الدرعيَّة» كانت في تلك المدة فتية في أول نشوئها، ولم يمتد نفوذها ويعظم سلطانها إلا بعد تلك السَّنة بمدة طويلة.

قال إسماعيل حقي جارشلي: (لقد أرسل الشريف مسعود عريضة إلى الحكومة في ١١٦٢هـ/ ١٧٤٩م أشار فيها إلى وجود شخص من أهالي «العيينة»، وهي إحدى قرى نجد، يُدعى محمد بن عبد الوهاب يصدر اجتهادات، وقد ردَّت الحكومة على عريضة الشريف بكتاب جوابي في سنة ١١٦٣هـ طلبت فيه إقناعَ هذا الشخص، وأمرت واليَ ولاية حبش ومتصرفَ جدة وشيخَ الحرم المكي عثمان باشا بأنْ يعمل بنشاط مع أمير مكة المكرمة بهذا الخصوص).

ثم أورد المؤلف في الحاشية الفرمان السلطاني: (أمرٌ إلى أمير مكة المكرمة حاليًا الشريف مسعود دام سعد... لقد ظهر شخص سيِّئ المذهب «bed mezheb» في «العيينة»، وهي إحدى قرى نجد في جهة الشرق، وقام بإصدار اجتهاداتٍ باطلةٍ

ومخالفةٍ للمذاهب الأربعة، ونشرِ الضلالة والترغيبِ بها، وبناء على إعلامكم إيانا واقتراحِكم السابق، فإن عليكم المبادرةَ إلى زجر وتهديد المفسدِ المذكور وأتباعِه بمقتضى الشرع المطهر، وإمالتِهم إلى طريق الصواب، أمَّا إذا أصرُّوا على معلنتِهم فإن عليكم إقامةَ وتنفيذَ الحدودَ الإلهيةَ الواجبةَ شرعًا، وقد أصدرت إليكم يا شريف مكة المشارَ إليه أمري هذا خطابًا، ولما كنتم قد أبلغتم الدولةَ العلية في كتبكم الواردة إلى دار السعادة (إسطنبول) بحاجتكم إلى الإمدادات والمعونات بسبب تمكن الملحد من كسب سكان المناطق إلى جانبه بكل الحيل، بحيث لم يعد ممكنًا التقربُ من تلك الأطراف، فإن التقاعس بخصوص هذا الشخص المذكور (محمد بن عبد الوهاب) سيؤدي إلى ظهور حاجةٍ إلى قوات أكثرَ عددًا لمحاربة الشخص المذكور، لقد صدر أمر السلطاني بخصوص سيركِم ضد الشخص المذكور واستئصاله، وأن إيذاءهم بسيف الشريعة وتطهيرَ الأراضي المقدسة (منهم) يعتبر عقوبةً «سياست» لهم وواجبًا يفرضه الدِّين، ولأجل تسديد مصاريف رواتب ومؤن العسكر الذين ستقومون بتسجيلهم لهذه المهمة فقد أنعمت عليكم بمبلغ ٢٥ كيس رومي من الأقجات(١) من إرسالية مصر لسنة ١١٦٣هـ... [أرشيف رئاسة الوزراء – وثائق الداخلية تصنيف جودت – الرقم ٦٧١٦ أواسط شوال ١١٦٤هـ](٢).

وهذا ظاهرٌ في أنَّ الدافع إلى تكليف السلطان العثماني شريف مكة بقتال «الدرعيَّة» ووأد الدعوة، إنما هو الجانبُ الدِّينيُّ الشرعيُّ الذي دعا إليه الشيخ وأقامه، وليس الجانبَ السياسيَّ.

---

(١) وهي عملة تركية.

(٢) «أشراف مكة المكرمة وأمراؤها في العهد العثماني» ص١٧٩-١٨٠، وانظر: «العثمانيون وآل سعود في الأرشيف العثماني» ص٤٨.

مما يؤكد ذلك: أنَّ الدولة العثمانية لم يمتدَّ لها نفوذٌ في نجد قبل ذلك بحيث تخشى زواله بظهور دعوة الشيخ وتنامي قوة «الدرعيَّة» حتى تأمر شريف مكة بغزوها.

وعدمُ امتداد نفوذ الدولة العثمانية إلى نجد ليس لعجزها عن ذلك، وإنما لعدم رغبتها فيه، إذ لا مصلحة تعود على الدولة العثمانية في اجتياز تلك الصحاري الكبيرة حيث لا ماء ولا زرع، ولا منفعة في السيطرة عليها، ولذلك أَهملت الدولة العثمانية تلك الأراضي واكتفت ببسط نفوذها على المناطق الساحلية المهمة من الجزيرة والحرمين وطرق القوافل.

قال الوكيل السياسي البريطاني ديكسون (١٢٩٨-١٣٧٨هـ): (ولكنَّ الأتراك لم يستطيعوا في وقت من الأوقات ادعاء ملكية تلك الأراضي من الجزيرة العربية الواقعة وراء المنطقة المحيطة بالبحر الأحمر مباشرة، وفي القرن التالي دَفَعَتْهُمْ الحركات الوطنية من هناك فلم تتعدَّ سيطرتهم على الجزيرة العربية طرق الحج من دمشق والقاهرة)[١].

وقال الباحث لي ديفد كوبر: (في بداية القرن الثامن عشر الميلادي كان السلطان العثماني لا يزال في نظر الناس خادم الحرمين الشريفين، ولكنَّ نفوذه لم يمتد إلى داخل شبه الجزيرة العربية، فظلَّت نجد عبارة عن مشيخات صغيرة متناحرة)[٢].

ويؤكِّدُه شهادة أحد خصوم الدَّعوة ممَّن عاش تلك الحقبة، وهو المؤرخ حسن بن جمال الرِّيكي، حيث قال عن حال نجدٍ قبل الدعوة: (وأما أكابر ومشائخ[٣]

---

(١) «الكويت وجاراتها» ١/ ١٠٨.

(٢) «الحركة الوهابية في عيون الرحالة الأجانب» ص٣٥.

(٣) الصواب: مشايخ.

سائر نجد لم يرضوا بشيوع هذا الدِّين[1] وإذاعته لأنه يُفسد عليهم قوانين كلِّية وقواعد أصليَّة وُضعت عليها حكوماتهم؛ إذ بلاد نجد وقبائلها إذا فَلَتَ[2] لا ضابط لها محتوي[3] على الكل، ولا هناك رئيس قاهر يردع الظالم وينصر المظلوم. بل كان كل من الحكام حاكم بلده؛ مدينة كانت أو قرية. وفي بدو[4] كذلك كل طائفة منهم لها شيخ كبير يرجع أمرهم إليه. والبداة[5] إذًا شتَّى يرعون البراري والقفار، ويشربون المناهل والآبار، وحكومة كل شيخ في قبيلته برضاها. فَكِلْمَنْ[6] تقدَّم؛ كرمًا وشجاعة، رَضُوا به كبيرًا لهم. وفيهم مشائخ صغار في نفس قبيلة واحدة[7] يخالفون راي المشايخ الكبار...

وكان الحضر أهل المدر من نجد دائمًا بعضهم يحارب بعض على حسب مقتضى الحال وصلاحه بنهج ما قررناه فيما مرَّ من أن كل حاكم له حوزبة[8] خاصة. فإذا أراد ملك غيره تسخيرًا حُورب من جميع البلدان. وهكذا الشان بينهم أبدًا)[9].

وهذه الحقيقة التاريخية وهي: أنَّ نجدًا لم تكن خاضعة لسلطة العثمانيين المباشرة وغير المباشرة، وأنَّ كلَّ قرية مِن قراها ولايةٌ مستقلَّةٌ عن غيرها من

---

(١) يعني به: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) كلمة عامية، بمعنى: انفلت الأمر وصار فوضى.

(٣) الصواب: محتوٍ.

(٤) أي: عند البدو.

(٥) أي: البدو.

(٦) أي: كلُّ من تقدَّم.

(٧) أي: في نفس القبيلة الواحدة.

(٨) أي: أرض ومنطقة يبسط سيطرته عليها.

(٩) «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» ص٦٧-٧٧.

القرى والولايات والحكومات، تؤكدها كتابات وفتاوى علماء نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (ت: ١١٢٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**قال ابن عطوة**: وسألت شيخنا[١] عن شيوخ بلدنا بعد أن عَرَّفْتُهُ حالَهَم[٢]؟ فأجاب: حُكْمُهُمْ كغيرهم من السلاطين في سائر الأوطان. انتهى)[٣].

كما قال ابن عطوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: (إنَّ ولايات الحُكَّام في وقتنا هذا ولاياتٌ صحيحة، وإنَّهم قد سدُّوا من ثغور الإسلام ثغرًا سَدُّهُ فرضَ كفاية، ولو لم نأخذ بهذا القول، ومشينا على الطريق التي يمشي فيها مَن يمشي من الفقهاء الذين يذكر كلٌّ منهم في كتاب «صفة القاضي» كلامًا إنْ قُلنا به إنَّه لا يصحُّ أنْ يكون أحدٌ قاضيًا حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد، لكان تعطيلًا للأحكام، وسدًّا لباب الحكم، وأنْ لا يُنْفَذَ حقًّا، والصحيح أنَّ الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولايتهم جائزة شرعًا)[٤].

ومقصود ابن عطوة بالحكام: القضاة، وبالحكومات: الأقضية، وصحة ولايتهم فرع عن صحة ولاية من ولاهم، وهم أمراء القرى والنواحي والأمصار.

وهذا ما نصَّ عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُؤَكِّدًا صحة ولايات حكَّام القرى النجدية، واستقلال كلِّ قرية بالحكم، وأنَّ لهم أحكام الإمامة كلِّها، حيث قال: (الأئمة مُجمعون مِن كلِّ مَذهب، على أنَّ مَنْ تغلَّب على بلدٍ أو بلدان

---

(١) والأظهر أنه: أحمد بن عبد الله العسكري الصالحي الحنبلي الدمشقي (ت: ٩١٠هـ)، فإنَّه كان من أخصِّ مشايخ ابن عطوة.

(٢) يعني: أنه سأل شيخه العسكري في الشام عن شيوخ بلده في نجد، وكان ابن عطوة من بلدة «العيينة»، فعرَّفه حالهم بكون كلِّ قرية من قرى نجدٍ لها رئيسٌ وحاكمٌ مطاع نافذٌ أمره وسلطانه.

(٣) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ٢/ ١٩٤.

(٤) «علماء نجد في ثمانية قرون» ١/ ٥٤٧.

لَهُ حُكْمُ الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأنَّ الناس مِن زمنٍ طويلٍ قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا؛ ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يَعْرِفُونَ أحدًا مِن العلماء ذَكَرَ أنَّ شيئًا من الأحكام لا يَصِحُّ إلا بالإمام الأعظم)[1].

وفي هذا جوابٌ على دعوى خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العثمانيين، وذلك أنَّ نجدًا كانت مستقلَّةً؛ إقليمًا وقرىً، عن سلطان العثمانيين ونفوذهم.

وعلى هذا، فعندما تأمر الدولة العثمانية شريف مكة باجتياح نجد وغزو «الدرعيَّة»، وهي لم تكن في وقت من الأوقات مواقع نفوذ للأتراك، يُعلم أنه لا سبب يدعو إلى ذلك إلا الخلاف الدِّيني العَقَدِيَّ، وهو عين ما صرَّح به السلطان العثماني في فرمانه.

هذا فضلًا عن أنَّ الدولة العثمانية كانت قد أهملت شؤون الجزيرة العربية قبل قيام الدعوة، ولم تلتفت إلى ما عمَّ فيها من الاضطرابات والفوضى، ولم تكترث بما حصل فيها من البعد عن كثيرٍ من أحكام الشريعة، فكيف يُمكن أنْ تزجَّ الدولة العثمانية بنفسها الآن في صحراء نجد التي لم يسبق أن وطأتها عساكر تركية لضبط أمورها السياسيَّة، في الوقت الذي أهملت أقاليم استراتيجية أهم منها بكثير عشرات السنين؛ كالأحساء واليمن وعمان وغير ذلك من المواقع الاستراتيجية المهمة في الجزيرة العربية. بل إنَّها أهملت شؤون العراق وتركتها فريسة الصراعات الداخلية والخارجية الكثيرة سنين طويلة مع كونها من الولايات المهمة بالنسبة للدولة العثمانية.

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجديَّة» ٩/ ٥.

قال الباحث عبد الصمد بن إبراهيم الحديثي: (إنَّ الدولة العثمانية كانت تتعامل بقدر كبير من السلبية مع ما يجري من أحداث وتطورات في نجد والحجاز، فلم تتحرك لإعادة الأمن وتهدئة الاضطرابات والخلافات الداخلية بين الحكام المحليين، ولم تكترث لأمر البدو الذين عطَّلوا حكم الشريعة فيما بينهم، وأهملوا الفرائض وشعائر الإسلام، وزادوا على ذلك بالغزو والنهب الذي أصبح من عاداتهم.

كما أنها لم تبال بما كان يقع من حكام مكة من تجاوزاتهم الناشئة من صراعهم على الإمارة وارتكابهم في سبيل ذلك المحرمات من قتل الأنفس وسلب الأموال، ومن ذلك عدوانهم على الأراضي النجدية الذي استمر لفترات طويلة، واتسم بالشدة والقسوة في بعض الأحيان، والأهم من ذلك أنَّ استهتار بعض حكام مكة قادهم إلى العبث بأمن البلد الحرام...

في ضوء ما سبق فإنَّ سعي العثمانيين للقضاء على الدعوة الإصلاحية في نجد لا يتسق مع سياستهم في إهمال شؤون الجزيرة العربية، والزعم بأنَّ تحركهم المعادي للدعوة دافعه الشفقة بالمسلمين، والحرص على أرواحهم وأموالهم ودينهم، وكذلك مخالفٌ لما كانت عليه سياسة الدولة من سلبية وعدم اكتراث بما يجري على الأرض في تلك النواحي المهملة)[1].

ومما يدلُّ على أنَّ حقيقة الصراع بين العثمانيين و«الدرعيَّة» آنذاك كان دينيًّا عَقَدِيًّا ولم يكن سياسيًّا، ما جاء في رسالة السلطان العثماني التي بعثها إلى والي الشام عبد الله باشا العظم يستحثُّه فيها على قتال الوهابيين -كما يسمُّونهم- بعد

---

(١) «الدولة السعودية الأولى ومزاعم المتعصبين للعثمانيين قراءة تاريخية نقدية»، ص٦-٧، مركز سلف للبحوث والدراسات، أوراق علمية (١٥٤).

دخولهم مكة سنة ١٢١٨هـ، حيث أشار عليه السلطان: (بضرورة أنْ يَترك النوم والراحة كلُّ إنسان يعمر قلبه بالدِّين والإيمان، وكلُّ إنسان يقول: أنا مسلم، فيسعى للعمل في ذلك السبيل بالنفس والنفيس)[(١)].

فانظر كيف يربط السلطان العثماني قتال «الدرعيَّة» بالإسلام والإيمان.

وهذا يؤكِّد أنَّ المحرِّك الرئيس للدولة العثمانية في تشجيع ولاتها وعمَّالها على غزو نجد، وقتال «الدرعيَّة»، هو الخلاف الدِّيني العَقَدِي، وليس السياسي.

الوجه السابع: منعُ أهل نجدٍ من الحجِّ من دلائل كون الصراع دينيًّا عَقَدِيًّا لا سياسيًّا.

مما يؤكد أنَّ الخصومة عَقَدِيَّةٌ لا سياسيَّة: منعُ أشرافُ مكة أهلَ نجد من الحج ومن دخول مكة منذ سنة ١١٦٢هـ في عهد الشريف مسعود بن سعيد.

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ **في أحداث سنة ١١٦٢هـ:** (وفيها حَبَسَ مسعود بن سعيد شريف مكة حاجَّ نجد، ومات منهم في الحبس عدَّة)[(٢)].

وقد استمر هذا المنع إلى سنة ١٢١٨هـ بعد دخول الإمام سعود بن عبد العزيز مكة وخروج الشريف غالب منها.

مع العلم بأنَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود حاولا إقناع الأشراف بالسماح لأهل نجد بالحج أكثر من مرة، ولو بِدَفْعِ مبالغ مالية سنوية، لكنَّ الأشراف امتنعوا.

فقد أرسل الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب وفدًا إلى مكة برئاسة الشيخ عبد العزيز الحصين سنة ١١٨٥هـ

---

(١) «العثمانيون وآل سعود في الأرشيف العثماني» ص٧٦.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٥٩.

لإيضاح حقيقة ما يدعون إليه، وذلك بطلبٍ من الشريف أحمد بن سعيد، فتم اللقاء والتباحث، ولكن مع ظهور حُجَّة وفد «الدرعيَّة» على علماء مكة أصرَّ شريف مكة على معارضة الدعوة والاستمرار في منع أهل نجد من القدوم إلى مكة(١).

وفي سنة ١٢٠٤هـ أُرسل الشيخ عبد العزيز الحصين مرة أخرى إلى مكة بطلبٍ من الشريف غالب، لكن لم يُسفر اللقاء عن شيء، واستمرَّ شريف مكة في منع الحج عن أهل نجد(٢).

وفي سنة ١٢١١هـ أُرسل وفدٌ ثالث برئاسة الشيخ حمد بن ناصر بن معمَّر إلى مكة بطلبٍ من الشريف غالب بن سعيد، وعُقدت عدة لقاءات، وجرى التحاور والتباحث فيها حول أصل الدِّين، وانتهت تلك اللقاءات بعِناد علماء مكة وإصرارهم على معارضة الدعوة، وإغراء الشريف غالب على الشيخ وأتباعه(٣).

على أنه قد تخلَّل هذه المدة الطويلة (١١٦٢هـ - ١٢١٨هـ) سماحٌ محدودٌ في حجِّ أهل نجد، كما جرى سنة ١١٨٧هـ، وكذلك في مدة الصلح مع الشريف غالب سنة ١٢١٣هـ حيث حجَّ أهل نجد خلا مدة الصلح التي امتدت إلى سنة ١٢١٦هـ، وكان سبب هذا الصلح: الهزائم المتكررة التي مُني به الشريف غالب على يد الدولة، وذلك قبل انتزاع مكة منه(٤).

وعلى هذا، فَمَنْعُ أهل نجدٍ من الحج من سنة ١١٦٢هـ، أي: قبل تنامي قوة

(١) «روضة الأفكار والأفهام» لابن غنام ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ١٧٠-١٧٢.

(٣) «روضة الأفكار والأفهام» لابن غنام ٢/ ٢٠٠.

(٤) انظر: «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٢٥٥، «محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه» ص١٠٣.

الدولة وامتداد نفوذها، يؤكد أنَّ الخصومة لم تكن سياسيَّة، بل كانت بسبب ما تتبنَّاه الدولة من دعوةٍ وعقيدةٍ تخالف ما عليه أشراف مكة وعلماؤها، لا سيما أنَّ مَنْعَ الحج كان عامًّا على أهل نجد لم يكن مخصوصًا بأهل «الدرعيَّة» ومن دخل في دعوتها. ولم يكن للمنع سببٌ إلا اعتقاد الأشراف وعلماء مكة بطلان ما عليه أهل نجد من العقيدة والشريعة.

ومما يؤيد ذلك موقف علماء مكة من الدعوة في المناظرات التي عُقدت بين يدي الأشراف، إذ إنها لم تُسفر عن إقرارٍ بصحة أصول الدعوة وصواب مبادئها، بل أصرُّوا فيها على الحكم بضلال الشيخ، وكفرِه وكفرِ أتباعه، وكان هذا هو الدافع لأشراف مكة في الاستمرار بمنع أهل نجد من الحج.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في ذِكْرِ ما جرى في لقاء الشيخ عبد العزيز الحصيِّن مع شريف مكة سنة ١٢٠٤هـ: (فَقَدِمَ عبد العزيز الحصيِّن مكة المشرفة فأكرمه غالب وشرَّفه، واجتمع به مرات عديدة، وعَرَضَ عليه رسالة الشيخ المفيدة، فَعَرَفَ ما بها من الحق والهدى، وما نفته من الباطل والردى، فأذعن بذلك وأقر، ثم بعد مدة أبى وكفر وتمسَّك بقديم سنته وأصرَّ، وطلب منه عبد العزيز الحصيِّن أن يُحضر العلماء معه فيقف على كلامهم ويسمعه ويناظرهم في أصول التوحيد فأبوا عن الحضور)(١).

الوجه الثامن: تأكيدُ الشيخ نفسه في أكثر من موضع على أنَّ القتال قائمٌ على الدِّين.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى رسائله بعد مضي سنين طويلة من القتال: (فكيف بجماعات عديدة، بين الطائفتين من الاختلاف سنين عديدة ما هو معروف؟ حتى إنَّ كلاً منهم شَهَرَ السيف دون دينه، واستمر الحرب مدة طويلة، وكلٌّ منهم يَدَّعي

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ١٤٥.

صحة دينه ويطعن في دين الآخر، نعوذ بالله من سوء الفهم وموت القلوب، أهلُ دينين مختلفين، وطائفتان يقتتلون، كلٌّ منهم على صحة دينه، ومع هذا يُتَصَوَّرُ أنَّ الكلَّ دينٌ صحيح يُدخل من دان به الجنة ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦﴾ [النور: ١٦] فكيف والناقد بصير)[(١)].

وقال في رسالته إلى البكلي صاحب اليمن: (نقاتلُ عبَّاد الأوثان كما قاتلهم ﷺ، ونقاتلهم على ترك الصلاة ومنع الزكاة، كما قاتلَ مانعَها صدِّيق هذه الأمَّة أبو بكر الصدِّيق)[(٢)].

وكلام أئمة الدعوة من بعده في تأكيد هذا الأمر كثير.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لأهل مكة: (ولا نُكَفِّرُ إلا من بلغته دعوتنا للحق، وَوَضَحَتْ له المحجَّة، وقامت عليه الحجَّة، وأصرَّ مستكبرًا معاندًا، كغالبِ من نقاتلهم اليوم، يُصِرُّونَ على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله ورضاه به، ولتكثير سواد من ذُكِرَ والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله)[(٣)].

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-: (وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله، والعمل بفرائض الله، وأبى أنْ يدخل في ذلك وأقام على الشرك بالله، وترك فرائض الإسلام، فهذا نُكَفِّرُهُ ونقاتله ونشن عليه الغارة، بل بداره؛ وكلُّ من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحقق ونعتقده: أنَّ أهل اليمن

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٣.

(٣) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٢٣٤.

وتهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنا، وتحققوا أنَّا نأمر بإخلاص العبادة لله وننكر ما عليه أكثر الناس من الإشراك بالله من دعاء غير الله)[1].

وهذا يُؤكد أنَّ القتال الذي جرى في تلك الحقبة إنما وَقَعَ بين فريقين: فريقٍ يُوحِّد الله، ويدعو إلى إقامة دينه وشرعه، وآخر يُصِرُّ على الشرك والبدع ويمتنع من فعل الواجبات، أو ينصرُ من يفعل ذلك.

فهذه هي حقيقة الصراع الذي جرى ووقع في تلك الحقبة، فإنه لم يكن صراعًا سياسيًّا، ولا طمعًا في مكاسب مادية دنيوية، وإنما كان صراعًا دينيًّا عَقَدِيًّا.

ويؤكده الوجه التاسع.

الوجه التاسع: دعوةُ القبائل والقرى إلى التزام أحكام الإسلام قبل غزوها.

لم تكن الدولة في «الدرعيَّة» لتغزو بلدًا أو قبيلة حتى تدعوهم إلى التوحيد وتَرْكِ الشرك والتزام أحكام الإسلام، فإنْ قبلوا وأذعنوا كُفَّ عنهم، وإنْ أبوا وأصرُّوا على ما هم عليه من المخالفة قوتلوا.

وقد نَقَلَ القنصل الفرنسي في بغداد سنة ١٢٢٤هـ جون لوي رسّو بعض نصوص رسائل الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود للقبائل، فقال[2]: (مِن عبد العزيز إلى قبيلة... السلام عليكم. أَمَرَكُمْ الله بالتمسك بالقرآن كما هو واضح، فلا تكونوا ضمن الكفرة الذين يُحَرِّفُونَ الكلام المقدَّس عن مواضعه، ويزعمون بأن لله الخالق الأحد شريكًا، وهو أعظم من كل شيء، عودوا إلى أحكامي واهتدوا، أو انتظروا الهلاك بنار النقمة التي أودعتها السماء بين قبضتي لإبادة المشركين)[3].

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٩/ ٢٥٣.

(٢) مع التنبيه على أنَّ هذا النص مترجمٌ من الأصل الفرنسي.

(٣) «الوهابية بتقارير القنصلية الفرنسية في بغداد» ص١٣٢.

كما أنَّ الفرنسي جان ريمون، وكان ضابط مدفعية لدى والي بغداد في (المدة) ما بين عامي ١٢١٧-١٢٢٢هـ، قد ذَكَرَ طريقة دعوة الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود للقرى والقبائل، فقال: (كان عبد العزيز يُرسل للقبائل العربية قبل مهاجمتها رسولًا يحملُ القرآن بيد والسيف بالأخرى، ويحمل تحذيرًا مُوجَّهًا للقبيلة التي يودُّ إخضاعها، وكانت الرسالة مصوغة بعبارات مستوحاة من عقيدة الإصلاح، وإليكم قطعة من تلك الدعوة الموجزة: «السلام على القبيلة الفلانية، إذا استجبتم لدعوتي فأنتم آمنون، وإن ضربتم بها عرض الحائط فإن غضب الله سيحل عليكم»)(١).

وقد ذَكَرَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى أهل المغرب بأنهم لا يُقَاتِلُونَ إلا من أصرَّ وعاند بعد الحجَّة والبيان، فقال: (فمن لم يُجب الدعوة بالحجَّة والبيان، قاتلناه بالسيف والسنان، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥])(٢).

وقد نقل المؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرتي هذه الرسالة في أحداث سنة ١٢١٨هـ من تاريخه «عجائب الآثار»(٣).

وانظر إلى المراسلات التي كانت بين «الدرعيَّة» والدولة القاسمية في اليمن، والوفود التي ترددت بينهما(٤).

---

(١) «التذكرة في أصل الوهابيين ودولتهم» ص٥٤.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٨٨.

(٣) «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» ٢/ ٥٩١.

(٤) «الصلات العلمية والفكرية بين الدولة السعودية الأولى والدولة القاسمية في اليمن» ص٧٤-٧٨.

وهذا يدلُّ على أنه لم يُقَاتَلْ ويُحَارَبْ في تلك الحقبة إلا من أبى الاستجابة لدعوة التوحيد والتزام أحكام الشرع، ولا شك أنَّ قتالَ هؤلاء حينئذٍ واجبٌ ومتعينٌ، وهو من الجهاد في سبيل الله، وأما من استجاب لدعوة التوحيد والتزم أحكام الشريعة وأقام الحدود فقد كُفَّ عنه.

وشواهد التاريخ على أنَّه لم يُقاتَلْ في ذلك الوقت إلا من أبى الاستجابة لدعوة التوحيد وأصرَّ على ما هو عليه من الضلالة والعماية كثيرة. من ذلك ما ذكره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام في ترجمة الشيخ فائز بن يوشع آل رحمة (ت: ١٢١٥هـ تقريبًا)، حيث قال:

(ولمّا أخذت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تمتدُّ، ووصلت إلى الوشم، وحاصر الإمام عبد العزيز بن محمد «الفْرعة» عام ١١٧٥هـ، وكان الشيخ فائز من الذين استجابوا للدعوة، بينما امتنعت بلدته، فانتقل إلى «شقراء»، وأخذ يدعو جماعته إلى الطاعة والانقياد للدعوة، إلا أنهم بقيادة أميرهم منصور بن حمد آل فائز رفضوا ذلك.

ولكن بفضلٍ من الله تعالى، ثم بإلحاح من هذا الداعية الحكيم الرشيد الشيخ فائز، هداهم الله تعالى، فكوَّنوا وفدًا ووفدوا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «الدرعيَّة»، فبايعوه على السمع والطاعة والمتابعة)[1].

وهذا من الدلائل الظاهرة على أنَّ القتال الواقع آنذاك كان على التزام أحكام الشريعة والانقياد لدعوة التوحيد، وهذا النوع من القتال لا ريب أنه قتال دينيٌّ شرعيٌّ وليس قتالًا دنيويًّا سياسيًّا.

(١) «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ٣٥٦-٣٥٧.

الوجه العاشر: الشواهد التاريخية تؤكد على أنَّ الصراع دينيٌّ عَقَدِيٌّ لا سياسيٌّ.

من تأمَّل الوقائع التاريخية التي جَرت مدة قيام الدولة وانتشار الدعوة الإصلاحية، وتفحَّص مجريات الأحداث، عَرَفَ حقيقة الصراع، وأدرك حقيقة الخلاف بين الدعوة ومعارضيها، وأنَّ مداره حول الأصل التي قامت عليه دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وهو الدعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة وتَرْكِ الشرك ومحوِ صوره ومظاهره، والتزام أحكام الشريعة، وإقامة الحدود.

وقد أفاض العلامة المؤرخ أبو بكر بن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في تصوير الوقائع، وسَرْدِ المجريات، وتعليلِ الأحداث، وذِكْرِ منشأ الخلاف والصراع، وقد وافقه فيما ذَكَر كلَّ من أرَّخ لتلك الحِقبة ممن أدرك الأحداث أو جزءًا منها، أو كان قريبًا من عهدها.

ولعلي أذكر بعض الوقائع والأحداث التاريخية التي جرت في خلال صراع الدعوة مع معارضيها مما يُبَيِّنُ حقيقة وصورة الصراع بين الفريقين، ويُؤكد كونه دينيًّا عَقَدِيًّا لا سياسيًّا:

الحادثة الأولى: حادثة «ضُرُما» سنة ١١٦٤هـ.

من الحوادث الدالة على أنَّ الخصومة كانت دينية: ما جرى من أهل «ضْرُما»، وذلك أنهم عندما نكثوا عهد الدولة، وخرجوا عن الطاعة، قاموا بقتل كلِّ مُعَلِّمٍ من معلِّمي التوحيد في ضْرُما.

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ في أحداث ١١٦٤هـ: (وفيها حارب إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن أمير «ضْرُما»، ونقضَ العهد، وقتلَ جماعة من أشراف جماعته وقومه: عمرَ الفقيه ورشيدَ الغزاوي وابنَ عيسى -وهو قاضي «الدرعيَّة» سابقًا المعروف-، **لأنهم دعاة الدِّين عنده**، ولهم ثروة ومال، فأخذ مالهم)[١].

---

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٦١.

ومعلومٌ أنَّ نقض العهد مع «الدرعيَّة» ليس مُبَرِّرًا لقتل دعاة التوحيد ومعلِّميه، بل لا يُقْدِمَ على قتل هؤلاء خاصة، وهم أهل دينٍ لا أهل سياسة، إلا من كان كارهًا لما هم عليه من الدعوة مُنْكِرًا لها.

الحادثة الثانية: نقض «حريملاء» للعهد سنة ١١٦٥هـ وإنكار الدعوة الإصلاحية.

ففي سنة ١١٦٥هـ نَقَضَتْ «حريملاء» العهد بتحريضٍ من سليمان بن عبد الوهاب، حيث أثار الشبهات حول أصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأخذ يُصَرِّحُ ببطلان ما دعا إليه الشيخ من التوحيد، ويُنكر أنْ يكون دعاء الموتى والاستغاثة بهم شركًا أكبر مخرجًا من الملَّة، وصار يُكَاتِبُ البلدان خفية، ويُرسل إلى أهلها رسائل في نقض أصول دعوة الشيخ، مما دفع الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الكتابة في إبطال ما أثاره أخوه سليمان من شبهات في رسالته المعروفة بـ «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد».

وعلى إِثْرِ جهود سليمان بن عبد الوهاب في الصدِّ عن الدعوة والتشكيك فيها نَقَضَتْ «حريملاء» العهد، وتمالأ أهلها على قتل دعاة التوحيد، وأَنْكَرَتْ الدعوة التي قد دخلت فيها من قبل وقَبِلَتْ أصولها، فتولَّد عن ذلك نشوء الحرب بين «الدرعيَّة» و«حريملاء».

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في أحداث سنة ١١٦٥هـ: (وفيها وقعت من أهل «حريملاء» الردَّة والافتتان، واجتمع على ذلك كلُّ إنسان من أهل الفساد والعصيان، وتمالأوا على قتل مَنْ عندهم من أهل التوحيد والإيمان، وحَمَلَهُمْ على ذلك الشيطان، وزيَّن لهم ما كانوا عليه سابقًا من البغي والطغيان، وزخرف لهم سنته القديمة في غابر الأزمان... واستنشق الشيخ من أخيه سليمان أنَّه لأسباب الردَّة مِعوان، وأنه يُلقي إلى الرؤساء وخاصة من الجلساء شبهًا كثيرة...)[1].

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ١٧.

وقال **ابن بشر** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيها قام أناس من رؤساء بلدة «حريملاء» وقاضيهم سليمان بن عبد الوهاب على نقض عهد المسلمين ومحاربتهم)[1].

الحادثة الثالثة: نقض «منفوحة» للعهد سنة ١١٦٦هـ وإنكار الدعوة الإصلاحية.

قام أهل «منفوحة» سنة ١١٦٦هـ بنقض العهد مع «الدرعيَّة»، وإنكار الدعوة، وطردِ إمام المصلين.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي أواخر تلك السنة ارتدَّ أهل «منفوحة» عن الدِّين، ونبذوا عهد المسلمين، وطردوا محمد بن صالح إمام المصلين، والله لا يهدي كيد الخائنين، فلما وقعت هذه الواقعة خرج مهاجرًا من نفسه إلى الحق وازعة... وكان من خرج منهم في يوم سبعين ثم بعده تلاحق أناس منهم مسترسلين)[2].

وقال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيها نَقَضَ أهل «منفوحة» العهد، وحاربوا المسلمين، وطردوا إمامهم محمد بن صالح، وهاجر منهم إلى «الدرعيَّة» في يوم سبعون رجلًا)[3].

وطردُهم إمامَهم ومن يقوم بتعليمهم التوحيد ويُبَيِّنُ لهم حقيقة الدعوة التي جاء بها الشيخ لم يكن إلا كراهية لهذه الدعوة، وإنكارًا لها، إذ لا يُعقل أنْ يقوموا بطرد من يُعَلِّمُهُمْ ما يعتقدون صحَّته، وأنْ يَخرج منهم سبعون ممن قَبِلُوا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمجرد أمر دنيويٍّ أو سياسيٍّ أو عصبيٍّ، هذا ممتنع، بل لم يطردوا إمامهم إلا لإنكارهم الدعوة التي يدعو إليها وبغضهم لها، ولذلك لم يَخرج مَن خَرج منهم إلا فرارًا بدينهم.

---

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٦٥.

(٢) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ١٩.

(٣) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٦٦.

الحادثة الرابعة: ما جرى من أهل «الدلم» سنة ١١٩٠هـ.

قال ابن غنَّام رَحِمَهُ اللَّهُ **في أحداث سنة ١١٩٠هـ**: (وفيها وفد أهل «اليمامة» وأميرهم البجادي حسن، فقدموا على الشيخ وعبد العزيز في ذلك الوطن، جدَّدوا للإسلام عهدًا، وأرسل معهم مُعَلِّمًا في ذلك المبدأ وهو حمد العريني، فسار معهم لأجل نشر التوحيد والتعليم، ومكث عندهم حتى صَدَرَ منهم ذلك الأمر العظيم والخطب الجسيم، وذلك أنَّ أهل تلك القرية شرعوا ينسجون أردية الغدر والفرية، ويَنْظِمُونَ أحوال الخيانة والردة بلا مرية، ويدبِّرون فيها مظلم الآراء، ويديرون أسباب التعدي والاجتراء، ويحاولون الفتك بمن عندهم من أهل الدِّين، حتى اجتمعوا عليه بيقين، وتعاهدوا عليه مجتمعين، وتجاهروا به غير مختفين، فلما تحقَّق منهم ذلك حمد العريني وابن داعج، وعرفوا أنهم من غير شك يريدون الردَّة، وأنهم يبغونهم بالقتل غدًا أو بعده، خرجا منهم هارِبَيْن، وكانا للسلم طالِبَيْن...)[1].

وهكذا تتكرر الأحداث، ويكون الضحية دومًا عند نكث العهود، والنكوص عن تبعية «الدرعيَّة»، ورفض قبول الدعوة: دعاة التوحيد ومعلِّموه.

الحادثة الخامسة: حادثة أهل «حَزمة» سنة ١١٩١هـ.

قال ابن لعبون رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٢٥٧هـ)** في تاريخه: (وفي سنة ١١٩١هـ: قاد عثمان بن عبد الله أمير المسلمين على أهل «حَرْمَةَ»، وذُكر أنه متحقِّق منهم ما يدل على المخالفة... فلما كان وقت المقيض من تلك السنة أجمع أمر أهل «حَرْمَةَ» على قتل أميرهم عثمان بن حمد بن عثمان راعي «المجمعة»، وأنَّهم يُمسكون في رهائنهم الذين في «الدرعيَّة» أضعافهم ممَّن ينتسب إلى الدِّين من أهل «المجمعة»)[2].

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ٩٦.

(٢) «تاريخ ابن لعبون» ص١٨٦.

يعني ابن لعبون بـ«**أهل الدِّين**»: أتباعَ دعوة الشيخ والدَّاعين إليها، فانظر كيف أخذوا أهل الدِّين رهائن يساومون الدولة عليهم، ولا يخفى أنه لو كان أهل «حَرْمَة» مقرِّين بالدعوة التي يُقِرُّ بها هؤلاء الرهائن ومؤمنين بما دعت إليه ما اتَّخذوا أهل الدِّين ودعاة التوحيد رهائن يساومون الدولة عليهم، بل لم يفعلوا ذلك إلا لكونهم مخالفين لما يدين به هؤلاء الرهائن ويعتقدونه.

الحادثة السادسة: نقض أهل القصيم للعهد سنة ١١٩٦هـ وتعاهدهم على قتل معلِّمي التوحيد.

من الشواهد التاريخية التي تؤكد كون الصراع دينيًّا عَقَدِيًّا: ما جرى من أهل القصيم سنة ١١٩٦هـ حيث قاموا بنقض العهد مع الدولة، وتعاهدوا على أنْ يقوم أهل كلِّ قرية من قرى القصيم بِقَتْلِ مَنْ فيها من معلِّمي التوحيد ودعاته الذين يُطلق عليهم: «المطاوعة»، وهي الحادثة التي تُعرف بالتاريخ بـ«ذَبْحة المطاوعة».

قال الفاخري رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٢٧٧هـ)** في تاريخه: (وفي سنة ١١٩٦هـ: ذَبْحَةُ المطاوعة)(١).

وقال ابنُ لعبون رَحِمَهُ اللَّهُ **في تاريخه**: (وفي سنة ١١٩٦هـ أقبل بنو خالد على القصيم، وانقلبوا -يعني: أهل القصيم- عن الدِّين، وقَتَلُوا مَنْ عندهم ممَّن ينتسب إلى الدِّين -ثم سمَّى رجالًا من أئمة المساجد والمعلِّمين-)(٢).

وقال عبد الله بن محمد البسَّام (ت: ١٣٤٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في أحداث سنة ١١٩٦هـ: (وفي هذه السَّنة أجمع أهل القصيم على نقض بيعتهم لابن سعود، سوى أمير «بريدة» و«الرَّس» و«تنومة»، وتعاهدوا على أنَّ كل أهل بلد يقتلون

(١) «تاريخ الفاخري» ص١٤٩.

(٢) «تاريخ ابن لعبون» ص١٩٤.

المُعَلِّمَة الذين عندهم، -ثم سمَّى جماعة-)[1].

وهذه الواقعة تؤكد أنَّ الخصومة بين أهل القصيم آنذاك والدولة لم تكن سياسية فحسب، بل كانوا مُعَادِينَ لما حَمَلَتْهُ الدولة من الدعوة، ولذلك أقدموا على قتل كلِّ من ينتسب إلى الدِّين من المعلِّمين والأئمة الذين لا علاقة لهم بالأمور السياسيَّة.

بل إنهم أفحشوا في ذلك، حتى علَّقوا بعض المعلِّمين بقصبة رجله وهو حي، وأرسلوا بعضهم لابن عريعر أمير الأحساء لِيَتَفَكَّهَ في قتلهم.

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قام كلُّ أهل بلد وقَتَلُوا مَنْ عندهم من العلماء المعلِّمة، فَقَتَلَ أهل بلد «الخبرا» إمامهم في الصلاة منصور أبا الخيل يوم الجمعة وهو قاصدٌ المسجد، وقُتل ثنيان أبا الخيل، وقَتَلَ آلُ جناح رجلًا عندهم من أهل الدِّين والصلاح ضرير البصر، وصَلَبُوهُ بعصبة رجله وفيه رمق حياة... وحين نزل -أي: سعدون بن عريعر- بريدة أرسل إليه أهل «عنيزة» على سبيل الإكرام والامتثال مَنْ كان عندهم من معلِّمة أهل الدِّين، وهما عبد الله القاضي وناصر الشبيلي، وقالوا: هذان كرامة لك، وهدية منا إليك، فَقَتَلَهُمْ سعدون صبرًا)[2].

وقد حاول مقبل بن عبد العزيز الذكير (ت: ١٣٦٣هـ) دَفْعَ التهمة عن أهل القصيم في هذه الحادثة، فادَّعى أنَّ الذي حرَّض أهل القصيم على قتل المعلِّمين هو سعدون بن عريعر، وأنَّ أهل القصيم قاموا بذلك على خلاف إرادتهم.

قال الذكير: (فَكَتَبَ -أي: ابن عريعر- إلى أمراء القصيم يأمرهم بقتل مَنْ

---

(١) «تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق» ص٢٢٤.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ١٤٥-١٤٦.

عندهم من طلبة العلم المعروفين بميلهم إلى ابن سعود، ويتهدَّدهم إذا لم يفعلوا، ويخبرهم أنه قادم إليهم... إذًا فما لهذا التهويل والتشنيع على أهل القصيم...)[١].

ومقبل الذكير لم يذكر مستندًا تاريخيًّا على دعواه، لا سيَّما أنَّه متأخر كثيرًا عن هذه الحادثة، وهي خلاف ما أطبق عليه مؤرخو نجد في وصف هذه الحادثة، حيث ذكروا أنَّ أهل القصيم أقدموا على قتل المعلِّمة بمحض إرادتهم، وكاتبوا ابن عريعر للقدوم عليهم.

وممَّن ذكر ذلك من المؤرخين، إضافة إلى ما سبق نقلُه عن ابن لعبون والفاخري، والبسَّام:

ابن غنَّام كما في «روضة الأفكار والأفهام»[٢].

وابن بشر في «عنوان المجد في تاريخ نجد»[٣].

وإبراهيم بن صالح بن عيسى في «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد»[٤].

وصالح بن عثمان القاضي (ت: ١٣٥١هـ) في «تاريخه» كما في «خزانة التواريخ النجدية»[٥].

وإبراهيم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ) في «تاريخه»، كما في «خزانة التواريخ النجدية»[٦].

---

(١) «مطالع السعود في تاريخ نجد وآل سعود»، خزانة التواريخ النجدية ٧/ ١٣٤.

(٢) ٢/ ١١٢.

(٣) ١/ ١٤٩.

(٤) ص٩١.

(٥) ٨/ ١٥.

(٦) ٣/ ١٨٠.

والذكير -رَحِمَهُ اللهُ وغفر له- يُلحظ عليه الانتصار لأهل القصيم في تاريخه، حتى إنَّه ربَّما تكلَّف الجواب عن بعض ما نُقم عليهم من المواقف والأفعال المدوَّنة والمثبتة في كتب التاريخ من غير أن يكون لديه حجَّة ولا برهان، وربَّما اتَّهم بعض المؤرخين الثقات بالتحامل على أهل القصيم، كما حصل منه في دفاعه عن أهل القصيم فيما ذُكر عن دورهم في إقناع محمد علي باشا للعدول عن الصلح مع عبد الله بن سعود سنة ١٢٣٢هـ.

فقال عن هذه الحادثة: (ولا صحة لقول ابن بشر: إنَّ نَقْضَ السِّلْمِ جرى بسبب أهل القصيم وبعض البوادي، وإنما هي تخيلات ابن بشر الذي يُحيل كلَّ أمر إلى أهل القصيم، لأنهم يتهمونهم بعدم الإخلاص للولاية، كما اتَّهموهم بعد ذلك بإخراج الشريف محمد بن عون أيام الإمام فيصل كما يأتي ذلك بمحله، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنما يدل على ضيق التفكير وعدم الإحاطة بمجاري الأمور...)[1].

وقد حاول بعض الكُتَّابِ اليوم تصوير الخلاف والصراع مع الدعوة والدولة على أنه صراعٌ سياسيٌّ، لا سيما مع أهل القصيم، منهم الدكتور أحمد بن عبد العزيز البسَّام -هداه الله-، وسيأتي تفصيل هذه المسألة بالخصوص[2].

الوجه الحادي عشر: إبقاء مظاهر الشرك وعدمُ النهي عنها مُوجِبٌ للقتال.

وذلك أنْ يُقال: لو أننا سلَّمنا أنَّ معارضة أهل القصيم وغيرهم من القرى والبلدان للدولة كانت سياسيَّة بالدرجة الأولى، فإنَّ مما لا شك فيه أنَّ مظاهر الشرك التي أشار إليها الشيخ في رسائله، وذَكَرَهَا المؤرخون في تواريخهم مما انتشر في قرى نجد وخارجها، كالأشجار والأحجار والأضرحة والزوايا ونحوها

---

(١) «مطالع السعود في تاريخ نجد وآل سعود»، خزانة التواريخ النجدية ٧/ ١٦٥.

(٢) انظر ص٣٧٩.

مما يُتبرك به ويُلتجأ إليه ويُعتقد فيه، وغير ذلك من المظاهر الشركية التي عمَّت وطمَّت، كان الواجب والمتعيَّن على أهل القرى والأمصار والأقاليم إزالتَها، ونهيَ الناس عنها، فإذا تَرَكَ أهل القرى وذوو الشأن فيهم هذا الواجب، حتى أبْقَوْا هذه المظاهر، ولم يَمنعوا الناس عنها وعن قَصْدِهَا وعبادتها والتبرك بها، مع قطع النظر عن اعتقادهم فيها، وَجَبَ حينئذ على من قَدِرَ من حُكَّامِ المسلمين قتالُهم حتى تُزالَ هذه المظاهر، ويُعْلَنَ بالتوحيد والسنَّة.

وقد نقل غير واحد من العلماء وجوبَ قتال كلِّ طائفة ممتنعة إذا امتنعت عن إقامة بعض شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة المتواترة وإنْ كانت مُقِرَّةً بها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيُّما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدِّين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة)[(١)].

وقال في موضع آخر: (وقد اتفق علماء المسلمين على أنَّ الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يُقَاتَلُونَ عليها حتى يكون الدِّين كله لله)[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٥٦.

(٢) المرجع السابق، ٢٨/ ٥٤٥.

وهذه الطائفة الممتنعة تُقَاتَلُ على مجرد الامتناع عن إقامة شعيرةٍ واجبةٍ ظاهرةٍ، لا على تركِ الإقرار بها، ولذلك يُقَاتَلُونَ على تَرْكِ الشعيرة الظاهرة ولو كانوا مُقِرِّينِ بها غير جاحدين لها، كما قاتل الصحابة رضي الله عنهم مَنْ مَنَعُوا أداء الزكاة مع إقرارهم بوجوبها.

فإذا كانت الطائفة التي تمتنع من تحريم الربا أو الخمر، أو تمتنع من تحكيم الشريعة، أو القيام بالجهاد الواجب، أو تمتنع مِن ضَرْبِ الجزية على أهل الكتاب، يجب قتالها ولو كانت مُقرَّة بهذه الشرائع، فكيف بالطائفة التي تمنعُ دعوةَ التوحيد من الانتشار والظهور، وتُقِرُّ الشركَ ومظاهره تحت ولايتها، ولا تمنعُ منه ولا من مظاهره مع قدرتها على ذلك؟! لا شكَّ أنَّ قتالها أوجب وآكد، حتى لو كانت مقرَّة بالتوحيد معتقدة بطلان الشرك.

ويوضحه الوجه الثاني عشر.

الوجه الثاني عشر: موالاة الخصوم لأهل الشرك والذبُّ عنهم ونصرتهم.

أنْ يُقال: لو أننا سلَّمنا بِخُلُوِّ بعض قرى نجد من مظاهر الشرك، وسلَّمنا بأنَّ شرائع الإسلام الواجبة ظاهرة فيها، فإنَّ من المعلوم أنَّ من لوازم التوحيد: مَحَبَّتَهُ ومحبَّة أهلِه وموالاتِهم، وبغضَ الشركِ وبغضَ أهلِه ومعاداتِهم، وهذا من شروط كلمة التوحيد، وعليه: فإذا لم يَظْهَرْ من هذه القرى مَحَبَّةٌ للتوحيد وأهلِه، ولم يظهر منهم بغضٌ للشرك وأهلِه، بل وُجد منهم موالاةٌ لأهل الشرك وذبٌّ عنهم، أو نصرتُهم على أهل التوحيد، فلا شك حينئذٍ في ردَّة هؤلاء ومروقهم من الدِّين لتركهم بعض لوازم التوحيد الذي ينتفي بانتفائها، وهذا ما نبَّهَ عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كثيرٍ من رسائله، ومنها رسالته لابن جمَّاز في شأن أهل القصيم خاصة.

حيث قال في رسالته إلى عبد الله بن علي ومحمد بن جمَّاز: (وأهلُ القصيم غَارْهُم[1] إنْ ما عندهم قببٌ ولا سادات، ولكن أخبرهم أنَّ الحُبَّ والبغض والموالاةَ والمعاداةَ لا يصير للرجل دينٌ إلا بها، ما داموا ما يبغضون أهلَ الزلفي[2] وأمثالهم فلا ينفعهم تركُ الشرك، ولا ينفعهم قول: لا إله إلا الله، فأهم ما تفطِّنهم له كون التوحيد مَنْ أَخَلَّ به مثل من أَخَلَّ بصوم رمضان ولو ما أبغضه، وكذلك الشرك إنْ كان ما أبغض أهله مثل بغض من تزوج بعض محارمه فلا ينفعه تَرْكُ الشرك، وتفطِّنهم للآيات التي ذكر الله في الموالاة والمعاداة مثل قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله في المعاداة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] الآية)[3].

ويؤكد ذلك ممالأة أهل القصيم وغيرهم لأهل الشرك، ومنافحتُهم عنهم، وتولِّيهم لهم، وإن كانوا في نفس الأمر قد لا يعتقدون صحة ما عليه أهل الشرك، ولا يشاركونهم في أفعالهم الشركية، لكن قد يكون الدافع لهم على هذه الممالأة: خصومة سياسيَّة، أو منافسة دنيوية.

من ذلك ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنهم في رسالته لأحمد بن إبراهيم: (وتَعرف روحة المويس وأتباعه لأهل قبة الكواز، وسية طالب يوم يكسيه صاية، ويقول لهم طالع الناس يُنكرون قببكم، وقد كَفَرُوا وحلَّ دمهم ومالهم، وصار هذا عندك وعند أهل الوشم، وعند أهل سدير والقصيم من فضائل المويس ومناقبه)[4].

---

(١) أي: اغترُّوا بذلك وانخدعوا به.

(٢) لكونهم كانوا من خصوم دعوة التوحيد وقتها.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ٦/ ٣٢٢.

(٤) المرجع السابق، ص٢٠٥.

وقال الشيخ أيضًا في كلام يُصَوِّرُ فيه الواقع الذي خاضه مع خصومه، ويُنَبِّهُ على وقوع كثير منهم فيما ينقض الإسلام من حيث لا يَفْطِنُونَ: (فإذا كان هذا في زمانه -يقصد كلام البهوتي في شرح الإقناع في أبواب الردة وعموم البلوى بها-، لم يذكره عن عشرة أو مائة، بل عمَّت به البلوى في مصر والشام، في زمن الشارح، **فأظنك تقطع أنَّ أهل القصيم ليسوا بخير من أهل مصر والشام، في زمن الشارح**؛ فتفطَّن لهذه المعاني، وتدبرها تدبرًا جيدًا، واعلم: أن هذه المسألة أمُّ المسائل، ولها ما بعدها؛ فمن عَرَفَهَا معرفة تامة، تبيَّن له الأمر، خصوصًا إذا عَرَفَ ما فعل المويس وأمثاله، مع قُبَّةِ الكوَّاز وأهلها، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة أبي طالب، وإفتائهم بقَتْلِ من أنكر ذلك، وأنَّ قَتْلَهُمْ وأَخْذَ أموالهم قربة إلى الله، وأنَّ الحَرَمَ الذي يُحرِّم اليهودي والنصراني لا يُحرِّمْهم، ثم تفكَّر في الأحياء الذين صالوا معهم، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا؟ وعَرَفُوا أنَّ عُشر معشار ما فعلوه ردةٌ عن الإسلام، بإجماع المذاهب كلها؟ أم هم اليوم على ما كانوا عليه بالأمس؟ والمويس وابن إسماعيل وأضرابهما إلى اليوم علماء يُعَظَّمُونَ ويُتَرَحَّمُ عليهم!! ومن دعا الناس إلى التوحيد وتَرْكِ الشرك هم الخوارج الذين خرجوا من الدِّين!! فالله الله، استعن بالله في فهم هذه المسألة، واحرص على ذلك، لعلك أن تَخْلُصُ من هذه الشبكة؛ فلو يسافر المسلم إلى أقصى المشرق أو المغرب في تحرير هذه المسألة لم يكن كثيرًا؛ والفكرة فيها في أمرين:

أحدهما: في صورة المسألة، وما قال الله ورسوله، وما قال العلماء.

والفكرة الثانية: إذا عَرَفْتَ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، أولهم نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، وأقرَّ به من أقرَّ به، كيف فعلوا؟ هل أحبُّوه ودخلوا

فيه؟ أم عادَوْه وصدُّوا الناس عنه؟ وكذلك لما عَرَفُوا ما جاء به من إنكار الشرك والوسائط، وعَرَفُوا أقوال العلماء: أنَّه الذي عمَّت به البلوى في زمانهم، هل فرحوا بالسلامة منه؟ ونهوا الناس؟ أم زيَّنوه للناس وزَعَموا أنَّ أهله السواد الأعظم؟ وثبَّتوه بما قَدَرُوا عليه من الأقوال والأعمال، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله؟! فالله الله الله! بادر ثم بادر ثم بادر!)(١).

ومما يؤكد وقوع بعض القرى في الردَّة والمروق من الدِّين وإنْ لم يُشركوا بعبادة القباب والسادات ولم يكن عندهم أضرحة ومقامات: استنجادُهم بالوثنيين الباطنيين على أهل التوحيد، كاستنجادهم بهبة الله المكرمي الداعية الإسماعيلي الوثني الباطني حاكم نجران، وتشجيعه على قتال الموحدين واستئصالهم، وهدم ديارهم، كما فعله أهل «الرياض» وحكام الأحساء سنة ١١٧٨هـ.

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللهُ في أحداث سنة ١١٧٨هـ بعد هزيمة «الدرعيَّة» في وقعة الحائر: (فَوَفَدَ على النجراني: دهام بن دواس وأهدى إليه هدم، وقَدِم عليه زيد بن زامل رئيس الدلم، وفيصل بن سويط... وأثنوا عليه وهنَّوه بالنصر، وقالوا له: إنْ أَخَذْتَ هؤلاء واستأصلتهم حَصَلَ المُلك لك، وكنتَ الرئيس على الجميع)(٢).

وذكر ابن بشر في أحداث سنة ١٢٠٢هـ استنجادَ أهل وادي الدواسر بالداعية الإسماعيلي على أهل التوحيد، واستغاثتهم به، حتى قَدِمَ بجموع كبيرة، إلا أنَّ الله كفَّ شره وأرجعه خائبًا.

ومن ذلك: تحريضُ محمد بن فيروز على الدولة، بالكتابة إلى الباب العالي

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٢٤.

(٢) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٩٥.

والسلطان العثماني ووالي بغداد، يُحَرِّضُهُمْ على الدولة، ويدعوهم إلى اجتياح نجدٍ، لاستئصال الدولة ومحو الدعوة، ويَنْظِمُ القصائد في ذلك:

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ في أحداث ١٢١١هـ: (وكاتبه -أي: السلطان العثماني- كثير من العلماء والرؤساء سيما محمد بن فيروز، فإنه الذي يُحْكِمُ ذلك ويبذل جهده... وعمل ابن فيروز قصيدة في التحريض على المسلمين التي أولها:

أنامل كف السعد قد أثبتت خطًّا ... بأقلام أحكام لنا قد حُررت ضبطًا

وقد أقذع في هذه المنظومة بالسبِّ لأهل الدعوة، والتحريض عليهم، والمدح لعدوهم)(١).

ومعلوم أنَّ ابن فيروز لم يُحَرِّضْ العثمانيين على الدولة إلا لأجل الخلاف الدِّيني العَقَدِي لا السياسي.

إيراد: دعوى أنَّ قتال العساكر التركية كان لدوافع سياسيَّة استجابة للسلطان العثماني.

لو ادَّعى مدَّعٍ أنَّ العساكر التركية التي قدمت نجدًا لقتال الدولة إنما كانت تقاتل سياسةً لا عقيدةً، استجابةً لأمر السلطان العثماني، لا لأجل الخلاف الدِّيني العَقَدِي.

فالجواب أنْ يُقال -على سبيل التنزُّل-: هَبْ الباعث على قتال العساكر التركية للدولة كان سياسيًّا في الأصل، لكنَّ واقع الحال يشهد بأنَّه قد غُلِّفَ بغلافٍ ديني، على اعتبار أنَّ أصحاب الدعوة الإصلاحية كفارٌ ملاحدة، وقد كان هذا عاملًا مهمًّا في تحميس العساكر على قتال الدولة ووأد الدعوة.

---

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٢١٨.

قال الرحالة السويسري بوركهارت (ت: ١٢٣٢هـ): (هؤلاء الأتراك عندما سمعوا عن مذهب جديد يتهمهم بالإلحاد، وينظر إلى نبيهم محمد نظرةً أقلَّ وقارًا من نظرة الأتراك[١]، كان من السهل إقناعُ الناس بخطر المذهب الجديد، وأنَّ الوهابيين بناءً على ذلك ليسوا ملحدين فقط بل كفار، هذا الاعتقاد تَرَسَّخ عند أعداء الوهابيين (الأتراك) في بداية الأمر بفعل ألاعيب الشريف غالب شريف مكة، ثم بعد ذلك من خلال الذعر والانزعاج الذي سرى بين الباشوات المحيطين بالمنطقة، كان من مصلحة شريف مكة، الذي كان عدوًّا لدودًا للعقيدة الوهابية الجديدة المتنامية، توسيعُ الهوة بين أصحاب المذهب الجديد والامبراطوريةِ العثمانية، ولذلك راح الرجل يتفنن بلا رحمة في نشر تقارير تفيد أن الوهابيين كفارٌ بحق)[٢].

وقد سبق في الفصل الرابع نقلُ كلام المؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرتي (ت: ١٢٤٠هـ) عن مفتي الدولة العثمانية إفتاءه الجنود الذين غزوا نجدًا أنَّ الوهابيين كفارٌ، على سبيل التحريض والتشجيع على قتال أتباع الشيخ[٣].

كما نَقَلَ الجبرتي في أكثر من موضع في تاريخه وصفَ العساكر التركية أتباع دعوة الشيخ بالكفار[٤].

---

(١) لما شاع عند الأتراك الاعتقاد في الأموات والأولياء، لا سيما النبي ﷺ، حيث اعتقد بعضهم فيه شيئًا من خصائص الربوبية، حتى توجهوا إليه بالدعاء وطلب قضاء الحوائج، فضلًا عن الأذكار والصلوات المبتدعة على النبي ﷺ، صار نَهْيُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هذه الشركيات والبدع يُعَدُّ في نظرهم ازدراءً للنبي ﷺ وتنقيصًا من قدره ومنزلته.

(٢) «ملاحظات على البدو والوهابيين» ٢/ ٦٣.

(٣) انظر ص١٩٥، «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» ٣/ ٤٠٦، ٣/ ٤٧٧.

(٤) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ٣/ ٣٤٢.

ويؤكد هذا الأمر: تَوَغُّلُ قوات محمد علي باشا في قلب نجد، واجتياحُ أراضٍ لم تكن خاضعة يومًا للدولة العثمانية فضلًا عن خضوعها لولاية مصر، والقيامُ بتدمير قلب الدولة؛ «الدرعيَّة» تدميرًا كاملًا. فإنَّ القوات التركية الغازية لم تَكْتَفِ باسترجاع ما أخذته الدولة من أراضٍ كانت خاضعة للعثمانيين في الحجاز وما جاورها، كما أنهم لم يَقْبَلُوا الصلح الذي طلبه عبد الله بن سعود مع العثمانيين، وفي قَبُولِهِ إقرار العثمانيين على ما تحت أيديهم من الأقاليم، والاعتراف بسلطتهم على نجد، بل واستعداد عبد الله بن سعود لقَبول الدعاء باسم السلطان العثماني على المنابر الواقعة في حوزة ملكه، حسب ما جاء في الوثائق المصرية[1]، بل أصرُّوا على استئصال الدولة، وقمع الدعوة، وإرجاع الأمر في نجد إلى ما كان عليه قبل قيام الدولة من التفرق والاختلاف، وإحياء البدع والشركيات والجهالات.

وهذا يؤكد أنهم جاءوا لاستئصال هذا المذهب الفاسد بنظرهم، والمارق عن الدِّين حسب اعتقادهم، ولم يأتوا لمجرد استرجاع أقاليم وأراضٍ سُلبت منهم، أو لإخضاع أقاليم جديدة تضاف إلى سلطة العثمانيين.

---

(١) انظر: «الدولة السعودية الأولى» لعبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص٣٣٤.

الفصل الثامن

دَفْعُ مواضع النَّقد عن تاريخي ابن غنَّام وابن بشر

الفصل الثامن

دَفْعُ مواضع النَّقد عن تاريخي ابن غنَّام وابن بشر

إنَّ مما لا شك فيه أنَّ من أهمِّ وأوسع الكتب التي أرَّخت للدعوة الإصلاحية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر الهجري على الإطلاق، كتابين:

الأول: تاريخ العلامة أبي بكر حسين بن غنَّام الأحسائي (١١٥٢-١٢٢٥هـ) المعروف بـ«روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتَعداد غزوات ذوي الإسلام»، ويشتهر اختصارًا بـ «تاريخ نجد»، وقد أرَّخ للمدة ما بين (١١٥٨ - ١٢١٣هـ).

ويليه في الأهمية كتاب عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي (١٢١٠-١٢٩٠هـ) المعروف بـ «عنوان المجد في تاريخ نجد» وقد أرَّخ للمدة ما بين (١١٥٧-١٢٦٧هـ).

وقد اعتنى العلماء بهذين التاريخين، وَأَوْلَوْهُمَا اهتمامًا بالغًا، إذ يُعَدَّانِ أهمَّ مصدرين من مصادر تاريخ الدعوة الإصلاحية بالخصوص، ونجدٍ بالعموم، لا سيما أنَّ المُؤَلِّفَيْنِ قد عاصرا عامة أحداث تلك الحقبة التاريخية، وما لم يشهداه منها فقد عاصرا من شهدها وحضرها.

وقد أرَّخ لتلك الحقبة كثيرون ممن شهدها أو كان قريبًا منها، ممن لم تتأخر وفاتهم عن القرن الثالث عشر، لكنَّ عامَّة كتاباتهم كانت مختصرة، أُهملت فيها كثيرٌ من تفاصيل المجريات والأحداث، ومن هذه التواريخ[1]:

(١) انظر: «حركة إحياء التراث في المملكة العربية السعودية دراسة تاريخية تحليلية نقدية» للدكتور أحمد الضبيب.

١) تاريخ محمد بن ربيعة العوسجي (١٠٦٥-١١٥٨هـ).

٢) تاريخ محمد بن عبَّاد العوسجي (ت: ١١٧٥هـ).

٣) تاريخ محمد بن يوسف، وقد تُوفِّي خلال الربع الأول من القرن ١٣هـ.

٤) تاريخ حمد بن لعبون (ت: ١٢٥٧هـ).

٥) تاريخ أحمد بن دعيج (ت: ١٢٦٨هـ).

٦) تاريخ محمد بن عمر الفاخري (ت: ١٢٧٧هـ).

٧) «تاريخ نجد» لعبد الوهاب بن محمد بن حميدان بن تركي تُوُفِّي في منتصف القرن ١٣هـ).

ثم جاء بعدهم مَنْ جَمَعَ ما في هذه التواريخ ورتَّبها وهذَّبها، ومن أبرزهم:

إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي (ت: ١٣٤٣هـ)، في كتابيه: «عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر»، و«تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد»، وقد جمعه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام تحت عنوان «مجموع في التاريخ النجدي لإبراهيم بن عيسى وعبد الله بن محمد البسَّام».

وعبد الله بن محمد البسَّام (ت: ١٣٤٦هـ) في تاريخه المعنون بـ «تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق»، وما جمعه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام في «مجموع في التاريخ النجدي».

ومقبل بن عبد العزيز الذكير (ت: ١٣٦٣هـ) في كتابيه: «مطالع السعود في تاريخ نجد وآل سعود»، و«العقود الدرية في تاريخ البلاد النجدية».

وخالد بن محمد الفرج (ت: ١٣٧٤هـ) في كتابه «الخبر والعيان في تاريخ نجد».

وثمة مختصرات تاريخية متنوعة، منها: تاريخ صالح بن عثمان القاضي (ت: ١٣٥١هـ)، وتاريخ إبراهيم بن ضويان (١٢٧٥ - ١٣٥٣هـ)، وغيرهما من المختصرات.

ولأهمية تَارِيخَيِ ابن غنَّام وابن بشر بالخصوص، بالنظر إلى ما تضمَّناه من تفاصيل مهمة للصراع بين الدعوة الإصلاحية وخصومها ومعارضيها، فقد تعرضا للنَّقد والتشكيك في بعض ما ذُكر وفُصِّل فيهما من الأحداث.

الدوافع على نقد تاريخي ابن غنَّام وابن بشر:

قد اختلفت أسباب هذا النَّقد ودوافعه:

فمنهم من كان الحامل على نقده الخلاف الدِّينيّ العَقَدِيّ، كالصوفية والرافضة والأشاعرة وغيرهم.

ومنهم من كان الحامل له على نقده التعصُّب لبلده أو قريته أو قبيلته أو جنسه.

ومنهم من كان الحامل له على نقده الجهل بالتاريخ، وقلة الخبرة فيه، وضعف التصوُّر للأحداث.

ومنهم من كان الحامل له على نقده الخطأ في بعض أصول العقيدة، كالخطأ في معرفة حقيقة الإيمان عند أهل السنَّة والجماعة، والجهل بمنزلة العمل منه ومرتبته، أو الجهل بحقيقة معنى الكفر بالطاغوت وعدم الإلمام بلوازمه، أو الجهل بلوازم التوحيد ومقتضياته، وعدم الإلمام بشروط كلمة التوحيد على التحقيق.

على أنَّ ابن غنَّام وابن بشر لم يكونا المصدر الوحيد لنقل تفاصيل تلك

الأحداث والوقائع وجزئياتها، كما أنَّهما لم ينفردا بإطلاق تلك الأحكام التي أُنزلت على بعض الأشخاص أو القرى أو الطوائف، ففي كلام الشيخ المصلح محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه ومن جاء بعدهم من أئمة الدعوة ما يشهد لما ذكراه من التفاصيل والجزئيات، ويؤكد صحة ما أنزلا من الأحكام.

وإنَّ مما طال هذين التاريخين من النقد بالخصوص؛ نبزُهما بالتعصُّب للدعوة الإصلاحية، والمبالغةِ في وصف الحالة العلمية والدِّينية لنجد قبل مجيء الدعوة، ونقد بعض العبارات والأوصاف التي أطلقاها على بعض الخصوم، لا سيما ابن غنَّام، كوصفِ بعض خصوم الدعوة ومعارضيها بالمشركين أو المرتدِّين، أو تسمية جيوش الدولة بالمسلمين، وفي بعض المواضع تسمية جيوشِ الخصوم بالمشركين، فزعم الناقدون أنَّ هذه الإطلاقات من دلائل احتواء التاريخين على الغلوِّ والمبالغة في الحكم على المخالفين وتكفيرهم.

الجواب عما انتُقد على تاريخَيِ ابن غنَّام وابن بشر:

الانتقاد الأول: المبالغة في وصف الحالة العلميَّة والدِّينِيَّة في نجدٍ.

أما اتِّهام التاريخين بالمبالغة في وصف الحالة العلميَّة والدِّينِيَّة لنجد قبل الدعوة فقد أجبنا عنه بالتفصيل في الفصل الأول من هذا الكتاب.

الانتقاد الثاني: الغلوُّ في الحكم على خصوم الدعوة ووصم كثيرٍ منهم بالردَّة.

من أشهر الانتقادات على تاريخَيِ ابن غنَّام وابن بشر وأكثرها تداولًا: دعوى الغلوِّ في الحكم على المخالفين، كوصف بعضهم بالمرتدِّين أو المشركين، وكذلك التعبير عن جيوش الدولة بـ«جيش المسلمين» ونحو ذلك، وهي في تاريخ ابن غنَّام أكثر منها في تاريخ ابن بشر.

والجواب على هذا الاتِّهام من وجوه:

الوجه الأول: تقدُّم ابن غنَّام على منتقديه في العلم بالشرع ومعرفة الواقع.

لا يخفى أنَّ تاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية ليس كغيره من التواريخ من عدة اعتبارات؛ منها: أنها دعوة قامت على تجريد التوحيد الخالص لله تعالى، ومحاربة الشرك الذي عمَّ وانتشر في عامة بلاد الإسلام منذ قرون طويلة، وأنها انتظمت بتأييد الأمير محمد بن سعود، فاعتضد فيها سيف السلطان وحجة القرآن، فتأسست دولةٌ من دول الإسلام العظام، وجرت أحداث كثيرة وفصول عديدة من الصراع والخصومة والقتال، مما استوجب تنزيل الأحكام على المخالفين بقدر مخالفتهم للشرع حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

ولا يخفى أنَّ تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث والنوازل هو وظيفة العلماء الراسخين وليس من شأن المؤرِّخين وعموم الباحثين، وذلك أنه مبنيٌّ على أمرين:

الأول: العلمُ بالأحكام الشرعية التفصيلية؛ وهو فقهُ الدليل، ومعرفةُ الأصول والضوابط والقواعد في تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل؛ وهو فقهُ التنزيل.

الثاني: الإحاطة بالواقع على التفصيل.

فوظيفة المؤرِّخ في مثل هذا النوع من التواريخ سَوْقُ الأحداث وذِكر الوقائع وتحليلها ونقدها من الوجهة التاريخية، وليس من الجهة الحُكْمِيَّة الشرعيَّة، فليس له أنْ يَتَعَرَّضَ لنقد الأحكام التي أنزلها العلماء على تلك الوقائع، لا سيَّما أحكام من عاصر منهم تلك الأحداث، لأمرين:

الأول: كونهم أعلمَ بالشرع وأصولِ تنزيل الأحكام.

الثاني: أنهم أخبرُ بالواقع الذي عاشوه وعاصروه من المؤرِّخ المتأخر عن تلك الأحداث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحن نذكر قاعدةً جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة، فنقول: لا بد أنْ يكون مع الإنسان أصولٌ كليَّة يَرُدُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يَعْرِفُ الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات فيتولد فساد عظيم)[1].

وهذا الخطأ المتمثَّل في نقدِ الأحكام التي أنزلها علماء ذلك الزمان على تلك الوقائع والحوادث قد وقع فيه غير واحد من المؤرِّخين الذين خاضوا في تاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالخصوص، من أمثال الدكتور عبد الله العثيمين، والدكتور أحمد البسَّام، والدكتور أحمد الدعيج، وغيرهم.

ولا شك أنَّ هذا الانتقاد ليس في محله، لأنَّ ابن غنَّام بالخصوص لم يكن مُؤرِّخًا فحسب، بل كان عالمًا مجتهدًا، تتلمذ على يديه عدد من تلاميذ الشيخ وأولاده وأحفاده، بل إنه استُقدم للدرعية لأجل هذا الغرض. كما أنه معاصرٌ لتلك الأحداث، بل كان من المشاركين فيها، القريبين من صاحب القرار تجاهها، فهو أعلم بمناطاتها، وأوعبُ لظروفها وملابساتها.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ **في ترجمة ابن غنَّام**: (نشأ في الأحساء، وأخذ في صباه مبادئ القراءة والكتابة، ولما شبَّ شرع في القراءة على علماء الأحساء من آل مبارك وآل عبد القادر وغيرهم، وكان الغالب في الأحساء شيوع مذهب الإمام مالك، فدرس كتب المالكية في الفروع، فصار مالكي

(١) «منهاج السنَّة النبوية» ٥/ ٣٣.

المذهب. ولما قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بدعوته، واتسعت بعد رحيله إلى «الدرعيَّة»، انتقل ابن غنَّام إلى «الدرعيَّة»، واتَّصل بالشيخ محمد بن عبد الوهاب، ودَرَسَ عليه كما دَرَسَ على أبنائه وكبار تلاميذه، فَشَرِبَ الدعوة وغُرست في قلبه، فصار من كبار المدافعين عنها والذايدين عن حياضها. وقد جلس في «الدرعيَّة» للتدريس، فأخذ عنه عدد من كبار العلماء، واستفادوا منه في العلوم العربية)[1].

وقد أثنى عليه العلماء، منهم الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من تلاميذ ابن غنَّام، وكان لا يذكره إلا بوصف: «شيخنا»، وقد قال في وصف شيخه: (فريدُ وقته بعلم المعقول والمنقول، والشعر والإنشاء- في صَدْر القرن الثالث عشر)[2].

وقال عنه عثمان بن بشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كانت له اليد الطولى في معرفة العلم وفنونه، وله معرفة في الشعر والنثر)[3].

وكان علماء الدعوة إذا ذكروه لقبوه بـ«العلامة»، و«عالم الأحساء»، ونحوهما من الألقاب الدالة على ما كان عليه من العلم والتقدُّم فيه.

وعلى هذا، فَحُكْمُ ابن غنَّام على أهل ناحية أو قرية بالردَّة هو حكمٌ صادرٌ من عالمٍ معتبرٍ على واقعة عَرَفَهَا وخَبَرَهَا وأحاط بأحداثها وتفاصيلها، ولم يكن جرأةً منه ولا جهلًا، بل كان وَفْقَ علمٍ وتأصيلٍ وتنزيلٍ للقواعد الشرعية على الأحداث.

الوجه الثاني: إقرار أئمة الدعوة الإصلاحية بتاريخ ابن غنَّام وقبولهم لما جاء فيه.

تاريخ ابن غنَّام قد كُتب إما بطلبٍ من الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود،

---

(١) «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٥٦.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١١/ ٤٨٧.

(٣) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ١٥١.

أو الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- على ما هو معروف ومذكور في مقدمة تاريخه.

فقد قال ابن غنَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تاريخه في ذكر الأسباب التي دعته لتأليفه: (والإمام أيَّده الله تعالى يَعْزِمُ عليَّ في ذلك ويُشير)[1].

وهذا يعني أنَّ تاريخه قد كُتب إمَّا في عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو عهد تلاميذه وكبار مشايخ الدعوة، وقد أقرُّوه، ونقلوا عنه في عدة مواضع من كتبهم على ما هو مُدَوَّنٌ ومُثْبَتٌ في المجاميع والرسائل، كما أَوْصَوْا بتكرار النظر فيه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصية لصاحب له: (وكَرِّرِ النظر فيما اشتمل عليه تاريخ ابن غنَّام، من كلام شيخ الإسلام)[2].

وكلام الشيخ عبد اللطيف يدلُّ على اعتناء أئمة الدعوة بتاريخ ابن غنَّام من جهتين:

الأولى: من جهة اشتماله على رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الثانية: من جهة ما سطَّره من أحداث جَرَتْ حول مضمون تلك الرسائل.

ولا يخفى أنَّهم لو كانوا مخالفين لابن غنَّام في القسم الأكبر منه، وهو جزءُ التاريخ، ما كانوا ليوصوا به حتى لو احتوى تاريخه على رسائل الشيخ، إذ الوصاية به حينئذ مع ما اشتمل عليه من الغلوِّ والمجازفة في التكفير يُعَدُّ من الوصاية بِالغَثِّ والسمين، بل الوصاية به حينئذٍ من غير تنبيهٍ على ما فيه من أخطاء وغلوٍّ -حسب زعم الناقدين- يُعَدُّ غِشًّا وخيانةً للأمانة العلمية، وهم أبعد ما يكونون عن ذلك.

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٤.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٨/ ٣٨٠.

فإقرارهم بهذا التاريخ وقَبُولُهُمْ له، وموافقة من جاء بعدهم من علماء الدعوة إلى يومنا هذا على هذا القَبُولِ، وعدمُ صدور استنكارٍ منهم لشيءٍ منه، أو تنبيهٍ على بعض مواضع النَّقد فيه، يدلُّ على صحة ما ذَكَرَهُ ابن غنَّام من الأحكام في الجملة، وعلى هذا؛ فانتقادُ ابن غنَّام في هذه الأحكام يقتضي انتقادَ علماءِ الدعوة على إقرارهم وقبولهم بما اشتمل عليه تاريخه من الغلوِّ والمجازفة في الأحكام بتكفير المسلمين حسب ما يدَّعيه المدَّعون.

الوجه الثالث: موافقة الشيخ وتلاميذه ومؤرخي نجد لما ذكره ابن غنَّام.

إنَّ الأحكام التي أصدرها ابن غنَّام في بعض الوقائع، قد جاء في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة ما يوافقها ويؤيِّدها، كما وافقه في بعضها أيضًا بعض من أرَّخ لتلك الحقبة كابن يوسف والفاخري وابن لعبون وابن بشر وغيرهم.

فانظر على سبيل المثال رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأهل شقراء مُحَذِّرًا لهم من نقض العهد وتَرْكِ الدِّين، وقوله: (مع أنَّ مصداق قولي فيما ترونه فيمن ارتدَّ من البلدان أولهن «ضْرُما» وآخرهن «حريملاء»، هُم حَصَّلُوا[1] سَعةً فيما يزعمون، أو ما زادوا إلا ضيقًا وخوفًا على ما هم قبل أن يرتدُّوا)[2].

فقد وصف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أهل البلدان بالردَّة، منها: «ضْرُما» و«حريملاء».

وهو موافق لما ذكره ابن غنَّام، حيث قال عن حادثة «ضْرُما» في أحداث سنة ١١٦٤هـ: (وفيها ارتدَّ إبراهيم بن محمد أمير «ضْرُما»)[3].

---

(١) مراده: هل حَصَّلوا؟. والشيخ في رسالته هذه إلى أهل شقراء يكتب بالعامية حتى يُفهم عنه.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٩٢.

(٣) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ١٥.

وقال عن حادثة «حريملاء» في سياق أحداث سنة ١١٦٥هـ: (وفيها وقعت من أهل «حريملا» الردَّة والافتتان)[١].

كما أنَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قد وَصَفَ بعض الأشخاص الذين رجعوا عن تأييد الدعوة وأنكروها بعد الإقرار بالردَّة، من ذلك ما جاء في رسالته إلى محمد بن فارس رئيس «حريملاء» في حدود سنة ١١٦٥هـ: (ولكن هذه -أي: الرجوع عن تأييد الدعوة- قد جَرَتْ من رجالٍ عندنا في «الدرعيَّة» و«العيينة» الذين ارتدُّوا وأبغضوا الدين)[٢].

وقد جاءت مثل هذه العبارات عن غير ابن غنَّام من مؤرِّخي نجد:

فمن «تاريخ الفاخري»: قوله: (وفي سنة ١١٧٦هـ... وفيها ارتدَّ أهل «وثيثة»)[٣]، وقوله: (وفي سنة ١١٦٥هـ... وفيها ارتدَّ أهل «حريملاء»)[٤].

ومن «تاريخ ابن يوسف»: قوله: (وفي سنة ١١٦٨هـ: وفي تلك السنة يوم الجمعة، سابع من شهر جمادى الآخر، فُضِّيَتْ «حريملا» يوم فَضْي المسلمين)[٥].

وقوله: (فُضِّيَتْ)، أي: فُتحت.

ومن كتاب «كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» لأحد

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ١٧.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢١٢.

(٣) «تاريخ الفاخري» ص١٣٩.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٣.

(٥) «تاريخ ابن يوسف» ص١٤١.

مؤرخي نجد قوله: (وأسلمَ «رياض» العارض و«ضُرُما»)[1]. وقال في غزو حجيلان بن حمد لأهل جبل شمَّر: (وجاهد قرية تُسَمَّى «جُبَّة» فأسلمت)[2].

وعلى هذا، فابن غنَّام لم ينفرد بمثل تلك العبارات والأحكام، بل قد جاء نظيرها في كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومؤرخي نجد لتلك الحقبة.

الوجه الرابع: وقوف ابن غنَّام على تفاصيل وجزئيات يتعذَّر تدوينها في كتب التواريخ.

كان ابن غنَّام وابن بشر أدرى بحقيقة ما جرى من الوقائع والأحداث، وأعلمَ بالمواقف التي اتَّخذها المخالفون تجاه الدعوة في تلك القرى والنواحي والتي استوجبت تنزيلَ تلك الأحكام عليهم، وأوعبَ لظروفها وملابساتها، كما أنَّهما أَخْبَرُ بمقالات المخالفين التي صدرت عنهم في تلك الوقائع، مما قد لا يكون منقولًا بحروفه وتفاصيله في كتب التاريخ.

وأمَّا من تأخَّر عن تلك الأحداث، فإنَّ أقصى ما في وسعه الإحاطة من تلك الأحداث بما نُقل ودُوِّنَ في الكتب والتواريخ ليس إلا. ولا يمكن بالطبع ادِّعاء أنَّ الحَدَثَ قد نُقل بكل تفاصيله وجزئياته في الكتب والتواريخ، وعلى هذا؛ فإذا كان من المُسَلَّمِ أنَّ المؤرِّخ المتقدِّم، لا سيما المعاصر، أعلمُ وأخبرُ وأكثرُ إحاطة بالأحداث وتفاصيلها وأوعب بملابساتها وظروفها من المؤرِّخ المتأخر عنها، وأنَّ التواريخ قد تخلو عن ذكر أسباب الأحداث والوقائع وتفاصيلها، فإنَّ هذا يقتضي تقديمَ تصويرِ وتحليلِ من شَهِدَ الأحداث والوقائع وخَبَرَهَا على من تأخَّر عنها، فكيف إذا أضيف إلى ذلك كون المؤرِّخ المتقدِّم والمعاصر للحدث أعلمَ

(١) «كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» ص٦١.

(٢) المرجع السابق، ص٨٩.

بالشرع من المتأخر، ومعروفًا بالصدقة والأمانة، فلا ريب حينئذ في تعيُّن تقديمِ حُكْمِهِ وتحليله للأحداث على المتأخِّر.

الوجه الخامس: التعبيرُ بالارتداد لا يلزم منه بالضرورة الردَّة عن الإسلام، ووصفُ أتباع الدعوة بالمسلمين لا يستلزم وصف مخالفيهم بالكفر.

إنَّ التعبير بالارتداد، مثل قول ابن غنَّام (ارتدَّ أهل كذا) لا يلزم منه بالضرورة الارتداد عن الإسلام، إذ قد يُعبَّر بالارتداد عن نكث البيعة، والرجوع عمَّا كان مُلْتزِمًا به، وقد نبَّه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا المعنى في تفسير ما ورد عن بعض السلف في وصف مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالردَّة، حيث قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**فإن قال قائل**: ما دلَّ على ذلك؟ والعامة تقول لهم: أهل الردَّة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: فهو لسان عربي، فالردَّة: الارتداد عمَّا كانوا عليه بالكفر، والارتداد بِمَنْعِ الحق، قال: ومَنْ رجع عن شيء جاز أنْ يُقال: ارتدَّ عن كذا)[1].

ومثله قول الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ الردَّة اسم لغوي، وكلُّ من انصرف عن أمرٍ كان مقبلًا عليه فقد ارتدَّ عنه...)[2].

نعم، لا شك أنَّ ابن غنَّام قد عَنى بالردَّة في كثيرٍ من المواضع الخروجَ عن الإسلام، لكن لا يلزم من ذلك أنْ يكون هذا مراده في جميع المواضع.

وتحقيق هذا الأمر على التفصيل يحصل بدراسة كلِّ واقعة بعينها أُطلق فيها وصف الردَّة حتى يُعرف سببُ الوصف، لا أن يُتَّهَمَ ابن غنَّام بالغلوِّ والمجازفة بغير بينة ولا برهان.

---

(١) «الأم» ٩/ ٢٠٦.

(٢) «معالم السنن» ٢/ ٦.

ومثله التعبير عن جيش الدولة بالمسلمين، كقول: (غزا المسلمون)، (قُتل من المسلمين كذا وكذا)، ونحو هذه العبارات، فإنَّ هذا التعبير لا يلزم منه الحُكْمُ على الفريق الآخر بالكفر، فإنَّ وَصْفَ جيش الإمام وجماعته وأهل العدل بالمسلمين في مقابل البغاة أو الخوارج قد جرى عليه كثير من المؤرِّخين، وله شواهد كثيرة لا يسع المجال لاستيعابها، منها على سبيل المثال:

ما ذكره ابن كثير عن يعقوب بن سفيان، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عمران بن حدير، عن لاحق قال: (كان الذين خرجوا على عليٍّ بالنهروان أربعة آلاف في الحديد، فركبهم المسلمون فقتلوهم، ولم يقتلوا من المسلمين إلا تسعة رهط)[1].

وفي رسالة أرسلها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن إلى أمير الكويت أحمد الجابر يخبره بما جرى في معركة «السْبَلَة» والتي وقعت بين الملك عبد العزيز والثائرين عليه من حركة الإخوان، قال فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولذلك قام المسلمون في التاسع عشر من الشهر الماضي بالهجوم عليهم، وقتلوهم، ولقَّنوهم درسًا مخيفًا)[2].

فانظر إلى وصفه جيوش الدولة بالمسلمين في مقابل الخارجين.

وهذا التعبير قد عبَّر به أئمة الدعوة الإصلاحية.

من ذلك: قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن قدوم قوات محمد علي باشا إلى نجد: (وأما الدول التركية المصرية، فابتلى الله بهم المسلمين... فأقبل ذلك العسكر ونزل رابغًا، ونزل المسلمون وادي فاطمة)[3].

---

(١) «البداية والنهاية» ٩/ ٢٠٤.

(٢) «الإخوان السعوديون في عقدين» ص٣٠٥.

(٣) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٢/ ٢٨.

بل أصبح وصفُ أتباع الدعوة بالمسلمين شائعًا بين الناس، حتى صار لا يُراد به عند الإطلاق إلا هم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ الله سبحانه ألبس هذه الطائفة أفخر لباس، واشتهر في الخاصة والعامة من الناس، فلا يُسَمِّيهِمْ أحدٌ إلا بالمسلمين)[1].

وقد تتابع مؤرخو تلك الحقبة كابن يوسف والفاخري وابن لعبون وابن بشر وغيرهم على التعبير عن جيش الدولة بجيش المسلمين، والأمثلة على ذلك كثيرة:

فمن «تاريخ الفاخري» قوله: (وفي سنة ١١٧٦هـ غزا المسلمون الأحساء)[2]. وقوله: (وفي سنة ١١٧٧هـ غزا المسلمون «جلاجل»)[3].

ومن «تاريخ ابن لعبون» قوله: (وفي سنة ١١٩٤هـ سار جيوش المسبلمين على أهل «الزلفي»)[4]. وقوله: (وفي سنة ١١٩٥هـ سار سعود بالمسلمين على «الخرج»)[5].

ومن «تاريخ ابن يوسف» قوله: (وفي سنة ١١٦٨هـ: فُضِّيَتْ «حريملا» يوم فَضْي المسلمين)[6].

ومن كتاب «كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» لأحد مؤرخي نجد قوله: (فظفروا بقوم من المسلمين)[7].

---

(١) المرجع السابق، ١٢/ ٢٥.

(٢) «تاريخ الفاخري» ص١٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٣٩.

(٤) «تاريخ ابن لعبون» ص١٩١.

(٥) المرجع السابق، ص١٩٢.

(٦) «تاريخ ابن يوسف» ص١٤١.

(٧) «كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» ص٦٤.

ومن «**تاريخ ابن بشر**»: قوله في حوادث سنة ١١٦٧هـ: (وفيها تضجر دهام بن دواس من الحرب بينه وبين المسلمين، وطلب من محمد بن سعود المهادنة والدخول في الدِّين وتجري عليه أحكام المسلمين)(١). وقوله في حوادث سنة ١١٧٧هـ: (وفيها غزا عبد العزيز بالمسلمين وقصد عربان سبيع)(٢). وقوله في حوادث سنة ١١٧١هـ: (وفيها سار عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ بجنود المسلمين إلى سدير واستولى على بلد الحوطة)(٣).

الوجه السادس: وصف قرية بالردِّة لا يستلزم الحكم على جميع مَنْ فيها بأعيانهم.

لا يخفى أنَّ وصف ابن غنَّام لأهل بلد بالردَّة مثلًا، سواء أريد به الارتداد عن الإسلام أو نكث البيعة، لا يستلزم وصفَ جميع أهل البلد بذلك، وانسحابَ الحكم عليهم جميعًا بأعيانهم، بل المقصود به: أولو الأمر فيهم وذوو الشأن وأصحاب النفوذ والسلطان، فلا يكون هذا الحكم لازمًا لأهل البلد جميعهم ما لم يُظهروا الرضا والقبول، أو يُمالئوا أولي الأمر وأصحاب السلطان، إذ إنَّ القاعدة أنَّ الحكم على القرى والبلاد بكونها بلد إسلام أو ردَّة أو كفر إنما هو باعتبار أصحاب النفوذ وذوي السلطان فيهم. ومعلومٌ أنَّ نَكْثَ البيعة مثلًا أو الردَّة عن الإسلام لم يقع من جميع أهل البلد أو الناحية، وإنما وقع من ذوي السلطان والأَمْر فيهم، فقول ابن غنَّام (ارتدَّ أهل «حريملاء») ونحوها من العبارات إنما عنى به أصحاب الأَمْر والنفوذ.

ومثل ذلك: الحُكْمُ على بلدٍ بكونها: بلدَ إسلامٍ أو كفرٍ أو حربٍ أو عهدٍ، ونحو

---

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٦٧.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٩١.

(٣) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٧٨.

ذلك، فإن هذه الأحكام متعلقة بذوي السلطان والأَمْرِ على نحو ما هو مفصَّل في كتب الفقه، فَحُكْمُ أهل العلم على بلدٍ مثلًا بكونها بلدَ كفر لا يلزم منه الحكمُ بالكفر على جميع من فيها، وهكذا الحال في حكمهم على بلد بالردَّة أو نقضِ العهد.

وقد نبَّه الشيخان؛ حسن وعبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- على هذا الأمر حيث قالا: (وقد يُحكم بأنَّ أهل هذه القرية كفار، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الكفار، ولا يُحكم بأنَّ كلَّ فرد منهم كافرٌ بعينه، لأنه يحتمل أنْ يكون منهم مَن هو على الإسلام، معذورٌ في ترك الهجرة، أو يُظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة، في حال كفرهم: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥] الآية، وفي الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**كنت أنا وأمي من المستضعفين**»)(١).

وغاية هذا أنْ يكون من باب إطلاق العام ويُراد به الخاص، أو من باب إطلاق الكلِّ ويُراد البعض، والقرائن حينئذٍ هي التي تُعَيِّنُهُ، وهو مستعمل في الشرع واللغة.

الوجه السابع: وصف قرية أو بلد بالردَّة لا يلزم منه وقوعهم في شرك العبادة بخصوصه.

مما ينبغي التنبيه عليه أنَّ مَنْ حَكَمَ عليهم ابن غنَّام وغيره بالردِّة عن الإسلام من أهل القرى والنواحي، لا يلزم أنْ يكونوا واقعين في شرك العبادة بخصوصه،

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٤٥.

إذ إنَّ أسباب الكفر وموجباتِ الردَّة ليست محصورةً في الشرك بالله، بل هي كثيرة متنوعة ما بين اعتقادات وأقوال وأفعال، وهي مذكورة في أبواب الردِّة من كتب الفقه، وقد اختار منها الشيخ محمد بن عبد الوهاب أكثرها وقوعًا في رسالته المعنونة بـ «نواقض الإسلام» حتى عدَّ منها عشرة.

فمن نواقض الإسلام وموجبات الردَّة على سبيل المثال:

عدمُ البراءة من الشرك والمشركين، كعدمِ اعتقاد بطلان الشرك، أو الرضا به، أو محبَّته ونحو ذلك، وهو المعبَّر عنه بالكفر بالطاغوت.

ومنها: مناصرةُ المشركين على المسلمين ومظاهرتُهم بما يستلزم ظهورَ الشرك وأعلامِه وتثبيتَه وطمسَ التوحيد وقمعَ أهله.

ومنها: الفرحُ بظهور الشرك على التوحيد، وبانتصار المشركين على الموحِّدين.

ومنها: مدحُ الشرك والثناءُ على أهله لأجله ولو بالقول.

ومنها: سبُّ دعوة التوحيد وتضليلُ أهلها لأجله.

ونحو ذلك من النواقض، فمن حُكِمَ عليهم بالردَّة عن الإسلام في ذلك الوقت من الطوائف والأشخاص فلأجل وقوعهم في ناقضٍ من نواقض الإسلام ولا يلزم أنْ يكون شركًا في العبادة.

وقد سبَق ذِكر تنوع أفعال الخصوم تجاه الدعوة، ووقوع كثيرٍ منهم في أنواع مختلفة من موجبات الردَّة في الفصل الثالث.

ومن الأمثلة على وقوع بعض القرى والبلدات في بعض موجبات الردَّة: موقف أهل القصيم من الدعوة الإصلاحية.

وقد نبَّه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الأمر، لمّا ظنَّ بعض الناس

في وقته انحصار الكفر في الوقوع في الشرك بعبادة الأضرحة والمقامات، فادَّعوا براءتهم من الكفر بكونهم لم يعبدوا قبراً، ولم يستغيثوا بغائب، فقال في حقِّ أهل القصيم:

(وأهل القصيم غَارْهُم إِنْ ما عندهم قبٌ ولا سادات، ولكنْ أَخبِرْهم أنَّ الحبَّ والبغض والموالاة والمعاداة لا يصير للرجل دينٌ إلا بها... وكذلك الشرك إِنْ كان ما أبغض أهله مثل بغضٍ من تزوج بعض محارمه فلا ينفعه تَرْكُ الشرك)[1].

فقوله: (غارْهم)، أي: اغتروا، حيث ظنوا أنَّ خُلُوَّ بلدتهم من القباب والسادة الذين يُعتقد فيهم وتُصرف لهم بعض أنواع العبادة، يعني: سلامتهم من الكفر وبراءتهم منه، فنبَّههم الشيخ أنَّ تَرْكَ الشرك، مع عدم بغضه والبراءة منه ومن أهله، لا يكفي ولا ينفع، ولا يثبتُ به إسلام، إذ لا يكون تاركُ الشرك مسلمًا حتى يتبرَّأ من الشرك وأهله ويبغضَهم لأجله، فكيف إذا اجتمع مع عدمِ بغضِ الشرك والبراءةِ منه: نصرةُ أهله على أهل التوحيد، أو مدحُهم على ما هم عليه من الشرك، أو تثبيتُهم عليه، أو سبُّ دعوة التوحيد وتحذيرُ الناس منها؟ فهل يمكن أنْ يبقى من الإسلام بعد ذلك شيء؟!

ومما يؤكد حال أهل القصيم في تلك الأوقات خاصة، ويُبيِّن موقفهم من دعوة التوحيد: ما جرى منهم سنة ١١٩٦هـ، وهي الحادثة التي تعرف بالتاريخ بـ«ذَبْحة المطاوعة»، وقد سبق الإشارة إليها، وذِكر ما جرى فيها في الوجه التاسع من الفصل السادس[2].

ومما يوضِّح موقف أهل القصيم من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٣٢٢.

(٢) انظر ص٣١٢.

تلك الأوقات؛ أنَّ عبد الله بن عيسى المويس، وهو من خصوم الدعوة المشاهير من أهل «حَرْمة»، ذهب إلى أهل قبة الكوَّاز وعَبَدَتِه، يُثَبِّتُهُمْ على ما هم عليه من الشرك، ويُحَذِّرُهُمْ من دعوة التوحيد، ويُكَفِّرُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دعوته للتوحيد، حتى قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته لأحمد بن إبراهيم معلقًا على هذه الحادثة:

(وصار هذا -أي: ذهاب المويس إلى عبَّاد القبور وتثبيتهم عليه- عندك وعند أهل الوشم، وعند أهل سدير والقصيم من فضائل المويس ومناقبه)[1].

فانظر كيف اعتبر أهلُ القصيم وغيرهم تثبيتَ عُبَّاد القبور والأضرحة على شركهم ومدحَهم والثناءَ عليهم فضيلة ومنقبة!

ومن مواقف أهل القصيم: كتابة أهل الجناح في «عنيزة»[2] إلى ثويني بن عبد الله رئيس المنتفق عند مسيره إلى نجدٍ لغزو «الدرعيَّة» سنة ١٢٠١هـ على سبيل التأييد له.

قال عبد الله بن محمد البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في أحداث تلك السنة: (وفيها هُدِمَ الجناح المعروف في «عنيزة»، هَدَمَهُ عبد الله بن رشيد أمير بلدة «عنيزة» مصانعةً لابن سعود بسبب مكاتبة أهل بلد الجناح لثويني بن عبد الله بن محمد بن مانع آل شبيب)[3].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٠٥.

(٢) أحد قسمي قرية «عنيزة»، قال مقبل الذكير: («عنيزة» فهي قسمان: قسم منها يحكمه آل جناح أبناء عم عريعر، والقسم الثاني يحكمه عبد الله بن رشيد من آل معمر الجراح من سبيع). «مطالع السعود» ص١٣٤.

(٣) «تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق» ص٢٣١.

وكانت «بريدة» أول بلدة من بلدات القصيم تعلن ولاءها للدرعية، وذلك في سنة ١١٨٢هـ(١)، وأما «عنيزة»؛ موطن علماء القصيم في ذلك الوقت، إذ كلُّ من عُرف عنه العلم في القصيم آنذاك كانوا من «عنيزة»، ومن تلاميذ الشيخ عبد الله بن عضيب بالخصوص، فإنَّ القصيم كانت مقفرة من العلم قبل قدوم ابن عضيب إلى «عنيزة»(٢)، فإنها لم تعلن ولاءها وتبعيَّتها لـ«الدرعية» إلا في سنة ١١٨٩هـ(٣)، إلا أنَّه ولاءٌ من غير اقتناع، ولذلك تكرر منهم نقض العهد، كما حصل في سنة ١١٩٦هـ. ولم تَنْقَدْ «عنيزة» انقيادًا تامًّا إلا في سنة ١٢٠٢هـ عندما عزل سعود بن عبد العزيز أمراء «عنيزة» من آل رشيد وأتباعهم، وأجلاهم عنها، بعد أنْ بلغته الأنباء بعزمهم على نقض العهد، وولَّى عليها عبد الله بن يحيى أبا الشحم(٤).

قال عبد الله العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (بلدة «عنيزة» لم تخضع خضوعًا تامًّا لتلك الدولة إلا في سنة ١٢٠٢هـ)(٥).

ويؤكِّد موقف أهل القصيم من الدعوة: موقف علمائها ومشايخها، إذ لم يُعرف عن أحدٍ منسوب للعلم في القصيم، قبل امتداد سلطان الدعوة إليها، تأييدها وقبولها.

وقد أشار الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى موقف المنتمين للعلم في القصيم من دعوته في الرسالة التي أرسلها إلى أهل القصيم مُوَضِّحًا فيها عقيدته، حيث قال: (ثم لا

---

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ١٠٦، «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» ص٨٦، «تاريخ المملكة العربية السعودية» ١/ ١١٦.

(٢) «نبذة تاريخية عن مدينة عنيزة» ص٧٤، «علماء نجد في ثمانية قرون» ٤/ ٤٣.

(٣) «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد» ص٨٦، «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ١٠٦.

(٤) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ١٦١، «تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق» ص٢٣٢.

(٥) «تاريخ المملكة العربية السعودية» ١/ ١١٨.

يخفى عليكم، أنه بلغني أنَّ رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنَّه قَبِلَهَا وصَدَّقَها بعض المنتمين للعلم في جهتكم)[1].

بل قد نَصَبَ كثيرٌ من علمائهم وشيوخهم العداء للدعوة:

فانظر إلى النَّظْمِ الذي كتبه عالم «عنيزة» الشيخ صالح بن محمد الصائغ (ت: ١١٨٤هـ)، ردًّا على قصيدة الأمير محمد الصنعاني التي أثنى فيها على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قال الصائغ في مطلعها:

سلام من الرحمن أحلى من الشهد ... وأطيب عرفًا من شذا المسك والورد
إلى معشر الإخوان أهل محبتي ... وأهل ودادي نعم ذلك من ودّ
وبعد فقد جاءت إلينا رسالة ... بها قول زور خارج من لدن زيدي[2].

وانظر إلى موقف عالم القصيم حميدان بن تركي (ت: ١٢٠٣هـ) من الدعوة، وكان من جملة علماء القصيم الذين كاتبهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب يحثُّهم على موافقته وتأييد دعوته، وهم: حميدان بن تركي وصالح الصائغ وعبد الله بن عضيب ومحمد أبا الخيل وعلي بن زامل.

وكان حميدان بن تركي كارهًا للدعوة، وقد تَرَكَ القصيم وهاجر إلى المدينة النبوية بعد استيلاء الإمام عبد العزيز على القصيم[3].

ويؤكد هذا ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم السناني[4] (ت: ١٢٦٩هـ) عن أهل القصيم في وقته، وكان من علماء «عنيزة»، ثم توجه إلى الشام، وكان وقتها مُبْغِضًا

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٢٥.

(٢) «علماء نجد في ثمانية قرون» ٢/ ٥٤٢.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ١٤٩.

(٤) انظر ترجمته: «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ٤٧٢، «روضة الناظرين» ٢/ ١٨٩.

لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ثم هداه الله إلى الحق، فإنه ذكر في رسالة لأحد إخوانه يحكي قصة هدايته، أشار فيها إلى أنَّ أهل القصيم كانوا يُسَمُّونَ كتاب «كشف الشُّبُهَاتِ» للشيخ محمد بن عبد الوهاب «جَمْع الشُّبَهِ»، ومما جاء فيها قوله:

(كنتُ في أول الأمر مع أناسٍ من جماعتنا نُسَمِّي «كشف الشُّبَهِ»: جَمْعَ الشُّبَهِ، ولم أرها، ولم أطالع فيها، ولو طُلب مني المطالعة فيها لم أقبل، بغضًا لمؤلفها رحمه الله تعالى.

وسبب ذلك الجهل ظنَّيت[1] بقومٍ خيرًا، فنسأل الله لنا ولهم الهداية إلى صراطه المستقيم، فأغروني ولبَّسوا عليَّ، فغلب عليَّ الهوى والتعصُّب...

ثم ذكر رحلته إلى الشام، وما رآه فيها من مخالفة الشريعة، ثم قال: فَعَنَّ لي أنْ أطالع في «كشف الشُّبَهِ» لِما كنَّا نسمِّيها، وننفر عنها، فوجدتها كاسمها، كيف لا وهي مشتملة على أجلِّ المطالب، وأوجب الواجبات، فكانت جديرة أن تُكتب بماء الذهب.

وهيَّجني إلى المطالعة فيها قول أناسٍ من جماعتنا في مؤلفها مقالاتٍ لا يقولها من خالط الإيمان بشاشة قلبه، ولا من وجد حلاوة الإيمان، بل لا يقولها إلا من في قلبه غلٌّ على سنَّة الرسول ﷺ والقرآن، وإنْ أخفى ذلك، وأبداه في صفحات وجهه، يراه من له معرفةٌ بهذا الشأن...)[2].

---

(١) كلمة عامية، بمعنى: ظننتُ.

(٢) «نصوص مختارة (٧) تراجع الشيخ محمد السناني عن رأيه في «كشف الشُّبُهات»»، سلف للبحوث والدراسات ص٦، وقد نقلها الشيخ عبد الله البسَّام في «علماء نجد في ثمانية قرون» ٥/ ٤٧٣ مع تغاير في بعض الألفاظ.

وقد أرسل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى علماء القصيم والمنسوبين إلى العلم فيها رسالة يعاتبهم على عدم قيامهم بنشر التوحيد وتبيينه للنَّاس، وسكوتهم عن إنكار الشرك وتحذير الناس منه، مع اعترافهم بانتشاره وذيوعه.

فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى العلماء: محمد بن عبيد وعبد القادر العديلي وابنه وعبد الله بن سحيم وعبد الله بن عضيب وحميدان بن تركي وعلي بن زامل ومحمد أبا الخيل وصالح بن عبد الله: (فلا يخفى عليكم ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر عبادة الأصنام، هذا يأتي إلى قبر نبي، وهذا إلى قبر صحابي كالزبير وطلحة، وهذا إلى قبر رجل صالح، وهذا يدعوه في الضراء وفي غيبته، وهذا ينذر له، وهذا يذبح للجن، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة، فإنْ كنتم تعرفون أنَّ هذا من الشرك كعبادة الأصنام الذي يُخرج الرجل من الإسلام، وقد ملأ البر والبحر وشاع وذاع، حتى إنَّ كثيرًا ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار، وينتسب إلى الصلاح والعبادة، **فما بالكم لَمْ تفشوه في الناس، وتبيِّنوا لهم أنَّ هذا كفرٌ بالله مخرج عن الإسلام**)[1].

ومن هؤلاء المذكورين: خمسةٌ من علماء القصيم، وهم: عبد الله بن عضيب وحميدان بن تركي وعلي بن زامل ومحمد أبا الخيل وصالح بن عبد الله الصائغ.

والخلاصة: أنَّ مجرد الإقرار بالتوحيد غيرُ نافع ما لم يأت الإنسان بلوازمه ومقتضياته.

وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ مُوَضِّحًا بعض مواقف خصومه

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٢٥.

من التوحيد: (والعجب: أنَّ الكتب التي بأيديهم، ويزعمون أنهم يعرفونها، ويعملون بها، فيها مسائل الردة، وتمام العجب أنهم يعرفون بعض ذلك ويُقِرُّونَ به، ويقولون: مَنْ أنكر البعث كَفَرَ، ومَنْ شكَّ فيه كَفَرَ، ومن سبَّ الشرع كَفَرَ، ومَنْ أنكر فرعًا مجمعًا عليه كَفَرَ، كل هذا يقولونه بألسنتهم.

فإذا كان من أنكر الأكل باليمين، أو أنكر النهي عن إسبال الثياب، أو أنكر سنَّة الفجر، أو أنكر الوتر، فهو كافر، ويُصَرِّحُونَ: أنَّ مَنْ أنكر الإسلام كلَّه وكَذَّبَ به، واستهزأ به، أو استهزأ بمن صَدَّق به، فهو أخوك المسلم، حرام المال والدم، مع أنه ما معه من الإسلام إلا أنه يقول: لا إله إلا الله، ثم يُكَفِّرُونَنَا ويستحلون دماءنا وأموالنا، مع أنا نقول: لا إله إلا الله. إذا سُئلوا عن ذلك، قالوا: من كَفَّرَ مسلمًا فقد كَفَرَ، ثم لم يَكْفِهِمْ ذلك، حتى أفتوا لِمَنْ عَاهَدَنَا بعهد الله ورسوله أنْ ينقض العهد وله في ذلك ثواب عظيم، ويُفتون أنَّ الذي عنده لنا أمانة أو مال يتيم، أنه يجوز له أكل أمانته، ولو كان مال يتيم بضاعة عنده أو وديعة.

بل يرسلون الرسائل لمن حارب التوحيد، ونَصَرَ عبادة الأوثان، مثل دهام بن دواس وغيره، يقولون: أنت يا فلان، قمت مقام الأنبياء، مع إقرارهم أنَّ التوحيد الذي قلنا، وكَفَرُوا به، وصدُّوا الناس عنه، هو دين الأنبياء، وأنَّ الشرك الذي نهينا عنه الناس، ورغَّبوهم فيه، وأمروهم بالصبر على آلهتهم، أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء، ولكن هذه من أكبر آيات الله)[1].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ **في رسالته لأهل مكة:** (ولا نُكَفِّرُ إلا من بلغته دعوتنا للحق، وَوَضَحَتْ له المحجَّة، وقامت عليه الحُجَّة،

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٩/ ٣٩٦.

وأصرَّ مستكبرًا معاندًا، كغالبِ من نقاتلهم اليوم، يُصِرُّونَ على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات، **وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذُكِرَ، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله**)[1].

فذَكَرَ الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنفين ممن قوتلوا وقتها:

الأول: من أصرُّوا على الشرك بعد بلوغ الحُجَّةِ، وامتنعوا من فعل الواجبات، وتظاهروا بفعل الكبائر، وهم الغالب.

والثاني: من ناصروا الصنف الأول، وذبُّوا عنهم.

ويزيده توضيحًا الوجه الثامن.

الوجه الثامن: الإقرار بالتوحيد غير كافٍ في الإسلام حتى يضاف إليه الكفرُ بالطاغوت والبراءةُ من المشركين وبغضُهم وموالاةُ التوحيد وأهله ونصرتُهم على أهل الشرك.

وهذا الأصل قد سبق تفصيله في الفصل السادس، لكن نشير إليه هنا باختصار على سبيل التذكير والتنبيه، لنبيِّن حقيقة الكفر بالطاغوت الذي هو ركن التوحيد الأول.

فإنَّ التوحيد أصلان: إفراد الله بالعبادة، وكفرٌ بالطاغوت، فمن زَعَمَ أنَّ بعض قرى نجد أو علمائِها كانوا مُقِرِّينَ بالتوحيد غيرَ منكرين له، ومجانبين للشرك تاركين له، فغاية ما يدلُّ عليه هذا الزَّعم: أنَّهم حققوا ركنًا من ركني التوحيد، لكنَّ السؤال: كيف كان موقفهم من الركن الثاني؟ وهو الكفر بالطاغوت؟

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٢٤٣.

الجواب: إنَّ أكثرهم لم يَقُم به، ولم يحقِّقه، ولذلك ظهر منهم:

حبُّ المشركين وتركُ بغضهم وبغضٍ ما هم عليه من الشرك.

وظهر من بعضهم: موالاةُ المشركين ونصرتُهم.

وظهر من بعضهم: تحسينُ أعمال المشركين وتثبيتُهم على ما هم عليه من الشرك.

وظهر من بعضهم: مساكنتُهم ومجامعتُهم من غير نكير ومن غير براءة من فعلهم وشركهم حتى صاروا في الظاهر من جملتهم.

وظهر من بعضهم: سبُّ دعوة الشيخ وتسفيهُه وتسفيهُ أتباعه لأجل ما دعوا إليه من التوحيد.

وظهر من بعضهم: الامتناعُ من تكفير المشركين بعد بلوغ العلم وقيام الحُجَّةِ.

وظهر من بعضهم: إنكارُ وقوع الشرك في أمة الإسلام، وادِّعَاءُ أنَّ قول كلمة التوحيد يعصم من الكفر والشرك ولو أتى الإنسان بكل ناقض؛ كإنكار البعث وسب الدِّين والاستهزاء به.

وظهر من بعضهم: كراهيةُ انتشار التوحيد وكراهيةُ انتصاره وعلوه.

وظهر من بعضهم: الفرحُ بانتصار أهل الشرك على أهل التوحيد ومحبةُ علوهم على الموحدين.

وكلُّ واحد من هذه الأفعال موجبٌ للردَّة والخروج من الإسلام.

وقد سبق نقل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر ثلاثة عشر نوعًا من موجبات الردَّة فيما يتعلق بتحقيق ركن الكفر بالطاغوت[1].

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ٢٢.

الوجه التاسع: موجبات الردَّة لا يلزم أن تكون إجماعية.

المُكفِّرات منها ما هو مجمع عليه، وقد يكون معلومًا من الدِّين بالضرورة، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، كاختلافهم في تارك الصلاة كسلًا، وتارك الزكاة بخلًا، وفي كفر من تزوج امرأة أبيه، وفي كفر الجاسوس المسلم، وفي كفر الجهمية وبعض الطوائف، ونحو ذلك مما هو مبسوط في أبواب الردَّة من كتب الفقه، بل وُجد من العلماء من يُكَفِّرُ بتصغير ما هو مُعَظَّمٌ في الشرع، كتصغير المسجد أو المصحف ونحو ذلك[1].

وعلى هذا، فَمَنْ حَكَمَ بالكفر على فعلٍ معين لمقتضى دليلٍ شرعي وافق فيه بعض السلف، ولم يبتدع قولًا من عنده، فإنه لا يُنكر عليه، فضلًا عن اتِّهامه بالخارجية والابتداع والغلوِّ، إذ لا يعدو هذا الحكم أنْ يكون من المسائل الاجتهادية.

ومثال ذلك: من كَفَّرَ بتصغير المسجد، أو بترك الزكاة، أو بتقنين قوانين مخالفة للشريعة من غير استحلال، أو بتصديق الكاهن، فإنه لا يُنكر عليه، لأنها مسائل اجتهادية.

ومن أمثلة ذلك مما جرى في بعض الوقائع التاريخية: ما ذكره البرزلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله عنه الشيخ عبد الهادي العلوي من اختلاف علماء وقته في تكفير المعتمد ابن عبَّاد لاستعانته بالنصارى ضد خصومه المسلمين، حيث قال: (أحفظُ أنَّ المعتمد بن عبَّاد استغاث بهم -أي: النصارى- في حرب المرابطين، فَنَصَرَهُمْ الله عليه، وهرب هو، ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة، فاستفتى

---

(١) للاستزادة انظر كتاب «الجامع في ألفاظ الكفر» للدكتور محمد الخميس. وأبواب الردَّة من كتب الفقه في المذاهب الأربعة.

فيه الفقهاء، فأكثرهم أفتى أنها ردَّة، وقاضيه مع بعضهم لم يروها ردَّة، ولم يُبح دمه بالردَّة، فأمضى ذلك من فتواه ولم يُبِح دمه)[1].

وإنما المنكر فعلُ الخوارج، وهو: التكفير بالمعاصي والذنوب المجمع على كونها معصية دون الكفر، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها، وهذا ما لم يقع من الشيخ ولا من تلاميذه ولا من ابن غنَّام ولا من ابن بشر قط.

فأقلُّ ما يقال في الجواب على بعض المنتقدين -على سبيل التنزل معهم- إنَّ مواضع النقد التي ذكرتموها في التكفير هي من مواضع الاجتهاد، التي لا يُنكر على من كفَّر بها وفقًا لما لاح له من الدليل، طالما أنَّه لم يخالف في ذلك نصًّا ولا إجماعًا.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جرى العلماء في الحكم بالردَّة على أمور، منها ما هو قطعيٌّ، ومنها ما هو ظنِّيٌّ، ولذلك اختلفوا في بعضها، ولا وجه لما يتوهمه بعضهم أنه لا يُكَفَّرُ إلا بأمرٍ مجمع عليه)[2].

وقال المعلِّمي أيضًا في موضع آخر بخصوص هذه التُّهمة التي تُتَّهم بها دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وقد قال لي قائل: إنَّ هؤلاء الوهابية كفَّار، فقلت له: لماذا؟ فقال: لأنَّ النبي ﷺ قال: «**من كفَّر مسلمًا فقد كفَرَ**».

فقلت له: فإنَّ الوهابية لا يُكَفِّرُونَ أحدًا من المسلمين.

قال: كيف وهم يُكَفِّرُونَ من قال: يا ستَّنا خديجة، ويا... ويا...؟

فقلت له: إنَّ هذا عندهم كافرٌ لا مسلم، فلم يَصْدُقْ عليهم الحديث، لأنَّ الحديث يقول: «من كفَّر مسلمًا» وهم يقولون: إنما كفَّرنا كافرًا.

---

(١) «النوازل الصغرى» ١/ ٤١٥.

(٢) «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» ص٩٤١.

فقال: لكن العبرة بالقول الصحيح لا بما في زعمهم.

فقلت: فإنهم يعتقدون أنَّ القول الصحيح هو الذي قالوه. وما ترى لو أنَّ رجلًا مرَّ بك فظننته يهوديًّا فناديته: يا يهودي، أليس قد كَفَّرْتَه؟ قال: بلى.

قلت: فإذا بان مسلمًا، هل يحقُّ لنا أنْ نقول: إنك كافر؟ قال: لا، لأني إنما قلت ذلك بناءًا على ما وقع في ظنِّي.

فقلت له: فإنَّ الوهابية على فرض خطئهم في التكفير يقولون مثلك، وعُذْرُهُم أبلغ من عذرك، وأدلتهم أقوى من مجرَّد ظنِّك.

قال: فما هو معنى الحديث إذًا؟

قلت: هو -والله أعلم- أن تقول لأخيك المسلم: «يا كافر» على جهة السبِّ من غير أن يكون هناك دليل يدلُّ على كفره)[1].

وقد كان هذا الأمر من جملة أجوبة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بعض منتقديه، كما جاء في رسالته إلى علماء مكة التي أرسلها مع الشيخ عبد العزيز الحصيِّن سنة ١٢٠٤هـ، حيث قال فيها: (ثم اعلموا وفقكم الله: إنْ كانت المسألة إجماعًا فلا نزاع، وإنْ كانت مسائل اجتهاد، فمعلومكم أنَّه لا إنكار فيمن يسلك الاجتهاد؛ فَمَنْ عَمِلَ بمذهبه في مَحَلِّ ولايته لا يُنكر عليه. وأنا أُشْهِدُ الله وملائكته، وأُشهدكم أنِّي على دين الله ورسوله، وإنِّي متَّبع لأهل العلم غيرُ مخالف لهم، والسلام)[2].

---

(١) «تحقيق الكلام في المسائل الثلاث» ص٤٥١.

(٢) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٤٠.

وعلى هذا، فلا يتوجَّه النَّقد على ابن غنَّام أو غيره من العلماء في حُكْمِهِ على شخص أو طائفة بالردَّة في المسائل المختلف فيها بناءًا على ما أدَّاه إليه اجتهاده، فإنَّه كان من أهل العلم والاجتهاد، شريطة ألا يخالف حُكمه نصًّا أو إجماعًا.

وهذا إنما نقوله على سبيل التنزُّل، وإلا فإنَّه لا يُعرف عن ابن غنَّام أنه كفَّر بغير المجمع عليه، فضلًا عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الوجه العاشر: عجز المعارضين عن التدليل على خلاف ما ذكره ابن غنَّام وابن بشر.

وقد سبق الإشارة إلى هذا الوجه وذكر دلائله في الوجه الأول من الاعتراضات على وصف ابن غنَّام للحالة العلمية والدِّينية في نجد من الفصل الأول.

وملخصه:

أنَّ مَنْ ينتقد ابن غنَّام وابن بشر في الحكم على بعض معارضي الدعوة وخصومها في نجدٍ بالشرك أو الردَّة لم يذكروا دليلًا يدلُّ على خطأ هذا الحكم والوصف ويؤكِّد صحة عقيدة هؤلاء الخصوم، بل ليس لهم إلا مجرد الاستبعاد الظني الذي لا يعدو أنْ يكون مجرد دعوى لا تستند إلى دليل وبرهان، ولذلك عجزوا أنْ ينقلوا عن هؤلاء الخصوم ما يبيِّن صحة عقيدتهم، ويؤكدُ سلامة توحيدهم.

بل المنقول عن هؤلاء الخصوم يؤكِّد صحَّة ما وصفهم به ابن غنَّام وغيره، على ما سبق بيانه وتوضيحه في الفصل الثالث، يؤكده أنَّ المشتهرين بالعلم في وقت الشيخ قد عارضوا دعوته إلى التوحيد الخالص، وناصبوه العداوة، وأعلنوا بالخصومة، حتى إنَّه لا يُعرف أنَّ أحدًا منهم وافقه وأيَّده على دعوته وأعلن بها،

إلا ما كان من عبد الله بن عيسى قاضي «الدرعيَّة»، وكان من أجلِّ علماء نجد، وقد اعترف بجهله بحقيقة كلمة التوحيد قبل مجيء هذه الدعوة الإصلاحية المباركة، كما سبق نقل كلامه.

الفصل التاسع

اعتراضات والجواب عنها وتنبيهات

الفصل التاسع

اعتراضات والجواب عنها وتنبيهات

مما يَحْسُنُ في ختام هذه الفصول، استكمالًا للبحث المتعلق بتاريخ الدَّعوة وموقفها من خصومها، أنْ نجيب على بعض الاعتراضات التي وردت على لسان بعض المنتقدين، أو قد تُورد على هذا التاريخ في بعض جوانبه، أو على بعض المواقف المتَّخذة من بعض الخصوم، حتى يزول الإشكال وتتَّضح الحقيقة.

ثم نعقبُ ذلك بالإشارة إلى بعض التنبيهات المهمة التي تزيد الأمر وضوحًا، وتكشف بعض اللَّبس المتعلَّق بذلك التاريخ المهم.

أولًا: الاعتراضات والجواب عنها:

الاعتراض الأول: لو قال قائل: كيف تزعمون أنَّ الحالة العلمية في نجد وقت دعوة الشيخ على نحو ما ذكره ابن غنَّام مع إثبات الشيخ في أكثر من موضع إقرار بعض علماء نجد لدعوته.

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنْ يُقال: ظاهر كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الذين وافقوا الشيخ في أوَّل دعوته من أهل نجدٍ، لم يكونوا عارفين بحقيقة توحيد العبادة قبل بيان الشيخ له ودعوتهم إليه، لا سيَّما أهل العارض، وإنَّما تفطَّنوا له ببيان الشيخ، وتبيَّن لهم غفلتهم عن بعض ما يدخل في معناه وحقيقته ولوازمه مع وضوح أدلته. كما في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ زَعَمَ من علماء العارض أنَّه عَرَفَ معنى لا إله إلا الله، أو عَرَفَ

معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زَعَمَ عن مشايخه أنَّ أحدًا عَرَفَ ذلك فقد كذب وافترى، ولبَّس على الناس، ومَدَحَ نفسه بما ليس فيه)[1].

الوجه الثاني: إنَّ الذين أقرُّوا بدعوة الشيخ من المنتسبين إلى العلم في نجدٍ في أوَّلها، نوعان على ما سبق ذكره:

النوع الأول: من كان غافلًا عنها قبل الدَّعوة، لكنَّه تفطَّن وعَرَفَ بعد قيام الشيخ بها.

والنوع الثاني: من كان عالمًا بها قبل دعوة الشيخ، لكنَّه لم يكن داعيًا إليها، ولا منكرًا لما يضادُّها من صور الشرك الفعلية والقولية المنتشرة آنذاك.

وكلا النوعين لا يترتب عليهما صلاح الأحوال، أمَّا النوع الأول فجاهلٌ بالحقِّ غافلٌ عنه، وأمَّا النوع الثاني فغير قائم به، ولا داعٍ إليه، فأيُّ صلاحٍ يُلتمس بوجود هذين النوعين من العلماء؟! وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

ثالثًا: إنَّ الذين وافقوا الشيخ في بداية دعوته كانوا قلَّة مقارنةً بالمعارضين، فالموافقة لم تكن من جميع المنتسبين إلى العلم في نجد، بل عامَّتهم عارضوا دعوته، وهذا ظاهرٌ في رسائل الشيخ.

ورابعًا: إنَّ أكثر من وافقه في أوَّل دعوته، وكاتبه مقرًّا بها، لم يستمر على هذه الموافقة، بل تراجع عنها بعد الموافقة، وأنكرها بعد الإقرار، حتى صار من ألدِّ أعدائها، ومن أشهر هؤلاء: سليمان بن سحيم وعبد الله بن سحيم وعبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى ومحمد بن عبَّاد وغيرهم، فاجتمع عامَّة المنتسبين إلى العلم في نجد بعد انتشار الدعوة وذيوعها على معارضة الدعوة

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٨٧.

وإنكارها، وسعوا في تثبيت أهل الشرك على شركهم، وتحريض الرؤساء والعلماء في الأقطار المجاورة على الدعوة، حاشا عبد الله بن عيسى قاضي «الدرعيَّة»، فقد استمر على موافقة الدعوة في أصولها، حتى قُتل على يد أعدائها سنة ١١٦٤هـ[١].

وخامسًا: إنَّ إقرارَ هؤلاء بصحة ما جاء به الشيخ من الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، لم يكن وحده كافيًا وحده حتى يُضيفوا إليه البراءة من الشرك والمشركين، وتحقيق ركن التوحيد الأول: الكفر بالطاغوت، ومنه: الحكمُ بالكفر على من تحقَّق منه الشرك وأصرَّ عليه بعد قيام الحُجَّة، وعداوتُهم والتصريحُ لهم بذلك، وهذا ممَّا لم يقع منهم، وقد كان هذا الأمر من أكبر مواضع الخصومة والخلاف بين الشيخ وكثيرٍ من خصومه. وقد سبق في الفصل السادس بيان حقيقة هذا الأمر، وتوضيح معنى الكفر بالطاغوت الذي أبى الانصياع له أكثر خصوم الشيخ.

وتوضيحه في جواب الاعتراض الثاني.

الاعتراض الثاني: قد يُقال: إنَّ بعض العلماء في وقت الشيخ قد وافقوه في أصلين: بيان التوحيد، والنهي عن الشرك، وعارضوه في أصلين: التكفير والقتال، كما نصَّ عليه الشيخ في أكثر من موضع.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلمَّا اشتهر عني هؤلاء الأربع، صدَّقني من يَدَّعِي أنَّه من العلماء في جميع البلدان في التوحيد وفي نفي الشرك، وردُّوا عليَّ التكفير والقتال)[٢].

قالوا: وهذا يقتضي أنَّ الخصومة لم تكن حول الإقرار بالتوحيد وإنكار الشرك، بل هذان أصلان لم يحصل فيهما خلاف بين الشيخ ومعارضيه، وإنما

---

(١) «روضة الأفكار والأفهام» ٢/ ١٥.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١١٣.

الخلاف كان حول تكفير تارك التوحيد وفاعل الشرك، وهي مسألة فرعية تتعلق بتنزيل الأحكام على الأعيان، لا يبلغ الخلاف فيها إلى حدِّ تكفير من امتنع من التكفير والقتال.

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول:

أنْ يُقال: إنَّ مجرد الإقرار بكون التوحيد حقًّا واجبًا، والشرك باطلًا منهيًّا عنه، لا يكفي وحده في ثبوت التوحيد والإسلام، حتى يأتي بلوازم هذا الإقرار والاعتراف وهو الحكم على من تَرَكَ التوحيد، أو فَعَلَ الشرك بعد بلوغ العلم وإقامة الحُجَّةِ بالكفر والخروج عن الإسلام، وهو الكفرُ بالطاغوت المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، الذي هو أحد ركني كلمة التوحيد.

فعلى هذا، فإنَّ تكفير من تَرَكَ التوحيد وأعرض عنه، ولو كان مقرًّا به بلسانه أو قلبه، وتكفيرَ من أشرك بالله في عبادته، يُعَدُّ من صُلب التوحيد وأصله، إذ لا يتم إسلام أحد حتى يكفرَ بالطاغوت ويتبرأَ من المشركين، فمن لم يتبرأْ من المشركين ويكفرْ بما هم عليه فليس بمسلم؛ لأنَّ التوحيد نفيٌ وإثبات، فالامتناع عن تكفير المشركين كفرٌ بإجماع المسلمين، وقد سبق ذكر الدلائل على ذلك في الفصل السادس. فالمخالفُ في هذا مخالفٌ في أصل الإسلام وصلبِ التوحيد لا في فرعٍ من فروعه.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أصلُ دين الإسلام وقاعدته: أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاةُ فيه، وتكفيرُ من تركه. الثاني: الإنذارُ عن الشرك في عبادة الله، والتغليظُ في ذلك، والمعاداةُ فيه، وتكفيرُ من فَعَلَهُ)(١).

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ٢٢.

وقد أجاب الشيخ عن ذلك بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة إلى إخوانه: (ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة، فاصْغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون: كلُّ هذا حقٌّ، نشهد أنَّه دين الله ورسوله، إلا التكفير والقتال، والعَجَبُ ممَّنْ يَخفى عليه جواب هذا، إذا أَقَرُّوا أنَّ هذا دين الله ورسوله، كيف لا يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَتَلَ مَنْ أَمَرَ به وَحَبَسَهُمْ؟! كيف لا يَكْفُرُ مَنْ أَمَرَ بحَبْسِهِمْ؟!

كيف لا يَكْفُرُ مَنْ جاء إلى أهل الشرك يَحُثُّهُمْ على لزوم دينهم وتزيينه لهم، ويَحُثُّهُمْ على قَتْلِ الموحِّدِين وَأَخْذِ مالهم؟!

كيف لا يَكْفُرُ وهو يشهد أنَّ الذي يَحُثُّ عليه أنَّ الرسول ﷺ أَنْكَرَهُ، ونهى عنه، وَسَمَّاه الشركَ بالله؟! ويَشهدُ أنَّ الذي يُبغِضُه، ويُبغضُ أهلَه، ويَأْمُرُ المشركين بقتلهم، هو دين الله ورسوله؟!

واعلموا أنَّ الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحِّدين، ولو لم يُشركْ أكثر مِنْ أنْ تُحْصَرَ مِنْ كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم.

وأنا أذكر لكم آية مِن كتاب أجمع أهل العلم على تفسيرها، وأنَّها في المسلمين، وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافرٌ، في أي زمان، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] إلى آخر الآية وفيها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]، فإذا كان العلماء ذَكَرُوا أنَّها نَزلت في الصحابة لمَّا فَتَنَهُمْ أهل مكة، وذَكَرُوا أنَّ الصحابي إذا تكلم بكلامِ الشرك بلسانه مع بُغْضِهِ لذلك وعداوةِ أهله، لكن خوفًا منهم، أنه كافرٌ بعد إيمانه، فكيف بالمُوَحِّدِ في زماننا؟! إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك خوفًا منهم، لكن قبل الإكراه؟! وإذا كان هذا يَكْفُرُ،

فكيف بمَنْ صار معهم، وسَكَن معهم، وصار من جملتهم؟! فكيف بمن أعانهم على شركهم وزينه لهم؟! فكيف بمن أمر بقتل الموحدين وحثهم على لزوم دينهم؟! فأنتم وفقكم الله تأمَّلوا هذه الآية، وتأمَّلوا من نزلت فيه، وتأمَّلوا إجماع العلماء على تفسيرها، وتأمَّلوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله)[1].

وأمَّا قتال مَنْ تَرَكَ التوحيد، أو فَعَلَ الشرك، أو امتنع من شعيرة من شعائر الإسلام الظاهر المتواترة فإنَّه متعيَّنٌ، وهو محل إجماع من العلماء، على ما سبق الإشارة إليه، ونَقْلِ بعض نصوص العلماء فيه.

مثل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد اتفق علماء المسلمين على أنَّ الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يُقَاتَلُونَ عليها حتى يكون الدِّين كله لله)[2].

وعلى هذا، فكلُّ مَنْ لم يحقِّق التوحيد ويلتزم بحقوقه ولوازمه فإنَّ قتاله يُعدُّ مِن أعظم الجهاد في سبيل الله، وهو عينُ ما قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في رسالته للبكلي صاحب اليمن: (نقاتلُ عبَّاد الأوثان كما قاتلهم ﷺ، ونقاتلُهم على ترك الصلاة ومنع الزكاة، كما قاتلَ مانعَها صدِّيق هذه الأمَّة أبو بكر الصدِّيق)[3].

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٠-٢٧٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٥٤٥.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٧٣.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته إلى من يصل إليه من المسلمين**: (فإذا قيل: التوحيد زين والدِّين حقٌّ إلا التكفير والقتال، قيل: اعملوا بالتوحيد ودين الرسول ويرتفع حكم التكفير والقتال، فإنْ كان حقُّ التوحيد الإقرار به والإعراض عن أحكامه فضلًا عن بغضه ومعاداته، فهذا والله عين الكفر وصريحه)[1].

ويؤكِّده ما في رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لأهل مكة**: (ولا نُكَفِّرُ إلا من بلغته دعوتنا للحق، وَوَضَحَتْ له المحجَّة، وقامت عليه الحُجَّةُ، وأصرَّ مستكبرًا معاندًا، كغالبِ من نقاتلهم اليوم، يُصِرُّون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله ورضاه به، ولتكثير سواد من ذُكِرَ، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله)[2].

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: (وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله، والعمل بفرائض الله، وأبى أن يدخل في ذلك، وأقام على الشرك بالله، وتَرَكَ فرائض الإسلام، فهذا نُكَفِّرُهُ ونقاتله، ونشن عليه الغارة، بل بداره؛ وكلُّ من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحقق ونعتقده: أن أهل اليمن وتِهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنا، وتحققوا أنَّا نأمر بإخلاص العبادة لله، وننكر ما عليه أكثر الناس من الإشراك بالله من دعاء غير الله)[3].

الوجه الثاني:

أنْ يُقال: إنَّ معارضي الشيخ في التكفير والقتال، ممتنعون من وصف عُبَّادِ القبور

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص١٨٣.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٢٤٣.

(٣) المرجع السابق، ٩/ ٢٥٣.

ونحوهم بالشرك والمروق من الدِّين، لا لكونهم لم تبلغهم الحُجَّةُ، بل لكونهم لا يَعُدُّونَ عبادة الموتى والغائبين والاعتقاد فيهم شركًا أكبر، بل منهم من يراه شركًا أصغر، ومنهم من يراه محرمًا فقط لا يبلغ حدَّ الشرك، ومنهم من يراه فضيلة داخلة في محبة الصالحين وموالاتهم، وقد سبق ذكر مواضع من نصوصهم في الفصل الثالث.

ومن جملة المواضع التي أورد الشيخ فيها موقف بعض خصومه من عبَّاد القبور قوله في رسالته لابن عيد: (إنَّه على سبيل التنزُّل أنَّ الشرك لا يكفُر من فعله، أو أنه شركٌ أصغر، أو أنه معصية غير الكفر، مع أنَّ جميع ما ذكرتم لا يدلُّ على ذلك...)[1].

الوجه الثالث:

أنْ يقال: إنَّ معارضة خصوم الشيخ، من علماء نجد وغيرهم كانت منذ بداية ظهور الدعوة وفي أوائل أيامها قبل القوة والتمكين، فإنَّ المعارضة، كما سبق توضيحه، قد بدأت في «حريملاء»، واشتدت في «العيينة»، أي: قبل ما يُعرف بمرحلة القتال، وهي المرحلة التي لم تبدأ عَمَليًّا إلا بعد انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة»، وهذا يدلُّ على أنَّ معارضة الخصوم كانت على أصل ما دعا إليه الشيخ من التوحيد والنهي عن الشرك، لا على مجرد القتال، ومراسلات خصوم الشيخ لعلماء الأحساء والحرمين في التحريض عليه والتنفير عنه كانت قبل انتقاله إلى مرحلة القتال التي لم تبدأ إلا بعد انتقاله إلى «الدرعيَّة».

فرسالة سليمان بن سحيم لعلماء البلدان كانت قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة».

ورسالة ابن عفالق كانت ردًّا على رسالة عثمان بن معمَّر له كانت قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة».

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٩.

ورسالة ابن عفالق الأخرى المعنونة بـ «تهكم المقلدين في مدعي تجديد الدِّين» كانت قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة».

ورسالة عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف «سيف الجهاد لمدعي الاجتهاد» كانت قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة».

ورسالة أحمد القبَّاني البصري «فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب» كانت قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة».

ورسالة علماء الحرمين في الردِّ على الشيخ وتضليله واستحلال دمه كانت قبل انتقال الشيخ إلى «الدرعيَّة».

وهذا يقتضي أنَّ الخصومة حقيقةً لم تكن على مجرد تكفير المشركين وقتالهم، بل على أصل التوحيد الذي دعا إليه الشيخ، والشرك الذي حذَّر منه ونهى عنه.

بل نقول: إنَّ امتناع كثير منهم من تكفير المشركين وقتالهم بالخصوص، كان الدافع من ورائه رفع الملامة عنهم عند العامة، ولما يستلزمه من ذهاب مصالحهم وجاهاتهم؛ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة لعبد الله بن سحيم: (فإنَّ الذي راسَلَكُمْ هو عدوُّ الله ابن سحيم، وقد بَيَّنْتُ ذلك له فأقرَّ به، وعندنا كتب يده في رسائل متعددة أنَّ هذا هو الحق، وأقام على ذلك سنين، لكنْ أنكر آخر الأمر لأسباب أعظمُها البغي أنْ يُنزل الله من فضله على من يشاء من عباده، وذلك أنَّ العامة قالوا له ولأمثاله: إذا كان هذا هو الحقُّ فلأيِّ شيء لم تَنْهَوْنَا عن عبادة شمسان وأمثاله، فتعذَّروا أنَّكم ما سألتمونا، قالوا: وإنْ لَمْ نَسْأَلْكُمْ كيف نُشرك بالله عندكم ولا تنصحونا، وظنُّوا أنْ يأتيهم في هذا غضاضة وأنَّ فيه شرفًا لغيره)[1].

وقال الشيخ عبد الله بن سعد آل محمود رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن خصوم الشيخ: (وبعضهم أقرَّ بأنَّ ما جاء به هو الحقّ، ولكن مَنَعَ عن متابعته على الحقِّ الكِبر، وهو راشد بن

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية» ص٦٢.

خنين، فإنَّه قال: والله إنَّ ما جاء به محمد بن عبد الوهاب هو الحق، ولكن ما ينبغي أنه يقودنها إليه رجلٌ مِنْ أحدثنا سنًّا ونحن بهذه المنزلة!! وله قصة يطول ذِكرها)[1].

وعدَّ الشيخ بعض أسباب هذه الخصومة، فقال: (وبالجملة: فهذا الحديث قد خالف أهواءهم، من وجوه متعددة:

الأول: أنهم لا يعرفونه، مع كونهم يظنون أنهم من العلماء.

الثاني: أنه خالف عادات نشأوا عليها، ومخالفة العادات شديد.

الثالث: أنه مخالف لِعِلْمِهِمْ الذي بأيديهم، وقد أُشربوا حبَّه كما أُشرب بنو إسرائيل حبَّ العجل.

الرابع: أنَّ هذا الدِّين يريد أنْ يحول بينهم وبين مآكلهم الباطلة المحرمة الملعونة، إلى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد.

فلمَّا ظَهَرَ هذا الأمر، اجتهدوا في عداوته وإطفائه بما أمكنهم، وجاهدوا في ذلك بأيديهم وألسنتهم)[2].

الوجه الرابع:

هذا الإنكار لِأَصْلَيْ التكفير والقتال، لم يقل به الخصومُ ابتداءً، بل كان أكثرهم في أوَّل الأمر منكرين لأصلي التوحيد والشرك الذي بيَّنه الشيخ، لكنَّهم لمّا رأوا انتشار الدعوة وذيوعها وكثرة من تأثَّر بها واتَّبعها، وعلموا عَجزهم عن صدِّ الناس عنها على كثرة محاولاتهم، اضطُرُّوا للإقرار بِأَصْلَيْ التوحيد والشرك، وإنكار التكفير والقتال، لا سيَّما بعد وضوح الأدلة والبراهين وانتشارها بين الناس بما قام به الشيخ من البيان وردِّ الشُّبُهَاتِ.

وقد بيَّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع أنَّ التوحيد الذي جاء به لم يطرق

---

(١) «تحذير أهل الإيمان عمَّا تضمَّنته رسالة ابن فيروز من البهتان» ص٦٦.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٧/ ٥٣٥.

آذان كثيرٍ منهم قبل ذلك، لا سيَّما أهل العارض. وقد سبق نقل نصوصه في ذلك.

منها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رسالته لسليمان بن سحيم**: (إنَّا لما أنكرنا عبادة غير الله بَالَغْتُمْ في عداوة هذا الأمر وإنكاره، وزعمتم أنَّه مذهب خامس، وأنَّه باطل، وإنْ أنكرتم فالناس يشهدون بذلك وأنتم مجاهرون به)[(١)].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم هؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء، اشتدَّ إنكارهم علينا لمّا تكلمنا بذلك، وزعموا أنَّه دين جديد، ومذهب خامس، وأنهم لم يسمعوه من مشايخهم، ومَنْ قَبْلَهُمْ، ولقد صَدَقُوا في ذلك)[(٢)].

وهذا يدلُّ على أنَّ هؤلاء الخصوم كانوا منكرين للتوحيد والشرك ابتداءً، أو على الأقل عامَّتهم وجمهورهم.

ومن هنا كَتَبَ الشيخ رسالة لإخوانه، مُذَكِّرًا لهم بنعمة الله عليهم في إقرار خصومهم بالتوحيد والشرك بعد الإنكار، ومُنَبِّهًا لهم على الشبهة التي صاروا يجادلون بها بعد الإقرار الجديد، وهي شبهة إنكار التكفير والقتال. فقال في أوَّل الرسالة التي سبق نقل نصِّها في الوجه الأول: (وقد منَّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كلِّه، سمعتم إقرارهم أنَّ هذا الذي يُفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن أنَّ هذا شركٌ بالله، فأَقَرُّوا لكم أنَّ هذا الدين الذي يَنْصُرُون أهلَه، ويزعمون أنهم السواد الأعظم، أقرُّوا لكم أنَّ دينهم هو الشرك، وأَقَرُّوا لكم أيضًا أنَّ التوحيد الذي يَسْعَوْنَ في إطفائه وفي قتل أهله وحبسهم أنَّه دينُ الله ورسوله، وهذا الإقرار منهم على أنفسهم من أعظم آيات الله، ومن أعظم نِعَمِ الله عليكم، ولا يَبقى شبهة مع هذا إلا للقلب الميت الذي طَبَعَ الله عليه، وذلك لا حيلة فيه.

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٣٠.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٧/ ٥٣٥.

ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة، فاصْغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون: كلُّ هذا حقٌّ، نشهد أنَّه دين الله ورسوله، إلا التكفير والقتال)[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ الخصوم كانوا يُجادلون ابتداءً في التوحيد والشرك، ثم سكتوا عن هذا الجدال وأقرُّوا بهما، وانتقلوا إلى إنكار التكفير والقتال.

فإنْ قال قائل: بل هذا النصُّ يدل على أنَّهم كانوا منكرين للتكفير والقتال ابتداءً، مع إنكارهم التوحيد والشرك، ثم أَقَرُّوا بالتوحيد والشرك، وبَقي إنكارهم التكفير والقتال.

فالجواب أنْ يُقال: إنَّ المراد بالتكفير الذي أنكره الخصوم: تكفير من أنكر التوحيد الذي دعا إليه الشيخ ولم يعمل به، وتكفير من أقرَّ بالشرك الذي حذَّر منه الشيخ أو فعله أو قاله.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان التكفير الذي أنكره عليه خصومه: (تكفير مَنْ بَانَ له أنَّ التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونَفَّرَ الناس عنه، وجاهد مَنْ صَدَّقَ الرسول فيه، ومَنْ عَرَفَ الشرك وأنَّ رسول الله ﷺ بُعث بإنكاره، وأقرَّ بذلك ليلًا ونهارًا، ثم مَدَحَهُ وحَسَّنَهُ للناس، وزعم أنَّ أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم)[2].

وهذا يعني أنَّ التكفير تكفير من أنكر أَصْلَيِ التوحيد والشرك أو أحدهما، ومعلوم أنَّ مَنْ يُنكر أَصْلَيِ التوحيد والشرك فهو يُنكر التكفير والقتال لزومًا، وعلى هذا فإنكارهم التكفير والقتال ابتداءً إنما كان فرعًا عن إنكارهم التوحيد

---

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٢٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥.

والشرك، وهذا بخلاف الحال التي انتهوا إليها من الإقرار بالتوحيد والشرك بعد الإنكار، والجدال في أصْلَيِ التكفير والقتال.

على أنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر في رسالته إلى محمد بن فارس أنَّ الخصوم إنَّما اتخذوا إنكار التكفير والقتال ذريعةً لإنكار التوحيد والشرك، فقال: (والذي يَدُلُّكُمْ على هذا إنْ هالذي[1] يتعذَّرون[2] بالتكفير يُقِرُّونَ أنَّ التوحيد حقٌّ، وأنَّ الشرك باطلٌ، وأنَّ من دعا غير الله فهو مشرك، ويقولون: هذا حقٌّ؛ لكن مرادنا التكفير! وإذا تأمَّلت؛ إلى إنْ[3] الموحِّدين أعداءٌ لهم، يُبغضونهم ويتنقلون[4] بهم، والمشركين والمنافقين هم ربعهم[5] الذين يستأنسون بهم!

ولكن هذه قد جرت من رجاجيل[6] عندنا في «الدرعيَّة» و«العيينة» وغيرهم، إلَىَ ارتدَّ[7] وأبغض الدِّين وأحبَّ المشركين تَعَذَّرَ بالتكفير!)[8].

الاعتراض الثالث: ادَّعى بعض المنتقدين أنَّ «الدرعيَّة» لم تكن لتقبل إقرار القرى بالتوحيد والانتهاء عن الشرك والتزام أصول الدعوة فقط ما لم يدخلوا في الطاعة وينضووا تحت رايتها ويدخلوا في نفوذها.

ادَّعى الدكتور أحمد بن عبد العزيز البسَّام -عفا الله عنا وعنه-: أنَّ القرى

---

(١) كلمة عامية، أي: هؤلاء الذين.

(٢) أي: يتخذون إنكارهم التكفير عذرًا لهم في معارضة الدعوة.

(٣) أي: تجد أنَّ.

(٤) في المطبوع: ويستثقلونهم.

(٥) أي: أصحابهم وخاصتهم.

(٦) أي: رجال.

(٧) أي: إذا ارتدَّ.

(٨) رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن فارس، مخطوط، نشر خالد السكران، مرفق صورة بملحق الكتاب.

لو أعلنت موافقة «الدرعيَّة» في أصول دعوتها، وأزالت مظاهر الشرك، والتزمت أحكام الشريعة، ووعدت بالقيام بتعليم أصول الدعوة للناس، لكنْ أبَوِا الدخول في الطاعة، لم تكن «الدرعيَّة» لتقبل ذلك منهم حتى يدخلوا في الطاعة، وينضووا تحت لواء «الدرعيَّة»[1].

ومقتضى هذا الادَّعاء: أنَّ «الدرعيَّة» إنما كانت تقاتل لتوسيع نفوذها، وبسط سيطرتها، متذرعةً بالدعوة إلى التوحيد.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول:

أنَّ هذا افتراض ومجرد دعوى لم يُقِمْ عليها شواهد، وهو حكمٌ على ما لم يقع أصلًا ولا قريبًا منه، ولا طائل من وراء البحث في الافتراضات والتخرصات والدعاوى بغير بينات.

الوجه الثاني:

أنَّ هذا خلاف الثابت والمدوَّن في التواريخ، وقد سبق ذكرُ منهج «الدرعيَّة» في قتال خصومها، وأنها كانت تبدأ بالدعوة إلى التزام التوحيد وأحكام الشريعة، والامتناع عن الشرك ومظاهره، فأيُّما قرية أقرَّت بذلك والتزمته كُفَّ عنها، وأيُّما قرية أَبَتْ وامتنعت قُوتلت.

وقد سبق ذكر نموذج من رسائل «الدرعيَّة» إلى القرى، ومن ذلك ما نقله الفرنسي جان ريمون، وكان ضابط مدفعية لدى والي بغداد في المدة ما بين عامي ١٢١٧-١٢٢٢هـ، فإنه ذَكَرَ طريقة دعوة الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود

---

(١) ذكر ذلك في حلقة منشورة في موقع اليوتيوب في الشبكة العنكبوتية بعنوان «دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة ما يشاع عن علاقتها بالفكر التكفيري».

للقرى والقبائل، فقال: (كان عبد العزيز يُرسل للقبائل العربية قبل مهاجمتها رسولًا يحمل القرآن بيد، والسيف بالأخرى، ويحمل تحذيرًا موجهًا للقبيلة التي يودُّ إخضاعها، وكانت الرسالة مصوغة بعبارات مستوحاة من عقيدة الإصلاح، وإليكم قطعة من تلك الدعوة الموجزة: «السلام على القبيلة الفلانية، إذا استجبتم لدعوتي فأنتم آمنون، وإن ضربتم بها عرض الحائط فإن غضب الله سيحل عليكم»)[1].

ويؤكِّده ما في رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ لأهل مكة: (ولا نُكَفِّرُ إلا من بلغته دعوتنا للحق، وَوَضَحَتْ له المحجَّة، وقامت عليه الحُجَّةُ، وأصرَّ مستكبرًا معاندًا، كغالبِ من نقاتلهم اليوم، يُصِرُّون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله ورضاه به، ولتكثير سواد من ذُكِرَ، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله)[2].

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: (وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله، والعمل بفرائض الله، وأبى أن يدخل في ذلك، وأقام على الشرك بالله، وتَرَكَ فرائض الإسلام، فهذا نُكَفِّرُهُ ونقاتله، ونشن عليه الغارة، بل بداره؛ وكلُّ من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحقق ونعتقده: أن أهل اليمن وتِهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنا، وتحققوا أنَّا نأمر بإخلاص العبادة لله، وننكر ما عليه أكثر الناس من الإشراك بالله من دعاء غير الله)[3].

---

(١) «التذكرة في أصل الوهابيين ودولتهم» ص٥٤.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ٢٤٣.

(٣) المرجع السابق، ٩/ ٢٥٣.

الوجه الثالث:

أننا نطالب هؤلاء بإثبات هذه الدعوى تاريخيًّا، بأنْ يذكروا قرية أو بلدًا من بلاد نجدٍ ثَبَتَ إقرار أهلها وأولي الأمر فيها بأصول الدعوة وَوَعَدُوا بالتزامها، وقاموا بحقوق التوحيد ولوازمه، واجتنبوا الشرك وعَادَوْا أهله، لكنَّهم امتنعوا عن الدخول في الطاعة، فقامت الدولة بقتالهم مع قيامهم بالتوحيد، ونبذ الشرك، ومجانبة أهله وترك موالاتهم؟ فإنْ عجز المدَّعون عن إثبات ذلك، بطلت دعواهم.

تنبيهات مهمة

التنبيه الأول: وصف حال نجد بما يشبه الجاهلية لا يستلزم الحكم عليهم بالكفر.

إنَّ وصف الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن غنَّام وغيرهما حال نجد قبل مجيء الدعوة بما يُشبه الجاهلية، لا يستلزم الحكم على أهل نجدٍ بالكفر، وذلك لغلبة الجهل آنذاك، وقلة العلم بآثار الرسالة، ومن هنا امتنع الشيخ عن تكفيرهم في أوَّل دعوته، كما سبق إيضاحه في الفصل الخامس.

ومن ذلك قوله عندما سُئل عمَّا يُقاتِلُ عليه؟ وعمَّا يُكَفِّرُ الرجلَ به؟ فأجاب: (وإذا كنا لا نُكَفِّرُ من عَبَدَ الصنم الذي على عبد القادر؛ والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من يُنَبِّهُهُمْ، فكيف نُكَفِّرُ من لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يُكَفِّرْ ويقاتل ﴿سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦])[1].

وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الخامس في منهج الشيخ في التكفير[2].

التنبيه الثاني: خصوم الشيخ أحقُّ بِوَصْفِ الخوارج من الشيخ وأتباعه.

وذلك أنَّ الخارجي: هو من يُكَفِّرُ بما ليس بكفرٍ، ويستحلُّ الدم عليه، ومعلومٌ أنَّ تكفيرَ المخالفين للشيخ كان بغير حقٍّ، إذ إنهم كَفَّرُوه على محضِ التوحيد، واستحلوا دمه بذلك، بينما لم يُكَفِّرِ الشيخ إلا من استحقَّ الكفر، بأن فَعَلَ أو قال أو اعتقدَ ما هو مجمع على كونه كفرًا، بعد بلوغ العلم وقيام الحُجَّةِ، وعلى هذا

---

(١) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ١/ ١٠٤.

(٢) انظر ص١٩٩.

فخصومه أحقُّ بوصف الخوارج منه، بل هو منطبقٌ عليهم مطابقة تامة. وقد سبق الإشارة إلى هذا التنبيه في الفصل الرابع[1].

التنبيه الثالث: الحكم على الشيء عن تأويل قائم على غلبة الظن لا غضاضة فيه.

إنَّ العالم لو حَكَمَ على أهل ناحيةٍ أو بلدٍ بمقتضى تأويلٍ قائمٍ على غلبة الظنِّ، من جهة نقلِ الثقات، أو بمقتضى ما شاع عنهم واشتهر، أو بمقتضى ظاهر الحال، كما لو اشتهر عن قرية: عبادة القبور، أو سبُّ الدِّين، أو موالاةُ المشركين ومناصرتهم على المسلمين، أو إنكارُ البعث ونحوُ ذلك، ولم يكن ما اشتهر عنهم ثابتًا في نفس الأمر، فإنَّ هذا لا يُعَدُّ من الغلو، لأنَّ الغلوَّ إنما هو التكفير بغير حق، كمن يُكَفِّرُ بالمعاصي والذنوب، أو يكون الغلوُّ من جهة المسارعة إلى التكفير بمجرد الأوهام والظنون.

وأما والحال كما ذكرنا، فإنه تكفيرٌ على فعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ كفريٍّ في نفس الأمر، وقد جاء الحُكم به بناءً على تأويلٍ قائمٍ على غلبة الظن، من جهة شيوع ذلك واشتهاره في بلد المفتي وناحيته.

والعالم قد يجتهد في تنزيل الأحكام في بعض الأزمان على بعض الأشخاص أو القرى والبلدات أو في بعض الأحوال، فيغلط في تحقيق المناط لا في تنقيحه، وهو أمرٌ تتفاوت فيه اجتهادات العلماء، وتختلف أنظارهم، فتراهم يختلفون في تحقُّق مناط الحكم في المحكوم عليهم باعتبار تفاوتهم في معرفة الواقع واختلافهم في قرائنه ودلائله.

فما يثيره بعضهم منتقدًا على الدعوة أو على أحد أئمتها أنهم حكموا بِكُفْرِ القرية الفلانية أو البلد الفلاني، وجعلوها دار كفر، لا بُد أن يُنظر فيه إلى السبب الذي

---

(١) انظر ص١٩٦.

أوجب لهم الحكمَ عليهم بالكفر، فإنْ كان السبب صحيحًا واقعًا ومُوجِبًا للكفر، قُبِلَ حكمهم، وإن كان مخالفًا لواقع البلدة أو القرية في نفس الأمر رُدَّ الحكم لعدم مطابقته للواقع، وعدم تحقق مناط الحكم، لا لكون السبب في نفسه غير مُكَفِّرٍ.

وقد يُستشهد لهذا بما جرى من خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حقِّ رجالٍ لم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فقام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتلهم ظنًّا منه بقاءهم على الكفر، حتى تبرَّأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله، إلا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُلزمه بدياتهم، فضلًا عن قتله، وذلك بسبب تأويله.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أنْ يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كلِّ رجل منَّا أسيره، حتى إذا كان يوم أَمَرَ خالد أنْ يَقتل كلُّ رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرناه، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومع هذا فلم يُعاقب خالدًا ولم يَعْزِلْهُ عن الإمارة؛ لأنه كان مُتَأَوِّلًا، وكذلك فَعَلَ به أبو بكر لما قَتَلَ مالك بن نويرة، كان مُتَأَوِّلًا في قتلِه فلم يُعَاقِبْهُ ولم يَعْزِلْهُ)[2].

ففعلُ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هؤلاء لم يوافق محلًّا صحيحًا، ومع ذلك عَذَرَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتأويل، إذ كان حكمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبنيًّا على تأويلٍ قائمٍ على غلبة ظنٍّ مبنيٍّ على ظاهر قول، لا على يقينٍ بحقيقة القول ومراد القائل.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٦٠) برقم (٤٣٣٩).

(٢) «المسائل والأجوبة» ص٨٥.

وهكذا يُقال فيمن حَكَمَ على قرية أو ناحية بحكمٍ مبنيٍّ على غلبة ظنٍّ إما بشيوعٍ واشتهار، أو بنقل ثقة، ونحو ذلك، ولم يوافق محلًّا صحيحًا، فهو في هذه الحال مُتأَوِّلٌ لا غضاضة عليه في تأويله.

ومن ذلك قصة الرسول الذي بعثه النبي ﷺ ليقبض صدقات بني المصطلق، فرجع قبل أن يصل إليهم خوفًا منهم، وأخبر النبي ﷺ بأنهم منعوا الزكاة، فقبل النبي ﷺ خبره، وجهَّز جيشًا لغزوهم، ثم تبيَّن له ﷺ عدم صحة ما بلغه عنهم عندما جاءوا إليه قبل وصول الجيش إليهم وأخبروه الخبر. وفي قصتهم أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦][(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق والكفر مُتَأَوِّلًا وغضبًا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فإنه لا يَكْفُرُ بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يُكَفِّرُونَ ويُبَدِّعُونَ لمخالفة أهوائهم ونِحَلِهِمْ، وهم أولى بذلك ممن كَفَّرُوه وبَدَّعُوهُ)[(٢)].

التنبيه الرابع: من قرائن صحة منهج الدعوة تمكينُ الله لها.

فإنَّ الله أبطل جهود كلِّ من عارض الدعوة: من العلماء والرؤساء والأمراء والملوك، حتى أذهب الله رئاستهم الدينية والدنيوية، وأضاع ملكهم، وأبقى ملك الدولة ودعوتها إلى يومنا هذا.

ولا يُعرف في التاريخ قط أنَّ دولة سقطت مرتين ثم قامت إلا هذه الدولة

---

(١) القصة رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٤٥٩) وغيره، وانظر «تفسير ابن كثير» ٧/ ٣٧١.
(٢) «زاد المعاد في هدي غير العباد» ٣/ ٣٧٢.

القائمة بهذه الدعوة. وهذا من الدلائل الكونية على صحة منهج الدولة وبطلان ما خالفها.

فالدولة العثمانية بولاياتها المصرية والشامية والعراقية والحجازية زالت، ودولة الأشراف زالت، ودولة بني خالد زالت، وكل البلدان والأقاليم التي عارضت الدعوة وحاربت الدولة لم يبق لها وجود اليوم، وبقيت دولة الدعوة الإصلاحية.

وخصوم الدعوة من المنتسبين إلى العلم، ماتوا وماتت عامة علومهم، حتى لم يبق لعلمهم أثرٌ إلا ما ندر، بينما مات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبقيت علومه وكتبه ورسائله ومؤلفاته إلى يومنا هذا.

التنبيه الخامس: من قرائن صحة منهج الدعوة وصلاح الدولة آثارها الحميدة.

فانظر إلى ما جرى على يديها من انتشار الأمن، وقمع الفساد والتعدِّي الذي كان شائعًا في الجزيرة، فضلًا عن انتشار التوحيد، وإماتة الشرك وإزالة مظاهره، وإعزاز السنَّة وتعظيم الدليل، وانتشار العلم، ووفرة العلماء.

وليتأمل المنصف ما ذكره ابن بشر من انتشار الأمن وحصول الخير العظيم في عامة الجزيرة.

قال ابن بشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عهد الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكانت البلاد من جميع الأقطار في زمنه آمنة مطمئنة في عيشة هنية، وهو حقيقٌ أن يُلَقَّبَ مهدي زمانه، لأنَّ الشخص الواحد يسافر بالأموال العظيمة أيَّ وقت شاء، شتاءً وصيفًا، يمينًا وشمالًا، شرقًا وغربًا، في نجد والحجاز واليمن وتِهامة وعمان وغير ذلك، لا يخشى أحدًا إلا الله، لا سارق ولا مكابر)[1].

---

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» ١/ ٢٦٦.

وليتأمل ما ذكره الرحالة من أمثال بوركهارت وغيره عمَّا عمَّ الجزيرة من الخير وانتشار الأمن وحصول العدل وقمع الظلم والفساد.

قال بوركهارت في تَعداد الآثار المترتبة على قيام الدولة السعودية الأولى: (ترتب على ذلك توقُّف السرقات العامة والخاصة تَوَقُّفًا تامًّا بين المستوطنين المستقرين وبدو الجزيرة العربية الذين كانوا من قبل يفرحون فرحًا شديدًا بعمليات السلب والنهب التي كانوا يقومون بها، وهنا حدث لأول مرة منذ عهد النبي محمد ﷺ أنْ أصبح بوسع التاجر أنْ يعبر وحيدًا في صحراء الجزيرة العربية وهو آمن تمامًا، وراح البدو أيضًا ينامون بلا خوف من أن يسطو لصوص الليل على مواشيهم)[١].

وقد شهد خصوم الدعوة بحسن آثار هذه الدعوة والدولة المباركة على عموم الجزيرة العربية، من ذلك ما ذكره المؤرخ حسن بن جمال الرِّيكي، فمع كونه معارضًا وخصمًا للدعوة، إلا أنه عقد فصلًا في الآثار المباركة التي ترتبت على قيام هذه الدولة[٢]، ننقل منه ما يناسب هذا الموضع، وهو قوله: (كان الحاج المعاهِد لهم يمر جميع جزيرة العرب ولم يتعرَّضه أحد. وكان لهم حكم قاهر لم يجرؤ أحد من البدو أو الحضر أنْ يسرق شيئًا ولو عقال بعير. وقد أَجْرَوا السياسة على جميع من في مملكتهم بحيث تَحمل الأنثى حليَّها، وتمضي وحدها مسافة مرحلة مثلًا أو أكثر، أين ما شاءت ليلًا أو نهارًا ولم يتعرَّضها أحد قط...

ومن جملة وضعهم في الحكومة أنه تركوا التَجَبُّر والحَجْبَ[٣]، وأَخْذَ شيء

---

(١) «ملاحظات على البدو والوهابيين» ٢/ ٨٣.

(٢) انظر: «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» ص٩٩-١١١.

(٣) أي: ليس لديهم حُجَّاب وحرَّاس على الأبواب يحجبونهم بهم عن الناس، بل كان كل من أرادهم اجتمع بهم في المسجد أو غيره.

من أموال الناس بلا وجه بيِّن... وكان الغني والفقير عندهم بحال. ولهذا لا يجسر أحدٌ ذو مال أن يتعرَّض في أيامهم بشيء ولو قليلًا على أحد، حتى الشتم والسبَّ رفعوه...)[1].

وهذه الآثار لا تنسجم مع دعوة تُكَفِّرُ الناس بغير حق وتغلو في أحكامها.

ومما يؤكد صحة الاستدلال والاستشهاد بتمكين الله للدولة والدعوة: أنَّ ما ينسبه إليها أعداؤها وبعض منتقديها من الغلو والمجازفة في تكفير الناس بغير حق، محصِّله أنَّ منهج الدولة منهجُ الخوارج، لأنَّ تكفير المسلمين بغير حق هو منهج الخوارج، ومعلوم من سنَّة الله الكونية أنه لا يُمكَّن للخوارج.

قال وهب بن منبِّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يا ذا خولان، إني قد أدركت صدر الإسلام، فوالله ما كانت الخوارج جماعة قط، إلا فرَّقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم قوله، إلا ضرب الله عنقه، ولو مكَّن الله لهم من رأيهم، لفسدت الأرض، وقُطعت السبل والحج، ولعاد أمرُ الإسلام جاهليةً، وإذًا لقام جماعةُ كلٍّ منهم يدعو إلى نفسه الخلافة، مع كل واحد منهم أكثرُ من عشرة آلاف، يقاتل بعضهم بعضا، ويشهدُ بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبحَ المؤمنُ خائفًا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري مع من يكون، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]، فلو كانوا مؤمنين لنُصروا، وقال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧٣])[2].

---

(١) «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب» ص١٠٥-١٠٧.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٥٤-٥٥٥.

التنبيه السادس: الاعتذار عن خصوم الدعوة بالتأويل غير مقبول.

وكأنَّ قائل هذا يشير إلى أنَّ تأويل بعضهم مانعٌ من تنزيل الأحكام الشرعية عليهم.

والردُّ على هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن يُقال: إنَّ هذا لا يستقيم مع دلائل الشرع وقواعده، لأنَّ التأويل والاجتهاد لا يُقبل في أصل الإسلام والتوحيد، فقد أجمع العلماء على أنَّ منْ بَلَغَهُ العلم وقامت عليه الحُجَّةُ ثم أصرَّ على الشرك وعبادة غير الله من الأولياء وغيرهم، أنَّه مشرك لا يُقبل منه دعوى الاجتهاد والتأويل، ولا يُعذر في هذا الباب إلا مَنْ لم تبلغه الحُجَّةُ، كأنْ يكون حديث عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المدن والقرى والحواضر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد ثَبَتَ بالكتاب والسنَّة والإجماع أنَّ مَنْ بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر لا يُقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة)[1].

وكلام ابن تيمية لا يَخُصُّ الكافر الأصلي، بل يَعُمُّ كلَّ مَنْ لم يَعْرِفْ أصل الإسلام؛ وهو التوحيد، سواء المنتسبون إلى الإسلام وغيرهم، فكلُّ مَنْ بلغه دين الإسلام من الكفار الأصليين، أو كان من المنتسبين إلى الإسلام لكنَّه جاهلٌ بحقيقة التوحيد مُتَلَبِّسٌ بالشرك الأكبر، فَعُرِّفَ بأصل الدين وتوحيد الله، لم يُقبل منه اعتذارٌ بالتأويل أو التقليد.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الطبقة السابعة عشرة: طبقةُ المُقلِّدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعًا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٢/ ٤٩٦.

ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام، غيرُ محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأُمة على أنَّ هذه الطبقة كفار وإنْ كانوا جُهَّالًا مَقَلِّدِينَ لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يُحكى عن بعض أهل البدع أنَّه لم يَحْكُمْ لهؤلاءِ بالنار، وجَعَلَهُمْ بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يَقُلْ به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يُعْرَفُ عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام...

وصحَّ عنه أنه قال ﷺ: «إنَّ الجنَّة لا يدخلها إلا نفس مسلمة»، وهذا المُقَلِّدُ ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلَّف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما مَنْ لم تبلغه الدعوة فليس بِمُكَلَّفٍ في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين.

وقد تقدَّم الكلام عليهم، والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْتِ العبد بهذا فليس بمسلم، وإنْ لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافرٌ جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا فإنَّ الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادًا وإما جهلًا وتقليدًا لأهل العناد. فهذا وإنْ كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد...)[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله: (وقد دلَّ الكتاب والسنَّة وأقوال أهل العلم أنَّ التقليد في أصول العقائد لا يكفي، ومعرفة معنى (لا إله إلا الله) أصل الأصول...

---

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» ٢/ ٨٩٦-٨٩٨.

وبالجملة فالأصول الضروريَّة من العقائد التي لا يكون المؤمن مؤمنًا إلا بها، لا نعلم أحدًا يقول: يكفي فيها التقليد الحقيقيُّ، والله أعلم)[1].

الوجه الثاني:

أنْ يُقال: إنَّ الشيخ لم يُقْدِمْ على تنزيل الأحكام على معارضيه وغيرهم من أهل نجدٍ في أول دعوته، بل كان يَتَلَطَّفُ معهم، ويتدرَّج في دعوتهم، ويمتنع من تكفيرهم، على الرغم من كونهم واقعين في الشرك الصريح، بل اشتغل بنشر العلم وإقامة الحُجَّةِ، ومكث سنين طويلة في بيان التوحيد والتحذير من الشرك في العبادة، قبل أن يُقْدِمَ على تنزيل الأحكام على من استحقها.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ حفيد الشيخ -وقد أدرك جَدَّه وأخذ عنه العلم- وهو يذكر طريقة الشيخ في أول دعوته: (كما جرى لشيخنا: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يَدْعُونَ زيدًا بن الخطاب، قال: الله خيرٌ مِنْ زيد، تمرينًا لهم على نَفْيِ الشرك بِلِينِ الكلام، نظرًا إلى المصلحة وعدم النُّفرة)[2].

وقد سبق ذِكْرُ امتناع الشيخ عن تكفير مَنَ عَبَدَ الصَّنم الذي على عبد القادر، والصَّنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من يُنَبِّهُهُمْ.

وقال في رسالته رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عبد الله بن عيسى وابنه: (والله الذي لا إله إلا هو لو يَعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيتُ بِحِلِّ دم ابن سحيم وأمثاله، ووجوب قتلهم، كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم، لا أجد في نفسي حرجًا من ذلك)[3].

---

(١) «رفع الاشتباه عن معنى العبادة الإله» ص١٩٥-٢١١.

(٢) «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» ٢/ ٢١٢.

(٣) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم السادس «الرسائل الشخصية»، ص٤٩.

خاتمة ونتائج البحث

وفي ختام هذا البحث يتبيَّن لكل منصف أنَّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم تكن بِبِدْعٍ مِن الدعوات، بل هي امتدادٌ لدعوة من سبقه من المصلحين، وأنَّها لم تَخْرُجْ عن الأصول الشرعية المستمدَّة من الوحيين، وعمَّا أجمع عليه العلماء والأئمة.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على اعتنائه بتجديد الدِّين كلِّه، إلا أنَّه كثَّف جهوده في تعريف الناس بتوحيد العبادة، الذي هو أصل الأصول؛ وزبدة دعوة الرسول ﷺ، وببيان ما يُضادُّ هذا الأصل وينقضه، وذلك لكثرة مَنْ ضَيَّعَ هذا الأصل العظيم من الناس في وقته، متعلِّمهم وجاهلهم، حتى ضعفت أنواره، ووهت أركانه. فكان بيانه لهذا الأصل من أحسن البيان، وشرحه له من أحسن الشرح وأوضحه وأيسره.

ولمّا كانت دعوته قد لقيت من المعارضة والخصومة ما لم تَلْقَهُ دعوة مثلها، فقد اعتنى الشيخ كثيرًا بكشف ما يُثار حولها من الشُّبُهَاتِ، والردِّ على ما يُورَدُ عليها من الإيرادات والاعتراضات، حتى غَدَتْ كتبُه وكتبُ تلاميذه وأئمة دعوته من بعده مِنْ أنفس ما كُتب في هذا الباب وأفضله. ومن ليس له اعتناءٌ بهذه الكتب قد يفوته من دقائق هذا الأصل ما قد لا يهتدي إليه في غيرها من الكتب.

فقصور العلم عن إدراك حقيقة التوحيد ولوازمه، ومعرفة ما يُضَادُّهُ وينقضه على التفصيل؛ حَمَلَ بعض النَّاس على انتقاد دعوة الشيخ في بعض أحكامها المنزَّلة على بعض خصومها ومعارضيها، لا سيَّما من ليس له اعتناءٌ بكتب الشيخ وتلاميذه، وهو ما أجبنا عنه في هذا الكتاب، وأوضحنا فيه أهم جوانبه.

وفي الجانب الآخر، قصورُ العلم عن: تصوُّر واقع الدعوة، والإحاطة بتفاصيله، ومعرفة حال خصوم الدَّعوة، وإدراك حقيقة وصورة الصِّراع، واستيعاب أسبابه وملابساته، حَمَلَ آخرين على انتقاد تلك الأحكام والمواقف من جهةٍ أخرى، وهو ما تمَّ تجليته في هذا الكتاب.

وبهذا نستخلص أنَّ تاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ لا ينبغي أن يُقرأ إلا وفق منهجية علميَّة تناسب ذلك التاريخ، وتتوافق مع طبيعته، وتتواءم مع لغة ذلك الزمان، ومصطلحات أهله.

ولعلنا نشير في خاتمة البحث إلى أهم نتائجه، وهي كالتالي:

١- إنَّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ نشأت في وقت كانت الحالة العلميَّة والدينيَّة في نجد وما جاورها قد بلغت مبلغًا عظيمًا من البعد عن أحكام الشريعة، والجهل بالتوحيد، وانتشار مظاهر الشرك والبدعة والضلالة، وقلَّة العلم والعلماء، وضعف الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

٢- انحصرت أكثر علوم المنتسبين إلى العلم في نجدٍ في الفقه والقضاء، ولم يكن لهم اعتناء بسائر الفنون، كالعقيدة والحديث واللغة وغيرها من الفنون.

٣- توافق العلماء المعاصرون لحقبة الدعوة والمتقدِّمون عنها والمؤرِّخون والرحَّالة الأوربيُّون على سوء الحالة العلميَّة والدينيَّة في الجزيرة العربية بالخصوص، وفي عامة بلاد الإسلام بالعموم.

٤- حال البادية في نجد وعامة بلاد الإسلام أسوأ بكثير من حال الحاضرة.

٥- محاولة بعض المعتنين بالتاريخ تحسين صورة الحالة العلميَّة والدينيَّة في نجد لم تكن وَفْقَ منهجيَّة علميَّة ولم تستند إلى دليل علمي معتبر، بل كانت دعاوى مرسلة، وظنونًا وتخرصات وأماني.

٦- بدأت بوادر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «العيينة» قبل بلوغه العشرين، وظَهَرَتْ في البصرة، وأُعلنت في نجد في «حريملاء»، وتمكَّنت في «الدرعيَّة».

٧- حُكْمُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الناس في زمانه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٨- بطلان دعوى تكفير الشيخ محمد بن عبد الوهاب للمسلمين عَامَّةً، في وقته وقبل وقته.

٩- أصول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير كانت منضبطةً وَفْقَ أصول أهل السنَّة والجماعة.

١٠- مِنْ حُسْنِ منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنَّه لا يُكَفِّرُ إلا بالأمر المُجمع على التكفير به. وجميعُ مَن نصَّ على كفرهم من الأصناف قد ثبت كُفْرُهُمْ بالنصِّ والإجماع، ولم يُعَرِّجْ في باب التكفير بالخصوص على ما اختلف فيه العلماء، واكتفى بما أجمعوا عليه.

١١- خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب متفاوتون في درجة الخصومة.

١٢- تنوعت مواقف خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب من دعوته إلى التوحيد ونهيه عن الشرك: فمنهم من سَوَّغ الشرك في العبادة وحَصَرَهُ في الربوبية، ومنهم مَنْ نَفَى وقوعه، ومنهم مَنْ امتنع من الحُكم بالشرك على أهله، ومنهم مَنْ زيَّن الشرك وحسَّنه بدعوى محبَّة الصالحين، ومنهم مَنْ والى أهل الشرك ودافع عنهم، ومنهم مَنْ ناصر أهل الشرك وظاهرهم على أهل التوحيد، ومنهم مَنْ عادى أهل التوحيد وأبغضهم، وغير ذلك من المواقف.

١٣- خصوم الشيخ هم من بدأوه بالعدواة والتكفير واستحلال الدم والقتال.

١٤- أكثر مواضع الصِّراع بين الشيخ وخصومه كانت حول تحقيق ركن التوحيد الأول؛ وهو الكفر بالطاغوت، إذ إنَّ أكثرهم لم يُحَقِّقُوا هذا الركن، ولذلك ظهرت منهم مواقف كثيرة مُكَفِّرَةٌ، منها: امتناعهم مِن تكفير من كَفَّرَهُ الله ورسوله. وقد ذكر الشيخ في أكثر من موضع أنَّ أكثر خصومه وافقوه في التوحيد والشرك، وخالفوه في تكفير المشركين وقتالهم.

١٥- أكثر مواضع النَّقد على الدَّعوة من بعض من يوافقها في أصلي التوحيد والشرك في الجملة تتعلق بموقفها من خصومها، وسببه: جهلُ النَّاقدين بلوازم التوحيد وحقوقه، وغفلتُهم عن حقيقة الكفر بالطاغوت وعدم تفطُّنهم للوازمه ومقتضياته. ولذلك أنكروا على الشيخ التكفير والقتال، لا سيما بعد انتشار العلم وقيام الحجَّة وانتشار الدَّعوة.

١٦- **التكفير الذي أنكره خصوم الشيخ**: هو تكفيرُ مَنْ كَفَّره الله ورسوله، كتكفير مَنْ أصرَّ على عبادة القبور والأولياء بعد بلوغ العلم وقيام الحجَّة، ومَن استبان له التوحيد، ثم أبغضه ونَفَّرَ الناس عنه وجاهد أهله، ومَنْ عَرَفَ الشرك وأقرَّ بذلك، ثم مَدَحَهُ وحَسَّنَهُ للناس، أو نصر أهله على أهل التوحيد، وهو تكفيرٌ بحقٍّ، وواجبٌ ومتعيَّنٌ، بل لا يتمُّ إسلام أحدٍ إلا به.

١٧- **القتال الذي أنكره خصوم الشيخ**: هو قتالُ مَن كَفَّره الله ورسوله، كقتال عبَّاد الأوثان والقبور، ومَنْ ناصرهم وعاونهم، ومَن أصرَّ على إبقاء مظاهر الشرك وعبادة غير الله وامتنع من إزالتها ومنعها، وكذلك قتالُ مَن امتنع مِن شعائر الإسلام الظاهرة الواجبة كالصلاة والزكاة، أو أصرَّ على المحرمات الظاهرة كالزنا وشرب الخمر، وهو قتالٌ واجبٌ ومتعيَّنٌ قد أجمع على وجوبه العلماء.

١٨- معارضة خصوم الشيخ لدعوته، على اختلاف أنواعهم؛ أفرادًا كانوا أو جماعاتٍ أو دولًا، لم تكن لأسبابٍ سياسيَّة أو عصبيَّةٍ أو دنيويَّة، وإنما كانت معارضة وخصومة دينيَّة عَقَدِيَّةً، وقد تضافرت الأدلة التاريخية على إثبات ذلك.

١٩- لم يَخْرُجْ ما في تاريخي ابن غنَّام وابن بشر عمَّا ذكره الشيخ وأئمة دعوته من بعده، وعمَّا ذكره مؤرخو نجدٍ في تلك الحقبة التاريخية.

٢٠- نقدُ بعض الناس لتاريخَيِ ابن غنَّام وابن بشر ناشئٌ من عدة أسباب:

الأول: الجهل بالشرع.

الثاني: الجهل بصورة الواقع وعدم الإلمام بحقيقة الصراع.

الثالث: الجهل بمصطلحات المُؤَرِّخَيْنِ وحملِها على عُرْفِ هذا الزمان.

الرابع: الجهل بقواعد نقد التاريخ.

وغير ذلك من الأسباب.

٢١- الخوض في تاريخ الدعوة بالخصوص ودراسته يحتاج إلى أمرين:

الأول: إلمامٌ واسع بتاريخ الدعوة، ومعرفةٌ بصورة واقعه، وإحاطة بأسباب أحداثه ودوافعها.

والثاني: فهمٌ في قواعد الشرع وأصول الأحكام، وإلمامٌ بقواعد تنزيل الأحكام على الأعيان.

٢٢- تحتاج بعض كتابات المؤرخين النجديين المعاصرين إلى تتبعٍ للوقوف على مواضع النَّقد والخلل فيها نصرةً لدعوة التوحيد، وذبًّا عن أئمتها ودعاتها، ونصحًا للأمة.

والله أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملحق

مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين
بين الإفراط والتفريط

«يتضمن الردَّ على من جعل مناط الحكم في المسألة عمل القلب»

كتبه

فيصل بن قزار الجاسم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر حول مسألة مظاهرة المسلم الكفار في قتالهم، وهي من المسائل المهمة والدقيقة التي كثر الكلام حولها والخوض فيها بالحق تارة وبالباطل تارات، مما دفعني للبحث فيها طلبًا للوصول إلى الحق. وما كنت أحبُّ الخوض فيها لغورها، لولا ما رأيته من تلبيس أهل الباطل فيها ممن حملوا نصوص أهل العلم على غير محملها ووضعوها في غير محلها، معتمدين على ما استقر في قلوبهم من الضلال واتباع الهوى، فترتَّب على تلبيسهم فيها تكفيرُ من لم يُكَفِّرْهُ الله ورسوله، ونَسَبُوا هذا التكفير إلى أئمة كبار زورًا وبهتانًا، مما نشأ عنه رفع السلاح على الأمة واستباحة الدماء والأموال والأعراض المعصومة.

ومن تأمَّل كلام المتعطشين للتكفير اليوم والساعين في الخروج وشقِّ الصفِّ وتفريق الكلمة يجد أنَّ أكثره يدور حول هذه المسألة، وهي إعانة الكفار في قتالهم، حتى أصبحت أكبر مستنداتهم في الحكم بالكفر والردَّةِ على كثير من جماعات المسلمين وأفراد الجيش والشرطة، فضلًا عن الحكام والأمراء، ولم يُفَرِّقْ هؤلاء الجهلة بين صور المسائل واختلافها، فخلطوا بين المظاهرة والاستعانة.

وقد قابل هؤلاء بعض طلبة العلم فردُّوا عليهم باطلهم، إلا أنهم غلوا في الردِّ

حتى جعلوا مناط الحكم في مظاهرة المسلم للمشركين على المسلمين هو القلب، فزعموا أنَّ مَنْ ظاهر المشركين على المسلمين وأعانهم، وقاتل في صفهم، وحَمَلَ السلاح معهم على المسلمين، فإنه لا يُحْكَمُ بكفره حتى يُحَبَّ الكفر بقلبه، فإنْ كان مُبْغِضًا للكفر بقلبه، لكنَّه ظَاهَرَهُمْ ونَاصَرَهُمْ وأعانهم في قتالهم المسلمين لمصلحة دنيوية أو لعداوة أو لعصبية، فإنه لا يُحكم بكفره، ولو كان في مظاهرته للمشركين طمسٌ للتوحيد، وصدٌّ لدعوته، وهدمٌ لأركان الإسلام، وإعلاءٌ لكلمة الشرك وأعلامه ومظاهره، وهذا نوع غلوٍّ، قد يكون سببه عند بعضهم؛ قصدُ دفع شبهة غلاة التكفير، والتحذيرُ من المسارعة فيه بتنزيل المسألة على غير محلها، وقد يكون من باب تَرْكِ التفصيل لمصلحة شرعية، وقد يكون منشأه عند بعضهم شبهة الإرجاء التي راجت بين بعض طلبة العلم حتى أخرجوا العمل عن حقيقة الإيمان، فزعموا أنَّ العمل من كمال الإيمان الواجب لا مِنْ أصله وحقيقته، فأصبح الإيمان والكفر مردُّه عندهم إلى القلب فقط، دون أنْ يكون للأعمال الظاهرة ارتباطٌ بالباطن، حتى صار الساجدُ للصنم باختياره لا يَكْفُرُ باطنًا إلا أنْ ينوي التقرَّب للصنم، وكذا سابُّ الله تعالى ورسوله اختيارًا لا يَكْفُرُ حتى ينوي الكفرَ والإهانَة، ونحو ذلك من الأقوال التي تستقيم إلا على أصل الإرجاء، وهي مَبْنِيَّةٌ على إخراج العمل عن حقيقة الإيمان، حتى صار الإيمان عندهم يصحُّ بلا عمل، وهم وإنْ كانوا يُسَمُّونَ العمل إيمانًا إلا إنهم لا يجعلون تَرْكَهُ كُلَّهُ مُؤَثِّرًا في زوال الإيمان، فصار إدخالهم العمل في الإيمان مجازًا لا حقيقة.

وهذه المسألة لها ارتباط وتعلُّق كبير في معرفة حقيقة الأحكام التي أُنزلت على بعض خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإحاطة بأسبابها وموجباتها، وتصوُّر حقيقة ما جرى في تلك الحقبة من الصِّراع والخصومة

والاقتتال، فتحقيقُ القول في هذه المسألة يُظهر براءة الدعوة الإصلاحية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب مِن تكفير المسلمين بغير حقٍّ، ويؤكدُ صحة ما أُنزل على بعض خصوم الدعوة من الحكم بالكفر والردَّة، وبيان كونها أحكامًا شرعية صحيحة موافقة للكتاب والسنَّة والإجماع.

وقد بذلتُ في هذا البحث جهدًا متواضعًا حاولت فيه التأليف بين كلام أهل العلم المتناثر في الكتب معتمدًا على الكتاب والسنَّة وقواعد الشرع، فجعلته في ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: بيان أصول تمهيدية مهمة.

الفصل الثاني: تفصيل القول في حكم مظاهرة المشركين على المسلمين في القتال.

الفصل الثالث: الكلام حول قصة حاطب بن أبي بلتعة وبيان حكم الجاسوس المسلم.

خاتمة تأصيلية ومنهجية مهمة.

والله أسأل أن يلهمني الصواب والسداد في القول والعمل.

الفصل الأول

أصول تمهيدية مهمة

الأصل الأول

موالاةُ المؤمنين ومعاداة الكافرين من أوجب الواجبات ومن أوثق عرى الإيمان، كما في الحديث: «**إنَّ أوثق عرى الإيمان: أن تُحبَّ في الله، وتُبغض في الله**»[1]، وكما قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٥١]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذا أصلٌ من أصول الدين العظيمة، يترتب على إهماله والتفريط فيه فساد كبير وشرٌّ عظيم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ [الأنفال: ٧٣].

الأصل الثاني

أصلُ الموالاة: الحبُّ، وأصلُ المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة؛ كالنُّصرة والأنس والمعاونة والجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال.

والنُّصرة داخلة في حقيقة التولِّي والموالاة، وجزءٌ من معناها، إما أصلًا، أو لزومًا.

والتولِّي: اتخاذ وليٍّ.

---

(١) رواه أحمد (٣٠/ ٤٨٨) برقم (١٨٥٢٤)، وقال محقِّقو المسند: (حديث حسن بشواهده).

قال في «**اللسان**»: (تَوَلاَّه: اتَّخذه وَلِيًّا).

وأصل ذلك: الوَلاية بالفتح: وهي النُّصرة، ومنه: الوليُّ: وهو الناصر.

قال ابن منظور في «اللسان»: (الوَلِيُّ هو الناصِرُ... ابن السكيت: الوِلاية بالكسر: السلطان، والوَلايةُ والوِلايةُ: النُّصرة. يقال: هم عليَّ وَلايةٌ، أَي: مجتمعون في النُّصرة. وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإِمارة والنِّقابة؛ لأَنه اسم لما توَلَّيته وقُمْتَ به، فإِذا أَرادوا المصدر فتحوا... وقال الفراء:... ﴿أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ [الممتحنة: ٩] أَي: تَنْصُروهم، يعني أَهل مكة، قال أَبو منصور: جعل التولِّي ههنا بمعنى النَّصْر من الوَلِيِّ، والمَوْلى وهو الناصر... والوَلِيُّ: الصَّدِيق والنَّصِير... والمُوالاةُ: ضِدُّ المُعاداة، والوَلِيُّ: ضدُّ العدوِّ، ويقال منه تَوَلاَّه... وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١] معناه: مَن يَتَّبِعْهُم ويَنْصُرْهم...)(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأصل الموالاة هو الحب، والنُّصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة)(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (التولِّي هو النَّصْرُ كما يقول العلماء، فالتولية لقوم نصرُهم وتأييدُهم على ضدِّهم، **وأصله مَحَبَّةُ القلب، ثم يدلُّ عليها نصرُهم وتأييدهم على المسلمين**، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١])(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الموالاة معناها: المناصرة والمساعدة على

---

(١) «لسان العرب» ١٥/ ٤٠٦.

(٢) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ١٨٠.

(٣) «سبل السلام شرح نواقض الإسلام» ص٢٠١.

أمورهم الكفريَّة... إلى أن قال: فإنَّ الموالاة والتولِّي يُراد بها هنا المناصرة وأنْ يكون يدًا معهم على المسلمين)[1].

وقال أيضًا: (الموالاة في الواقع هي: المناصرة والمعاضدة، بحيث تناصر الكافرين وتعاضدهم على المسلمين)[2].

والمظاهرة لغةً: المعاونة والنُّصرة.

قال ابن منظور «اللسان»: (والتَّظاهر التعاون، وَظَاهَرَ فلان فلانًا: عاونه، والمظاهرة: المعاونة، وفي حديث علي عليه السلام: أَنه بارز يوم بدر وظاهر، أي: نَصَر وأَعان)[3].

والمظاهرة مأخوذةٌ من «الظهر»، وهي في أصل مادتها تدلُّ على الظهور والعلو والبروز.

قال صاحب «معجم مقاييس اللغة»: («ظهر» الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على قوةٍ وبروز. من ذلك: ظَهَرَ الشيء يظهر ظهورًا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز... إلى أن قال: والظَّهير: المعين، كأنه أسند ظهره إلى ظهرك)[4].

وقال ابن عاشور رحمه الله: (والمظاهرة: المعاونة، يجوز أنْ يكون فعلها مشتقًّا من الاسم الجامد وهو الظَّهْرُ، أي صُلب الإنسان أو البعيرِ، لأنَّ الظهر به قوة الإنسان في المشي والتغلُّب، وبه قوة البعير في الرحلة والحمل، يقال: بعير ظهير، أي قويٌّ على الرحلة، مُثِّلَ المُعِينُ لأحدٍ على عمل بحالِ من يُعطيه ظهره يحمل

---

(١) «سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح» ٣/ ٨٨.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ١٢٩.

(٣) «لسان العرب» ٤/ ٥٢٠.

(٤) «معجم مقاييس اللغة» ٣/ ٤٧١.

عليه، فكأنَّه يُعيره ظهره ويُعيره الآخر ظهره، فَمِنْ ثَمَّ جاءت صيغة المفاعلة، ومثله المعاضدة مشتقَّة من العَضُدِ، والمساعدة من الساعد، والتأييد من اليد، والمكاتفة مشتقَّة من الكتف، وكلُّها أعضاء العمل.

ويجوز أنْ يكون فعله مشتقًّا من الظهور، وهو مصدر ضدُّ الخفاء؛ لأنَّ المرء إذا انتصر على غيره ظهر حاله للناس، فَمُثِّلَ بالشيء الذي ظهر بعد خفاء، ولذلك يُعَدَّى بحرف «على» للاستعلاء المجازي)[1].

وقال في موضع آخر: (والظهير: المعين. والمظاهرة: المعاونة، **وهي مراتب: أعلاها النُّصرة**، وأدناها المصانعة والتسامح)[2].

فمظاهرة المشركين على المسلمين؛ إعانتُهم ونصرتُهم، وأنْ يكون لهم ظهرًا وردْءًا بما يُحَقِّقُ لهم الظهور والغلبة على المسلمين، سواءٌ كانت المظاهرة بِيَدٍ أو مالٍ أو لسان، وهي من وسائل ظهور الكفر على الإسلام والشرك على التوحيد.

قال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-: (والمظاهرة: أنْ يَتَّخِذَ أو أنْ يجعل طائفةٌ من المسلمين أنفسَهم ظهرًا للكافرين، يحمونهم فيما لو أراد طائفةٌ من المؤمنين أنْ يَقَعُوا فيهم، يحمونهم وينصرونهم، ويَحْمُونَ ظهورهم وبيضتهم، هذه مظاهرة، بمعنى أنه صار ظهرًا لهم)[3].

---

(١) «التحرير والتنوير» ١٠/ ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٠/ ١٩٥.

(٣) «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» ص٢٥٧.

الأصل الثالث

موالاة الكفار المنهيُّ عنها والمُشَدَّدُ فيها أنواع، منها ما هو كفرٌ وردَّة، ومنها ما هو دون ذلك، فمنها التولِّي العام، ومنها المودَّة، ومنها الركون القليل، ومنها استعمالهم في أمور المسلمين، ومنها اتخاذهم بطانة، وغير ذلك من الأنواع، حتى أوصلها بعض العلماء إلى عشرين نوعًا. والحكم على كلِّ نوع منها لا يكون بالهوى بل بالدليل من الكتاب والسنَّة، لأنَّ الكفر حكم شرعي، فلا يَكْفُرُ إلا من حَكَمَ الله أو رسوله عليه بالكفر.

الأصل الرابع

إذا دار الحكم في بعض أنواع موالاة المسلم للكفار بين كونها كفرًا أو دونه، فإنَّ الأصل بقاء الإسلام حتى نتيَّقن زواله، ولا يجوز إخراج مَنْ ثبت إسلامه بيقين بالشكِّ والظن. والقاعدة الشرعية أنَّ اليقين لا يزول بالشك، وأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وقد حذَّر النبي ﷺ من الخوض في تكفير المسلمين بغير يقين فقال فيما رواه البخاري ومسلم: «**أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير هذا الأصل: (فإنَّ باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مُقَدَّمٌ على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»، فإنَّ الإمام أنْ يخطئ في العفو خيرٌ مِن أنْ يخطئ في

(١) رواه البخاري (٨/ ٢٦) برقم (٦١٠٤) ومسلم برقم (٦٠).

العقوبة، وكذلك يُعْطَى المجهولُ الذي يَدَّعِي الفقر من الصَّدقة كما أعطى النبي ﷺ رجلين سألاه، فرآهما جَلْدَيْن، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب، وهذا لأنَّ إعطاء الغني خيرٌ من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خيرٌ من عقوبة البريء»[1].

وقد ورد هذا المعنى صريحًا فيما رواه الترمذي وضعَّفه من قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمام أنْ يُخطئ في العفو خيرٌ من أنْ يُخطئ في العقوبة»[2].

الأصل الخامس

مَنْ أظهر الموافقة للمشركين على شركهم بقولٍ أو فعلٍ، وأظهرَ الرضا بما هم عليه من الكفر من غير إكراه فهو كافرٌ مرتدٌّ، حتى لو كان يَكْرَهُ ما هم عليه في قلبه ويحبُّ التوحيد وأهله، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، فلم يستثن الله من قول الكفر وإظهار الرضا به إلا المكره فقط، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أنَّ مَنْ تكلَّم بالكفر هازلًا يَكْفُرُ، فكيف بِمَنْ أظهر الكفر خوفًا وطمعًا في الدنيا.

وقال تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ

---

(١) «منهاج السنَّة النبوية» (٤/ ٣٧٢).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٤) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه).

بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على آخر سورة الزمر في ذِكر فوائد قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٤-٦٥] إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]: (إنَّ المسلم إذا أطاع مَنْ أشار عليه في الظاهر كَفَرَ[١]، ولو كان باطنُه يعتقد الإيمان، فإنهم لَم يُريدوا من النبي ﷺ تغيير عقيدته، ففيه بيان ما يَكْثُرُ وقوعه ممَّن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفًا منهم ويظنُّ أنَّه لا يَكْفُرُ إذا كان قلبه كارهًا له...

إلى أن قال: إنَّ الذي يَكفِّرُ المسلمَ ليس عقيدة القلب خاصة، فإنَّ هؤلاء الذين ذكرهم الله[٢] لم يُريدوا منه ﷺ تغيير عقيدة القلب كما تقدَّم، بل إذا أطاع المسلمُ مَنْ أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله، مع كونه يَعْرِفُ كُفرَهم ويُبغضُهم، فهذا كافرٌ إلا من أُكره)[٣].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم رحمك الله أنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم، خوفًا منهم[٤]

---

(١) أي: إذا أشار عليه أحدٌ بالكفر، فأطاعه ووافقه في الظاهر لا في الباطن.

(٢) في تاريخ ابن غنَّام: (فإنَّ هذا الذي ذكرهم الله)، والصواب ما أثبتُّه نقلاً من «سبيل النجاة والفِكاك من موالاة المرتدِّين وأهل الإشراك» لحمد بن عتيق ص٩٣.

(٣) «روضة الأفكار والأفهام» ١/ ٢٧٦.

(٤) مراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أن يظهر الكفر للكفار لمجرد الخوف بدون إكراه.

ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرهم، فإنَّه كافرٌ مثلهم وإنْ كان يَكْرَهُ دينهم ويبغضهم ويُحِبُّ الإسلام والمسلمين)[1].

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر أحوال مسألة ما يُعْذَرُ الرَّجُلُ به على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم: (الحال الثالث: أنْ يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أنْ يفعل ذلك بكونه في سلطانهم، مع ضربهم أو تقييدهم له، أو يتهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أنْ توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنَّه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر...

الوجه الثاني: أنْ يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حَمَلَهُ على ذلك؛ إما طمعٌ في رئاسة أو مال، أو مشحةٌ بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتدًّا، ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن)[2].

فإظهار الموافقة لهم والرضا بما هم عليه من الشرك والكفر، كفرٌ وَرِدَّةٌ استقلالًا، ولو لم يكن ثمَّة إعانةٌ ولا نصرةٌ ولا تزيينٌ لشركهم وكفرهم، ولا سبٌّ لأهل التوحيد وعيبُهم، فكيف بمن أحبَّ دينهم الباطل واستحسنه، ورآه طريقًا موصلًا إلى الله، أو أبغض انتصار الإسلام وأهله وأحبَّ عُلُوَّ الشرك والكفر فهذا لا شكَّ في كفره وردَّته، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١٢١.

(٢) «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» ص١١١-١١٢.

ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ﴿٤٥﴾﴾ [النساء: ٤٤-٤٥].

وأما مَنْ وافق الكفار والمشركين في الظاهر، كأنْ يَنطق بكلمة الكفر أو يَمدَحَ مذهبهم، أو يشاركهم في عبادة آلهتهم في الظاهر، وهو مُكرهٌ مضطرٌّ عاجزٌ عن مفارقتهم، فإنَّ هذا يدخل في باب التقيَّة التي جاء النص بجوازها، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وفي قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، مع التنبيه على أنَّه ليس من التقيَّة المأذون فيها: إعانتُهم على المسلمين ومظاهرتُهم على ما سيأتي بيانه مفصلًا.

الفصل الثاني

تفصيل القول في حكم
مظاهرة المشركين على المسلمين في القتال

الفصل الثاني

تفصيل القول في حكم مظاهرة المشركين على المسلمين في القتال

وبعد ذكر هذه الأصول أشرع بعون الله في تفصيل مسألة إعانة المسلم المشركين ومظاهرتهم في القتال فأقول:

تنبيهان:

التنبيه الأول: التفريق بين مسألة المظاهرة والاستعانة.

لا بد من التنبيه على الفرق بين مسألة مظاهرة المشركين ومسألة الاستعانة بهم، ويتبين هذا الفرق بذكر صورة المسألتين:

الأولى: صورة مظاهرة المشركين.

قيام المسلم بإعانة المشركين أو الكفار في قتال عدوٍ لهم، وذلك حينما يكون القتال قائمًا بين المشركين وعدوٍ لهم، فيقوم المسلم بمظاهرتهم في القتال وإعانتهم ونصرتهم.

الثانية: صورة الاستعانة بالمشركين.

أنْ يستعين المسلمون بالمشركين على عدوٍ لهم من المسلمين أو غيرهم.

والبحث في المسألتين مختلف؛ فمدار بحثنا هو: مسألة المظاهرة لا مسألة الاستعانة.

التنبيه الثاني:

لا يدخل في صورة المسألة ما يقع من بعض دول الخوارج وجماعاتهم قديمًا وحديثًا، من الاعتداء على بلاد المسلمين وغيرهم، فيقوم المُعتَدَى عليهم من المسلمين وغيرهم بالاشتراك والتعاون لصدِّ عدوان الخوارج، وقطع بغيهم، ووقف تعدِّيهم على الجميع، فإنَّ هذه الصورة لا تندرج في صورة المظاهرة المراد بيان حكمها في هذا الموضع، إذ المظاهرة أن يُعين المسلم الكفار على المسلمين غير المعتدين نصرةً للكفَّار وإعانة لهم.

وعليه فيُقال: إنَّ معاونة المسلم المشركين والكافرين ومظاهرتهم في قتال عدوٍ لهم بنفسٍ أو مال أو مشورة ونحوها لها حالان:

الحال الأولى: أن يعين المسلم المشركين على غيرهم من المشركين أو المرتدين.

كأنْ يُعين النصارى على اليهود أو العكس، أو يعين النصارى على المرتدين كالبعثيين أو الشيوعيين أو البهائيين أو القرامطة ونحوهم، أو يعين المجوس على البوذيين ونحو ذلك، فهذه إعانة كافر على كافر.

وهذا النوع من الإعانة: الأصلُ فيه التحريم، إذ لا يجوز للمسلم أنْ يكون نصيرًا ولا معينًا للكفار، ولو على كفار مثلهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [القصص: ٨٦]، ولقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

والموالاة يدخل فيها النُّصرة والإعانة، إلا أنَّ هذه الإعانة لا تُوجب كفرًا، سواءٌ كان الكفار المعانون أو المعان عليهم أصليين أو مرتدين، إذ لا فرق بين أنواع الكفر من حيث كونه كفرًا.

بل تجوز إعانتهم في أحوال، كما إذا ترتب على إعانتهم على كفارٍ آخرين دفع مفسدة أكبر، فندفعُ شرَّ الكافر الأكثر ضررًا بإعانة الكافر الأقل ضررًا، أو أنْ تكون الإعانة بموجب تحالفٍ مشترك اقتضته المصلحة الشرعية كمعاهدة النبي ﷺ اليهود لما قَدِمَ المدينة على أنْ ينصر كلٌّ منهما الآخر في حال الاعتداء، وكما حصل من دخول خزاعة في صلح النبي ﷺ مع قريش في الحديبية، ثم خروجهم معه في فتح مكة وهم مشركون.

ومنه ما ورد في السنَّة في حديث الملحمة الطويل والذي فيه تحالف المسلمين مع الروم ضد عدوٍّ مشترك. وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ذي مخبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستصالحون الروم صلحًا آمنًا، وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم**»[(١)].

الحال الثانية: أنْ يعين المسلم المشركين ويظاهرهم على المسلمين.

ففي هذه الحال: إنْ كان القتال الدائر بين المسلمين المُعان عليهم وبين الكفار أو المشركين قائمًا على الدين، بأنْ يكون الباعث له الخلاف الدِّيني، بحيث يسعى كلٌّ فريق لنصرة عقيدته ودينه، وهذا النوع من القتال عند المسلمين هو الذي يُقصد به أنْ تكون كلمة الله هي العليا، كقتال النبي ﷺ المشركين، وقتال الصحابة رضي الله عنهم لنشر الدين، ومن ذلك قتال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لنشر دعوة التوحيد، وقمع الشرك وإزالة صوره وأعلامه، فإنَّ هذا النوع من القتال: قتال إيمانٍ وكفرٍ، وقتال توحيدٍ وشركٍ، فمعاونة الكفار أو المشركين ومظاهرتهم على المسلمين في هذا النوع من القتال كفرٌ وَرِدَّةٌ بالكتاب والسنَّة، لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء، سواءٌ كان المسلم المُعين للكافرين مقيمًا في بلاد المشركين

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٦٧)، وصححه الألباني في تخريج «مشكاة المصابيح» ٣/ ١٤٩٥.

أو لا، وسواءٌ ظاهرهم محبَّةً لهم ولدينهم أو لمصلحة دنيوية، وسواءٌ وافقهم وأظهر لهم الرضا بكفرهم بالقول أو لا.

وهذا النوع من القتال هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦].

فالذي يُقاتل في صفِّ المشركين الساعين لتثبيت شركهم وتمكين دينهم، وطمس الإسلام وأهله، وهدم أركانه؛ هو مقاتلٌ في سبيل الطاغوت، وهو القتال المختص بالكفَّار كما في الآية.

وأشار إليه تعالى في قوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

قال السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره:** (﴿قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به)[1].

والقتال في سبيل الله قد فسَّره النبي ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإنَّ أحدنا يقاتل غضبًا ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** عَزَّ وَجَلَّ»[2].

(١) «تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص٨٥٦.

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٣٦) برقم (٧٤٥٨) ومسلم برقم (١٩٠٤).

فالقتال لنشر كلمة التوحيد هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وهو قتال المؤمنين، إذ القتال للدفع عن الأنفس أو الأموال أو الأعراض يفعله المؤمن وغيره، وهو قتال ضرورة لا اختيار، وأمَّا القتال لنشر التوحيد وإعلاء كلمة الله في الأرض، ولِطمس الفتنة الكبرى بالشرك وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فهذا النوع من القتال مختصٌّ بالمؤمنين، ولذلك اختصَّه الله ﷻ بهم في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٦]، وهؤلاء المؤمنون المجاهدون في سبيل الله لا يقف ضدَّهم في هذا النوع من القتال ولا يقاتلهم فيه إلا من كان كافرًا مقاتلًا في سبيل الطاغوت، فكلُّ مَنْ قاتل أهل التوحيد حال كونهم يقاتلون في سبيل الله، وقام بسيفه وسلاحه يقاتلهم مع أهل الشرك، فهو مقاتلٌ في سبيل الطاغوت شاء أم أبى.

ومعلوم أنَّ القتال في سبيل الطاغوت نقيضُ الكفر به، والكفر بالطاغوت أحدُ ركني التوحيد، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]

والكفر بالطاغوت يستلزم بغضَه بالقلب، والكفرَ به باللسان، ومجاهدته بالجوارح والأركان، ولا يسقط تعيُّن الكفر به باللسان والجوارح إلا عند العجز عنه، فأمَّا مَنْ قاتل في سبيل الطاغوت بسيفه وسنانه طوعًا واختيارًا فإنَّه لم يَكْفُرْ بالطاغوت، ولم يُحقِّقْ ركن التوحيد.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].

ففي الآية أنَّ إرادة التحاكم إلى الطاغوت تنافي الكفر به، وهي ضدُّ الإيمان بالله وبما أنزل إليه، وأنَّ الكفر بالطاغوت يستلزم تَرْكَ التحاكم إليه وبغضَه ومجانبتَه واعتقادَ بطلانه.

وكذلك الحال فيمن قاتلَ أهل التوحيد مع أهل الشرك، وَظَاهَرَ المشركين في قتالهم الذين يسعون فيه لتحكيم الطاغوت، ورفع مناراته، فإنَّ هذه المظاهرة والمناصرة للطاغوت ضدُّ الكفر به، وهي لا تجامع الإيمان بالله وبما أنزل إلى رسوله.

فالمُظاهِرُ للمشركين في هذه الحال ساعٍ في إعلاء الشرك والكفر وشعائره، وطمسِ التوحيد وأعلامه، وهدمِ قواعد الإسلام، لأنه معينٌ للكفار في قتال يعقبه علوٌّ للشرك على التوحيد، وللكفر على الإسلام، وفاعلُ هذا لم يَقُمْ قطعًا بما يجب عليه من محبَّة التوحيد والموالاة فيه، والإعانة عليه، والنُّصرة له، التي هي من لوازم التوحيد وشروط كلمته.

قال الشيخ حمد بن عتيق: (فإنَّ البغض الذي لا تقارنه العداوةُ الظاهرةُ لا يَنفع...

فكما أنَّ بغض المشركين يستلزم عداوتهم، فكذلك محبَّة المسلمين تستلزم موالاتهم... وقال ابن القيم:

تحبُّ أعداء الحبيب وتدَّعي ... حبًّا له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهدًا أحبابه ... أين المحبَّة يا أخا الشيطان؟!)[1]

الأدلة على كفر المظاهر في هذه الحال:

والأدلة على كفر المُعِين والمظاهر في هذه الحال كثيرةٌ من الكتاب والسنَّة ونصوص الأئمة، وقد سبق ذكر بعضها، وأضيف إليها:

---

(١) «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» ص٣٠-٣١.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: ٥١]

وهذه الآية تدورُ حول المناصرة والمعاضدةِ، لا المحبَّة القلبية، فإنَّ الله تعالى قد ذَكَرَ في هذه الآية أنَّ اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، أي: ينصرُ بعضهم بعضًا على المسلمين، كما أنَّه ذَكَرَ في موضع آخر أنَّ كلًّا منهما يُضَلِّلُ الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، فدلَّ على أنَّ الموالاة المذكورة في آية المائدة: هي المناصرة والمعاضدة والمظاهرة.

قال الزجَّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: ٥١] أي: مَنْ عَاضَدَهُمْ على المسلمين فإنه من عاضده)(١).

وقال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير الآية:** (المراد بالولاية: ولاية التناصر والمحالفة)(٢).

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيرها:** (وأمَّا قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [المائدة: ٥١]، فإنه عَنَى بذلك: أنَّ بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويدٌ واحدة على جميعهم، وأنَّ النصارى كذلك، بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، مُعَرِّفًا بذلك عباده المؤمنين: أنَّ مَنْ كان لهم أو لبعضهم وليًّا، فإنما هو وليُّهم على مَنْ خالف ملَّتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ١٨١.

(٢) «تفسير المنار» ٦/ ٤٢٥.

لهم حَرْبٌ. فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض، ولليهوديِّ والنصرانيِّ حربًا كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأنَّ مَن والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ ومنهم البراءة، وأبان قَطْعَ وَلايتهم...

إلى أن قال: ومَنْ يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإنَّ مَن تولَّاهم، **ونَصَرَهُمْ على المؤمنين**، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنَّه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه)[1].

قلت: ومراده بقوله: (فإنَّه لا يتولَّى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ) أنَّ التولِّي والنُّصرة تستلزم الرضا ولا بد، وأنه لا يُتَصَوَّرُ وجود النُّصرة والإعانة اختيارًا مع عدم الرضا، فمَن ادَّعى ذلك فهو كاذب، فمتى وُجدت موالاة الكفار بالنُّصرة والمظاهرة في القتال فقد وُجد الرضا ولا بد، وليس مراده على ما فسَّره بعضهم أنَّ التولِّي لا يكون كفرًا إلا إذا اقترن بالرضا، ثم فَسَّرُوا الرضا بالمحبة القلبية والموافقة باللسان، فهذا تحريفٌ لمدلول كلامه. فإنَّ الرضا ضِدُّهُ السَّخط، فمن اختار نصرة الكفار على المسلمين، حال كونهم يقاتلون نُصْرةً لدينهم وكفرهم، فقد رضي كفرهم، ورضي بتمكينه وتثبيته على التوحيد والإسلام، ورضاه به هو اختياره بمحض إرادته، والرضا بالفعل لا يلزم أن يكون محبوبًا لذاته، بل قد يكون محبوبًا لغيره، وسيأتي مزيد تفصيل في تفسير الرضا.

ويؤكده قول الزجَّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقلت: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. المعنى: أنه من كان مؤمنًا فلا ينبغي أن يتخذ الكافر وليًّا، لأَنَّ وليَّ الكافر راضٍ بكفره، فهو كافر. قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٨/ ٥٠٨.

وقال: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [التوبة: ٧١])(١).

وكذلك قول أبي الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني: لا يتَّخذونهم أولياء في العون والنصرة ﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨] يعني: ليس في ولاية الله من شيء. ويقال: ليس في دين الله مِن شيء، لأنَّ وليَّ الكافر يكون راضيًا بكفره، ومن كان راضيًا بكفره، فهو كافرٌ مثله كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [المائدة: ٥١])(٢).

وكذلك قول مكي بن أبي طالب القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [المائدة: ٥١] أي: اليهود بعضهم أنصار بعض، وكذلك النصارى ففيه معنى التحريض للمؤمنين: أن يكون أيضًا بعضهم أولياء بعض. قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [المائدة: ٥١] أي: مَنْ والاهم فهو منهم، لأنه لا [يواليهم] إلا وهو بدينهم راضٍ، فهو منهم)(٣).

وسيأتي التفصيل في بيان معنى الرضا؛ هل هو الموافقة القولية؟ أو المحبة القلبية؟ أو الموافقة على الفعل اختيارًا ولو مع الكراهة القلبية؟

وقال أبو الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥١] يعني: من اتَّخذ منهم أولياء ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [المائدة: ٥١] يعني: على دينهم ومعهم في النار)(٤).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [المائدة: ٥١] في العون والنُّصرة

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ١/ ٣٩٦.

(٢) «بحر العلوم» ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٣/ ١٧٧٨.

(٤) «بحر العلوم» ١/ ٤٤٢.

وَيَدُهُمْ واحدة على المسلمين، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فيوافقهم ويعينهم ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١])[1].

وقال أبو منصور الماتريدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يحتمل قوله - تعالى -: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] وجوهًا:

يحتمل: لا تتخذوا أولياء في الدِّين، أي: لا تَدِينُوا بدينهم؛ فإنكم إذا دِنْتُم بدينهم صرتم أولياءهم.

ويحتمل: لا تتخذوهم أولياء في النَّصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النَّصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا...

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]...

يحتمل قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] الوجوه التي ذكرنا: الولاية في الدِّين، والولاية في النَّصر والمعونة؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة)[2].

فتأمَّل تفريقه بين ولاية الكفار في الدِّين، وولايتهم في النَّصرة والمعونة، وأنَّ حُكْمَ الولايتين الكفر.

وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قال ابن عباس: كافرٌ مثلهم، وقال الزجَّاج: من عاضدهم على المسلمين فإنه معهم)[3].

---

(١) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» ٣/ ٦٨.

(٢) «تأويلات أهل السنَّة» ٣/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٣) «الوسيط» ٢/ ١٩٧.

وقال **الزمخشري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فَإِنَّهُ من جملتهم، وحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ)[١].

وقال **الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقيل: المراد أنَّ كلَّ واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعداوة ما جاء به، وإنْ كانوا في ذات بينهم متعادين متضادِّين. ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أنَّ هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو مِنْ فِعْلِهِمْ فتكونوا مثلهم، ولهذا عَقَّب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] أي: فإنه مِنْ جملتهم، وفي عِدادهم، وهو وعيد شديد فإنَّ المعصية الموجبة للكفر، هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية)[٢].

وقال **الشيخ حمد بن عتيق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وظاهرها: أنَّ مَن تولَّاهم فهو كافرٌ مثلهم، ذكر معناه شيخ الإسلام ابن تيمية)[٣].

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالموالاة التي تُخرج -أي: من الإسلام-: هي أنْ يُوالي الكفار على ما كانوا عليه، بحيث يناصرهم ويساعدهم على أيِّ حال كانوا، حتى وإنْ قاتلوا المسلمين، فهذا هو الذي يقول الله فيهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة: ٥١])[٤].

وهذه النقول تؤكد على أنَّ المراد بالتولِّي والموالاة في الآية هو النُّصرة والإعانة لا المحبَّة القلبية.

---

(١) «الكشاف عن حقائق التنزيل» ١/ ٣٦٥.

(٢) «فتح القدير» ٢/ ٥٨.

(٣) «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» ص٩٥.

(٤) «سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح» ٣/ ١٨٤.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ﴾ [المائدة: ٥١]: (نَهَى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتِّخاذ اليهود والنصارى أولياء في النُّصرة والخُلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضَدة، وحُكْمُ هذه الآية باقٍ، وكلُّ مَنْ أكثر من مخالطة هذين الصِّنفين -أي: اليهود والنصارى- فله حظٌّ من المقت الذي تضمَّنه قوله ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] (١)).

وقال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ... إلخ. فهو وعيد لمن يخالف النَّهي: أي ومَنْ ينصرُهم ويستنصرُ بهم من دون المؤمنين، وهم إِلْبٌ واحدٌ عليكم، فإنه في الحقيقة منهم لا منكم، لأنه معهم عليكم، ولا يُعقل أنْ يقع ذلك من مؤمن صادق، فهو إما موافق لمن والاهم في عقيدتهم، أو في عداوتهم لمن والاهم عليهم، وعلى كلتا الحالتين يكون حُكْمُه حُكْمَهم)(٢).

ومما يؤكد أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] أي: منهم في الحكم بالكفر، أنَّ الله تعالى ذَكَرَ بعد هذه الآية ما يتعلَّق بالردَّة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، الآية.

أي: من ارتدَّ منكم عن دينه بتولِّي اليهود والنصارى فإنه غير ضارٍّ المسلمين شيئًا، فإنَّ ذِكر الردَّة في هذا الموضع له ارتباطٌ بما قبله، ففي الآية إشارة إلى أنَّ الردَّة إنما هي بفعل ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

---

(١) «المحرر الوجيز» ٣/ ١٨٩.

(٢) «تفسير المنار» ٦/ ٤٣٠.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

وقد وَرَدَ في سبب نزولها ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّ أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكَثِّرُونَ سواد المشركين على رسول الله ﷺ -أي في بدر- فيأتي السهم فَيُرْمَى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، الآية[(١)].

وهؤلاء وإن كانوا مستضعفين مُكْرَهِينَ على الخروج، إلا إنهم كانوا قادرين على الهجرة قبل بدر، لكنَّهم كرهوا مفارقة الأهل والوطن، ولذلك استحقُّوا الذمَّ والوعيد على بقائهم مع المشركين مع قدرتهم على الهجرة، بدليل أنَّ الله تعالى استثنى المعذورين بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

وقد ذكر السُّدِّيُّ وغيره أنهم كفارٌ بذلك، فقال: (لمَّا أُسِرَ العباس وعقيل ونَوْفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: «**افدِ نفسَك وابني أخيك**». قال: يا رسول الله، ألم نُصَلِّ قبلتك ونشهد شهادتك؟ قال: يا عباس، «**إنكم خاصمتم فَخُصِمتم**»! ثم تلا هذه الآية: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافرٌ حتى يهاجر،

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٤٨) برقم (٤٥٩٦).

إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلةً في المال)[1].

ووجه الدلالة من الآية والقصَّة: الوعيد الشديد، وحكم الله تعالى عليهم بالنار. وهم ما بين أنْ يكون فعلهم: كفرًا وردَّة كما ذكر السدِّي، أو إثمًا عظيمًا وكبيرة من كبائر الذنوب كما عليه أكثر المفسِّرين. مع ملاحظة أنَّهم لم يَحملوا سلاحًا يُقاتِلون به المسلمين، وإنما كثَّروا سوادهم فقط، كما أنهم لم يَخْرُجُوا باختيارهم، بل أُكرهوا على الخروج، فكيف بِمَنْ خَرَجَ مختارًا، حاملًا السلاح، مقاتلًا للمسلمين في صفِّ المشركين؟!

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد ذِكر سبب نزول الآية:** (فتأمَّل كيف ترتَّب عليهم هذا الوعيد، وأوجب لهم النار، وقد وَرَدَ أنَّهم مُكْرَهُونَ على تكثير سواد المشركين فقط، فكيف بمَنْ كَثَّرَ سوادهم بغير إكراه، وأعان وظَاهَرَ، وقال وفعل من غير استضعاف، أترى بقي مع هذا شيءٌ من الإيمان والحالة هذه؟!)[2].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفوائد الهجرة، والمسائل التي فيها كثيرة، لكنْ نَذْكُرُ منها مسألةً واحدة، وهي: أنَّ أناسًا من المسلمين لم يهاجروا كراهة مفارقة الوطن والأهل والأقارب، فهو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

فلما خرجت قريش إلى بدر، خرجوا معهم كُرْهًا، فقُتل بعضُهم بالرمي، فلمَّا

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٧/ ٣٨٤.

(٢) «الدرر السنيَّة» ١١/ ٣٣٧.

علموا أنَّ فلانًا قُتل، وفلانًا قُتل، وفلانًا قُتل، تأسَّفوا على ذلك، وقالوا: قَتَلْنَا إخواننا، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

فليتأمَّل الناصح لنفسه هذه القصة، وما أنزل الله فيها من الآيات، فإنَّ أولئك لو تكلَّموا بكلام الكفر، أو فَعَلُوا كُفْرًا يُرْضُونَ به قومهم، لم يتأسَّف الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم، لأنَّ الله بيَّن لهم وهم بمكة، لما عُذِّبُوا بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فلو سمعوا عنهم كلامًا، أو فعلًا يُرضون به المشركين من غير إكراه، لَمْ يقولوا: قتلنا إخواننا، ويوضِّحه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ﴾ [النساء: ٩٧]، ولَمْ يقولوا: كيف عقيدتكم؟ أو كيف فعلكم؟ بل قالوا: في أيِّ الفريقين أنتم؟، فاعتذروا لهم: كنا مستضعفين في الأرض، فلم تُكَذِّبْهُم الملائكة في قولهم هذا، بل ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧].

يوضِّحه إيضاحًا تامًّا قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨-٩٩] فهذا في غاية الوضوح؛ فإذا كان هذا في السابقين الأولين من الصحابة، فكيف بغيرهم؟ ولا يَفهم هذا إلا مَن فهم: أنَّ أهل الدين اليوم، لا يَعُدُّونَهُ ذنبًا)[1].

(١) «الدرر السنيَّة» ٩/ ٣٨١.

واعتذارهم بكونهم مكرهين على الخروج غيرُ مقبول، لأنَّهم تَرَكُوا الهجرة الواجبة عليهم مع قدرتهم عليها، فكان بقاؤهم المحرَّم مع كونهم عاجزين عن إظهار دينهم سببًا في إكراه المشركين لهم على الخروج.

قال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنْ قال قائلٌ: هلَّا كان الإكراه على الخروج عذرًا للذين قُتلوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذرًا؛ لأنهم في أوَّل الأمر لم يكونوا معذورين، إذ أقاموا مع الكفار، فلا يُعْذَرُونَ بعد ذلك الإكراه، لأنهم السبب في ذلك، حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة)[1].

وقال عبد الرحمن المعلِّمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أخرج البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرُونَ سواد المشركين على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، يأتي السهم فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ [النساء: ٩٧]، الآية.

وأخرج البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ أيضًا أنه تلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨]، قال: كنتُ أنا وأمِّي ممن عذر الله.

وهذا الأثر الثاني يدلُّ أنَّ ابن عبَّاسٍ لم يُرِد بالأثر الأوَّل أنَّ الآية خاصَّةٌ بمن كان يُكثِّر السواد في الحرب، بل تعمُّ المتخلِّفين عن الهجرة. وجاء عن بعض السلف أنَّ هؤلاء المتخلِّفين غيرَ المعذورين كَفروا بعد إيمانهم، واستبعده بعض المتأخِّرين ظنًّا أنه لم يقع منهم إلاَّ التخلُّف عن الهجرة. والذي تدلُّ عليه الآثار أنَّ المتخلِّفين كانوا يُكْرَهُونَ على الكفر، وعلى هذا فمُكْثُ مَن مَكَثَ منهم مع استطاعته الهجرة وعِلمِهِ أنه إنْ لم يهاجر أُكْرِهَ على الكفر ضَرْبٌ من الاختيار؛ فلذلك - والله أعلم - لم يُعذَروا)[2].

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١٢٦.

(٢) «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» ١/ ١٧.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا نهيٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ المؤمنين أنْ يتَّخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كُسر ﴿يَتَّخِذُ﴾ [البقرة: ١٦٥] لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه مَن يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، إلا أنْ تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتُظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتُضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل)[١].

وقال أبو الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني: لا يتخذونهم أولياء في العون والنصرة ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، يعني: ليس في ولاية الله من شيء. ويقال: ليس في دين الله مِن شيء؛ لأنَّ وليَّ الكافر يكون راضيًا بكفره، ومن كان راضيًا بكفره، فهو كافر مثله كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١])[٢].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في قوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]،

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٥/ ٣١٥.

(٢) «بحر العلوم» ١/ ٢٠٥.

قال: (التقاة: التكلُّم باللسان، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان)[1].

وقال أبو العالية: (التقيَّة باللسان، وليس بالعمل)[2].

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ **مُعلِّقًا على كلام الطبري في تفسير الآية:** (فقد صرَّح أنَّ مَن ظَاهَرَهُمْ ودلَّهم على عورات المسلمين فقد ارتدَّ عن الإسلام، ودخل في الكفر، أي: وإنْ كان يُقِرُّ بكفرهم ويعتقدُه)[3].

وهذا يدلُّ على أنَّ إعانة الكفار على المسلمين ومظاهرتهم ليست من التُّقاة المأذون فيها لِمَنْ كان في سلطان الكفار مُستضعفًا، والتي استثناها الله عَزَّ وَجَلَّ في الآية، فلا بد من التفريق بين الصورتين، فمداراتهم بالسكوت عن شركهم، أو موافقتهم في أفعالهم الشركية المجردة؛ كمشاركتهم في عبادة آلهتهم في الظاهر، فهذا شيء، وإعانتهم على المسلمين ومظاهرتهم في قتال المسلمين شيء آخر.

فإذا كان هذا في حقِّ المسلمين المستضعفين العاجزين عن مفارقة الكفار، فكيف بِمَنْ يُناصرهم على المسلمين ويُظاهرهم طوعًا واختيارًا حال كونهم يريدون طمس التوحيد وإقامة الكفر والشرك؟!

الدليل الرابع:

قوله تعالى ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١]

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٥/ ٣١٧.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٣١٨.

(٣) «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع» ص٢٣.

وهذه الآية قد استدل بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ على كُفرِ من قاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، فقال في النوع الرابع الذي يَكفُر به الرجل: (الرابع: من سَلِمَ من هذا كله، ولكنَّ أهل بلده يُصَرِّحُونَ بعداوة أهل التوحيد واتِّباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويَتَعَذَّرُ: أنَّ تَرْكَ وطنه يَشُقُّ عليه، فَيُقاتِلُ أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهدُ بماله ونفسه، فهذا أيضًا: كافرٌ؛ فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل، ولو يأمرونه بتزوِّج امرأة أبيه، ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم فعل، **وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير كثير؛ فهذا أيضًا: كافر**، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١](١).

وقد أجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ على مَن اعترض على استدلال الشيخ في هذه المسألة بهذه الآية، فقال مُؤَيِّدًا له: (والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة؛ فإنَّ من تكلَّم بالإسلام، ولَمْ يعتزل أهل الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشمله نصُّها الصريح)(٢).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾ [النساء: ٨٨]

روى ابن أبي حاتم والطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: (﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي

(١) «الدرر السنيَّة» ١/ ١٠٣.

(٢) «مصباح الظلام في الردِّ على من كذَّب الشيخ الإمام» ص٢٤٨.

ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وذلك أنَّ قومًا كانوا بمكة قد تكلَّموا بالإسلام، وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إنْ لقينا أصحابَ محمد عليه الصلاة والسلام فليس علينا منهم بأس! وأنَّ المؤمنين لمَّا أُخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئةٌ من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يُظاهرون عليكم عدوَّكم! وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا، أتقتلون قومًا قد تكلَّموا بمثل ما تكلَّمتم به؟ أَمِنْ أجْلِ أنهم لم يهاجروا ويَتركوا ديارَهم تُسْتَحَلُّ دماؤهم وأموالهم لذلك؟! فكانوا كذلك فئتين، والرسول ﷺ عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٨٨] الآية)[1].

قال ابن كثير بعدما أورد هذا الأثر في تفسيره: (وقد رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريبٌ من هذا)[2].

فالآية نصٌّ على أنَّ مظاهرة المشركين على المسلمين نفاقٌ، فإنَّ الآية نزلت لتحسم الخلاف بين الصحابة في هذه الفئة، وتؤكدَ على أنَّ الإيمان لا يُجامع مظاهرة المشركين على المسلمين.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد عُلم أنَّ الانقسام إلى فئتين ما هو إلا انقسام في حالة من حالتين، والمقام للكلام في الإيمان والكفر، أي: فما لكم بين مُكَفِّرٍ لهم ومُبَرِّرٍ، وفي إجراء أحكام الإيمان أو الكفر عليهم...).

ثم ذَكَرَ ابن عاشور بعض ما جاء من الآثار والأقوال في سبب نزول الآية، ثم

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٢٨٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠٢٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٣٧١.

قال: (وعن الضحاك: نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ولم يهاجروا، وكانوا يُظاهرون المشركين على المسلمين...).

ثم ذَكَرَ القول الجامع بين الأقوال فقال: (وعلى جميع الاحتمالات فموقع الملام هو الخطأ في الاجتهاد لضعف دليل المخطئين؛ لأنَّ دلائل كُفْرِ المُتَحَدَّثِ عنهم كانت تَرجح على دليل إسلامهم الذي هو مجرد النطق بكلمة الإسلام، مع التجرِّد عن إظهار موالاة المسلمين)[1].

الدليل السادس:

قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤].

ولا ريب أنَّ من أعان المشركين على طمس أعلام التوحيد، وهدم قواعد الإسلام ومبانيه، وإعلاء أعلام الشرك وصروحه، هو في حقيقته معينٌ على مَنْعِ مساجد الله أنْ يُذكر فيها اسمه، وساعٍ في خرابها شاء أم أبى، وسواءٌ فَعَلَهُ حبًّا في الكفر، أو لغرض دنيوي، وقد أخبر الله تعالى بأنه لا أظلم ممَّن فعل هذا، ولا ظلم أعظم من ظلم الشرك والكفر.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما اعتماده -أي ابن جرير- على أنَّ قريشًا لم تَسْعَ في خراب الكعبة، فأيُّ خراب أعظم مما فعلوا؟ أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه، واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟

(١) «التحرير والتنوير» ٥/ ١٥٠.

أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: ٢٥]، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ [التوبة: ١٨]، فإذا كان من هو كذلك مطرودًا منها مصدودًا عنها، فأيُّ خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد من عمارتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والشرك)[1].

وقال السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير الآية**: (أي: لا أحد أظلم وأشدُّ جرمًا مِمَّن مَنَعَ مساجد الله عن ذِكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات. ﴿وَسَعَىٰ﴾ [البقرة: ١١٤] أي: اجتهد وبذل وسعه ﴿فِى خَرَابِهَآۚ﴾ [البقرة: ١١٤] الحسِّي والمعنوي، فالخراب الحسِّي: هدمها وتخريبها وتقذيرها، والخراب المعنوي: مَنْعُ الذاكرين لاسم الله فيها، **وهذا عامٌّ لكل من اتصف بهذه الصفة**)[2].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٣٨٨.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص٦٣.

الدليل السابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠]

ففي الآية أنَّ مَنْ جالس أهل الكفر والاستهزاء بآيات الله وقت استهزائهم وكفرهم بآيات الله فهو مثلُهم في الكفر، وحُكمُه حُكمُهم، حتى لو كان كارهًا لذلك بقلبه، ما لم يكن مُكرهًا عاجزًا، فظاهر الآية أنَّ حُكم الكفر ملازمٌ له بمجرد جلوسه معهم وقت كفرهم واستهزائهم، وليس متعلِّقًا بما في قلبه، وقد عدَّ العلماء جلوسه معهم باختياره رضًا منه بكفرهم، أخذًا بظاهر الحال، وبمثل هذه الآية استدلَّوا على أنَّ من رضي بالكفر فهو كافر.

قال أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيرها:** (فدلَّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكرٌ، لأنَّ مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر)(١).

وقال مكّي بن أبي طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠] كفارٌ، إذا جالستموهم على تلك الحال، لأنَّ مَنْ لم يجتنبهم، فهو راضٍ بفعلهم، فالرضا بالكفر كفر)(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠] فدلَّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأنَّ مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠]. فكلُّ مَنْ جلس في

---

(١) «إعراب القرآن» ١/ ٢٤٤.

(٢) «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٢/ ١٥٠٢.

مجلس معصية ولم يُنكِر عليهم يكونُ معهم في الوزر سواء، وينبغي أنْ يُنكَرَ عليهم إذا تكلَّموا بالمعصية وعَمِلُوا بها، فإنْ لم يَقْدِرْ على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فَحَمَلَ عليه الأدب، وقرأ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، أي: إنَّ الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يُؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة)[١].

وقال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنكم إذا مثلهم، هذا تعليل للنهي، أي إنكم إنْ قعدتم معهم تكونون مثلهم وشركاء لهم في كفرهم؛ لأنكم أقررتموهم عليه ورضيتموه لهم، ولا يجتمع الإيمان بالشيء وإقرار الكفر والاستهزاء به، ويُؤخذ من الآية أنَّ إقرار الكفر بالاختيار كفر)[٢].

إذا تبيَّن هذا، فإنَّ تمكين الشرك والكفر في الأرض، والسعي في طمس التوحيد والإسلام وهدم بنيانه، من أعظم الكفر بالله تعالى والاستهزاء بآياته، فإذا كان الكفار ساعين في هذا الكفر عبر قتال المسلمين، فإنَّ مناصرة المسلم ومظاهرته لهم في هذا النوع من القتال، مشاركةٌ لهم في كفرهم، ومخالطةٌ لهم حال كفرهم بالله واستهزائهم بآياته بقتال المسلمين ورفع رايات الشرك والكفر، فمن فَعَل ذلك من المسلمين فهو بنصِّ الآية مثلُهم، وحُكمُه حُكمُهم. بل هذا الفعل أشدُّ كفرًا من مجرَّد مشاركتهم في مجلسٍ يكفرون فيه بالله ويستهزءون به، لكونه أظهر في المحادَّة والكفر من مجرَّد المجالسة.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٨.

(٢) «تفسير المنار» ٥/ ٣٧٧.

الدليل الثامن:

ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والطيالسي وابن أبي شيبة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث مسلم بن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ أنَّ رسول ﷺ قال: «**ينزل ناسٌ من أمتي بغائط يُسَمُّونَهُ البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر، يَكْثُرُ أهلها وتكون من أمصار المهاجرين، -قال ابن يحيى قال أبو معمر- وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء**».

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: («**يأخذون أذناب البقر**» أي: أنَّ فرقة يُعْرِضُونَ عن المُقَاتَلَةِ هربًا منها، وطلبًا لخلاص أنفسهم ومواشيهم، ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي، ويهلكون فيها، أو يُعرضون عن المُقَاتَلَةِ ويشتغلون بالزراعة، ويَتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيَهلكون، «**وفرقة يأخذون لأنفسهم**» أي: يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء)[1].

والشاهد منه: حكمُ النبي ﷺ بكفرِ من هادنهم ورَكَنَ إليهم خوفًا منهم واستبقاءً على حياته، فكيف بمن انضمَّ إليهم مقاتلًا المسلمين مختارًا غير مكره.

وقوله: «**يأخذون لأنفسهم**»، يدلُّ على أنَّ الدافع هو الخوف على النفس، وأنهم لم يُقدموا على مهادنتهم وموافقتهم محبَّة لدينهم ورضًا به.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرح الحديث:**

---

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ١١/ ٤١٩.

(فَقَسَّمَهُمْ ثلاث فرق، وأخبر أنَّ مَنْ أَخَذَ لنفسه وألقى السَّلَمَ وتَرَكَ الجهاد فقد كَفَرَ، ومن أعرض عن جهادهم وتباعد عنهم مقبلًا على إصلاح دنياه وحرثه فقد هلك، ولم يَنْجُ إلا من قام بجهادهم وانتصب لحربهم ونَصَرَ الله ورسوله)[1].

الدليل التاسع:

إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة والحُكم عليهم بالردَّة مع إقرارهم بها، فالصحابة رضي الله عنهم لمَّا قاتلوا المرتدين مع أبي بكر ساروا فيهم بسيرة واحدة، وهي: قتلُ الرجال وسبيُ النساء والذرية، والحكمُ على قتلاهم بالنار، مع كونهم أصنافًا:

فإنَّ منهم من ارتدَّ عن الدين، ومنهم مَن آمن بمسيلمة، ومنهم مَن جحد الزكاة، ومنهم من أقرَّ بالزكاة لكنْ منعها بخلًا وأبى أنْ يدفعها وقاتَل على ذلك مثل بني يربوع[2]، ومع ذلك لم يُفَرِّقِ الصحابة رضي الله عنهم بينهم في القتال والحُكم والجزاء، بل حَكَمُوا عليهم كلهم بالردَّة، وساروا فيهم بسيرة المرتدين.

وبهذا استدلَّ من استدلَّ من العلماء على كفرِ وردَّة الطائفة الممتنعة إذا قاتلت على مَنْعِ إقامة شعيرةٍ من شعائر الإسلام الواجبة الظاهرة المتواترة وإنْ كانت مقرةً بها، كما هو قول الإمام أحمد وغيره، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، مستدلِّين بسيرة الصحابة مع مانعي الزكاة بخلًا لا جحودًا في كونهم لم يُفَرِّقُوا بينهم وبين بقية أصناف المرتدِّين في شيء من الأحكام.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا مَنَعُوا الزكاة كما مَنَعُوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم

---

(١) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٣.

يُوَرَّثُوا، ولم يُصَلَّ عليهم)[1].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق أدلة دخول العمل في مُسَمَّى الإيمان وحقيقته، مُبيِّنًا أنَّ الإقرار بالواجبات والأعمال لا يكفي وحده حتى يقترن معه الالتزام بالفعل وعدم الامتناع عنه، مستدلًا بتكفير الصحابة مَنْ مَنَعَ الزكاة مع إقراره بها: (والمصدِّقُ لهذا: جهادُ أبي بكر -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على مَنْعِ بعض العرب للزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فَرْقَ بينهما في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها)[2].

وقال أبو يعلى الفراء: (وأيضًا فإنَّه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نَسَبُوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه وحَكَمُوا عليه بالردَّة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظَهَرَتْ منه الكبائر، ولو كان الجميع كفارًا لسَوَّوْا بين الجميع)[3].

وقال الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله تعالى:** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[النساء: ٦٥]: (وفي هذه الآية دلالة على أنَّ مَنْ ردَّ شيئًا مِن أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، فهو خارجٌ من الإسلام، سواءٌ أكان ردُّه من جهة الشكِّ فيه، أو مِن جهة تَرْكِ القَبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجِبُ صحَّة ما ذَهَبَ إليه الصحابة في حكمهم بارتداد مَنْ امتنع من أداء الزكاة وقَتْلِهِمْ وسَبْيِ ذراريهم)[4].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي

---

(١) نقلاً عن «المغني» لابن قدامة ٤/ ٨.

(٢) «كتاب الإيمان» ص١٢.

(٣) «مسائل الإيمان» ص٣٣٠.

(٤) «أحكام القرآن» ٣/ ١٨١.

الزكاة وإنْ كانوا يصلُّون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لَمْ يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدِّين، وهم يُقَاتَلونَ على منعها وإنْ أقرُّوا بالوجوب كما أمر الله)[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ **ناقلًا عن ابن تيمية:** (وقال أبو العباس أيضًا – في الكلام على كفر مانعي الزكاة – والصحابة لم يقولوا: أنت مُقِرٌّ بوجوبها، أو جاحدٌ لها، هذا لَمْ يُعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والله لو منعوني عِقَالًا أو عَنَاقًا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها، فَجَعَل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جَحْدَ الوجوب.

وقد رُوي: أنَّ طوائف منهم كانوا يُقِرُّون بالوجوب، لكنْ بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قَتْلُ مُقَاتِلِهِمْ، وسبيُ ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسَمَّوْهُمْ جميعهم أهل الردَّة. وكان من أعظم فضائل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندهم: أنْ ثبته الله عند قتالهم، ولم يَتَوَقَّفْ كما تَوَقَّفَ غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأمَّا قتال المقرِّين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى.

فتأمَّل كلامه في تكفير المُعَيَّنِ، والشهادة عليه إذا قُتل بالنار، وسبيُ حريمه وأولاده عند مَنْعِ الزكاة، فهذا الذي يَنْسِبُ عنه أعداء الدين عدمَ تكفير المعيَّن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد ذلك:** وكفرُ هؤلاء، وإدخالُهم في أهل الردَّة، قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنَّة؛ انتهى كلامه.

ومِن أعظم ما يَحُلُّ الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمَّن قصده اتباع

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٥١٩.

الحق: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردَّة، وسبيُ ذراريهم، وفِعْلُهُمْ فيهم ما صحَّ عنهم، وهو أوَّل قتال وقع في الإسلام على من ادَّعى أنه من المسلمين، فهذه أوَّل وَقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع، أعني المدَّعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا)[1].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن امتنع عن الصلاة يُستتاب، فإنْ تاب وإلا قُتل كافرًا وإنْ لَم يجحد وجوبها في أصحِّ قولي العلماء، وإنْ امتنع من الزكاة وكَابَرَ عليها وقاتَل دونها فكذلك يُقَاتَل، كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة مع أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحكموا عليهم بالردَّة)[2].

فإذا كان الصحابة قد حكموا بردَّة مَن قاتل على مَنْعِ أداء الزكاة، وإنْ كان مقرًّا بها غيرَ جاحد لها، فلأن يَكْفُرَ مَن قاتل مع المشركين على مَنْعِ إقامة التوحيد من باب أولى، وإنْ كان مقرًّا به.

اعتراض وجوابه:

فإنْ قال قائل: نعم، العلماء مجمعون على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شعيرةٍ من شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة، لكنهم مختلفون في تكفيرها، فالحكم بالردَّة على الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة بخلًا بها لا جحودًا ليس محلَّ إجماع، بل ذَهَبَ جمعٌ من العلماء إلى عدم تكفيرهم بمجرد القتال ما لم يجحدوا الشعيرة، فالجواب أن يقال:

أولًا: إنَّ الآثار تدلُّ على اتفاق الصحابة على معاملة مانعي الزكاة بخلًا بها

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٩/ ٤١٨-٤١٩.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٧/ ٤١.

معاملة المرتدِّين، واتفاق الصحابة حُجَّة.

ثانيًا: إننا لو سلَّمنا بعدم ثبوت اتِّفاق الصحابة على تكفير مانعي الزكاة، وأقررنا بوجود الخلاف في تكفير الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة بخلًا، فلا يجوز أنْ يُحمل هذا الخلاف على مسألة الطائفة الممتنعة عن التزام التوحيد، فضلًا عن الطائفة المجاهدة في تثبيت الشرك ونصرته، إذ إنَّ تَرْكَ الزكاة ومَنْعَها كبيرة من الكبائر، بخلاف تَرْكِ التوحيد فإنه كفرٌ وشركٌ، وفرقٌ بين القتال على عدم التزام ما لا يَكْفُرُ تاركه من الواجبات كالزكاة، والقتال على عدم التزام ما يَكْفُرُ تاركه كالتوحيد، أو القتال في سبيل ما يَكْفُرُ فاعله كالشرك.

الدليل العاشر:

قضاء الصحابة بكفر وردَّة مَن دَخَلَ في جملة المرتدِّين بمجرَّد الاجتماع والمساكنة، مع السكوت عن الإنكار عليهم والبراءة منهم حال كونهم مُظهرين لكفرهم ومعلنين به، مع قدرته على الهجرة والمفارقة، كالذين بَقوا مع أقوامهم المرتدِّين ممَّن آمنوا بمسيلمة واتَّبعوه، فكانوا مع المرتدِّين ظاهرًا، وإنْ كانوا كافرين بما عليهم أقوامهم باطنًا، كما في قصة مُجَّاعَةَ بن مرارة؛ فقد روى ابن سعد: (لمَّا نزل خالد بن الوليد العِرْضَ وهو يريد اليمامة، قَدَّم خيلًا مئتي فارس، وقال: مَن أصبتم من الناس فَخُذُوهُ، فانطلقوا فأخذوا مُجَّاعَةَ بن مرارة الحنفي في ثلاثة وعشرين رجلًا من قومه خرجوا في طلب رجل من بني نمير، فسأل مُجَّاعَةَ، فقال: والله ما أَقْرَبُ مسيلمة، ولقد قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ فأسلمتُ، وما غَيَّرتُ ولا بَدَّلْتُ، فقدَّم خالد القوم فضرب أعناقهم، واستبقى مُجَّاعَةَ فلمْ يقتله، وكان شريفًا، كان يُقال له مُجَّاعُ اليمامة.

وقال سارية بن عمرو لخالد بن الوليد: إنْ كان لك بأهل اليمامة حاجة

فاسْتَبْقِ هذا، يعني مُجَّاعَةَ بن مرارة، فلم يَقتله، وأوثقه في جامعة من حديد، وَدَفَعَهُ إلى امرأته أم تميم، فأجارته من القتل، وأجارها مُجَّاعَةُ منه إنْ ظَفَرَتْ حنيفة، فتحالفا على ذلك.

وكان خالد يدعو به، ويتحدَّث معه، ويسائله عنْ أمر اليمامة وأمرِ بني حنيفة ومسيلمة، فيقول مُجَّاعَةُ: وإني والله ما اتَّبعته، وإني لمسلم، قال: فهلَّا خَرَجْتَ إليَّ، أو تَكَلَّمْتَ بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال؟ قال: إنْ رأيتَ أنْ تعفو عن هذا كلِّه فافعل، قال: قد فعلت)[1].

وظاهر القصة أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه لم يَعْذُرْ مُجَّاعَةَ في فِعْلِهِ وبقاءه في قومه، مع عِزَّته ومَنَعَتِهِ، وقدرتِه على الإنكار أو الهجرة والمفارقة، فإنَّ مُجَّاعَةَ لو كان معذورًا شرعًا بِفِعْلِهِ وبقاءه في قومه لَمْ يأسره خالد، ولَم يَسْتَبْقِهِ عنده.

ويؤكده: لومُ خالدٍ له على فعله، وتأنيبُه بِتَرْكِ الخروج إليه والانحياز لجيش المسلمين بعد علمه بقدوم خالدٍ، وعدم مفارقته قومه ومجانبتهم، أو إظهار الإنكار على مسيلمة وقومه والبراءة منهم كما فعل ثُمامة، فكان مُجَّاعَةُ في الظاهر منهم، حكمُه حكمُهم، وَعَفْوُ خالد عنه كان لسببين: الأول: اعتذاره بخوفه على نفسه، كما جاء في رواية أخرى، والثاني: لكونه أعزَّ أهل اليمامة.

فقد روى الواقدي في كتاب «الردَّة» أنَّ مُجَّاعَةَ اعتذر لخالد قائلًا: (أقول إني قدمت المدينة وبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فآمنتُ به وصَدَّقْتُهُ أنا وصاحبي هذا سارية بن عامر، ولا والله ما غَيَّرْنَا ولا بَدَّلْنَا، غير أنه لم يكن لنا بدٌّ مِنْ مداراة مسيلمة خوفًا على أنفسنا وأموالنا وأولادنا).

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٨/ ١١٠.

وروى أيضًا أنَّ سارية بن عامر قال لخالد: (فإنْ أردتَ أنْ يستقيم لك أمرُ بني حنيفة فاسْتَبْقِنِي واسْتَبْقِ هذا الشيخ فإنَّه سيِّد أهل اليمامة، ولا تؤاخذنا بما كان من تَخَلُّفِنَا عنك، والسلام)[1].

فإذا كان مَنْ خَالَطَ المشركين مُكَثِّرًا سوادهم، تاركًا الإنكار عليهم خوفًا على نفسه، مع امتناعه عن معاونتهم في قتال المسلمين، محكومٌ بحكمهم في الظاهر، فكيف بمن اختار الاجتماع بهم ومشاركتهم في قتال المسلمين؛ ورَفَعَ سلاحه معهم، لذبحِ المسلمين وطمسِ دعوتهم طوعًا واختيارًا، فلا شك أنَّ إلحاقه بهم من باب أولى.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله ﷺ في الحديث: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**».

الجواب: أنَّ معنى الآية على ظاهرها، وهو أنَّ الرجل إذا سمع آيات الله يُكْفَرُ بها، ويُسْتَهْزَأُ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافرٌ مثلهم، وإنْ لم يفعل فعلهم؛ لأنَّ ذلك يتضمَّن الرِّضا بالكفر، والرِّضا بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها: استدلَّ العلماء على أنَّ الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادَّعى أنه يَكْرَهُ ذلك بقلبه لَم يُقبل منه، لأنَّ الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرًا. ولهذا لما وقعت الردَّة بعد موت النبي ﷺ، وادَّعى أناس أنهم كرهوا ذلك، لم يَقْبَلْ منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدِّين، إلا مَن أنكر بلسانه وقلبه.

وكذلك قوله في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معهم فإنه مثله» على ظاهره، وهو: أنَّ الذي يدَّعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع

---

(١) «الردَّة» ص١١٩.

والنُّصرة والمنزل معهم، بحيث يَعُدُّهُ المشركون منهم، فهو كافرٌ مثلهم وإنِ ادَّعى الإسلام، إلا إنْ كان يُظهر دينه، ولا يوالي المشركين)[1].

وأما نصوص العلماء في رِدَّة من ظاهر المشركين على المسلمين في القتال الدِّيني فهي كثيرة، أذكر بعضها على سبيل الاختصار مع ما سبق ذكره:

وقبل البدء بنقل بعض نصوص العلماء في هذه المسألة، نشير إلى أنَّ موالاة الكفار ومظاهرتهم ومشاركتهم في قتال المسلمين، أو بقاء المسلم اختيارًا تحت حكمهم في البلاد التي أخذوها من المسلمين بحيث تجري عليه أحكامهم، لم تقع مثله في قرون الإسلام الأولى، ولذلك قد لا يجد الباحث نصوصًا للعلماء المتقدِّمين في عين هذه المسألة إما لقلَّة وقوعها أو ندرته أو عدمه.

وقد نبَّه على ذلك بعض فقهاء المالكية حيث قال: (الموالاةُ الشركيَّة كانت مفقودة في صدر الإسلام وعِزَّتِهِ، ولم تَحْدُثْ على ما قيل إلا بعد مُضي مئين من السِّنين، وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين، فلذلك لم يتعرَّض لأحكامها الفقهيَّة أحدٌ منهم، وإنما نَبَغَتْ هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى، دمَّرهم الله تعالى، على جزيرة صقلية وبعض دور الأندلس)[2].

(١) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَن لَحِقَ بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدٌّ له أحكام المرتدِّ كلِّها)[3].

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١٧٠.

(٢) «النوازل الكبرى» ٣/ ٨٥.

(٣) «المحلَّى» ١١/ ١٩٩.

وظاهر كلامه يدلُّ على أنَّ مناط الكفر هو الانضمام إلى الكفار والانحياز لهم، والصيرورة في فريقهم دون المسلمين، ومشاركتهم في قتال المسلمين مطلقًا، حتى لو كان سبب القتال دنيويًّا، فكيف إذا شاركهم في قتال للمسلمين حال كونهم يَسْعَوْنَ لنشر الكفر والشرك وقمع التوحيد وإطفاء نوره، وهدمِ قواعد الإسلام، فلا شكَّ في كفر هذا وردَّته من باب أولى.

(٢) **قال الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري**[١] **(٥٧٠هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا الذين يتجسَّسون على المسلمين فالمشهور أنَّ دم الجاسوس مباح، وأنَّه يُقتل، ويكون قاتله مأجورًا، وأمَّا إنْ أَشْهَرَ السلاح مع النصارى، ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد مَرَقَ من الدين، فحكمُه حكمُ النَّصارى في دمه وماله)[٢].

(٣) ما حَكَمَ به شيخ الإسلام ابن تيمية مِن كُفْرِ وردَّة من انضمَّ من أهل الشام إلى معسكر التتار، حيث قال: (وكلُّ مَن قَفَزَ إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ، وفيهم من الردَّة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتدَّ عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سَمَّوْا مانعي الزكاة مرتدِّين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بِمَنْ صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمسلمين...

إلى قوله: فمَنَ قفز إلى التتار كان أحقَّ بالقتال مِن كثير من التتار، فإنَّ التتر منهم المُكرَه وغير المكره، وقد استقرَّت الشريعة بأنَّ عقوبة المرتدِّ أعظم من عقوبة الكافر الأصلي)[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف ١/ ٢٣٤، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي ص٣١٤.

(٢) «النوازل الصغرى» ١/ ٤١٩.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٥٣٠، «الفتاوى الكبرى» ٤/ ٣٤٥.

ونَقَلَ ذلك عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: (وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختياراته: من جَمَزَ إلى معسكر التتر ولحق بهم، ارتدَّ وحلَّ ماله ودمه)[1].

وسبب ذلك أنَّ التتار، مع ادعائهم الإسلام، كانوا يريدون هدم الدين الصحيح، وإقامة ما يعتقدونه دينًا، كتحكيم الياسا الملفَّق من شرائع شتى، وغير ذلك من أنواع الردَّة[2]، فتكون مناصرتهم ومظاهرتهم على المسلمين مناصرةً للشرك والكفر.

فتأمَّل حُكْمَهُ فيمن التحق بهؤلاء مع كونهم يدَّعون الإسلام، والجهلُ فيهم غالب، فكيف بمن التحق بمن هو مجمعٌ على كفرهم كاليهود والنصارى وأمثالهم ممن ينتسب إلى غير ملة الإسلام في قتالهم أهل التوحيد لصدِّ دعوة التوحيد، وإقامة الشرك وإعلاء مناراته وأعلامه.

(٤) وقال أبو القاسم بن أحمد البرزلي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٤٤هـ)** فيما نقله الشيخ عبد الهادي العلوي عنه: (فجواب ما أشرتَ إليه في كتابك من المسائل أنَّ اللائذين بالنصارى، المقاتلين معهم، قال فيهم البرزلي في القضاء من نوازله ما نصه: أحفظُ أنَّ المعتمد بن عباد استغاث بهم -أي: النصارى- في حرب المرابطين، فَنَصَرهُمْ الله عليه وهرب هو، ثم نَزَلَ على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة، فاستفتى فيه الفقهاء، فأكثرهم أفتى أنها ردَّةٌ، وقاضيه مع بعضهم لم

---

(١) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٤١٣، ٥٠٤.

(٣) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي ٥/ ١٧٢، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي ص٣٦٨.

يَرَوْها ردَّة، ولم يُبح دمه بالردَّة، فأمضى ذلك من فتواه ولم يُبح دمه)[1].

فانظر كيف حَكَمَ أكثر الفقهاء بردَّة المعتمد بن عباد لاستعانته بالنصارى على حرب المسلمين، فكيف بِمَنْ يُعين النصارى في حربهم ضدَّ المسلمين ويظاهرهم؟! بل كيف إذا كان الدافع للقتال نصرةَ الشرك وشعائره، وطمسَ التوحيد وأعلامه، وقمعَ أهله؟! فهل يمكن أن يبقى بعد ذلك من الإيمان شيءٌ؟!

(٥) قال العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩١٤هـ) صاحب «المعيار»: (وأمَّا مُقتحموا نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين؛ إما بالنفوس، وإما بالأموال، فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك من هذا مناقضةً وضلالًا)[3].

(٦) سُئل مفتي فاس أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي[4] (٨٩٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حُكم إقامة المسلمين تحت إيالة الكافر المحارب للمسلمين وولايته، فذكر أنهم ينقسمون إلى أربعة أقسام، ثم قال: (وأما القسم الرابع، وهو المتردد إليهم، ويُعَرِّفُهُمْ بالطرق الموصلة إلى استيلاء المسلمين، فهذا بئس الفريق، وهو أقرب إلى الكفر من الإيمان، لأن المُحِبَّ للكافر والدَّاعي بالعزة له والاستطالة على المسلمين من علامات الكفر، نعوذ بالله من الارتداد وتبدُّل الاعتقاد)[5].

فإذا كان من دخل تحت ولاية الكفار المحاربين وسلطانهم، ويدَلُّهم على

---

(١) «النوازل الصغرى» ١/ ٤١٥.

(٢) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي ص١٣٥.

(٣) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٩٦.

(٤) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي ص٢٩٩.

(٥) «النوازل الصغرى» ١/ ٤١٨.

عورات المسلمين أقرب إلى الكفر من الإيمان، فكيف بمن شَهَرَ سلاحه وقاتل معهم، وسعى بنفسه وماله في إعزازهم وتمكينهم من المسلمين وديارهم؟!

وقوله: (المحبَّ للكافر) ليس مراده محبَّة عقيدة الكافر ودينه ولذلك لم يُقَيِّدْهُ به، بل مراده: محبَّة الكافر لذاته، ومحبَّة جواره، ومحبَّة عِزِّهِ وتمكينه، من باب إيثار الدنيا على الآخرة.

(٧) وقد سُئل فقيه فاس أبو الحسن علي زين العابدين بن هاشم العراقي الحسيني (١١٩٤هـ)[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، عن قوم من المجاهدين شاركوا في نصرة المسلمين في حصار ثغر امليلة أواخر سنة (١١٨٨هـ) بدون إذن الوالي التُّركي في المغرب آنذاك، فلمَّا رجعوا أباح الوالي دماءهم، وروَّع أهليهم، وتعاقد على أنْ يكون هذا جزاءُ مَنْ فعل مثل فعلهم، فما حُكم هذا الوالي؟ فقال في جوابه:

(إنَّ قَتْلَ النفر الذين توجَّهوا إلى محل الجهاد لتكثير سواد المسلمين، والإعانة في قتل أعداء الله الكافرين يُعَدُّ من فاعله ردَّةً، لأنه لا يصدر إل ممَّن خلع من عنقه ربقة الدين، وأنه إنما قتلهم لأجل جهادهم، وقد صرَّح بذلك حيث نادى: هذا جزاؤهم وجزاء من يفعل مثل فعلهم. ولا يَقتل مؤمنًا مسلمًا لأجل الجهاد إلا كافر، فهو كَمَنْ قَتَلَهُ لأجل إيمانه، فقياسه عليه واضح ظاهر)[٢].

فإذا كان قتلُ المجاهدين المناصرين للمستضعفين من المسلمين عند هذا الفقيه يُعد ردَّةً، مع كونهم افتاتوا على واليهم حيث لم يستأذنوه، حيث جَعَلَ فعله

(١) انظر ترجمته في «السر الظاهر فيمن أحرز بفاس الشرف الباهر من أعقاب الشيخ عبد القادر» ص١٢٩.

(٢) «النوازل الصغرى» ١/ ٤١٣.

أمارةً على بغضه لفريضة الجهاد وشعيرة من شعائر الإسلام، فكيف بمن قاتل بنفسه أهل التوحيد والمجاهدين لإعلاء كلمة الله ونشر دعوة التوحيد وقمع الفتنة بالشرك والكفر؟! بل كيف إذا قاتل أهل التوحيد نصرةً للمشركين والكفار ومظاهرة لهم على المسلمين؟!

على أننا لا نُسَلِّمُ لفتياه بالردَّة في الصورة المسؤول عنها، لكنَّ المراد التنبيه على أنَّ صورة مسألتنا أظهر وأَبْيَنُ.

(٨) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في ذِكر بعض أنواع ما يَكْفُرُ به الرجل: (الرابع: من سَلِمَ من هذا كله، ولكنَّ أهل بلده يُصَرِّحُونَ بعداوة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويَتَعَذَّرُ: أنَّ تَرْكَ وطنه يَشُقُّ عليه، فيقاتلُ أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهدُ بماله ونفسه، فهذا أيضًا: كافرٌ؛ فإنهم لو يأمرونه بِتَرْكِ صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فَعَل، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم فعل، **وموافقتُهم على الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير كثير؛ فهذا أيضًا: كافر،** وهو ممَّن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١])(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن مُعَلِّقًا على هذا الموضع: (وصريح كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل تَبِعَ أهل بلده في قتال أهل التوحيد **إيثارًا لبلده ووطنه،** فيبذلُ نفسه وماله ويقاتلُ أهلَ التوحيد... والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة؛ فإنَّ مَن تكلَّم بالإسلام، ولم يَعتزل أهل الكفر، بل صار معهم، **وقاتلَ**

---

(١) «الدرر السنيَّة» ١/ ١٠٣.

أهل التوحيد لغرضٍ من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشَمَلَهُ نصُّها الصريح... فإنَّ الكلام هنا فيمن قاتل المسلمين تحت راية المشركين، وسعى في الصدِّ عن سبيل الله)[1].

فتأمَّل نصَّ الشيخ عبد اللطيف على أنَّ هذا النوع من الإعانة والمظاهرة كفرٌ وَرِدَّةٌ مطلقًا، حتى لو كان لغرضٍ دنيوي، كإيثاره بلده ووطنه، لا حبًّا للكفر ولا رغبةً فيه.

ومما يؤكد هذا الأمر ويجلِّيه: أنَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع قد ذَكَرَ أنواع ما يَكْفُرُ به الرجل:

فقال في النوع الأول: (مَنْ أعرض عن التوحيد علمًا وعملًا).

وقال في الثاني: (مَن عَرَفَ التوحيد لكنه يسبُّ أهله مع ادعائه أنه عاملٌ به، ويمدح الشرك وأهله، ويفضلهم على أهل التوحيد).

وقال في الثالث: (مَن عَرَفَ التوحيد وأحبَّه واتَّبعه وعَرَفَ الشرك وتركه، لكنَّه يكره من دَخَلَ في التوحيد، ويُحِبُّ مَن دخل في الشرك وبقي فيه).

ثم قال في النوع الرابع: (مَنْ سَلِمَ من ذلك كله). أي: سَلِمَ مِنْ مَدحِ أهل الشرك وتفضيلهم على أهل التوحيد، وسَلِمَ مِن كراهة مَن دخل في التوحيد ومحبَّة مَن بقي على الشرك، ثم وصف هذا النوع الرابع بإعانة المشركين على أهل التوحيد إيثارًا للدنيا، مع سلامتهم من محبَّة الشرك ومحبَّة أهله، ومِن بُغض التوحيد وبُغض أهله.

---

(١) «مصباح الظلام في الردَّ على من كذَّب الشيخ الإمام» ص٢٤٨.

وهذا يُؤكد أنَّ الحكم بكفر مَن أعان المشركين على أهل التوحيد غيرُ مُقَيَّدٍ بمحبَّة الكفر، ولا محبَّة أهله لأجله.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضًا: (وإنما نُكَفِّرُ من أشرك بالله في إلهيته بعدما نُبَيِّنُ له الحجَّة على بطلان الشرك، وكذلك نُكَفِّرُ مَن حسَّنه للناس، أو أقام الشبهة على إباحته، **وكذلك مَن قام بسيفه دون هذه المشاهد وقاتلَ مَن أنكرها**)[1].

فذكر أنواعًا من المكفِّرات، كلٌّ منها نوع مستقلٌّ: الوقوع في الشرك نوع، وتحسينه للناس نوع، وإقامة الشبه على إباحته نوع، والقيام بالسيف دون المشاهد وقتال من أنكرها نوع.

وقال أيضًا في ذِكر بعض نواقض الإسلام المجمع عليها: (الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١])[2].

والشيخ كما هو واضح لَمْ يُقَيِّدْ الناقض بالمحبَّة القلبية، أو الرضا القولي، بل جَعَلَ مناط الكفر مطلق المظاهرة والمعاونة على المسلمين في القتال، ومعلومٌ أنَّه لو كان مناطُ الكفر هو القلب، لكان ذكرُ المظاهرة لغوًا لا أثر له، إذ إنَّ محبَّة الكفار لأجل دينهم رِدَّةٌ مستقلة، سواءٌ ظاهرهم على المسلمين، أو جلس في بيته.

وقال أيضًا: (واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، **أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يُشرك** أكثر من أن تُحصر من كلام

(١) «الدرر السنيَّة» ١٠/ ١٢٨.

(٢) «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب»، الجزء الأول، «العقيدة والآداب الإسلامية» ص٣٨٦.

الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم)[1].

وقال في الردِّ على من يمتنع مِن تكفير مَنْ وقع في الشرك لأجل قول لا إله إلا الله: (مع إقرارهم أنَّ هذا هو الشرك، ولكن مَن فَعَلَهُ، أو حسَّنه، أو كان مع أهله، أو ذمَّ التوحيد، **أو حارب أهله لأجله**، أو أبغضهم لأجله، أنَّه لا يَكْفُرُ لأنه يقول لا إله إلا الله، أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بأنَّ النبي ﷺ سَمَّاها الإسلام. هذا لم يُسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين)[2].

فانظر إلى تفريقه بين المُكَفِّرَاتِ بـ «أو»، مما يدلَّ على أنها أنواعٌ من المُكَفِّرَاتِ، كلٌّ منها كفرٌ مستقل، وقد فرَّق هنا بين محاربة أهل التوحيد لأجل التوحيد، وبين محاربتهم لغيره، فمفهوم كلامه أنَّ حربهم لأجله كفرٌ وردَّة، وعلى هذا فالمسلم إذا وقف في صف المشركين ضدَّ أهل التوحيد، حال كونهم يقاتلون أهل التوحيد لأجل توحيدهم وإسلامهم، فهو محاربٌ لهم لأجله شاء أم أبى.

(٩) قال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يذكر ما عليه أئمة الدعوة في وقته، وعلى رأسهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأنا أذكر ما عليه أئمة هذه الدعوة ومن اقتفى آثارهم ممن هداه الله في المسألة المشار إليها وأنه موافق لما دلَّ عليه كتاب الله وسنَّة رسول الله وعمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأقول:

لا يخلو من أقام ببلاد المشركين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أنْ يقيم عندهم رغبةً واختيارًا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليهم من الدين، أو يمدحه، أو يُرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو

(١) «الدرر السنيَّة» ١٠/ ٨.

(٢) المرجع السابق، ٩/ ٤٢٨.

لسانه، فهذا عندهم كافرٌ عدوٌّ لله ولرسوله، لقول تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير: (قد برئ من الله وبرئ الله منه لارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر))[١].

وهذا نصٌّ صريح في إبطال حَمْلِ كلام أئمة الدعوة في مسألة مظاهرة المشركين على المحبةَّ القلبية والرضا بالكفر، فإنَّه فرَّق بين الرضا بما هم عليه من الدين، أو مَدْحِ دينهم، وبين معاونتهم على المسلمين بنفس أو مال أو لسان، إذ كلٌّ منهما كفرٌ مستقل.

وهو ينسب هذا القول إلى أئمة الدعوة ومن اقتفى أثرهم.

وأكَّد هذا الأمر في موضع آخر من الكتاب فقال: (وقد تقدم أنَّ مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذبَّ عنهم بلسان، أو الرضا بما هم عليه، كل هذه مُكَفِّرَاتٌ ممَّن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتدٌّ، وإنْ كان مع ذلك يُبغض الكفار ويحبُّ المسلمين. وقد تقدَّم ذلك في غير موضع، وإنما كررنا لعموم الجهل به وشدَّة الحاجة إلى معرفته)[٢].

فانظر إلى تأكيده التفريق بين مظاهرة المشركين على المسلمين، وبين الرضا بما هم عليه، وأنَّ كلًّا منهما كفرٌ مستقل، بل وتصريحه بأنَّ المظاهرة رِدَّةٌ ولو كان في قلبه مَحَبَّةٌ للمسلمين وبغضٌ للكفار، أي: حتى لو خَلَتْ المظاهرة عن عمل القلب، وهو الذي جعله بعضهم مناط الكفر في مسألة المظاهرة.

---

(١) «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع» ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠.

ثم إنَّه كرر هذه المسألة والتنصيص على التفريق بين النوعين، بقوله: (لعموم الجهل به وشدَّة الحاجة إلى معرفته).

(١٠) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم رحمك الله: أنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم، خوفًا منهم ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم؛ وإنْ كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحبُّ الإسلام والمسلمين، وهذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار مَنَعَةٍ واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، **وأعانهم عليه بالنُّصرة والمال ووالاهم، وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها؛ بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله. فإنَّ هذا لا يَشُكُّ مسلم أنه كافر** مِن أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره)[1].

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في شرح هذا الموضع من كلام الشيخ سليمان: ((**مِن أشدِّ الناس عداوة لله ولرسوله** ﷺ) لأنَّه رضي بالكفر، وكذلك مَن كان يُبغض الكفر، ولكنْ حَمَلَهُ على هذا طمع دنيوي لرئاسة أو مال، مثلُ ما يحصل من الأعراب والمنافقين، يَطمعون في الأموال ويساعدون الكفار ويتوظَّفون عندهم، أو يَصيرون في جندية الكفار الغازين لبلاد المسلمين، مِن أجل طمع الدنيا، أو مِن أجل التَّشَفِّي من المسلمين، فهذا لا شكَّ في كفره، ولو كان هو يبغض دين الكفار؛ لأنَّ هذه ردَّةٌ بالفعل والقول. وبفعله هذا يكون من أشدِّ الناس عداوة لله تعالى؛ لأنَّ مَنْ أيَّد أعداء الله ونصرهم فهو عدو لله)[2].

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١٢١.

(٢) «شرح رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» ص٣٥.

وقال الشيخ سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** (قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [المائدة: ٨٠]، فَذَكَرَ تعالى أنَّ موالاة الكفار موجبة لسخط الله، والخلود في النار بمجردها، وإنْ كان الإنسان خائفًا، إلا المكره بشرطه؛ فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح، وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره؟!)[1].

فَذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة التوحيد، وعلى تثبيت دعوة الشرك، كفرٌ صريح.

(١١) وقال عالم الحجاز محمد بن أحمد الحفظي فيما نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمهما الله-: (ووجدتُ لعالم الحجاز، ومفتيهم الإمام: محمد بن أحمد الحفظي فصلًا نافعًا فيما وقع من الفتنة بالحجاز بعد وقعة «سبل» المعروفة، وما جرى في تلك المدة من الافتتان عن الدين، وذَكَرَ أنَّ الله أطفأ نار المفسدين، وأطلع نور الموحدين، ولكنه قد حصل في تلك المدة الماضية أمور عظام، هي أكبر الذنوب، وأعظم الآثام، قد بلغ الشيطان فيها مراده، ممن كان يدَّعي الإسلام.

منها: أنَّ منهم مَن كره ما أنزل الله في كتابه من شرائع الدين، ومنهم: من طعن في ذلك وأبغض الإسلام والمسلمين، ومنهم: من ظاهر ووالى على طمس أعلام الموحدين، وأرادوا إحياء أضدادها، من أعمال الجاهلية، وأفعال المشركين)[2].

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١٢٨.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ٢٥٧.

فانظر إلى تفريقه بين بغضِ الإسلام وأهله والذي من لوازمه محبَّة الكفر وأهله، وبين مظاهرة المشركين وموالاتهم التي تستلزم طمس أعلام التوحيد وإحياء أضدادها، فَجَعَلَ كلًّا منهما نوعًا مستقلًّا.

(١٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر سبب نزول قوله تعلى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية: (فتأمل كيف ترتَّب عليهم هذا الوعيد وأوجب لهم النار، وقد ورد أنهم مُكرهون على تكثير سواد المشركين فقط، فكيف بمن كثَّر سوادهم بغير إكراه وأعان وظاهر، وقال وفعل من غير استضعاف، أترى بقي مع هذا شيءٌ من الإيمان والحالة هذه؟)(١).

وقال أيضًا في بيان بعض نواقض الإسلام: (وله نواقض ومبطلات تنافي ذلك التوحيد، فمن أعظمها أمور ثلاثة:

الأول: الشرك بالله في عبادته....

الأمر الثاني من النواقض: انشراح الصدر لمن أشرك بالله، وموادة أعداء الله...

الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه، ونصرته باليد أو اللسان أو المال...)(٢).

فتأمل تفريقه بين موادَّة المشركين ومحبَّتهم وانشراح الصدر لهم، وبين نصرتهم باليد أو اللسان أو المال.

فلو كان الحُكم بكفر المظاهر للمشركين على المسلمين مقيَّدًا بمحبَّتهم، ومحبَّة دينهم، لصار الناقضان شيئًا واحدًا، وهذا خلاف صريح كلامه.

وقال في موضع آخر: (إنَّ براءة النبي ﷺ ممَّن جلس بين ظهرانيهم -أي:

---

(١) «الدرر السنيَّة» ١١/ ٣٣٧.

(٢) المرجع السابق، ١١/ ٣٠٠.

المشركين-، إنما كان عقوبة له على مجرد الإقامة بين أظهرهم، وأما إيواؤهم، ونقض العهد لهم، ومظاهرتهم، ومعاونتهم، والاستبشار بنصرهم، وموالاة وليِّهم، ومعاداة عدوِّهم من أهل الإسلام، فكلُّ هذه الأمور زائدة على الإقامة بين أظهرهم، وكلُّ عملٍ من هذه الأعمال قد توعَّد الله عليه بالعذاب والخلود فيه، وسلب الإيمان)[1].

فقوله: (وكلُّ عملٍ من هذه الأعمال...)، يدلُّ على أنَّ كلَّ عملٍ منها كفرٌ مستقل، لا أنَّ الكفر لا يكون إلا بمجموعها، وقد عدَّ منها: مظاهرتهم ومعاونتهم.

(١٣) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأكبر ذنب وأضلُّه وأعظمه منافاةً لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يَظْهَرُ به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات. وكذلك انشراحُ الصدر لهم، وطاعتُهم والثناء عليهم، ومدحُ مَنْ دخل أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك تَرْكُ جهادهم ومسالمتهم، وعقدُ الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم)[2].

فتأمَّل تفريقه بين معاونتهم ومظاهرتهم ونصرتهم، وبين انشراح الصدر لهم، فعدَّ كلًّا منهما نوعًا مستقلًا، ممَّا يدل على أنَّ مناصرتهم على المسلمين ردةٌ مستقلَّة، دون تقييدها بمحبَّة المشركين ومحبَّة دينهم.

وقال أيضًا: (وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضًا، أعظمها رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه

---

(١) «الدرر السنيَّة» ١١/ ٣٤٣.

(٢) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٧٤.

من المُكَفِّرَاتِ، ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه)[1].

وكلامه هنا ظاهرٌ في أنَّ نصرة المشركين على المسلمين جنسٌ، وتصويب ما هم عليه جنسٌ آخر، وهو دالٌّ على أنَّ الحُكم بالكفر في مسألة مظاهرة المشركين المستلزمة لطمس التوحيد غيرُ مقيدٍ بمحبَّة دينهم، أو الرضا القولي بما هم عليه من الكفر.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله تعالى:** ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١]: (والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة؛ فإنَّ من تكلَّم بالإسلام، ولَمْ يعتزل أهل الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشمله نصها الصريح)[2].

(١٤) **وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نُبيِّنُ لكم سبب تصنيف «الدلائل»، فإنَّ الشيخ سليمان صنَّفها لمَّا هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبُّوا ظهورهم. كذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لمَّا هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفةُ سبب التصنيف ممَّا يُعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإنَّ المراد به: موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم)[3].

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٣٦٠.

(٢) «مصباح الظلام في الردِّ على من كذَّب الشيخ الإمام» ص٢٤٨.

(٣) «الدرر السنيَّة» ٩/ ١٥٧.

فالشيخ العنقري بيَّن صورة الواقعة والحال، وأنَّ العساكر التركية التي غزت الجزيرة آنذاك كانت تريد اجتثاث الدين من أصله، وقمع أهل التوحيد، وإعلاء منارات الشرك، وأنَّ مظاهرتهم في هذه الحال ردَّةٌ صريحة.

ومعلومٌ أنَّ هذه الأفعال التي ذكرها عن هؤلاء والتي استلزمت الحكم عليهم بالردَّة، لم يكن الحكم بالردَّة موقوفًا على اجتماعها فيهم، بل كلُّ فعلٍ منها نوعٌ مستقل يستلزم الحكم بالردَّة بمفرده، وليس من مراد الشيخ قطعًا أنَّ إظهار مودتهم وموافقتهم على كفرهم لا يكون كفرًا حتى يجتمع معه: معاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، ولا أنَّ تحسين أفعالهم لا يكون كفرًا حتى يجتمع معه: موافقتهم على كفرهم ومعاونتهم على المسلمين وإظهار الانقياد لهم؟! بل كلُّ فعلٍ منها موجبٌ للردَّة؛ فموافقتهم على كفرهم نوع، وإظهار مودَّتهم ومحبَّة دينهم نوعٍ، ومعاونتهم على المسلمين نوع، وتحسين أفعالهم نوع، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم نوع. وكانت هذه الأمور من جملة ما وقع من بعض أهل نجدٍ عند مجيء العساكر التركية التي جاءت لاستئصال دعوة التوحيد وقمعها، فأراد الشيخ أن يُعَدِّدَ المُكفِّرَاتِ التي وقعت في نجد حينها، والتي استلزمت تأليف الكتابين المشار إليهما في كلام الشيخ.

وقد أكَّد الشيخ العنقري هذا الأمر بقوله بعد ذلك: (والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاة المشركين، فسَّروها بالموافقة والنُّصرة، والمعاونة والرضا بأفعالهم).

وهذا يؤكد أنَّ الموالاة الكفرية تكون بمثل هذه الأمور: الموافقة والنُّصرة والمعاونة والرضا بأفعال المشركين، فهذه من أنواع الموالاة المستلزمة للردَّة، كلٌّ منها كفرٌ وردَّة بمفرده، لا باجتماعها.

(١٥) وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما التولِّي الذي حقيقته؛ الإكرام والثناء والنُّصرة والإعانة والمعاشرة وعدم البراءة الظاهرة، فهذه ردَّة صريحة، كما دلَّ على ذلك الدليل من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ واتفاق العلماء على ذلك)[١].

فهذه المذكورات داخلة في حقيقة التولِّي المُكَفِّر، وكلٌّ منها موجب للردَّة بمفرده، لا أنَّ التولِّي لا يكون إلا بمجموعها، أي: ليس حقيقة التولِّي الموجب للردَّة هو اجتماع هذه الأمور؛ الإكرام والثناء والنُّصرة والإعانة والمعاشرة وعدم البراءة الظاهرة. فهذا ليس مراد الشيخ قطعًا.

وقد سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الفرق بين الموالاة والتولِّي؟

فأجاب: (التولِّي كفرٌ يخرج من الملة، وهو كالذبِّ عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب؛ كبَلِّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم)[٢].

فالذبُّ عنهم نوع، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي -أي: في الحرب- نوع آخر، كما أنَّ المذكورات في الموالاة أنواعٌ أيضًا: فبلُّ الدواة نوع، والتبشش لهم نوع، ورفع السوط لهم نوع.

فالشاهد: أنَّ الشيخ في الموضعين مَثَّلَ على التولِّي المخرج من الملة بالإعانة والنُّصرة.

(١٦) وقال بعض علماء نجد: (الأمر الثالث: مما يوجب الجهاد لمن

---

(١) «مسائل في المنكرات والبدع» ص٣٦.

(٢) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٤٢٢.

اتصف به، مظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفرٌ مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمدَّ المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارًا منه، فقد كفر)[1].

وهذا ظاهرٌ في أنَّ إعانتهم على المسلمين ومظاهرتهم ردَّه صريحة، سواء ظاهرهم بقلبه أو بلسانه أو بيده، فإن «أو» تقتضي المغايرة والتنويع. وهو إنما قيَّد الكفر بهذه الأمور بأنْ يفعلها مختارًا لا مُكْرَهًا، ولم يقيِّدها بأن يكون محبًّا للكفر كما يزعمه بعضهم.

(١٧) وسُئل مفتي طرابلس الغرب العلامة محمد بن مصطفى الطرابلسي[2] (ت: ١٣١٥هـ) عمَّا شاع وكثر في هذه الأزمنة من احتماء المسلمين بالكفار بعد نقضهم البيعة الإسلامية، بحيث يكون حكمهم كحكم رعاياهم الأصليين، إذا وقعت لهم حادثة التجأوا إليهم واشتكوا إليهم، وإذا طلبهم أمراء الإسلام يمتنعون ويقولون: نحن تحت حماية الدولة الفلانية، وإذا جُلب إلى محكمة الإسلام يحضر معه رجل من طرف الحكومة الأجنبية، هل يجوز هذا في الشرع الشريف؟

فأجاب: لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيِّئ في الشريعة المنورة، بل هو حرام، بل قيل: إنه كفر، ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]، وكذا ما بعد هذه الآية من قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ [المائدة: ٥٢]، فهي صريحة في أنه لا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه مرض ونفاق، والعياذ بالله. وكذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٩/ ٢٩٢.

(٢) انظر ترجمته في «الإعلام» للزركلي ٧/ ١٢.

﴿مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىۡءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: فليس من ولاية الله في شيء، فظاهره أنه انسلخ من ولاية الله رأسًا، وقد قال تعالى في حق المؤمنين: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فمن انسلخ من ولايته تعالى فلا يكون الله وليَّه، فلا يكون مؤمنًا)[1].

فانظر كيف اعتبر مجرد الصيرورة تحت حُكم الكفار اختيارًا، والاحتماء بهم، والامتناع عن طلب أمراء المسلمين، كفرًا أو قريبًا من الكفر، مستدلًّا بهذه الآيات، من غير أنْ يُقَيِّدَ ذلك بعمل القلب من محبَّة دينهم؟! فكيف بمن ظاهرهم في قتال المسلمين، وشَهَرَ سلاحه معهم ضدَّ المسلمين دعاة التوحيد، نصرةً لهم، وإعزازًا لهم ولحكمهم؟!

(١٨) فتوى جمعية الهداية الإسلامية بمصر برئاسة الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ بردَّة من تجنَّس بجنسية الدول النصرانية المستعمرة للدول الإسلامية مثل فرنسا وبريطانيا آنذاك، وقد جاء في تعليل الحكم بالردَّة: (إنَّ التجنُّس المذكور فيه موالاةٌ للكفار، ونصرةٌ لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أنَّ هذا المتجنِّس يقف في صفِّ الأمة غير المسلمة إذا نَفَرَ النفير، ولو ضدَّ أمة إسلامية. ومثل هذه الموالاة ينعي الله على أصحابها ويعتبرهم من جملة من والَوْهُمْ، ويَسِمُهم بالظلم، ويتوعدهم بأنهم لا يهديهم، ويصفهم بمرضى القلوب وبالجبن والخوف، ويُفَنِّدُ مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيرًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بردَّتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قومًا خيرًا منهم. قال جلَّ ذِكره في بيان ذلك كله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ

---

(١) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٧٦-٧٧.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥١-٥٤])[1].

(١٩) العلامة فقيه المغرب أبي عيسى المهدي الوزّاني المالكي[2] (ت: ١٣٤٢هـ)، وقد سُئل عمّا عمَّ وذاع من احتماء بعض المسلمين بالكفار من النصارى في ظلِّ الاستعمار الأوروبي لكثير من بلاد المسلمين في المغرب الإسلامي، فقال في جوابه:

(الاحتماء بالكفار اليوم هو خروج عن الإسلام، والتزامٌ لطاعة الكفار، بحيث إذا أمره الكافر بشيء يسارع إلى امتثال أمره كيفما كان، وإن أَمَرَهُ كبير المسلمين بشيء ولو طاعة لا يُساعده ولا يرضى به، ولا يعتبره حتى يأذن الكافر)[3].

وقد نقل الوزّاني عن بعض علماء عصره في مسألة الاحتماء بالنصارى المستعمرين، فقال: (ووقفت على جواب لأهل العصر، ونصُّه:

فإنَّ الذين في الحميَّة قد جمعوا أمورًا شنيعة وقبائح فظيعة، منها ما هو مُحَرَّمٌ، ومنها ما هو كفر.

---

(١) بحث للشيخ محمد السبيل بعنوان (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية)، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، ص ١٦٦.

(٢) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي ٧/ ١١٤.

(٣) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٧٣.

فمن الأول: خروجهم عن طاعة السلطان بسبب الظلم وأخذ المال...

ثم قال في النوع المُكَفِّرِ: ومن الثاني: استنصارهم بهم على إمام المسلمين، وتمنِّيهم كون الغلبة لهم عليه، وإيثارهم قوانينهم على القواعد الشرعية، واستحلالهم موالاة أعداء الدين، معتذرين بقولهم: «إنما فعلت ذلك صيانةً لعرضي ومالي» وغيرهما، وذلك لا ينفع، وتصريحهم بالنسبة إليهم على وجه الافتخار. يقول أحدهم: هو افرنسيسي وهو انجليزي، فلا جَرَمَ أنهم بذلك مرتدُّون، وعن الإسلام خارجون)[١].

فتأمَّل تكفيرهم لهؤلاء المحتمين بالكفار، المستنصرين بهم على المسلمين، المتمنِّين الغلبة لهم، طلبًا للدنيا لا حبًّا في عقيدتهم ودينهم.

وسُئل الطرابلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها، فانضم إليهم بعض القبائل والعشائر، وصاروا يقاتلون معهم المسلمين، وينهبون أموالهم، وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين، فكانوا أشدَّ ضررًا على المسلمين من الكفار، فما الحكم فيهم، وهذا حالهم؟

فأجاب:... والظاهر أنَّ حُكم هؤلاء حُكم أهل الحرب في قتلهم وأخذ أموالهم، وأما أولادهم فلا يُقتلون ولا يكونون فيئًا، وإنما أبيح قتل البالغين منهم لكونهم رِدءًا للعدو والحرب، ومعينين له بأنفسهم، وحُكم الرِّدء إذا لم يُقاتل مع العدو حكم المقاتل، فكيف إذا قاتل)[٢].

فقد حَكَمَ عليهم بحُكم أهل الحرب من الكفار، وأحلَّ دماءهم وأموالهم،

---

(١) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٩٢-٩٣.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٧٨-٧٩.

واستثنى الأطفال فلم يُجز استرقاقهم، بخلاف البالغين، ومعلومٌ أنَّه لا يُسْتَرَقُّ إلا كافر.

(٢٠) **قال الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن ذلك قول الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، يعني بالإقامة بين المشركين ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء: ٩٧]، أي: قالت لهم الملائكة ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩] فبيَّن في هذه الآية العظيمة خطر المشاركة والإقامة بين المشركين والمخالطة لهم، وأنَّ المخالطة تؤدي إلى خطر عظيم، وهذه نزلت في قوم من المسلمين كانوا بمكة فخرجوا مع أعداء الله في بدر، وقُتل منهم من قُتل مع المشركين، والمشهور أنهم كانوا مُكرهين، **ولو خرجوا مقاتلين طائعين كانوا مرتدِّين**، ولكن بسبب إقامتهم بين المشركين اجترءوا عليهم وساقوهم إلى ما ساقوهم إليه من المشاركة في قتال المسلمين.

وقال بعض السلف: إنهم كفروا بذلك، لأنهم ظاهروا المشركين وساعدوهم فصاروا بذلك مثلهم؛ لأنَّ من ظاهر المشركين وساعدهم على المسلمين صار مرتدًّا عن دينه، لقوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، فهم بين أمرين: مَن كان مواليًا لهم مساعدًا لهم موافقًا لهم على قتال أولياء الله كفَرَ، ومن كان مُكْرَهًا لم يَرْضَ بذلك وإنما أكره عليه فقد أساء بإقامته بينهم وعدم بداره بالهجرة، فكانت إقامته وسيلة وذريعة إلى أنْ خرج مقاتلًا ومساعدًا لأعداء الله، وبهذا يتبين خطر الإقامة بين المشركين والمخالطة لأعداء الله، فهو إنْ ساعدهم وظاهرهم على المسلمين ارتدَّ عن دينه

وكفر بذلك، وإنْ سلم من ذلك صارت إقامته وسيلة إلى أن يوافقهم في بعض الباطل أو على ترك بعض الحق)[1].

وقال أيضًا: (مظاهرة المشركين على المسلمين ردَّة عن الإسلام لقوله -جل وعلا-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، كونه يظاهر الكفار من النصارى أو اليهود أو الشيوعيين أو غيرهم ضد المسلمين وينصرهم على المسلمين هذا تولٍّ للكفار وردَّة عن الإسلام، نعوذ بالله، كما نص على ذلك أهل العلم نسأل الله العافية)[2].

وقال أيضًا: (كونه يساعد الكفار على إخوانه المسلمين حتى يذبحوهم، حتى يعذبوهم، هذه ردة، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] يعني يتولى الكفار، ينصرهم على المسلمين يكون ردَّة)[3].

وكلام الشيخ ظاهر في أنَّ مظاهرة المشركين والكفار على المسلمين ردَّة عن الإسلام، دون أن يكون الحكم منوطًا بالمحبَّة القلبية أو الرضا القولي، فإنَّه كرر إطلاق الحكم بالردَّة على معاونة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من غير تقييد بالقلب والاعتقاد في جميع مواضع كلامه السابق.

بل قد جاء عنه النصُّ على التفريق بين المظاهرة والمحبَّة، وأنَّ كلًّا منهما كفرٌ مستقل، فقال: (فمِنْ نواقض الإسلام: مظاهرة المشركين ومساعدتهم على المسلمين، هذا ناقضٌ من نواقض الإسلام وردَّة عن الإسلام، وهكذا محبَّة الكفر والرضا به كفرٌ مستقل وإنْ لم يفعله الإنسان... فمحبَّة الكافرين لدينهم،

(١) «مجموع الفتاوى» ٥/ ١٢.

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٤/ ١٧٢)، وانظر فتوى مشابهة لها في «فتاوى نور على الدرب»، موقع الشيخ ابن باز الرسمي في الشبكة العنكبوتية.

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١/ ٢٧١).

ونصرتهم لدينهم أو معاونتهم على المسلمين هذا من الكفر والضلال، أو محبَّة الكفر والضلال والرضا به -ولو ما فعله- هذه ردَّة عن الإسلام، وهكذا مظاهرة المشركين ونصرهم على المسلمين وإعانتهم على حرب المسلمين ردةٌ أيضًا...

إلى أن قال: المقصود أنَّ هذه الأقسام الثلاثة واقعة:

القسم الأول: ردَّةٌ عن الإسلام، الرضا بالكفر وعدمُ إنكاره وعدمُ البراءة منه، أو مساعدةُ الكفار على المسلمين ونصر الكفار على المسلمين هذه ردَّة، ومظاهرةُ المشركين ردَّة عن الإسلام.

القسم الثاني: صداقتُهم أو محبَّتُهم لأمر دنيوي، وموالاتهم لذلك لا لمحبة دينهم، ولا لنصرتهم على المسلمين، فهذا منكر ومن وسائل الشرك.

والثالث: أن يُستعان بهم ضد الأعداء، ضدَّ كافرين آخرين أو في مصالح المسلمين من غير موالاة كما استعان النبي ﷺ باليهود في مصلحة المسلمين، فهذا من القسم الجائز من القسم الثالث)[1].

وقال أيضًا رحمه الله في بعض ما دوَّنه من الفوائد التاريخية: (ومن الحوادث الغريبة من نوعها الحادثة في البلاد السعودية: أن طائرة سعودية تحمل بعض السلاح والعتاد إلى الحدود السعودية اليمنية هربت بما فيها إلى القاهرة، وأظهر طياروها العداء والسباب للملكة السعودية، وطائرة أخرى حربية صغيرة هربت إلى مصر أيضًا، وفي الطائرتين خمسة من الطيارين، في الأولى ثلاثة وفي الثانية اثنان، وقد استاء المسلمون لهذا النبأ المؤلم، واستغربوا وقوعه، وسُرَّ به حكام القاهرة المجرمون أعداء الحق والفضيلة، ولا شك أن هذا العمل خيانة كبيرة من

(١) «سبل السلام شرح نواقض الإسلام» ص١٩٤.

الطيارين وإجرام عظيم يستحقون به العقوبة الشديدة، **والأظهر من قواعد الشرع أن مثل هذا العمل يعتبر ردة، لأنه انحيازٌ من عسكر المسلمين إلى معسكر الكافرين ومظاهرةٌ لهم على المسلمين، ومعلومٌ أنَّ مظاهرة الكفار على المسلمين مِن أعظم نواقض الإسلام، ولا شكَّ أنَّ حكام القاهرة اليوم؛ جماعة جمال عبد الناصر، مِنْ أَكْفَرِ الناس وأعظمهم عداءً للإسلام**)[1].

(٢١) **قال الشيخ محمد الصالح العثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: (الموالاة معناها: المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية، ومن ذلك أنْ يُقَاتِلَ المسلمين مع الكفَّار، يعني: مثلًا يقوم الكفَّار بغزو بلد من البلدان الإسلامية، فيتولَّاهم هذا المسلم وينصرهم ويساعدهم على هذه البلدة في القتال، سواءً بالسلاح أو بإمدادهم بأي شيء يساعدهم على قتال المسلمين، هذا من موالاتهم وهو أيضًا من تولِّيهم، فإنَّ الموالاة والتولي يُراد بها هنا المناصرة وأن يكون يدًا معهم على المسلمين)[2].

والشيخ هنا قد فسَّر الموالاة الكفرية بمناصرة الكفار ومساعدتهم على أمورهم الكفرية، ثم مَثَّلَ على هذه الأمور الكفرية بقتال المسلمين، فكان مَنْ أعانهم على قتال المسلمين فقد أعانهم وناصرهم على أمرٍ من أمورهم الكفرية، مع قطع النظر عما في قلبه.

كما أنه قد سبق بيانُ أنَّ النُّصرة والمعاضدة داخلة في حقيقة الموالاة والتولي، إمَّا أصلًا، وإما لزومًا، فلا يمكن إخراج النُّصرة عن معنى الموالاة والتولِّي في النصوص الناهية عن موالاة المشركين، والحاكمة بأنَّ متوليهم من المسلمين منهم.

---

(١) «الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك»، مخطوط، المجلد الثاني، ص٢٨.

(٢) «سلسة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح» ٣/ ٨٨.

وقال أيضًا: (الموالاة أقسام، الموالاة التي هي المناصرة بحيث يناصر الكفار على ما كانوا عليه فهذا مخرج عن الملة، وأما الموالاة التي تكون بسبب الأحلاف والأيمان فلا بأس بها، فإنَّ النبي ﷺ عقد الحلف بينه وبين خزاعة، ولما اعتدت قريش على خزاعة جاء النبي عليه الصلاة والسلام وألغى الصلح الذي بينه وبين قريش؛ لأنهم اعتدوا على خزاعة الذين هم حلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام، فالموالاة التي تُخرج: هي أنْ يوالي الكفار على ما كانوا عليه، بحيث يناصرهم ويساعدهم على أيِّ حال كانوا حتى وإن قاتلوا المسلمين، فهذا هو الذي يقول الله فيهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١])(١).

(٢٢) **قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-**: (وقوله (**وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين**) أي: أحبَّهم، أو ناصرهم على المسلمين (**فهو منهم**) يعني: كافر مثلهم، ويصير يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو يدَّعي أنه مسلم؛ لأنَّ مِن نواقض الإسلام موالاة الكفار ومظاهرة الكفار على المسلمين)(٢).

ففرَّق الشيخ بين محبَّة الكفار ومناصرتهم، وجعل كلًّا منهما داخلًا في تولِّيهم المستلزم للردَّة.

وقال في موضع آخر: (مَن مالأ الكفار على المسلمين، ووعدهم بالنُّصرة والانضمام إليهم، فإنه يرتدُّ عن الإسلام بمجرد الوعود، فكيف بالذي يُنَفِّذُ ويفعل ما يقول؟ وهذه الآية يُؤخذ منها أنَّ الذين في وقت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هم من هذا النوع والعياذ بالله؛ لأنهم ذهبوا إلى أعداء التوحيد، وتصالحوا معهم على أنْ يغزوا بلاد المسلمين وأنْ يساعدوهم، ولم يكتفوا بالقول، بل هم أشدُّ من المنافقين؛ لأنهم

(١) «سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح» ٣/ ١٨٣.

(٢) «شرح رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» ص٩٨.

نفَّذوا وعدهم لأعداء التوحيد، وصاروا يقاتلون معهم، ويحملونهم، ويدلونهم على الطريق، فدلَّ على ردَّتهم بهذا العمل والعياذ بالله)[1].

وجميع هذه النصوص المنقولة عن أهل العلم: منها ما هو نصٌّ في صورة المسألة، ومنها ما هو عامٌ وصورة المسألة أَوْلَى.

فإذا تبيَّن هذا، فاعلم أنَّ مظاهرة المشركين على المسلمين وإعانتهم على قمع المسلمين وقتلهم وأخذ ديارهم، وإعلاء وإعزاز الكفر وأهله وتمكينهم من بلاد المسلمين لا يختلف الحكم فيه بين أن يُفعل محبَّة في الكفر ورغبةً في ظهوره، أو أنْ يُفعل لمصلحة خاصة بالمُظاهر من مالٍ أو رياسةٍ أو غيرها.

وأما تقييد هذه النصوص بالقلب؛ كمحبَّة الكفر والرغبة فيه ومحبَّة أهله لأجله، فهذا باطلٌ قطعًا، لأنَّ محبَّة الكفر كفرٌ مستقل، ولو لم يقع معه مظاهرةٌ أو معاونة، ولو كانت المظاهرة والمعاونة منوطةً بالقلب لكان ذكرُ المظاهرة وتعليقُ حكم الكفر بها لغوًا لا أثر له في الحكم، بل تلبيسًا وإلغازًا، وهو إلغاءٌ لمدلولات النصوص، وإبطالٌ لكلام العلماء، بل تحريفٌ له. فتأمل!.

والذين قالوا بعدم الكفر والحال هذه، غاية ما عندهم أمران:

الأول: حديثُ حاطب بن بلتعة رضي الله عنه، وسنجيب عن الاستدلال به في بحث مستقل.

الثاني: نصوصٌ لبعض العلماء لا تَخرج عن هذه الأنواع:

النوع الأول: نصوصٌ عامَّة لبعض علماء أهل السنَّة في الموالاة لا تختصُّ بمسألة النزاع، وهي المظاهرة والمعاونة على قتال المسلمين قتالًا دينيًّا، مِن

(١) «شرح رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» ص١٦٩.

أشهرها ما قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: ٩] ونحوها من الآيات: (فقد فسَّرته السنَّة، وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامة)[1].

ومنها قول الشيخ عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآية: (وذلك الظلم يكون بحسب التولِّي، فإن كان تَوَلِّيًا تامًّا كان ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه)[2].

وهذه نصوصٌ عامة، فالموالاة المطلقة العامة يندرج تحتها أنواعٌ كثيرة منصوصٌ عليها في كلام الشيخ عبد اللطيف المفصَّل، وفي كلام غيره ممن سَبَقَ نقل نصوصهم، وقد عدُّوا منها: المحبَّة، والرضا، والمظاهرة، والثناء وغير ذلك من الأنواع.

وقد فسَّر الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموالاة العامة بالمناصرة، فقال: (التولِّي العام هذا أشرُّها، التولِّي العام نصرُهم على المسلمين، ومظاهرتُهم على المسلمين، وإعانتُهم على المسلمين، فهذه ردَّة عن الإسلام ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١])[3].

على أنَّ غاية ما يُقال: أنها نصوص مجملة، وأما ما سبق نقله من النصوص فهي نصوص مُبَيَّنَةٌ مُفَسَّرَةٌ، نُصَّ فيها على أنواعٍ من الموالاة الكفرية وَعُدَّ منها صورة المسألة محل النزاع، وهي: مظاهرة المشركين على المسلمين. والأصلُ

---

(١) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ١٨٠.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص٨٥٦.

(٣) «سبل السلام شرح نواقض الإسلام» ص٢٠٢.

أنَّ المُبَيَّنَ يوضح المجمل، والخاصُ يقضي على العام.

وقد عجز أنصارُ هذا القول الباطل أنْ يجدوا نقلًا عن أحد أئمة الدعوة النجدية، على كثرة نصوصهم في هذه المسألة بالخصوص، أو غيرهم من علماء السنَّة المتقدِّمين، ينصُّون فيه على تعليق وتقييد مظاهرة المشركين الكفرية بالمحبَّة القلبيَّة أو الرضا القولي بالكفر وأهله، أو محبَّة ظهور الكفر وعُلَوِّهِ على الإسلام، بل نصوصُهم صريحةٌ في إطلاق المظاهرة وأنَّها كفرٌ وَرِدَّةٌ دون التقييد بالقلب.

كما أنهم عجزوا أنْ يجدوا نصًّا عن أحدٍ من الأئمة يَذكر المظاهرة في النَّوع غير المُكَفِّرِ من أنواع الموالاة.

النوع الثاني: نصوصٌ لعلماء أشاعرة بَنَوْا قولهم في المسألة على أصلهم في إخراج العمل عن حقيقة الإيمان كما سنشير إليه قريبًا.

منها قول أبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله تعالى:** ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]: (يعني في الظاهر؛ لأنَّ قلب حاطبٍ كان سليمًا بالتوحيد، بدليل أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «**أمَّا صاحبكم فقد صدق**»، وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده...

إلى قوله: مَنْ كَثُرَ تطلُّعه على عورات المسلمين، وَيُنَبِّهُ عليهم، ويُعَرِّفُ عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فِعْلُهُ لغرض دنيوي، واعتقادُه على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتِّخاذ اليد ولم يَنْوِ الردَّة عن الدين)[1].

ومنها: قول ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾

(١) «أحكام القرآن» ٤/ ١٦٨.

[المائدة: ٥١]: (ومَنْ تولَّاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومَنْ تولَّاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدٍ ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه)[1].

وهذان النَّصَّان وما كان مثلُهما لا يصحُّ الاستدلال بها في مسألة مظاهرة المشركين ومعاونتهم على قتال المسلمين؛ لأمور:

الأول: أنَّها نصوصٌ عامَّة في الموالاة، وليست خاصة في مسألة المظاهرة في القتال، لا سيَّما في القتال الديني، على ما سبق الإشارة إليه.

الثاني: أنَّ بعضها في مسألة الجاسوس خاصَّة، وسيأتي الردُّ مفصَّلًا في بيان اختلاف صورة التجسُّس عن صورة المظاهرة في القتال، وهو ما أوجب اختلاف حكمهما.

الثالث: أنَّنا لو تنزَّلنا وقبلنا إدراج صورة المسألة محل النَّزاع، وهي مسألة المظاهرة في القتال، تحت نصوص هؤلاء العلماء العامة، أو تحت نصوصهم في التجسُّس خاصة، فإنها محمولةٌ على أصلهم في مسألة الإيمان، فإنَّهم أشاعرة، والأشاعرة يُخرجون العمل عن مسمَّى الإيمان وحقيقته، إذ العمل عندهم شرطٌ خارجٌ عن ماهية الإيمان، ليس جزءًا منه ولا ركنًا فيه، كما أنَّه شرط كمال في الإيمان لا يزول الإيمان بزواله، ومِن فروع هذا الخطأ العَقَدِيِّ أنَّ الكفر لا يكون بالعمل وحده حتى يصاحبه اعتقاد القلب. وسيأتي تفصيل هذه المسألة بالخصوص.

النوع الثالث: نصوصٌ خارجةٌ عن محلِّ النزاع، كالنصوص التي في مسألة الجاسوس ونحوه، فإنَّ محل النزاع هو: مظاهرة المشركين ومعاونتهم في

---

(١) «المحرر الوجيز» ٣/ ١٩٠.

قتال المسلمين قتالًا دينيًّا، يقصد المشركون به نصرة عقيدتهم وكفرهم وإنفاذَ أحكامهم، وقمعَ التوحيد والإسلام وأهله وتملُّكَ ديارهم.

ومن ذلك استشهادهم بنصوصٍ في مسألة الاستعانة بالمشركين، وقد سبق بيان الفرق بين الاستعانة والمظاهرة.

ومما يُعجب له أنَّ بعضهم يحتجُّ بنصوصٍ تدل على نقيض ما استدل به، ومنها استدلال بعضهم بما ذكره ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في سياق ذِكْرِ أحوال موالاة الكافرين دون المؤمنين: (الحالة الثانية: الركون إلى طوائف الكفر ومظاهرتهم لأجل قرابةٍ ومحبَّةٍ دون الميل إلى دينهم، في وقت يكون فيه الكفَّار متجاهرين بعداوة المسلمين، والاستهزاء بهم وأذاهم، كما كان معظم أحوال الكفَّار عند ظهور الإسلام، مع عدم الانقطاع عن مودَّة المسلمين، وهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، إلا أنَّ ارتكابها إثم عظيم؛ لأنَّ صاحبها يوشك أنْ يواليهم على مضرة الإسلام)[1].

فهذه الحال التي ذكرها ابن عاشور خارجةٌ عن محل النزاع، فإنَّ ظاهر كلامه إنما هو فيمن يَركن إلى الكفار المعادين المتجاهرين بعداوة المسلمين، بالدخول عليهم ومخالطتهم لأجل مصلحة دنيوية كقرابة أو مالٍ، أو لأجل محبَّةٍ دنيوية لا دينية، ولم يُرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مظاهرتهم على المسلمين بالقتال معهم ونصرتهم، ويؤكده قوله: (لأنَّ صاحبها يوشك أنْ يواليَهم على مضرة الإسلام)، بمعنى: يوشك أنْ يواليهم على ما فيه إضرارٌ بالإسلام والمسلمين، وهو: نصرتهم في قتال المسلمين وتمكينهم من بلاد المسلمين، إذ من البديهي أنه لم يُرد بمضرة على

(١) «التحرير والتنوير» ٣/ ٢١٧.

الإسلام مجرد المحبَّة القلبية؛ لأنَّ محبَّة المسلم لدين الكفار لا يترتب عليها مَضَرَّةٌ للإسلام، بل لا يضرُّ في هذه الحال إلا نفسه، وإنما مَضَرَّةُ الإسلام تكون في إعانتهم على قتال المسلمين، وتمكينهم من بلاد المسلمين، وأيُّ مَضَرَّةٍ أعظم من إعانة الكفار على ما فيه إعزاز دينهم وإظهاره، وتمكينهم من بلاد المسلمين.

والخلاصة أنَّ جملة ما استدلَّ به مَن يجعلون مناط التكفير في مسألة مظاهرة المشركين عملَ القلب، لا يخرج عن هذه الأنواع:

الأول: نصوصٌ عامة في الموالاة، مخصوصةٌ بدلالة النصوص الخاصة في مسألة النزاع.

الثاني: نصوصٌ خارجةٌ عن محل النزاع، كمسألة الاستعانة بالمشركين على المسلمين ومسألة الجاسوس ونحوهما من المسائل.

الثالث: نصوصٌ مَبْنِيَّةٌ على الخطأ في فهم حقيقة الإيمان، كإخراج العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته.

سرُّ المسألة:

أنَّ الإيمان والتوحيد يقوم أساسه على محبَّة الله ﷻ ومحبَّة دينه وتوحيده، وهذه المحبَّة لله ولرسوله ولدينه تستلزم الموالاة فيهما، ويضادُّ هذه المحبَّة وينافيها منافاة الضدِّ للضدِّ نصرة الشرك وأهله، فلا يُتَصُوَّر إيمانٌ صحيح مستقرٌّ في القلب مع نصرة الشرك والسعي معه بالسيف والسنان لقمع التوحيد، وهذا هو سرُّ تقسيم العلماء للكفر إلي قسمين: اعتقادي وعملي، والعملي منه أكبر وأصغر، فمن الكفر العملي الأكبر سبُّ الله ورسوله، والاستهزاء بشيء من الدين، حتى لو زعم السابُّ حبَّ الله ورسوله ولكنَّه فَعَلَهَ لدنيا أو على سبيل الضحك،

ومنه أيضًا السجود للصنم أو الوثن اختيارًا، فهذا كفرٌ وردَّةٌ ولو لم يَنوِ التقرَّب للصنم، فالسجود عبادةٌ، فَمَنْ أظهر التعبَّد لغير الله اختيارًا منه كَفَرَ بالله، وكلُّ مَن فَعَلَ الكفر ظاهرًا فقد رضي بالطاغوت وانشرح صدره له، ما لم يكن مُكْرَهًا، والكفرُ بالطاغوت والبراءةُ منه أحدُ ركني التوحيد، وتقريرُ هذه المسألة قد سبق في الفصل السادس من هذا الكتاب.

فمتى فعل العبدُ أمرًا كفريًّا ظاهرًا أو قاله اختيارًا كَفَرَ بالله وارتدَّ عن دينه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧] فإنَّ الله تعالى لم يستثن ممَّن فَعل الكفر أو نَطَقَ به إلا المكره، ومعلومٌ أنَّ مِن الكفر البيِّن السعيَ في قمع التوحيد والصدِّ عنه، وإحياءَ الشرك والكفر بالقول أو بالسيف والسنان، فمن سعى في ذلك اختيارًا فقد ارتدَّ عن دين الله، وكان داخلًا في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وكلُّ كفرٍ ظاهرٍ فإنه مستلزمٌ لكفر الباطن، فمن فَعَلَ الكفر أو قاله اختيارًا، ولو لم يُرد حقيقته بقلبه، استلزم كفرُه الظاهر كفرَه بالباطن لا محالة، ومَنْ قال غير ذلك فقد أخطأ، بل هذا الخطأ هو أصل شبهة المرجئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فمَن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها عالمًا بأنها كلمة كفر، فإنه يَكْفُرُ بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يجوز أنْ يُقال إنه في الباطن يجوز أنْ يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام.

قال الله سبحانه ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ

مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه، وهو قد استثنى مَن أُكره، ولم يُرد مَن قال واعتقد، لأنه استثنى المكره وهو لا يُكره على العَقد والقول، وإنما يُكره على القول فقط، فعُلم أنه أراد مَن تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أُكره وهو مطمئنٌّ بالإيمان، ولكنْ من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين فإنه كافر أيضًا، فصار كل من تكلَّم بالكفر كافرًا إلا مَن أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وقال تعالى في حق المستهزئين ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٦]، فبيَّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أنَّ التصديق بالقلب يَمْنَعُ إرادة التكلُّم وإرادة فعلٍ فيه استهانة واستخفاف، كما أنَّه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجودَ هذا وعدمُ هذا أَمْرٌ جَرَتْ به سنَّة الله في مخلوقاته كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم، فإذا عُدم المعلول كان مستلزمًا لعدم العلة، وإذا وجد الضدُّ كان مستلزمًا لعدم الضدِّ الآخر، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزمٌ لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرًا.

واعلم أنَّ الإيمان وإنْ قيل هو التصديق، فالقلب يُصَدِّقُ بالحقِّ، والقول يُصَدِّقُ ما في القلب، والعمل يُصَدِّقُ القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كُفْرٌ تَعَدَّى حكمه إلى الآخر،

والكلام في هذا واسع وإنما نبهنا على هذه المقدمة)[1].

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا هذا الأمر بيانًا واضحًا في قوله:** (الثاني: إنَّ الايمان وإنْ كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأنَّ التصديق إنما يَعْرِضُ للخبر فقط، فأمَّا الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمرٌ، وكلامُ الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، **فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار، فانَّ اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أنْ يهين القلب مَن قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخفَّ به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس**)[2].

وقال أيضًا في موضع آخر من الكتاب نفسه:

(فالجواب أنَّ هذا مرتدٌ، بمعنى أنه تكلم بكلمة صار بها كافرًا حلال الدم، مع جواز أن يكون مُصَدِّقًا للرسول معترفًا بنبوته، لكنَّ مُوجَبَ التصديق توقيرُه في الكلام، فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكمُ التصديق وصار بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية، فإنه مُوجِبٌ للخضوع له، فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف، فالإيمان بالله وبرسوله قولٌ وعمل، أعني بالعمل ما ينبعث عن القول

(١) «الصارم المسلول» ص٩٧٥-٩٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص٩٦٦-٩٦٧.

والاعتقاد من التعظيم والإجلال، فإذا عمل ضد ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافرًا، وكذلك كان قتلُ النبي كفرًا باتفاق العلماء، فالمرتدُّ كلُّ مَنْ أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه)(١).

فإذا تقرر هذا، وهو التلازم بين الظاهر والباطن، فإنه من الممتنع أنْ يكون في القلب إيمانٌ مستقرٌّ صحيح مُتَضَمِّنٌ مَحَبَّةَ التوحيد وبغضَ الشرك والكفرِ مع السعي فيما يضادُّه من الكفر، فمَن رفع السلاح ووقف في صفِّ المشركين الذين يسعون في طمس دين الله وإماتة التوحيد وهدم أركانه وقمع أهله، فهذا لا يكون مؤمنًا بالله البتة، ولا محبًّا للتوحيد ولكلمة التوحيد، ومَن قال ذلك فقد أخطأ خطأً بَيِّنًا، أشبه بخطأ من حَكَمَ بإسلام من امتنع عن أداء الصلاة حتى قُتل مع عدم جحودها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُتصور في العادة أنَّ رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه مقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره وليُّ الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط، لا يكون إلا كافرًا، ولو قال أنا مقرٌّ بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يُلقي المصحف في الحش ويقول أشهد أنَّ ما فيه كلام الله، أو جَعَلَ يقتل نبيًّا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول، **فهذا الموضع ينبغي تدبُّره، فمَنْ عَرَف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعَلم أنَّ من قال من الفقهاء إنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة**

---

(١) «الصارم المسلول» ص٨٦٤.

مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان)[1].

وهذا يُفَسِّرُ لنا منشأ الخطأ الواقع في نصوص بعض المفسِّرين من الأشاعرة ممَّن يَرون أنَّ الإيمان هو ما في القلب فقط وهو التصديق، ويَرَوْنَ أنَّ الفعل المجرد لا يكون كفرًا حتى يجتمع معه كفر القلب، كَحُبِّ الكفر وأهله ونحو ذلك، لأنَّ مناط الكفر عندهم هو القلب، وهو مناط الإيمان أيضًا، فأصل خطئهم ما ذكره شيخ الإسلام عنهم وهو: إخراج العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، فالعمل عندهم ليس من الإيمان، ومقتضاه أنَّ الكفر لا يكون بالعمل، وإنما يكون الكفر فيما يكون فيه الإيمان وهو القلب.

ومِن هؤلاء المفسِّرين والفقهاء: أبو بكر ابن العربي وابن عطية وابن عاشور وغيرهم من مفسِّري الأشاعرة.

فمِن الخطأ أنْ يَسْتَدِلَّ مُسْتَدِلٌّ من أهل السنَّة والجماعة على عدم كفرِ مَنْ ظاهر المشركين على المسلمين حتى يَكفر بقلبه بكلام هؤلاء الأشاعرة المرجئة الذين يحصرون الكفر بالقلب، لأنَّ الإيمان عندهم هو ما في القلب، وأما العمل فهو خارج عن حقيقة الإيمان، فلا يؤثِّر في وجود الإيمان ولا عدمه.

هذا على التنزُّل بوجود نصوصٍ لهؤلاء العلماء في عين المسألة المتنازع عليها، وهو ما لم يوجد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦١٥.

الأوجه الدالة
على كفر من ظاهر المشركين على المسلمين في القتال الدِّيني

الوجه الأول:

من المعلوم أنَّه لا يستقيم إسلامُ أحدٍ إلا بعداوةِ المشركين، وإظهارِ هذه العداوة، ما لم يكن عاجزًا، وأنَّ مَن أظهر الرضا على أفعالهم الكفرية، أو داهنهم فيها فهو كافرٌ مثلهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[النساء: ١٤٠].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ الإنسان لا يستقيم له دينٌ ولا إسلام، ولو وَحَّدَ الله وتَرَكَ الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء)[١].

ولو تأمَّل المتأمِّل لَعَلِمَ أنه لا يُتَصَوَّرُ أنْ يعين مسلمٌ أهل الشرك وهم يقاتلون أهل التوحيد لأجل قمع دعوتهم وطمس أعلامها ومناراتها، وهدم أركانها، وقتلِ أهلها ودعاتها، وإعلاء دعوة أهل الكفر والشرك، وتثبيت مناراتها، وإعزاز أهلها، إلا وهو راضٍ أو قد أظهر الرضا، فإنَّ القتالَ قتالُ كفرٍ وإيمان، والباعث للمشركين على قتال المسلمين هو نصرةُ كفرهم وشركهم، بغضًا للتوحيد وأهله، وصدًّا لدعوة التوحيد والإسلام، فلا يُتَصَوَّرُ أنْ يعينهم أحدٌ في هذه الحال إلا وقد أظهر الموافقة لهم.

فمن الممتنع أنْ يكون المسلم مناصرًا لهم وفي الوقت نفسه مُظْهِرًا العداوة التي تبرأ بها الذِّمة، ومظهرًا البغض لما هم عليه والبراءة من فعلهم الكفري؛ وهو

(١) «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»، القسم الأول «العقيدة والآداب الإسلامية»، ص٣٥٥.

إرادتهم وسعيهم في قمع أهل التوحيد وإعلاء كلمة الشرك، هذا لا يُتَصَوَّرُ البتَّة، كما لا يُتَصَوَّرُ أنْ يقبلوا بمساعدته لهم واشتراكه معهم في القتال حال كونه متبرئًا من فعلهم، كافرًا بما هم عليهم، مُعْلنًا ذلك لهم.

ومعلومٌ أنَّ البراءة من المشركين وشركهم هي مبعث الصراع بين الأنبياء وأقوامهم، كما سبق توضيحه، ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يكون الموحِّد متبرئًا من المشركين البراءة التي تبرأ بها الذمَّة، ومع ذلك يُبقونه بينهم، فكيف بقبول مساعدته لهم في حربهم ضدَّ من يُظهر موالاتهم ومحبَّتهم من المسلمين؟! هذا ممتنع.

ولذلك همَّت كل أمة بِطَرْدِ نبيِّها وإخراجه من بينهم، لكونهم لا يقبلون بقاء من يُنكر شركهم ويُظهر البراءة منهم ومن معتقداتهم.

كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣]، وقوله: ﴿۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]، وقوله: ﴿۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النمل: ٥٦]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وغيرها من الآيات.

ولما سافر بعض المسلمين إلى العساكر التي هجمت على بلاد التوحيد لاجتثاث الدين من أصله، وطمس أعلامه وإقامة الشرك وصروحه، محتجين بقول من أجاز السفر إلى بلاد المشركين لمن كان يستطيع إظهار دينه، أنكر عليهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وبيَّن أنَّ إظهار الدين على نحو ما يجب على الموحِّد مُتَعَذِّرٌ، فقال:

(نعم، فيه التغليظ على مَنْ يسافر إلى بلادٍ هَجَمَ عليها العدوُّ الكافر الحربي، المتصدِّي لهدم قواعد الإسلام، وقلع أصوله وشعائره العظام، ولرفع أعلام الكفر والتعطيل، وتجديد معاهد الشرك والتمثيل، وإطفاء أنوار الإسلام الظاهر، وطمس منار أركانه الظاهرة...

إلى أن قال: إنَّ إظهار الدين الذي تبرأ به الذمَّة مُتَعَذِّرٌ غير حاصل، كما هو مشاهد معلوم عند مَن خَبَرَ القوم، مع من يجالسهم ويَقْدُمُ إليهم. وقلَّ أنْ يتمكن ذو حاجة لديهم إلا بإظهارٍ عظيمٍ من الركون والموالاة والمداهنة، وهذا مشهور متواتر، لا يُنكره إلا جاهل أو مكابر...).

إلى أن قال: (والمعروف المشتهر عنهم -أي من يسافرون إليهم- تَرْكُ ذلك كله بالكليَّة والإعراض عنه، واستعمال التقيَّة والمداهنة. وشواهد هذا كثيرة شهيرة، والحسِّيات والبديهيات غنيَّة عن البرهان)[1].

فتأمَّل كلامه فيمن قَدِمَ مسافرًا على هذه البلاد التي هجم عليها العدوُّ المحارب لدعوة التوحيد، واستولى عليها، كيف أنه لا يمكنه أنْ ينفكَّ عن إظهار الرضا لهذا العدوِّ المحارب والمداهنة له، مع كون هذا المسافر لم يشارك العدوَّ في قتالٍ، وإنما قدم مسافرًا لتجارة أو غير ذلك.

فكيف يكون الحال إذًا فيمن وَقف في صفِّ هذا العدوِّ المحارب شاهرًا سيفه وسلاحه، مقاتلًا أهل التوحيد؟!

بل نقول: إنَّ أقلَّ ما ظهر من الموافقة: موافقتهم في سعيهم في طمس التوحيد ومحاولة هدم أركانه بقتال المسلمين، وذلك من خلال مشاركته لهم فيه.

---

(١) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٢٠.

الوجه الثاني:

مَنْ ظاهر المشركين في قتالهم المسلمين لهدم قواعد الإسلام، وطمس دعوة التوحيد، ورفع أعلام الشرك والكفر، فإنه راضٍ بطمس دعوة التوحيد وإعلاء الشرك وأعلامه، حتى لو كان كارهًا ذلك بقلبه، إذ الرضا بالشيء لا يستلزم محبَّته لذاته، فقد يكون الإنسانُ راضيًا بالفعل من جهة ومُبغضًا له من جهة أخرى، راضيًا به لِمَا يتحقَّق له به من المطامع المحبوبة إليه، ومُبْغِضًا له من جهة ذات الفعل، كالشابَّة تقبل الزواج من الرجل العجوز الأعمى الزَّمِنِ طمعًا في ماله، مع كونها مبغضةً له في قلبها، فهي راضية بهذا الزوج من جهة، ومبغضة له من جهة أخرى، فموافقتها على الزواج منه: رضًا به.

وعلى هذا، فالرضا بالشيء: فعلُه اختيارًا والإقدام عليه من غير إكراه.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُعلِّلًا:** (لأنه بالإقدام صار مختار الكفر، واختيارُ الكفر كفر)(١).

فإنَّ الرِّضا ضِدهُّ السَّخط، ولا يلزم من الرضا بالفعل أنْ يكون محبوبًا لذاته، بل قد يرضى الإنسان بما يُبغضه لذاته، نظرًا لما يتحقَّق له به من محبوبات. وعلى هذا، فالرضا بالفعل شيء، ومحبَّته شيءٌ آخر.

إذا تبيَّن هذا، فكلُّ مَن ظاهر المشركين على المسلمين حال كونهم ساعين في هدم قواعد الإسلام، وقمع دعوة التوحيد، وإذلال أهله، فإنه راضٍ بذلك ولا بدَّ، مُؤْثِرٌ محبَّةَ الدنيا على محبَّة الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٧].

---

(١) «البناية شرح الهداية» ٦/ ١٣٢.

فلا يُشترط في فاعل الكفر وقائله اختيارًا أنْ يكون مُحِبًّا له ليُحكم عليه بالكفر، بل كلُّ مَن فَعَلَ الكفر وقاله اختيارًا فقد رضي بالكفر واختاره فكان بذلك كافرًا، وإنْ كان مُبْغِضًا له في الباطن.

وهذا معنى قول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]: (فإنَّه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه)(١).

أي: من تولَّاهم وظاهرهم على المسلمين، فقد رضيهم ورضي دينهم. إذ اختيار تولِّيهم على المسلمين يُعَدُّ رضًا منه بهم وبدينهم.

ولذلك قضى الله تعالى بأنَّ مَن قال الكفر أو فعله من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

فانشراح الصدر بالكفر: الإقدامُ عليه اختيارًا من غير إكراه، وليس محبَّته بالقلب.

وَلَمَّا فسَّر ابن دعيج قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] بقوله: (أي فَتَحَهُ وَوَسَّعَهُ وارتدَّ عن الدين، وطابت بالكفر نفسه)؛ ردَّ عليه الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: (قاتلك الله يا بهيم، إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدرًا، فهل يقدر أحدٌ أن يُكره أحدًا على تغيير العقيدة، وأنْ يشرح صدره بالكفر؟ وسوف نبين إن شاء الله أن الآية تدل على كفر مَن قال الكفر وفَعَلَهُ، وإنْ كان يبغضه في الباطن ما لم يكن مكرهًا.

وأما إذا انشرح صدره بالكفر وطابت نفسه به فذاك كافرٌ مطلقًا، مكرهًا أو

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٨/ ٥٠٨.

غير مكره. وهذا مدلول آية النحل، وقصة عمَّار صريحة في ذلك...

إلى أن قال: هذه عبارته، وصريحها أنَّ مَن قال الكفر أو فعله لا يكون كافرًا، وأنه لا يكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه. وهذا معارضةٌ لصريح المعقول، وصريح المنقول، وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإنَّ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أنَّ مَن قال الكفر أو فعله كَفَرَ، ولا يُشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكره.

وأما مَنْ شَرَحَ بالكفر صدرًا، أي: فتحه ووسَّعه وطابت نفسه به ورضي، فهذا كافرٌ عدوٌّ لله ورسوله وإنْ لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فَعَلَهُ بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[1].

وقد سبق تفصيل هذه المسألة بالخصوص في الفصل السادس من الكتاب.

الوجه الثالث:

إنه لو سُلِّم تقييدُ المظاهرة الكفرية بمحبَّة القلب، فيُقال: إنَّ المظاهرة مستلزمةٌ لمحبَّة القلب ولا بد، فإنَّ محبَّة الشيء إما أنْ تكون لذاته، أو لغيره لما يترتب عليه من المحبوبات، وكلُّ مَن أراد شيئًا واختاره فلا بدَّ أنْ يكون مُحِبًّا له، نعم قد لا يكون مُحِبًّا له لذاته، لكنَّه محبٌّ له لغيره لما يترتب عليه من الآثار المحبوبة.

قال ابن تيمية في التفريق بين المراد لذاته والمراد لغيره وتعلُّق ذلك بالمحبَّة: (كلُّ هذه الأمور مرادة محبوبة، لكنْ فيها ما يُراد لنفسه، فهو مراد بالذات محبوبٌ لله مرضيٌّ له، وفيها ما يُراد لغيره، وهو مراد بالعَرَضِ لكونه وسيلة إلى المراد المحبوب لذاته. فالإنسان يريد العافية لنفسها، ويريد شرب الدواء لكونه وسيلة

(١) «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع» ص٩-٢١.

إليها، وهو يريد ذلك من هذه الجهة وإنْ لم يكن محبوبًا في نفسه، وإذا كان المراد ينقسم إلى مرادٍ لنفسه وهو المحبوب لنفسه، وإلى مرادٍ لغيره لكونه وسيلة إلى غيره، وهذا قد لا يُحَبُّ لنفسه، أمكن أن يُجعل الفرق بين المحبَّة والإرادة من هذا الباب.

والإرادة نوعان: فما كان محبوبًا فهو مراد لنفسه، وما كان في نفسه غير محبوب فهو مراد لغيره. وعلى هذا تنبني مسألة محبَّة الربِّ ﷻ نفسه ومحبَّته لعباده)[1].

وعلى هذا، فمَنْ ظاهر المشركين على المسلمين فهو محبٌّ لنصرة الشرك، ومحبٌّ لفعل المشركين وهو قتال المسلمين، شاء أم أبى، فإنه وإنْ لم يُحِبَّ دينهم وعقيدتهم لذاتها، إلا إنه محبٌّ لِفِعْلِهِمْ وقتالهم المسلمين ولذلك ظاهرهم وأعانهم لما يحصل له بسببه من المحبوبات، إمَّا المال أو الجاه أو الرئاسة أو شفاء الغيظ أو الانتقام أو إعزاز عُصبته ونحو ذلك. ولذلك لا تنفكُّ المظاهرة عن المحبَّة. ولعلَّ هذا من أسباب تفسير بعض العلماء الموالاة بالنُّصرة والإعانة، لكونها من لوازم المحبَّة، حيث لا تنفكُّ عنها.

الوجه الرابع:

إنَّ العلماء إذا ذكروا الموالاة جعلوها قسمين: منها ما يكون كفرًا وردَّة، ومنها ما ليس كذلك، فإذا ذَكَرُوا الأوَّل مَثَّلُوا له بالنُّصرة والإعانة، وإذا ذَكَرُوا الثاني مَثَّلُوا بِبَرْي القلم واتخاذهم بطانة واستعمالهم في مصالح المسلمين ونحو ذلك، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنَّه مثَّل بمظاهرة المشركين على المسلمين في القسم غير المُكَفِّرِ، وكلامهم في هذا كثير.

فمن ذلك ما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «منهاج السنَّة النبوية» ٣/ ١٦٤.

(وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضًا، أعظمها رفعُ شأنهم، ونصرتُهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويبُ ما هم عليه، فهذا وجنسه من المُكَفِّرَاتِ، ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه)[1].

وقال أيضًا: (وأصل الموالاة هو الحب، والنُّصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة)[2].

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفرق بين الموالاة والتَّوَلِّي؟

فأجاب: (التَّوَلِّي كفرٌ يُخرج من الملة، وهو كالذبِّ عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، كبَلِّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم)[3].

ولم يُعرف أنَّ أحدًا من أئمة الدَّعوة مثَّل بالمظاهرة في النوع غير المُكفِّر من الموالاة.

الوجه الخامس:

أنْ يُقال: هَبْ مناط الكفر في مسألة مظاهرة المشركين إنما هو عمل القلب، فإنَّ هذا المناط -على التسليم بصحته- لا يُمكن الاطلاع عليه ولا التحقُّق منه، ولذلك كان الأصل في الحكم على الأعمال والأشخاص إنما هو بحسب الظاهر، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (إنَّ أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظَهَرَ لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٣٦٠.

(٢) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ١٨٠.

(٣) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٤٢٢.

أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نَأْمَنْهُ، ولم نُصَدِّقْهُ، وإنْ قال إنَّ سريرته حسنة)[1].

وعلى هذا، فَمَنْ كان في صفِّ المشركين شاهرًا سيفه وسلاحه معهم مقاتلًا ضدَّ المسلمين، وناصرًا للشرك والكفر في الظاهر وَجَبَ الحكم عليه بحسب ما ظهر منه، وما علينا من سريرته، ولا ما يضمره في قلبه، كما هو نصُّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو عينُ ما أجاب به النبي ﷺ العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما أَسَرَهُ المسلمون في بدر، فَذَكَرَ العباسُ إسلامه، فأجابه النبي ﷺ بأنَّا نأخذك بظاهرك لا بما في قلبك.

فقد روى الحافظ أبو نعيم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان الذي أسر العباس أبو اليسر كعب بن عمرو وكان أبو اليسر رجلًا مجموعًا، وكان العباس رجلًا جسيمًا، فقال رسول الله ﷺ للعباس: يا عباس افدِ نفسك وابْنَيْ أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم أخا أبي الحارث بن فهر؛ فإنك ذو مال. قال: يا رسول الله، إني كنت مسلما ولكنَّ القوم استكرهوني. قال: «**الله أعلم بإسلامك، إنْ يك ما تقول حقًّا فالله يجزيك به، فأمَّا ظاهرك فكان علينا، فافْدِ نفسك**»)[2].

فالنبيُّ ﷺ عامَل العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معاملة المشركين بحسب ظاهره، وَوَكَلَ باطنه إلى الله، فأَخَذَ منه الفداء الذي يُؤخذ من المشركين.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في سياق كلامه عن قتال الكفار: (وقد يُقَاتَلونَ وفيهم مؤمنٌ يَكْتُمُ إيمانه، يَشهدُ القتال معهم ولا يُمكنه الهجرة، وهو مُكْرهٌ على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغزو جيش**

(١) رواه البخاري (٣/ ١٦٩) برقم (٢٦٤١).

(٢) «دلائل النبوة» ٢/ ٤٧٦ برقم (٤٠٩).

هذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم»، فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره قال: «**يبعثون على نياتهم**»، وهذا في ظاهر الأمر، وإن قُتل وحُكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أنَّ المنافقين منَّا يُحكم لهم في الظاهر بحُكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرهًا. قال: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**»)[١].

وتأمَّل معي أنَّ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما خرج مع المشركين في بدر إلا مُكْرَهًا، وكلام ابن تيمية أيضًا هو فيمن خرج مع جيش المشركين مُكْرَهًا، ومع ذلك كان الواجب أنْ يُعامل معاملة الكفار في الظاهر، فكيف بِمَنْ خَرَجَ مع جيش الكفار لقتال المسلمين وقمع التوحيد وأهله مختارًا راغبًا؟! هل يُتَصَوَّرُ أن يُعامل هذا معاملة المسلمين في الظاهر؟!

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المدارُ في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم يُعذر مدَّعي الجهل إنْ عُذر لقرب عهده بالإسلام، أو بُعدِه عن العلماء)[٢].

وقد سبق فتيا مفتي طرابلس محمد بن مصطفى الطرابلسي رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن انضمَّ إلى الكفار الغزاة من القبائل والعشائر، حتى صاروا يقاتلون معهم المسلمين، وينهبون أموالهم، وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين، في أنَّ حُكمَهم حُكمُ الكفار أهل الحرب في دمائهم وأموالهم، ولا يُسترقُّ أولادهم[٣].

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٢٤.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص٢٨٢.

(٣) انظر ص٤٦٨.

والصحابة رضي الله عنهم عاملوا المرتدِّين في عهد أبي بكر رضي الله عنه معاملة واحدة، وساروا فيهم بسيرة واحدة، فقتلوا الرجال، وأخذوا الأموال، وسَبَوا النساء والذرية، على ما سبق بيانه، ولم يسألوا أحدًا منهم: هل أنت مُكره؟ أو كارهٌ بقلبك؟ بل عاملوا الجميع معاملة واحدة أخذًا بالظاهر، مع احتمال أن يكون بعضهم مُكْرَهًا، أو كارهًا بقلبه.

الوجه السادس:

القاعدة أنَّ من فَعَلَ فعلًا لا يصدر إلا من كافر، بحيث لا يُتَصَوَّرُ صدوره من مسلم، وكان فِعْلُهُ له على وجه الاختيار، فإنه يَكْفُرُ بفعله، ولا يُنظر حينئذٍ إلى اعتقاده أو نيته، كَمَنْ سجد لصنم أو للشمس، أو سبَّ الله أو رسوله، أو شارك الكفار في شعائر كفرهم، أو شَهِد معهم قدَّاسهم، أو شاركهم في صلاتهم أو عبادتهم، ونحو ذلك من الأفعال التي لا تصدر إلا من كافر.

قال القاضي عياض: (نُكَفِّرُ بكلِّ فِعْلٍ أجمع المسلمون أنَّه لا يَصْدُرُ إلا مِن كافر، وإنْ كان صاحبه مُصَرِّحًا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل؛ كالسُّجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والتزيِّي بزيِّهم مِنْ شَدِّ الزنانير وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا لا يوجد إلا من كافر، وأنَّ هذه الأفعال علامةٌ على الكفر، وإنْ صَرَّحَ فاعلها بالإسلام)[1].

وقال النووي رحمه الله في سياق ذكر المُكَفِّرَاتِ: (وكذا من فعل فعلًا أجمع المسلمون على أنه لا يَصْدُرُ إلا من كافر، وإنْ كان صاحبه مَصَرِّحًا بالإسلام مع فعله)[2].

(١) «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى» ٢/ ٢٨٧.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٠-٧١.

ولا ريب أنَّ السعي في نصرة شعائر الكفر، وإحياء معالمه، والاجتهاد في طمس شعائر الإسلام ومعالم التوحيد، فعلٌ لا يَصْدُرُ إلا من كافر بالله مشركٍ به مبغضٍ للإسلام وأهله. فكيف إذا كان هذا السعُي الكفري واقعًا بأعظم ما يُتَصَوَّرُ من السعي والمجاهدة في سبيل تحقيق المقاصد والأغراض، وهو القتال بالنفس والمال، فلا ريب في كُفْرِ مِن فعل ذلك وردَّته، ولو صرَّح بالإسلام وصاح به. فإنَّ الجهاد في سبيل الله ما جُعل ذروة سنام الإسلام وأعلى مراتبه، إلا لكونه أعظم ما يُتَصَوَّرُ أنْ يبذله عبدٌ في سبيل طاعة ربه، فكيف يُتَصَوَّرُ أنْ يبذله مسلمٌ في أعظم مساخط ربه، وهو نصرةُ الشرك والكفر، ومع ذلك يبقى مسلمًا؟!

ذِكرُ بعض ما يُلحق بمسألة المظاهرة من المسائل

المسألة الأولى: تمكينهم من احتلال بلاد المسلمين:

يُلحق بمسألة مظاهرة المشركين على المسلمين في القتال الديني: تمكينُ الكفار من بلاد المسلمين، وإعانتُهم على ما كل ما يُمَكِّنُهُمْ من امتلاك بلاد المسلمين واحتلالها، وإنفاذِ حكمهم فيها، وتطبيقِ قانونهم وشريعتهم. ومن صوره التي جَرَتْ وتكرَّرَت: إعانةُ المستعمرين الغزاة لبلاد المسلمين.

وهذا أيضًا كفرٌ وَرِدَّةٌ؛ لأنَّه من استبدال الكفر بالإيمان، وهو تمكينٌ للشرك والكفر في بلاد المسلمين، وتثبيتٌ لحكم الكفار على المسلمين، وفيه إخضاعُ المسلمين تحت قهر وحُكم الكفار والمشركين.

والجهادُ إنما شُرع ليكون الدين كلُّه لله، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال ابن جرير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] يعني: حتى لا يكون شركٌ بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحدٌ، وتضمحلَّ عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكونَ العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان -ثم ساق آثار السلف في ذلك-)(١).

فالمعين والحال هذه ساعٍ في طمس التوحيد ومحو الإسلام وهدم قواعده وإذلال أهله، وإعلاء الشرك وأحكامه وتمكينه في الأرض، فهو ساعٍ في تثبيت الفتنة ليكون الدينُ لغير الله.

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» المعروف بـ«تفسير الطبري» ٣/ ٢٩٩.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فليتأمَّل مَن نَصَحَ نفسه هذه الآيات الكريمات، وليبحث عما قاله المفسِّرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبيَّن له -إنْ وُفِّق وسُدِّدَ- أنها تتناول مَنْ تَرَكَ جهادهم، وسَكَتَ عن عيبهم، وألقى إليهم السَّلَمَ، فكيف بمن أعانهم **أو جرَّهم على بلاد أهل الإسلام**، أو أثنى عليهم أو فضَّلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولاياتهم، وأحبَّ ظهورهم؟! فإن هذا ردةٌ صريحة بالاتفاق)[1].

وقال أيضًا تعليقًا على تمكين المشركين من الأحساء واستجلابهم: (وأما إجازتك الاستنصار[2] بهم، فالنزاع في غير هذه المسألة، بل في تَوْلِيَتِهِمْ وجَلْبِهِمْ، وتمكينهم من دار إسلامية، هَدَمُوا بها شعار الإسلام وقواعد الملة وأصول الدين وفروعه، وعند رؤسائهم قانون وطاغوت، وَضَعُوهُ للحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها، مضادٌّ ومخالفٌ للنصوص، إذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم)[3].

فدلَّ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ تمكين الكفار من بلاد الإسلام ليحكموا فيها بحكمهم، ويُنفذوا شريعتهم، بعد أنْ كان يُحكم فيها بحكم الله عَزَّ وَجَلَّ، ما هو إلا تمكينٌ للكفر والشرك.

وقد جعل الشيخ كلاًّ من هذه الأمور التي نوَّعها بقوله «أو» مستلزمًا للكفر بمفرده، لا أنَّ الكفر لا يحصل إلا بمجموعها.

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٣٢٥.

(٢) هذا لفظ «الدرر السنيَّة»، وفي «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل»: (الانتصار).

(٣) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٣٦٦، «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٨١.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًّا على مَن مكَّن المشركين من بلاد الإسلام مُدِّعَيًا الاستنصار بهم على البغاة، ظنًّا منه أنَّه من باب الاستعانة بالمشرك: (صورة الأمر والحقيقة، وأنه أعظم وأطم من مسألة الاستعانة والانتصار، بل هو تَوْلِيَةٌ وتَخْلِيَةٌ بينهم وبين أهل الإسلام والتوحيد، وقلع قواعده وأصوله، وسفك دماء أهله، واستباحة حرماتهم وأموالهم. هذا هو حقيقة الجاري والواقع، وبذلك ظهر في تلك البلاد من الشرك الصريح والكفر البواح ما لا يُبقي من الإسلام رسمًا...

إلى أن قال: وصريح عبارة الشيخ حمد -أي: حمد بن عتيق- التي رأينا، ليست في الاستعانة خاصة، بل في تسليم بلاد المسلمين إلى المشركين، وظهور عبادة الأصنام والأوثان)[(١)].

وقال الإمام أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجيبًا عن سؤالٍ حول بعض صور موالاة الكفار الغازين لبلاد الإسلام: (وأما القسم الرابع وهو المتردد إليهم، ويُعَرِّفُهُمْ بالطرق الموصلة إلى استيلاء المسلمين، فهذا بئس الفريق، وهو أقرب إلى الكفر من الإيمان؛ لأنَّ المحب للكافر، والداعي بالعزة له والاستطالة على المسلمين من علامات الكفر، نعوذ بالله من الارتداد وتبدل الاعتقاد)[(٢)].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن جَرَّهُمْ -أي: المشركين- وأعانهم على المسلمين بأيِّ إعانة، فهي رِدَّةٌ صريحة)[(٣)].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق ذِكرِ أسباب زحف الملك عبد العزيز بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحجاز: (السبب الأول: ما هو معلوم بالتواتر

---

(١) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٤٣٩-٤٤١، «الدرر السنيَّة» ٨/ ٣٦٩.

(٢) «النوازل الصغرى» ١/ ٤١٨.

(٣) «الدرر السنيَّة» ١٠/ ٤٢٩.

القطعي وبالوثائق الرسمية، من موالاة شريف مكة حسين بن علي وأولاده للدولة البريطانية وحلفائها في الحرب الأخيرة، ونصرهم إياهنَّ على الدولة العثمانية في فتح البلاد العربية، وأنه كان يُهَنِّئ الدولة البريطانية كُلَّمَا فتحت مِصْرًا مِن أمصار الإسلام وعواصم الحضارة الإسلامية كالقدس الشريف وبغداد ودمشق، ثم اقتسموا هذه البلاد فأعطوه ولاية الحجاز، وأخذوا هم ولايات العراق وسورية والقدس الشريف، حتى إنهم اقتسموا سكة الحديد الحجازية أيضًا التي هي وقف إسلامي أنشئ لتسهيل إقامة ركن إسلامي. **فأما تَولِّي المسلم لغير المسلمين في القتال وفتح بلاد المسلمين، فحُكْمُهُ الدِّيني معلوم بنصِّ القرآن المجيد وكتب الشريعة، وحسبنا منه قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]...

إلى أن قال في السبب الثاني عن المعاهدات التي عقدها الشريف حسين مع بريطانيا: دَعْ ما وَرَدَ في أمثال هذه الموادَّة والمعاهدات في سورتي الممتحنة والتوبة مما ينافي الإسلام نفسه...)[1].

وفي عام ١٩٥٦م عندما قامت كلٌّ من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل بالعدوان على مصر، وعلى قناة السويس بقوات جوية وبحرية، وسَلَّطُوا نيرانهم على الشعب المصري، وجَّه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمة قال فيها: (أما التعاون مع الإنجليز بأيِّ نوع من أنواع التعاون، قلَّ أو كثر، فهو الردَّة الجامحة والكفر الصُّراح، لا يُقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأويل، ولا يُنجي من حُكمِه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردَّة سواء، إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أنْ يتوب عليهم إنْ أخلصوا

(١) «الوهابيون والحجاز» ص٢٠-٢٢.

من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس. وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأيِّ لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أنْ يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أيِّ طبقات الناس كان، وفي أيِّ بقعة من الأرض يكون.

وأظنُّ كل قارئ لا يشكُّ الآن في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أنَّ شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز... فإنَّ عداء الفرنسيين للمسلمين وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم... وإنَّ التعاون معهم -أي الفرنسيين- حُكْمُهُ حكم التعاون مع الإنجليز: الردَّة والخروج من الإسلام جملة، أيًّا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه)[1].

قلت: وحُكمُه بالردَّة إنما هو على المسلم المتعاون مع المستعمرين الغزاة لبلاد المسلمين من الانجليز والفرنسيين.

وقال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قلنا: إنَّ موالاة المستعمر خروجٌ عن الإسلام فهذا حُكْمٌ مجمل؛ تفصيله أنَّ الموالاة أصلها الولاء أو الولاية، وتَمَسُّهَا في معناها مادة التولِّي، والألفاظ الثلاثة واردة على لسان الشرع، منوطٌ بها الحكم الذي حَكَمْنَا به وهو الخروج عن الإسلام... أيها المسلمون أفرادًا وهيئات وحكومات: لا تُوالوا المستعمر فإنَّ موالاته عداوة لله وخروج عن دينه)[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: (إذا كان في دار مَنَعَةٍ ودار إسلام وجرَّ الكفار على بلاد المسلمين، وأتى بجيوشهم لتغزو بلاد المسلمين، مثل

(١) «كلمة الحق» ص١٣٠-١٣١.

(٢) «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» ٥/ ٦٨.

ما حصل في آخر الخلافة العباسية لما جرَّ الشيعي ابن العلقمي وزير الخليفة، والخبيث الآخر نصير الدين الطوسي، جرَّا التتار على بلاد المسلمين، وهما يَدَّعِيَانِ الإسلام، وخطَّطا للكفار ومَكَّنُوهُمْ، كذلك مَنْ فعل مثل فعلهم الآن، واستدعى الكفار وخطَّط لهم ومكنَّهم من الاستيلاء على بلاد المسلمين، فإنه يرتدُّ وإنْ كان يكره دينهم)[1].

المسألة الثانية: الانحياز إلى معسكر الكفار والانخراط في جنديَّتهم:

ويُلحق بهذه المسألة مما يستوجب الحكم بالردَّة: الانحيازُ **لمعسكر الكفار المحاربين للمسلمين** اختيارًا، والانضمامُ إليهم، والتزام التبعية لهم، وقطعُ موالاة المؤمنين، بحيث يصير المنحاز لهم مِنْ أتباعهم وجنودهم وخدَّامهم، يُعينهم على المسلمين، وهذا كفرٌ وَرِدَّةٌ عن الإسلام وإنْ لم يحصل منه مشاركةٌ لهم في قتال مُعَيَّنٍ للمسلمين؛ لأنَّ هذا داخلٌ في تقديم الكفر على الإسلام وإيثاره عليه وعلى أهله، وفيه إعزازٌ للكفر وأهله، وتكثيرٌ لسوادهم بما يَتَقَوَّوْنَ به على المسلمين في حربهم، ويُثَبِّتُهُمْ على ما هم عليه من معاداة المسلمين، كحال مَنْ يتوظَّفون في جنديَّة الكفار، يشاركون معهم في كلِّ قتالٍ، ولو كان ضدَّ المسلمين.

ولا شك أنَّ مِن أصول الإسلام ووسائل عِزِّه وظهوره: مفارقةُ المسلم المشركين عقيدةً وموطنًا، فالانحياز لهم والالتحاق بمعسكرهم مع كونهم يحاربون الإسلام وأهله، واختيارُ جوارهم وتَبَعِيَّتِهِمْ داخلٌ في تولِّيهم وموالاتهم. وكلُّ ما سبق من الأدلة الناهية عن تولِّيهم، والقاضيةِ بأنَّ مَن تولَّاهم وأعانهم على المسلمين فهو منهم، تدخل فيها هذه الصورة، فإنَّ هذا النوع من التولِّي يستلزم تثبيتهم على دينهم، وإعانتهم على شركهم وكفرهم وحربهم للمسلمين بتكثير

---

(١) «شرح كتاب الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» ص٣٣.

سوادهم وتقوية قلوبهم، وهو مستلزمٌ للفرح بانتصارهم وعزِّهم وظهورهم على المسلمين، ووسيلة لمشاركتهم في قتال المسلمين.

ولا يدخلُ في هذه المسألة: مَنْ يستوطن بلاد الكفار طلبًا للدنيا، مع بقاءه على إسلامه، وإظهاره لدينه، وعدم مشاركته لهم في قتال المسلمين، لا سيَّما إنْ كانوا من أهل العهد لا الحرب، كحال كثير من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفار، فهذه مسألة لها أحكامٌ أخرى.

فصورة المسألة: انحياز المسلم لمعسكر الكفار المحاربين للمسلمين، واختيار تبعيَّتهم، وتقديم موالاتهم على موالاة المسلمين، مُكَثِّرًا بانحيازه سواد العدو، ومُقَوِّيًا قلوبهم، ومُثَبِّتًا لهم على ما هم عليه من عداوة المسلمين، أو معينًا لهم على حرب المسلمين بقول أو فعل.

ومن الأدلة على خصوص هذه المسألة -مع ما سبق ذكره من عموم كلام العلماء المنقول آنفا في المسألة الأولى- ما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه مَن يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨] إلا أنْ تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم،

فتُظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتُضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل)[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال: (التقاة: التكلُّم باللسان، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان)[2].

وقال أبو العالية: «التقيَّة باللسان، وليس بالعمل»[3].

وهذا يدلُّ على أنَّ التقاة المأذون فيها لمن كان في سلطان المشركين مُستضعفًا، ليس منها إعانتهم بفعلٍ على المسلمين ولو مع الخوف والكراهية، فكيف لو دخل في سلطانهم مختارًا، وأعانهم في قتالهم للمسلمين من غير إكراه، مختارًا ديارهم وجوارهم، منحازًا لعسكرهم، فلا شك أنَّ كفر هذا أولى.

الدليل الثاني:

قال ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره: «مَنْ جَامَعَ المشرك وسَكَنَ معه فإنه مثله»[4].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: (على ظاهره وهو: أنَّ الذي يَدَّعِي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنُّصرة والمنزل معهم بحيث يَعُدُّهُ المشركون منهم، فهو كافرٌ مثلهم وإنْ ادَّعى الإسلام، إلا إنْ كان يُظهر دينه ولا يوالي المشركين)[5].

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٥/ ٣١٥.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٣١٧.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٣١٨.

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٧٨٧) وحسّنه الألباني كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤٣٤) برقم (٢٣٣٠).

(٥) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١٧٠.

وانحياز المسلم لمعسكر الكفار واختياره جوارهم وتبعيَّتهم على المسلمين داخل في هذا الحديث الذي قضى بأنَّ المنحاز لمعسكر المشركين حُكْمُه حُكْمُهُمْ.

وقد سبق الكلام على قصة خالد بن الوليد مع مُجَّاعة بن مرارة، وأنَّ الصحابة ألحقوا مَن كان في معسكر الكفار بهم في الحُكم[1].

الدليل الثالث:

قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود: «أنا بريءٌ من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»[2].

والبراءة قد تقتضي الردَّة، وقد تقتضي ما دونها، بحسب نوع الإقامة والحال، ولا شكَّ أنَّ في الحديث نهيًا صريحًا عن الإقامة في بلاد المشركين، وقد حَمَلَ العلماء هذا التحريم على مَن عَجَزَ عن إظهار دينه، ولذلك أوجبوا عليه الهجرة ما لم يكن عاجزًا. والحديث مطلقٌ في المشركين، فيشمل المحاربين وغيرهم، إلا أنَّ المقيم العاجز عن إظهار دينه وعن الهجرة ممنوعٌ من إعانة الكفار على المسلمين مطلقًا حتى لو ترتَّب عليه سَجنه أو قتله على ما نصَّ عليه الطبري فيما نقلناه عنه آنفًا، فإذا كان هذا الوعيد والبراءة على مجرد الإقامة بين المشركين مع عجزه عن إظهار دينه، فكيف بِمَنْ كان بين المسلمين فانحاز إلى عسكر الكفار المحاربين، واختار جوارهم وتبعيَّتهم، وفَارَقَ المسلمين؟!

ومن نصوص العلماء:

١- سبق نقل كلام ابن تيمية فيمن انضمَّ إلى التتار ولحق بهم، وتعليق أئمة الدعوة عليه[3].

---

(١) انظر ص٤٤٨.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٦٤٥) والترمذي برقم (١٦٠٤) وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٢٢٨) برقم (٦٣٦).

(٣) انظر ص٤٥٢.

٢- قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مستدلًا بهذا الحديث**: (مَن لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدٌّ له أحكام المرتدِّ كلِّها)(١).

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قول السائل: هل هذا موالاة نفاق، أم يكون كفرًا؟ فالجواب: إنْ كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقال النبي ﷺ: **«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»**، وقال: **«أنا بريء من كل مسلم بين أظهر المشركين»**)(٢).

وهذا يدل على التفريق بين مظاهرة المسلم للمشركين مع مساكنتهم أو بدونها.

وقال في موضع آخر في سياق دلائل تحريم موالاة الكافرين: (قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر: ١١]، فعَقَدَ الله تعالى الأخوة بين المنافقين والكفار، وأخبر أنهم يقولون لهم في السِّر: لئن أخرجتم لنخرجن معكم، أي: لئن غلبكم محمد ﷺ وأخرجكم من بلادكم ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ [الحشر: ١١] أي: لا نسمع من أحد فيكم قولًا، ولا نعطي فيكم طاعة، ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] أي: إنْ قاتلكم محمد ﷺ لننصرنكم، ونكون معكم. ثم شهد الله: إنهم لكاذبون في هذا القول. فإذا كان وَعْدُ المشركين في السِّر بالدخول معهم، ونصرهم

---

(١) «المحلى» ١١/ ١٩٩.

(٢) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١٥٩.

والخروج معهم إن جُلُوا نفاقًا وكفرًا، وإنْ كان كذبًا، فكيف بمن أظهر ذلك صادقًا، وقَدِمَ عليهم ودخل في طاعتهم، ودعا إليها ونَصَرَهُمْ، وانقاد لهم وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟! هذا مع أنَّ المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفًا من الدوائر، كما قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ [المائدة: ٥٢]. هكذا حال كثير من هؤلاء المرتدِّين في هذه الفتنة)[1].

قلت: مراده بالفتنة: غزو العساكر التركية والمصرية لنجد.

٤- **قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [التوبة: ٢٣] إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾ [التوبة: ٢٤] قال: يقول تعالى: لا تتخذوا بطانة وأصدقاء، تُفشون إليهم أسراركم، وتُؤثرون المقام معهم على الهجرة.

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لمَّا أمر النبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة، فمنهم من نَفَرَ وبادر، ومنهم من تَعَلَّقَ به أهله وأولاده، يقولون له: ننشدك بالله أن لا تَضَيِّعَنَا، فَيَرِقُّ لهم فيُقيم عليهم، ويَدَعُ الهجرة، فأنزل الله هذه الآية، فنُهوا عن القيام مع المشركين، وتكثير سوادهم.

وأخبر أنَّ إيثار هذه الأصناف الثمانية، على ما أمر الله به من الهجرة، معصية لله ورسوله، فقال: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

قلت: ظاهر هذا الخطاب، لمن ثَبَتَ إسلامه ولم يصدر منه ما يناقضه من الموالاة والنُّصرة، والإعانة بالنفس والمال، والدلالة على عورات المسلمين،

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ١١.

وتمجيد المشركين في المنابر والمحافل، والانحناء، وخضع الرأس عند رؤيتهم، كل هذه الأشياء، أعظم مما نحن فيه، ويُحكم على من فعلها بحكم الله فيه)[1].

وقد ذكر الشيخ هنا أنواعًا من الأفعال التي تستلزم كفرَ من سكن ديار المشركين، وعدَّ منها: نصرتهم على المسلمين.

وقال أيضًا في الردِّ على من استدلَّ على جواز الإقامة بين أظهر المشركين بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥]: (فيُقال له أولًا: إنَّ هؤلاء الذين سَمَّاهُمُ الله مؤمنين، لم يُظاهروا على المؤمنين مشركًا ولا منافقًا ولا باغيًا ولا ظالمًا، ولا سَبُّوا مؤمنًا ولا عادوه)[2].

٥- وقد سبق نقلُ فتوى للشيخ المهدي الوزَّاني عن احتماء بعض المسلمين بالكفار من النصارى في ظلِّ الاستعمار الأوروبي، وفيه:

(الاحتماء بالكفار اليوم هو خروج عن الإسلام، والتزامٌ لطاعة الكفار، بحيث إذا أمره الكافر بشيء يسارع إلى امتثال أمره كيفما كان، وإنْ أَمَرَهُ كبير المسلمين بشيء ولو طاعة لا يُساعده ولا يرضى به، ولا يعتبره حتى يأذن الكافر)[3].

والاحتماء هو نوعٌ من الالتجاء إليهم، والالتحاق بهم، والدخول في طاعتهم رغبةً فيهم، بحيث ينسلخ بذلك عن تبعية ولاة المسلمين.

وسبق ذكر ما نقله الوزَّاني عن بعض علماء عصره في مسألة الاحتماء

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ٢٨٧.

(٣) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٧٣.

بالنصارى المستعمرين، وفيه: (وتصريحهم بالنسبة إليهم على وجه الافتخار. يقول أحدهم: هو افرنسيسي وهو انجليزي، فلا جَرَمَ أنهم بذلك مرتدُّون، وعن الإسلام خارجون)[1].

فتأمَّل تكفيرهما المحتمين بالكفار، المستنصرين بهم على المسلمين، المتمنِّين الغلبة لهم، كلُّ ذلك طلبًا للدنيا لا حبًّا في عقيدتهم ودينهم.

٦- وقال كلٌّ من الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله-: (وأما الدخول تحت حماية الكفار، فهي رِدَّةٌ عن الإسلام)[2].

٧- ويُستدل لذلك بما أفتى به بعض العلماء في منتصف القرن الرابع عشر الهجري عند دخول الاستعمار بلاد الإسلام بكفر من تجنَّس بجنسية دولة كافرة من الدول الغازية رغبةً منه واختيارًا من غير ضرورة، نظرًا لما تستلزمه الجنسية آنذاك من التزام المسلم أحكامًا مخالفة للإسلام، وتستلزم وقوفه مع الكفار عسكريًّا في محاربة المسلمين.

فقد أفتى علماء جمعية الهداية الإسلامية ولجنة الحقوق في مصر برئاسة الشيخ على محفوظ رَحِمَهُ اللهُ وأمينها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، لما وُجِّهَ لها سؤال عن حكم تجنُّس المسلم بجنسية دولة كافرة اختيارًا منه، فذكر السائل في السؤال: (ويدخل في هذا الالتزام أنَّ من يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس؟).

---

(١) «النوازل الجديدة الكبرى» ٣/ ٩٢-٩٣.

(٢) «الدرر السنيَّة» ١٠/ ٤٣٦.

فقالت في الجواب: (إنَّ التجنس بجنسية أمة غير إسلامية على نحو ما في السؤال هو تعاقدٌ على نَبْذِ أحكام الإسلام عن رضًا واختيار، واستحلالٌ لبعض ما حرم الله، وتحريمٌ لبعض ما أحل الله، والتزامٌ لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، **ولا شك أنَّ شيئًا واحدًا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردَّة**، ولا ينطبق عليه إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنُّس الممقوت)[1].

وقال الشيخ يوسف الدجوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أحد الفقهاء المالكية (ت: ١٣٦٥هـ)، عن حكم التجنُّس بالجنسية الفرنسية وقت الاستعمار الفرنسي لبلاد المسلمين: (إنَّ التجنس بالجنسية الفرنسية، والتزام ما عليه الفرنسيون في كلِّ شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم، معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام، ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه، ولا يقبلوا حكمًا من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم (وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء؟)[2].

وبمثل هذا أفتى الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: (إذا كان الحال كما ذُكر في السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أنَّ قبول الجنسية ردَّةٌ صريحة)[3].

---

(١) بحث للشيخ محمد السبيل بعنوان (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية)، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، ص ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٣) بحث للشيخ محمد السبيل بعنوان (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية)، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، ص١٤٦، كما في «مجلة المنار»: مجلد ٢٥، جزء ١، ص ٢٢، سنة ١٩٢٤.

قلت: ومرادهم بالتجنُّس المحكوم بردَّة صاحبه: هو التجنُّس الذي يستلزم الإقرار بالتبعية لهم، والتزام مشاركتهم في حروبهم ضدَّ المسلمين وغيرهم.

مع التنبيه على أنه ليس المقصود مِن ذِكر هذه النصوص هنا بيان حكم التجنس بجنسية دولة كافرة مطلقًا، كما هو حاصلٌ اليوم من كثير من المسلمين، فإنَّ هذه مسألة فيها تفصيل ليس هذا موضعه، وإنما المراد منها هنا: ذِكْرُ الشاهد، وهو حُكم العلماء بكفر المتجنِّس آنذاك، في الوقت الذي غزا فيه الكفار بلاد المسلمين يريدون ضمَّها إلى ممتلكاتهم واستعمار بلادهم وإنفاذ حكمهم وأحكامهم، فكانت الجنسيَّة مستلزمةً نصرةَ الكفار وإقرارَ يدهم على المسلمين وتثبيتها، وإعانتَهم على ذلك.

٨- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى أهل ساحل عمان والأحساء، محرضًا لهم على حرب الانجليز الذين كانوا يغزون شواطئ المسلمين، ومحذرًا من الدخول في طاعتهم: (فعليكم بما أوجبه الله وافترضه من جهادهم ومباينتهم، وكونوا عباد الله على ذلك إخوانًا وأعوانًا، وكلُّ من استطاع لهم ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم فقد حارب الله ورسوله وارتدَّ عن دين الإسلام، وَوَجَبَ جهاده ومعاداته)[١].

٩- أفتى علماء الدعوة النجدية بردَّة رؤساء حركة الإخوان لانحيازهم إلى الانجليز واختيار جوارهم وتبعيَّتهم وقت صراعهم مع الملك عبد العزيز إبَّان ثورتهم، وذلك أنَّ الملك عبد العزيز لمّا هزمهم في معركة «السبلة»، استطاعوا التجمع مرة أخرى على حدود الكويت والعراق، وتَتَبَّعَهُمْ الملك عبد العزيز،

(١) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٢٢.

فراسلوا الانجليز الغزاة المستعمرين للعراق والكويت وطلبوا جوارهم وتبعيَّتهم والانحياز إليهم مختارين لمعسكرهم على معسكر الملك عبد العزيز والمسلمين.

وقد سُئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ: صالح بن عبد العزيز، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكافة علماء العارض، عن رؤساء الإخوان وقت انحيازهم إلى الانجليز؟

فأجابوا: (هؤلاء الذين ذَكَرَهُمْ السائل... لا شكَّ في كفرهم وردَّتهم، لأنهم انحازوا إلى أعداء الله ورسوله، وطلبوا الدخول تحت ولايتهم، واستعانوا بهم، فجمعوا بين الخروج من ديار المسلمين واللحوق بأعداء الملة والدين، وتكفيرهم لأهل الإسلام، واستحلال دمائهم وأموالهم)[(١)].

وقد سأل الملك عبد العزيز العلماء في نجد عن حكم من جاء تائبًا من الإخوان بعد إخماد ثورتهم، فَذَكَرُوا في شروط قبول توبتهم: البراءة من فعل رؤسائهم الذين انحازوا إلى عسكر الانجليز والكفار، حيث قالوا في الجواب: (ولا بد أيضًا في توبته من البراءة ممن ارتدَّ عن الإسلام بانحيازه إلى المشركين، ودعوته إلى الدخول تحت ولايتهم، وإظهار عداوة المسلمين؛ بل لا بد من تكفيره ومجاهدته باليد والمال واللسان)[(٢)].

١٠- انظر أيضًا ما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز فيما نقلناه في الحال الأولى في حكم الطيارين السعوديين الذين هربوا إلى القاهرة أيام جمال عبد الناصر،

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٩/ ٢٠٩.

(٢) المرجع السابق، ٩/ ٢٠٩.

وكيف أنَّ الشيخ جَعَلَ ذلك العمل بمجرده ردَّة وعَلَّلَهُ بقوله: (والأظهر من قواعد الشرع أنَّ مثل هذا العمل يُعتبر ردَّة، لأنه انحياز من عسكر المسلمين إلى معسكر الكافرين ومظاهرة لهم على المسلمين)[١].

وذلك لأنَّ فعل الطيارين كان في وقت العداء والصراع بين الدولة السعودية الإسلامية ومصر ذات الأفكار الناصرية القومية آنذاك.

١١- **وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-**: (مَن كان يبغض الكفر، ولكن حَمَلَهُ على هذا طمعٌ دنيويٌّ لرئاسة أو مال، مثلُ ما يَحْصُلُ من الأعراب والمنافقين، يَطمعون في الأموال ويُساعدون الكفار ويَتَوَظَّفُونَ عندهم، **أو يصيرون في جنديَّة الكفار الغازين لبلاد المسلمين**، مِن أجل طمع الدنيا، أو مِن أجل التشفي من المسلمين، فهذا لا شكَّ في كفره، ولو كان هو يبغض دين الكفار؛ لأنَّ هذه رِدَّةٌ بالفعل والقول. وبِفعله هذا يكون من أشدَّ الناس عداوة لله تعالى؛ لأنَّ مَن أيَّد أعداء الله ونصرهم فهو عدو الله)[٢].

وقد أفاض العلماء في بيان خطورة البقاء في دار الشرك والكفر مع القدرة على الهجرة، وذكروا من مفاسده العظيمة جريان أحكام الكفر على المسلم، والاستعاضة بها عن أحكام الإسلام.

وقد سُئل العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي عن بعض المسلمين الذين هاجروا من الأندلس إلى بلاد المغرب بعد استيلاء النصارى على الأندلس، ثم

---

(١) «الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك»، مخطوط، المجلد الثاني، ص٢٨.

(٢) «شرح كتاب الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» ص٣٦.

ندموا على الهجرة ورغبوا في العودة إلى الأندلس تحت حكم النصارى، فقال: (فإنَّ محبَّة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية، والعزم على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار، والرضا بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر، يكاد أن تكون كفرًا عياذًا بالله)[1].

فإذا كان مُجرد اختيار المسلم ديار الكفر، ومساكنة النصارى، والرغبة في جوارهم، دون إظهار الموافقة لهم على دينهم، ودون إعانتهم على المسلمين بنفس أو مال، قريبًا من الكفر، فكيف بمن انحاز إلى معسكر المحاربين منهم والتحق بهم، واختار تبعيَّتهم مع كونهم يحاربون المسلمين، ويسعون لإطفاء نور التوحيد والرسالة؟!

والأوجه الدالَّة على كفر من انحاز إلى معسكر الكفار المحاربين للإسلام كثيرة:

منها: تكثير سواد الكفار المحاربين للإسلام.

ومنها: تقوية قلوب الكفار المحاربين.

ومنها: تثبيت الكفار المحاربين على ما هم عليه من حرب الإسلام والمسلمين بانحيازه لهم واختياره جوارهم وتقديم تبيعيَّتهم على تبعيَّة المسلمين.

ومنها: العزم وعَقْد النية في انحيازه للكفار على حَرْبِ من حاربهم، ومسالمة من سالمهم، والعَزْمُ على الكفر كفرٌ. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال)[2].

وغير ذلك.

---

(١) «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» ٢/ ١٣٢.

(٢) «روضة الطالبين» ١٠/ ٦٥.

خلاصة القول:

إنَّ مظاهرة المشركين على المسلمين رِدَّةٌ عن الإسلام بالكتاب والسنَّة والإجماع متى تَضَمَّنَتِ الرضا بالطاغوت وَعَدَمَ الكفر به وتَرْكِ البراءة منه الذي هو أحد ركني التوحيد.

ومن صور ذلك: نصرتُهم وإعانتُهم على كلِّ ما يُعين على إظهار دينهم وكفرهم وشركهم، ويُعلي مناراته، ويُقيم أركانه، ويقوِّض التوحيد وأهله، ويَهدم قواعده، ويطمس أنواره ومعالمه.

ومنه: تمكينُهم من بلاد المسلمين، وجَرِّهِمْ إليها، واستبدال حكم الإسلام بحكم الكفر والشرك.

ومنه: مفارقةُ المسلمين، والانحياز إلى معسكر الكفار المحاربين للإسلام، والانضمام لهم، واختيار تبعيَّتهم على تبعيَّة المسلمين، وموالاتهم وقطع موالاة المسلمين، والصيرورة في جنودهم.

الفصل الثالث

تفصيل القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وبيان حكم الجاسوس المسلم

الفصل الثالث

تفصيل القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وبيان حكم الجاسوس المسلم

إنَّ أكبر ما يستند إليه مَنْ يجعلون مناط الحكم في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين عَمَلَ القلب، ويزعمون أنَّ مظاهرة المشركين على المسلمين لا تكون كفرًا وَرِدَّةً حتى يجتمع معها عمل القلب؛ كمحبَّة الكفر، ومحبَّة ظهوره، والرغبة فيه، حتى لو كان القتال دينيًّا عَقَدِيًّا، هو حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حيث كاتب المشركين بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، معتذرًا بسلامة قلبه للمسلمين، وأنَّه لم يفعله إلا لغرض دنيوي.

وقد قال في جوابه رضي الله عنه: (لا تَعْجَلْ عليَّ، إني كنت امرءًا مُلْصَقًا في قريش، ولم أكن مِن أَنْفُسِهِمْ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسب فيهم أنْ أتَّخذ فيهم يدًا يَحمون بها قرابتي، وما فعلتُ ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه صدقكم»، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنه قد شهد بدرًا، ما يدريك لعل الله اطَّلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**[(١)].

قالوا: فحاطب رضي الله عنه قد والى المشركين بإفشائه سرَّ النبي صلى الله عليه وسلم إليهم،

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٩) برقم (٣٠٠٧) ومسلم برقم (٢٤٩٤).

وإخبارهم بمسيره، وهذه إعانةٌ ومظاهرةٌ للمشركين على المسلمين وموالاة لهم، ومع ذلك لم يَحكم النبي ﷺ عليه بالكفر، بل قَبِلَ اعتذاره بسلامة صدره للمسلمين، وأنَّه لَمْ يفعله رغبةً في الكفر وأهله، وإنما فعله لغرض دنيوي، قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ ظاهر المشركين على المسلمين فإنه لا يُحكم بكفره إلا عند فساد قلبه بمحبَّة الكفر والرَّغبة فيه.

فالجواب أنْ يُقال:

أولًا: إنَّ ما سبق ذِكرُه من الأدلة من الكتاب والسنَّة والإجماع والاعتبار الدَّالة على كفرِ مَنْ ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين فيما إذا كان القتال قائمًا على الدين، أو كانت المظاهرة مستلزمة لتمليك الكفار بلاد الإسلام والمسلمين، بما يترتب عليه ظهور أعلام الشرك وشعائره على أعلام التوحيد، ظاهرةٌ وصريحةٌ ومحكمةٌ، وهذا يستلزم ولا بدَّ أن يُحمل حديث حاطب رضي الله عنه على ما لا ينقضها ويُبطل دلالتها وإِحكامَها، إذ من المعلوم أنَّ المُحكم يقضي على المتشابه، وأنَّ النصَّ مُقَدَّمٌ على الظاهر، والخاصَّ مُقَدَّمٌ على العام، وهذا معروفٌ في باب تعارض الأدلة.

ثانيًا: إنَّه لا تعارض بحمد الله بين كلام العلماء في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين، وبين حكمهم على الجاسوس المسلم.

وذلك بأنْ يُعلم أنَّ مسألة تجسس المسلم للكفار على المسلمين، ليست داخلةً في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين في القتال، وذلك من عدة أوجه:

الأوجه الدالة على أن مسألة التجسُّس ليست داخلة في مسألة المظاهرة في القتال:

الوجه الأول:

إنَّ كلام العلماء في الجاسوس المسلم وحكمِ التجسُّس إنما يدور حول التجسُّس المجرَّد عن المناصرة والمظاهرة، بحيث لا يكون فيه الجاسوس أحدَ جنود المشركين ومقاتليهم، كفعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إخبار العدو بأسرار المسلمين لِيَحْذَرُوا منهم، أو إطلاعهم على بعض أسرار المسلمين طمعًا في الدنيا، لا حبًّا للكفار ودينهم.

ففي كتاب «الأم»: (قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأنَّ المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يُحِلُّ ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يَحِلُّ دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أنْ يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بَيِّنًا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأنْ يحذر أنَّ المسلمين يريدون منه غِرَّةً لِيَحْذَرَهَا، أو يَتَقَدَّمَ في نكاية المسلمين بكفرٍ بيِّن)[1].

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا ظهر للإمام رجلٌ من أهل السِّتر أنه قد كاتب عدوًا من المشركين يُنذره ممَّا أسرَّه المسلمون فيهم مِن عَزْمٍ، ولمْ يكن معروفًا بالغشِّ للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلَّة من غير أن يكون لها أخوات، يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله ﷺ بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله)[2].

وكلام الشافعي والطبري يُوضِّح أنَّ الجاسوس الذي يتكلم عنه الفقهاء إنما هو مَنْ يُخبر الكفار بأخبار المسلمين، ويُطْلِعُهُمْ على عوراتهم ليحذروا منهم، من غير

---

(١) «الأم» ٥/ ٦٠٩.

(٢) نقلاً من «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ١٤/ ٢٥٧.

أنْ يُظاهرهم ويُناصرهم ويشاركهم في قتال المسلمين، فمسألة مظاهرة المشركين على المسلمين، سواءٌ ظاهرهم بنفس أو مالٍ أو مشورة، تختلف عن التجسُّس على المسلمين حال الأمن، فَحَمْلُ مسألة التجسُّس على المظاهرة في القتال خطأٌ ظاهر.

نعم، المسألتان مندرجتان تحت عموم الموالاة، لكنَّ الموالاة أنواع، ولكلِّ نوع منها حكم.

قال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في التفريق بين المظاهرة والإعانة بالتجسُّس: (أمَّا مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين هذا من نواقض الإسلام، كما هو مَقَرَّرٌ في كتب فقه الحنابلة وذكره العلماء، ومنهم: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النواقض العشر، الناقض الثامن.

وهذا الناقض مبنيٌّ على أمرين:

الأول: المظاهرة.

والثاني: الإعانة.

قال: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين».

والمظاهرة: أنْ يَتَّخِذَ أو أنْ يجعل طائفةٌ من المسلمين أنفسهم ظهرًا للكافرين، يَحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أنْ يَقَعُوا فيهم، يحمونهم وينصرونهم، ويحمون ظهورهم وبيضتهم، هذه مظاهرة، بمعنى أنه صار ظهرًا لهم.

قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين» مركَّبة من أمرين:

المظاهرة، بأنْ يكون ظهرًا لهم بأيِّ عمل، أي: يكون ظهرًا يدفع عنهم، ويقف معهم، ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني: فإعانة المشرك على المسلم، فضابطها أنْ يُعين قاصدًا ظهور الكفر على الإسلام؛ لأنَّ مطلق الإعانة غير مُكفِّر؛ لأنَّ حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصل منه إعانة لهم، إعانة للمشركين على الرسول ﷺ بنوعٍ من العمل، والإعانة بكتابة سرِّ رسول الله ﷺ والمسير إليهم، لكنَّ النبي ﷺ استفصل منه، فدلَّ على أنَّ الإعانة تحتاج إلى استفصال، والله -جل وعلا- قال في مطلق العمل هذا: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾ [الممتحنة: ١]، لكن ليس بِمُكَفِّرٍ إلا بقصد، فلمَّا أجاب حاطب بأنه لم يكن قصدُه ظهور الكفر على الإسلام، قال: يا رسول الله ما فعلتُ هذا رغبةً في الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يدٌ في مكة، فأردت أن يكون لي بذلك يد، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله اطَّلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»، وحاطب فعل أمرين:

الأمر الأول: ما استفصل فيه، وهي مسألة: هل فعله قاصدًا ظهور الكفر على الإسلام، ومَحَبَّةً للكفر على الإسلام؟

لو فعل ذلك لكان مُكَفِّرًا، ولم يكن حضوره لأهل بدر غافرًا لذنبه؛ لأنه يكون خارجًا عن أمر الدين.

الأمر الثاني: أنه حصل منه نوع إعانةٍ لهم، وهذا الفعل فيه ضلال وذنب، والله -جل وعلا- قال: ﴿تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] **إلى قوله**: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾[الممتحنة: ١]إلى قوله: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ﴾[الممتحنة: ٦]، أي في إبراهيم ومن معه.

وهذا يدلُّ على أنَّ الاستفصال في هذه المسألة ظاهر، فالإعانة فيها استفصال، وأما المظاهرة بأنْ يكون ظهرًا لهم، ويدفع عنهم، ويدرأ عنهم ما يأتيهم، ويدخل معهم

ضدَّ المسلمين في حال حربهم لهم، هذا من نواقض الإسلام التي بيَّنها أهل العلم)[1].

قلت: فما ذكره الشيخ -حفظه الله- هو أحد الفروق بين المسألتين.

والفرق الآخر: أنَّ الجاسوس المسلم المذكور في كلام العلماء والمحكوم بعدم كفره بمجرد التجسُّس هو الذي يكون بين المسلمين ومعهم في بلادهم، ليس الذي يستوطن بلاد الكفار، ويختار ديارهم، أو الذي يكون جنديًّا من جنودهم، فإنَّه في هذه الحال يكون مرتدًّا.

وقد سبق نقل كلام الطبري[2] في تفسير قوله ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

حيث ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ مَن كان بين الكفار ودلَّهم على عورات المسلمين فإنه مرتدٌّ بنصِّ الآية، وأوضح أنَّ التقاة المأذون فيها لمن كان في سلطانهم هي موافقتهم باللسان، دون أنْ يشايعهم بفعل، ومن ذلك التجسُّس، فإنْ فَعَلَ ذلك كان مرتدًّا.

وسبق نقل قول الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ **مُعَلِّقًا على كلام الطبري في تفسير الآية**: (فقد صرَّح أنَّ مَن ظاهرهم ودلَّهم على عورات المسلمين فقد ارتدَّ عن الإسلام، ودَخَلَ في الكفر، أي: وإن كان يُقِرُّ بكفرهم ويعتقده)[3].

وسبق نقل كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن[4] رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذَكَرَ فيه أنواعًا

---

(١) «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» ص٢٥٧-٢٥٩.

(٢) انظر ص٤٦٠.

(٣) «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع» ص٣٠.

(٤) انظر ص٥١٠.

من الأفعال التي تستلزم كفرَ من سكن ديار المشركين، وعدَّ منها: الدلالة على عورات المسلمين.

وقد قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَن سَكَنَ بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإنْ كان لا يقدر على الخروج من هنالك لِثِقَلِ ظهرٍ، أو لقلَّة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور، فإنْ كان هناك محاربًا للمسلمين، معينًا للكفار بخدمة أو كتابة: فهو كافر)[1].

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يخلو من أقام ببلاد المشركين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أنْ يقيم عندهم رغبةً واختيارًا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليهم من الدين، أو يمدحه، أو يُرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه، فهذا عندهم كافرٌ عدوٌّ لله ولرسوله، لقول تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير: (قد برئ من الله وبرئ الله منه لارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر))[2].

فانظر إلى هذه المُكَفِّرَاتِ التي نوَّعها بقوله (أو) في حقِّ من استوطن بلاد الكفار من المسلمين، ومنها: أنْ يدلَّ الكفار على عورات المسلمين مع استيطانه بلادهم.

---

(١) «المحلى» ١١/ ٢٠٠.

(٢) «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع» ص ١٠.

وسبق نقل كلام مفتي فاس أبي مهدي عيسى الماواسي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حُكم مقام المسلمين تحت إيالة الكافر.

كما أنَّ من المهم التنبيه على أنَّ التجسس ليس منه: الإشارةُ بالرأي حال الحرب، وتدبيرُ المكائد للكفار ضدَّ جيش المسلمين.

ولهذا نجد الفقهاء يُفَرِّقُونَ بين التجسُّس المجرَّد، وبين ما يكون مع مشاركة الكفار في حرب المسلمين، بحيث يكون ساعيًا معهم في طمس الدين والتوحيد وهدم قواعده، وإعلاء الشرك والكفر ورفع مناراته، أو بحيث يكون الجاسوس مستوطنًا ديار الكفار، مختارًا لها على بلاد المسلمين رغبةً فيها.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يُقتل، والمسلم والذمي يُعاقبان، إلا أن يُظاهرا على الإسلام فيُقتلان)[2].

فانظر كيف فرَّق أصبغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين التجسُّس المجرَّد للمشركين، وبين ما يكون معه مظاهرتهم على المسلمين.

ويؤكده ما سبق نقله عن الفقيه أبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري من قوله: (وأما الذين يتجسَّسون على المسلمين فالمشهور أنَّ دم الجاسوس مباح، وأنه يُقتل، ويكون قاتله مأجورًا، وأما إنْ أشْهَرَ السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد مَرَقَ من الدين، فحُكْمُهُ حُكم النصارى في دمه وماله)[3].

وقال الشيخ علي بن محمد بن غريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصة حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) انظر ص٤٥٤.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ١٤/ ٢٥٦.

(٣) «النوازل الصغرى» ١/ ٤١٩.

مؤكدًا أن تجسُّسه خلا عن مظاهرتهم وموالاتهم: (ورسول الله ﷺ إنما اعتذر عنه بمشاهدته هذه المنقبة العظيمة استصحابًا لفضلها وعظمها، وإشارةً إلى أنَّ أهلها لا يمكن أن يتَّصفوا أو بعضهم بردَّة؛ لأنَّ الله قال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وهو تعالى لا يغفر إلا ذنوب المؤمنين، بخلاف غيرهم فقد يتَّصف بردَّة بعد إيمان، ولا يكون ذلك بمجرَّد الجَسِّ، فإنَّه كبيرة لا يَكْفُرُ بها **إنْ لم يكن فيه موالاة الكفار على المسلمين**)[1].

ففرَّق رَحِمَهُ اللهُ بين التجسُّس المجرَّد وأنه كبيرة، وبين ما يكون معه مظاهرة وموالاة للكفار على المسلمين فيكون ردَّة، ووجَّه قصة حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنَّ ما صدر منه تجسُّس مجرَّد خلا عن موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين.

وجميع نصوص العلماء في الجاسوس تدور حول التجسُّس المجرَّد عن مشاركتهم في القتال، ودون أن يكون منحازًا لهم باستيطان بلادهم، واختيار جوارهم على جوار المسلمين وبلادهم.

فأمَّا إنْ كان الجاسوس أحدَ مقاتلي الكفار وجنودِهم في حرب المسلمين، فإنَّ العلماء يُسَمُّونَ مثل هذا «طليعة»، وهو الذي يقوم بنقل أخبار المسلمين للعدو مع المشاركة معهم في القتال، وحكمُ الطليعة عند العلماء يختلف عن حكم الجاسوس، ذميًا كان أو مسلمًا.

قال في «حاشية العدوي»: (قال في المصباح: الطَّليعة: القوم يُبعثون أمام الجيش يتعرَّفون طِلْعَ العدو بالكسر، أي خبره والجمع طلائع اهـ. فهو بهذا الاعتبار مغايرٌ للجاسوس)[2].

(١) «التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق» ص١٩٦.

(٢) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٩).

وفي «**المجموع**»: (قوله: (ويُوَجِّهُ الطلائع ومَن يتجسس)، الطلائع جمع طليعة، وهو من يُبعث أمام الجيش ليُطلع طِلع العدو، أي: ينظر إليهم. والتجسُّس: بالجيم طلب الأخبار)[1].

وعلى هذا فالطليعة بتعبير آخر هو: الجاسوس المقاتل، أو الجاسوس المُظاهر.

ومما يؤكد الفرق بين النوعين: أنَّ العلماء الذين لا يعتبرون التجسُّس مبيحًا للدم، ولا ناقضًا للذمة، بينما يعتبرون ذلك في الطليعة، لأنَّ الطليعة جَمَعَ بين التجسس والمشاركة في القتال.

قال في «البحر الرائق»: (إلا أنْ يُفَرَّقَ بين الطليعة وبين ما في «المحيط» -أي الجاسوس- لما في «المُغرب»: الطليعة واحدة الطلائع في الحرب، وهم الذين يُبعثون ليطَّلعوا على أخبار العدو ويتعرَّفونها...

فيُحمل ما في «المحيط» على أنه لم يَبعثه أهل الحرب ليطَّلع على أخبار المسلمين، وما في «الفتح» ظاهر فيما إذا بعثوه لذلك)[2].

الخلاصة:

إذا عُلم هذا: فحاطبٌ ﷺ قد خلا تجسُّسه عمَّا يُوقِعه في الرِدَّة، مثل:

١- مشاركة المشركين في قتال المسلمين.

إذ إنَّه لم يرفع سلاحًا على المسلمين، ولم يَنْحَزْ إلى معسكر المشركين.

٢- إسداء المشورة والرأي للمشركين وقت حرب المسلمين.

حيث كان تجسُّسه في وقت الأمن والصلح ولم يكن في وقت الحرب مع المشركين.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» التكملة الثانية (١٩/ ٢٨٢).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٥/ ١٢٥.

٣- الانحياز للمشركين، واختيار ديارهم وجوارهم على ديار المسلمين وجوارهم.

وبعبارة أخرى: لم يكن حاطب رضي الله عنه طليعةً للمشركين، وإنما كان فعله تجسُّسًا مجرَّدًا عن مظاهرة المشركين على المسلمين بنفس أو رأي، أو الانحياز إليهم

فالجاسوس المسلم غير المحكوم بردَّته عند العلماء، هو ما خلا تجسُّسه عن هذه الأمور الثلاثة، وهو عين ما وقع من حاطب رضي الله عنه.

ومما يزيد الأمر تأكيدًا في الفرق بين مسألة التجسُّس ومسألة المظاهرة: اختلاف كلام العلماء عند الحديث عن المسألتين، حيث تراهم ينصُّون على كُفر مَن ظاهر المشركين على المسلمين مطلقًا، وربما نصُّوا على عدم اعتبار القصد والنية، بينما يُعَلِّقُونَ الحكم بالكفر على النية والقصد عند كلامهم على مسألة التجسُّس.

واعتبر ذلك بالشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، حيث نصَّ في مواضع كثيرة على كُفر وردَّةِ مَنْ ظاهر المشركين أو مكَّنهم من بلاد المسلمين، وقد سبق نقل نصوصه في ذلك، بينما علَّق الحكم في التجسس على النية والقصد، ولم يُكفِّر بالتجسُّس إذا كان لأجل الدنيا.

فَمِنْ نصوصه التي سبق نقلها في مسألة المظاهرة:

قوله في تأييد استدلال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على كُفْرِ مِن ظاهر المشركين على المسلمين بقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١]: (وصريح كلام الشيخ رحمه الله في رجل تَبِعَ أهل بلده في قتال أهل التوحيد **إيثارًا لبلده ووطنه**، فيبذلُ نفسه وماله ويقاتلُ أهل التوحيد... والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة؛

فإنَّ مَن تكلَّم بالإسلام، ولم يَعتزل أهل الكفر، بل صار معهم، **وقاتلَ أهل التوحيد لغرضٍ من أغراضه الدنيوية تناولته الآية**، وشَمَلَهُ نصُّها الصريح... فإنَّ الكلام هنا فيمن قاتل المسلمين تحت راية المشركين، وسعى في الصدِّ عن سبيل الله)[1].

وهو نصٌّ صريح منه على أنَّ مظاهرة أهل الكفر على أهل التوحيد ردَّةٌ ولو كانت لغرضٍ دنيوي.

وقوله: (وأكبر ذنب وأضلُّه وأعظمه منافاةً لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يَظْهَرُ به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات. وكذلك انشراحُ الصدر لهم، وطاعتُهم والثناء عليهم، ومدحُ مَنْ دخل أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك تَرْكُ جهادهم ومسالمتهم، وعقدُ الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم)[2].

وفي هذا الموضع أطلق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إعانة الكفار ونصرتهم على ما يظهر به دينهم، وجعله نوعًا مُكفِّرًا منافيًا للإسلام دون أن يقيِّده بالقلب، ثم ذكر انشراح الصدر لهم وجعله نوعًا آخر من المكفِّرات.

وقوله في مسألة تمكين الكفار من بلاد المسلمين: (فكيف بمن أعانهم **أو جرَّهم على بلاد أهل الإسلام**، أو أثنى عليهم أو فضَّلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولاياتهم، وأحبَّ ظهورهم؟! فإن هذا ردةٌ صريحة بالاتفاق)[3].

---

(١) «مصباح الظلام في الردَّ على من كذَّب الشيخ الإمام» ص٢٤٨.

(٢) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٧٤.

(٣) «الدرر السنيَّة» ٨/ ٣٢٥.

بينما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مسألة التجسُّس في التعليق على قصة حاطب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (إنَّ في الآية الكريمة ما يُشعر أنَّ فعل حاطب نوع موالاة، وأنَّه أبْلَغَ إليهم بالمودَّة، وأنَّ فاعل ذلك قد ضلَّ سواء السبيل، لكنَّ قوله: «**صدقكم، خلوا سبيله**» ظاهر في أنه لا يَكْفُرُ بذلك، إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كَفَرَ لَمَا قال: خلوا سبيله)[1].

فقد صرَّح في هذا الموضع بأنَّ التجسس لا يكون كفرًا إذا كان لغرضٍ دنيوي، ولم يكن عن شكٍّ وارتيابٍ.

وهذا يدلُّ على تفريقه بين المسألتين، ويؤكِّد أنَّ حَمْلَ كلام العلماء في مسألة مظاهرة الكفار في القتال على كلامهم في مسألة التجسُّس خطأٌ ظاهر.

الوجه الثاني:

أنَّ عدم كفر الجاسوس المسلم ليس محلَّ اتفاق بين العلماء، فقد ذهب بعضُ العلماء إلى الحكم بردَّة الجاسوس، منهم: ابن وهب من المالكية، وهو ظاهر قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وممَّن ذهب إليه من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن حكم الجاسوس:** (وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي: لا يُستتاب، ويُقتل كالزنديق، وهو الذي يُظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر، إذا اطُّلِعَ عليه، وقال ابن وهب: رِدَّةٌ، ويُستتاب)[2].

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا وَجَدَ المسلمون رجلًا ممن

---

(١) الدرر السنيَّة ١/ ٤٧٣.

(٢) «التحرير والتنوير» ٣/ ٢١٩.

يدَّعي الإسلام عينًا للمشركين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقرَّ بذلك طوعًا فإنه لا يُقتل، ولكنَّ الإمام يُوجعه عقوبة).

قال السرخسي في شرح كلام محمد بن الحسن: (وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أنَّ مثله لا يكون مسلمًا حقيقة، فإنه قال: ممن يدَّعي الإسلام، وقال: يُوجع عقوبة، ولم يقل: يُعَزَّرُ، وقد بيَّنا أنَّه في حقِّ المسلمين يُستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع، وإنما يُستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين)[1]ـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليق على حديث حاطب رضي الله عنه: (هذا الحديث عظيم، وفيه مسألتان:

جواز التجسُّس إذا كان فيه نفعٌ للمسلمين، كما فعل علي والزبير والمقداد رضي الله عنهم.

تحريمُ التجسُّس إذا كان فيه ضررٌ للمسلمين، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسُّس فيما يضرُّ المسلمين يوجب القتل، لكنْ هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قَبِلَ النبي ﷺ عُذره؛ لأمرين: كونه شُبِّهَ عليه الأمر، وكونه من أهل بدر، أمَّا مَن فعل ذلك من المسلمين... فيُقتل لأنَّ هذا ردَّة... إلا في حق حاطب رضي الله عنه)[2].

وقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز سؤالًا هذا نصُّه: (قول بعض أهل العلم أنَّ فعل حاطب فعل كفرٌ، ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرًا؟

فأجاب: (الظاهر الشُّبهة مَنَعَ من تكفيره وقتله، الشُّبهة كونه من أهل بدر،

---

(١) «شرح السير الكبير» ٥/ ٢٠٤٠.

(٢) «فقه الدعوة في صحيح البخاري» ص٦٨١-٦٨٢، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

وكونه تأوَّل، اجتمع له التأويل والحديث الصحيح «اعملوا ما شئتم»، فصار شبهة في قتله وكفره جميعًا، وإلا لا شكَّ أنَّ التجسُّس تولٍّ للمشركين، ردَّةٌ يوجب القتل، ولهذا لما جاء عينٌ للمشركين يتجسس أَمَرَ بقتله عليه الصلاة والسلام)[1].

الوجه الثالث:

أنَّ هناك فرقًا بين صورة التجسس للكفار، وبين نصرتهم ومشاركتهم في القتال بنفسٍ أو رأيٍ أو مال، وهو ظاهرٌ لمن تأمَّله.

وذلك أنَّ صورة التجسس هي: أن يُخبر المسلم الذي يعيش بين المسلمين الكفار بمسير المسلمين إليهم، أو بعدد جيشهم، أو بعتادهم، ونحو ذلك، فغايةُ أمره أنه يُخبرهم بعورات المسلمين وأسرارهم، وهذه الدِّلالة لا تستلزم ظهورهم على المسلمين وتغلُّبهم عليهم.

وأما المظاهرة فلها صورتان:

الصورة الأولى: أنْ يشارك المشركين في القتال، ويَقِفَ في صفِّهم ضدَّ المسلمين، مباينًا لهم، ومنحازًا للكافرين.

الصورة الثانية: أن يشاركهم في إعداد الخُطط العسكرية في الحرب والرأي والمكيدة التي يتغلَّبون بها على المسلمين، ويَظهرون بها عليهم.

ولا شكَّ أنَّ انحيازَ المسلم إلى صفِّ المشركين المقاتلين ورفعَه السلاح معهم لا يَشُكُّ مَن رآه أنه منهم، إذ لا يَجرؤ على هذه المجاهدة بالنفس مع المشركين والمشاركة معهم في قتال المسلمين إلا من كان وليًّا لهم، راغبًا فيهم، مُؤْثِرًا لهم

---

(١) شريط صوتي في «شرح زاد المعاد» على الرابط:

http://wwwalatharnet/home/esound/indexphp?op=codevi&coid=135641

على عدوِّهم من المسلمين، فمباينته المسلمين ومفارقته لهم ظاهرة بيِّنة. فأين هذا ممَّن تجسس سرًّا وخفية طمعًا في الدنيا، وأخبر ببعض عورات المسلمين في غير حالة الحرب، ممَّا قَد يُفَوِّتُ على المسلمين حظًّا من المشركين، ويتسبب في احتياط الكافرين، وهو مع هذا منحازٌ للمسلمين، لم يرفع سلاحًا، ولا وقف في صفِّ الكفار المحاربين لهم، ولم يُعِنْهُم برأيٍ أو مكيدةٍ وقت حربهم للمسلمين؟

فكلُّ مَن ظاهر المشركين وناصرهم على المسلمين فإنه مجاهدٌ بنفسه وماله، مخاطرٌ بحياته في سبيل نصرة المشركين وإعلاء كلمتهم، أمَّا الجاسوس فليس كذلك، والفرقُ بين الصورتين ظاهرٌ عند التأمل.

وكما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحسِّيات والبديهيات غنيَّة عن البرهان)[1].

ويؤكده أنَّ العلماء يُفَرِّقُونَ بين السبب والمباشرة، وبين المتسبِّب والمباشر في القصاص وغيره، فنجدهم مثلًا في باب القصاص في مسألة قتل الجماعة بالواحد يُفَرِّقُونَ بين من يُخبر القَتَلَةَ بمكان القتيل، ومواضع قوته وضعفه، وما عنده من السلاح، أو من معه من الناس ونحو ذلك، وبين الذي يُباشر القتل، أو يكون رِدْءًا لهم لا يُمكنهم مباشرة القتل إلا بإعانته، كالعين الذي يَرقُبُ لهم الطريق، أو الذي يُمسك القتيل ليُقتل، فتراهم يَحكمون بالقصاص على المباشِر والرِّدء دون المُخْبِرِ بمكان القتيل وسلاحه؛ لأنَّ المُخبر بمكان القتيل أو سلاحه متسببٌ تَسَبُّبًا لا يتوقَّف القتل عليه، وأما القاتل فمباشر، والرِّدء متسبِّبٌ تَسَبُّبًا يتوقَّف القتل عليه، بل من العلماء من يُفَرِّقُ بين الرِّدء والمباشر أيضًا، فيوجب

---

(١) «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» ١/ ٢٢٠.

القتل على المباشر دون الرِّدء.

وعلى هذا فالجاسوس أشبه بِمَنْ يخبر القتلة بمكان القتيل وحاله وتحركاته، أو مَن يخبرهم بسلاحه ومَن معه ونحو ذلك، بينما المشارك لهم في القتال بنفسٍ فهو مباشرٌ للقتل، والمشير عليهم برأي أو مكيدة رِدْءٌ لهم.

فالدِّلالة على عورات المسلمين، والإخبار بتحركاتهم شيء، وإعانة الكفار في قتالهم المسلمين بنفسٍ أو مالٍ أو رأيٍ ومكيدةٍ شيءٌ آخر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الرِّدء والمباشر، كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد، ومن نازعه في هذا سَلَّمَ أنَّ المشتركين في القتل يجب عليهم القَوَدُ، فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة، كما قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به، فإنْ كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإنْ كان بعضهم غير مباشر، لكنه متسبب سببًا يُفضي إلى القتل غالبًا؛ كالمُكْرَهِ، وشاهد الزور إذا رجع، والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سَلَّمَ له الجمهور على أنَّ القَوَدَ يجب على هؤلاء)[1].

وفي «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»: (إذا تمالأ جماعة على قتل إنسان، فباشر بعضهم الفعل المفضي للقتل، ولم يباشره الآخرون لكنهم اتفقوا على ارتكابه مسبقًا، وحضروا رِدْءًا للقتلة، فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم وجوب القصاص على مَن لم يباشر الفعل المفضي للقتل؛ لأنهم اشترطوا في القصاص من الجماعة المباشرة من الكل، واشترط الحنفية فضلًا عن المباشرة أنْ يكون جرح كل واحد جرحًا ساريًا، ولم

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٣٨٢.

يشترط الشافعية في الأصح والحنابلة هذا الشرط، وقالوا: يُقتل الجمع بواحد وإنْ تفاضلت جراحاتهم في العدد والفُحش، وعلى ذلك فلا قصاص على الرِّدء عند الجمهور. وقال المالكية: يُقتل المتمالئون على القتل أو الضرب بأنْ قَصَدَ الجميعُ القتلَ أو الضربَ وحضروا وإنْ لم يَتَوَلَّهُ إلا واحد منهم، بشرط أنْ يكونوا بحيث لو استُعين بهم أعانوا، وإنْ لم يَضرب غيرهم ضربوا. وعلى ذلك فيُقْتَصُّ من الرِّدء المتمالئين على القتل (أي المتفقين مسبقًا على القتل) وإنْ لم يُباشره إلا واحدٌ منهم إذا كانوا بحيث لو استُعين بهم أعانوا)[1].

فالرِّدء عند مَن يُلحقه من الفقهاء بالمباشر في وجوب القصاص هو من يَحضر القتل، بحيث لو استُعين به أعان. فلو أردنا أنْ نُنزل هذه الصورة على مسألتنا، فالرِّدء هو: مَن يحضر مع جيش المشركين وقت قتالهم المسلمين ولا يباشر القتال، لكن إنْ احتيج له أعان وشارك.

والمقصود أنه لا يدخل في الرِّدء: من يَدلُّ على مكان القتيل، أو يخبر بِعُدَّتِهِ وعتاده، ولم يحضر معهم القتل، ولم يَرْقُبْ لهم الطريق، ولم يُعِنْهُم بسلاح، ونحو ذلك من أفعال الرِّدء. ومثله في مسألتنا من يتجسَّس للمشركين، إلا إنه لم يشاركهم في قتال، ولم يخالطهم في معسكرهم، ولم يُشر عليهم برأي أو مكيدة في حرب المسلمين.

والخلاصة أنَّ التجسُّس على المسلمين لا يستلزم علوَّ الشرك والسعي في إظهار شعائره، ولا طمس التوحيد وقمع أهله؛ الذي هو مناط الحكم بالكفر في مسألة المظاهرة.

كما أنه لا تظهر بالتجسُّس الموالاة التامة للمشركين، والمباينة للمسلمين، وهي

---

(١) (٢٢/١٦٨).

التي تظهر بالسعي مع المشركين بالسيف والسنان، وبالرأي والمشورة والمكيدة في الحرب، والانحياز لمعسكرهم والالتحاق بهم، والانخراط معهم في قتالهم، بحيث يصير المسلم سِلْمًا لأولياء الكفار، وحرْبًا على أعدائهم، حتى لو كانوا مسلمين.

الوجه الرابع:

أنَّ الأصل في الحكم على الأشخاص إنما هو على الظواهر لا البواطن، على ما سبق بيانه في الوجه الخامس من الأوجه الدالة على كفر المظاهر للمشركين، فكلُّ مَنْ كان في صفِّ الكفار المحاربين يعينهم على حرب المسلمين، إما بالقتال معهم، أو بالتجسس لهم على المسلمين، وهو الطليعة الذي أشرنا إليه آنفًا، أو كان منحازًا إليهم بسكنى ديارهم، واختيار جوارهم، والتزام أحكامهم، وموالاتهم، حتى صار يتجسَّس لهم، فإنه محكومٌ بأنه منهم بحسب الظاهر، وهذا بخلاف المسلم الذي يعيش بين المسلمين، لكنْ دفعه الطمع الدنيوي للتجسس لهم خفية لا حبًّا في دينهم، فهذا في الظاهر مع المسلمين، ولذلك فرَّق العلماء بينهما في الأحكام، فحَكَمُوا على من ظاهرهم وأعانهم على قتال المسلمين، أو والاهم -بسكنى ديارهم والتجسس لهم على المسلمين من غير إكراه-؛ بالكفر والردَّة أخذًا بالظاهر، ولم يحكموا بذلك على من تجسس لهم وهو بين المسلمين، ما لم يفعله حبًّا في دينهم.

ويدلُّ عليه فعل أبي بكر والصحابة في قتال المرتدِّين، فإنَّهم عاملوا الجميع معاملة المرتدِّين، ولم يسألوا عن عقيدتهم، أخذًا بالظاهر، إلا من أظهر البراءة منهم كثمامة بن أثال وغيره، وقد سبق ذكر قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مُجَّاعَةَ بن مرارة.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (أنها لمَّا وقعت الردَّة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وافترق أهلها في ردَّتهم، أجمع الصحابة على كفرهم وقتالهم، ولم يُفَرِّقُوا بين مَن كَرِهَ ذلك في الباطن أو رَضِيَهُ، إلا مَنْ ظَهَرَتْ منه البراءة منهم، بل لمَّا ادَّعى

بعضهم أنه على الإسلام أكذبوه في دعواه)[1].

الوجه الخامس:

أن يُقال: إنَّ حاطبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَعْلَمُ أنَّ إفشاء هذا السِّر لن يضرَّ المسلمين، لأنهم كانوا في حال قوة، بخلاف المشركين الذين كانوا في حال ضعف وتفكك، وبهذا اعتذر للنبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث.

فقد روى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما والطحاوي في مشكل الآثار أنَّ حاطبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في اعتذاره: (أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله، ولا نفاقًا، وقد علمت أن الله مُظْهِرٌ رسوله، ومُتَمِّمٌ له أمره)[2].

وروى الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده والضياء في المختارة في قصة حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا، وعسى أنْ يكون فيه منفعة لأهلي)[3].

بل قد جاء في بعض الآثار أنَّ كتابه للمشركين كان فيه تخويفٌ لهم وإرعاب، فقد قال القرطبي: (وكان في الكتاب: أمَّا بعد فإن رسول الله ﷺ قد توجَّه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، وأقسم بالله لو لم يَسِرْ إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم، فإنَّ الله وليه وناصره. ذكره بعض المفسرين)[4].

---

(١) «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع» ص٢٧.

(٢) رواه أحمد (٢٣/ ٩١) برقم (١٤٧٧٤) وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٨٢) برقم (٢٢٦٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٧٣).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٦٨)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٧٧)، والبزار في «البحر الزخار» (١/ ٣٠٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١/ ٢٨٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ٥٠.

وهذا يدلُّ على أنَّ حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعنهم بما يعلم به نصرتهم وظهورهم وغلبتهم على المسلمين، وإنما ظنَّ عدم انتفاعهم بذلك حقيقة، إلا أنَّه كان سيُفقد النبي ﷺ ما أراده من المباغتة، فأراد أنْ يستغل هذا فيما ينفعه دنيويًّا ولا يضرُّ المسلمين.

وعلى هذا فيمكن أنْ يُقال بالتفريق بين التجسُّس الذي يتمكَّن به الكفار من المسلمين بحيث يتملَّكون به بلاد الإسلام ممَّا يترتب عليه إعلاء شعائر الكفر والشرك وأعلامه على التوحيد والإسلام، وبين التجسُّس الذي لا يترتَّب عليه شيء من ذلك، وإنما يُفَوِّتُ حظًّا على المسلمين، أو يُسهم في تقليل خسائر الكفار، أو يؤدي إلى هروبهم وفرارهم من أيدي المسلمين، كما حصل من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون الأول كفرًا، والثاني كبيرة من الكبائر.

وهذا وجهٌ ظاهر؛ إذ إنَّ مناط الحكم في مسألة التكفير بمظاهرة المشركين على المسلمين إنما هو: تمكينُ الشرك والكفر وأحكامه، وتسليطه على بلاد المسلمين، وهذا مناقضٌ لأحد ركني التوحيد، وهو: الكفر بالطاغوت على ما سبق بيانه وتوضيحه، فإنَّ الكفر بالطاغوت يستلزم البراءة منه ومن أهله، والمعاداة فيه وإنكاره والكفر به بالقلب واللسان والجوارح، كما أنَّ من شروط كلمة التوحيد مَحَبَّتَها، ومحبَّتُها تستلزم الموالاة فيها، والنُّصرة لها، والإعانة عليها، فكلُّ مَنْ أعان المشركين بما يستلزم تمكين الشرك والكفر في الأرض، وقمعَ التوحيد وطمس أعلامه، وهدم قواعد الإسلام، فقد ارتدَّ عن الدين، لعدم كفره بالطاغوت حقيقةً، بل فعله إيمانٌ بالطاغوت لا كفرٌ به، كما أنَّه لم يحقِّق شروط كلمة التوحيد من المحبَّة لها والموالاة فيها، ومعاداة من عاداها.

وعلى هذا، فيقال: إنَّ التجسس إنما يكون كبيرة من الكبائر تستوجب القتل، أو يُخير فيه الإمام بين القتل أو التعزير بالسجن أو غيره، إذا خلا عن ثلاثة أمور:

الأول: مظاهرة المشركين ومشاركتهم في قتال المسلمين بنفس أو رأي.

الثاني: الانحياز لهم بسكنى ديارهم واختيار جوارهم على المسلمين حال كونهم يناصبون المسلمين العداء، أو شهود معسكرهم والتردُّد عليهم فيه.

الثالث: ألا يترتب على تجسُّسه تمكينٌ للكفار من بلاد المسلمين وإنفاذ أحكامهم فيها، وإعزاز دينهم وإظهاره.

الوجه السادس:

أنْ يُقال: إنَّ حاطبًا رضي الله عنه كان متأولًا، والتأويل يمنع من لحوق الوعيد والحكم بالكفر على صاحبه، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما سبق نقل كلامه في الوجه الثاني.

على أنَّ هذا القول عند التأمل ضعيف لأمور:

الأمر الأول: أنَّ حاطبًا رضي الله عنه اعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم واعترف بخطئه، والمتأوِّل هو مَن يفعل الشيء يظنُّه سائغًا وهو خطأ في نفسه، ولم تكن حال حاطب كذلك، كما أنَّ المتأول لا ملامة عليه بسبب تأويله، ولا يُعَنَّفُ عليه إن كان مثله يجهل، ولا يوصف بالنافق كما وصف عمر رضي الله عنه حاطبًا بقوله: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، وإنما يُبَيَّنُ له خطأه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدري لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، يبيِّن أنَّ حاطبًا قد أخطأ، وأنه كان عالمًا بخطئه ومخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان متأولًا لم يكن فعله ذنبًا يؤاخذ عليه ويُحتاج إلى مغفرة، وإنما

يكون من قبيل الخطأ، ولذلك سمَّى الله ﷻ فعل حاطب موالاةً للكفار كما في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقد نزلت الآية في قصة حاطب رضي الله عنه.

الأمر الثاني: أنَّ أكثر العلماء يَرَوْنَ عدم كفر الجاسوس المسلم بمجرَّد التجسس، ولم يَقصروا الحكم على حاطب رضي الله عنه فقط.

قال ابن مفلح رحمه الله: (وجوَّز ابن عقيل قتل مسلمٍ جاسوسٍ لكفار (و م) وزاد ابن الجوزي: إنْ خيف دوامه، وتوقَّف فيه أحمد، وعند القاضي: يُعَنَّفُ ذو الهيئة، وغيره يُعَزَّرُ: وقال (ش) إنْ كان من ذوي الهيئات كحاطب أحببت أنْ يتجافى عنه، وإن لم يكن منهم كان للإمام أنْ يُعَزِّرَهُ: وقال أصحاب الرأي: يُعاقب ويُسجن..

إلى أن قال: وفي كتاب الهدي أنه -أي: التجسُّس- كبيرة يُمحى بالحسنة الكبيرة، ولهذا قال في شرح مسلم وغيره: فيه أنَّ الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يَكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعًا)[(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: (فصل: وفيها جواز قتلِ الجاسوس وإنْ كان مسلمًا، لأنَّ عمر رضي الله عنه سأل رسول الله قتلَ حاطب بن أبي بلتعة لما بَعث يُخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله: لا يحل قتله إنَّه مسلم، بل قال: وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فأجاب بأنَّ فيه مانعًا من قتله، وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب،

---

(١) «الفروع» ١٠/ ١١٧-١١٨.

والصحيح أنَّ قتله راجع إلى رأي الإمام، فإنْ كان قتله مصلحة للمسلمين قَتَلَهُ، وإنْ كان استبقاءه أصلح استبقاه، والله أعلم)[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ في الآية الكريمة ما يُشعر أنَّ فعل حاطب نوع موالاة، وأنَّه أبْلَغَ إليهم بالمودَّة، وأنَّ فاعل ذلك قد ضلَّ سواء السبيل، لكنَّ قوله: «**صدقكم، خلوا سبيله**» ظاهر في أنه لا يَكْفُرُ بذلك، إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كَفَرَ لَمَا قال: خلوا سبيله)[2].

وبما سبق من التفصيل يتبين لنا الحكم في هذه المسألة الشائكة، فإنْ أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ٣٧١.

(٢) الدرر السنيَّة ١/ ٤٧٣.

خاتمة تأصيلية ومنهجية مهمة

لعلَّ من المناسب في ختام بحث هذه المسألة الشائكة أنْ أنبَّه على أمرين منهجيَّين، وقاعدتين تأصيليَّتين، متعلَّقتين بفقه تنزيل هذه المسألة على الوقائع، فأقول:

الأمر الأول:

مما ينبغي أنْ يُعلم أنَّ هذا التقسيم والتفريع في هذه المسألة، لا يعني أنْ يتجرَّأ من شاء في تنزيلها على الوقائع المعينة، إذ الحكم على النَّوع يختلف عن الحكم على العين، فإنَّ الأحوال المعيَّنة والوقائع النازلة تحتاج إلى معرفة ودراية بالأحوال والظروف المحيطة بالواقعة وغير ذلك من الأمور التي تجعل من الصعب أنْ يخوض فيها كلُّ أحد، بل مرجعها إلى العلماء الراسخين في العلم، فهم الذين يُنزلون هذه الأحكام على الوقائع، لما يترتب على الخطأ في تنزيلها من العواقب السيئة، فإنَّ هذه المسائل ليست من المسائل التي تنحصر مفسدة الخطأ فيها على السائل فقط، بل إنها تتعلق بعموم الأمة وبجماعات المسلمين وولاتهم، ممَّا يجعل الخوض فيها والحكم على أعيانها وظيفة العلماء الراسخين لا طلبة العلم فضلًا عن غيرهم، وربما زلَّ مَن لم ترسخ قدمه في العلم فأخطأ في فهم كلام العلماء ونَزَّلَهُ على غير محله، فيحصل من الشر والفساد ما الله به عليم، وكلام العلماء المسطور في الكتب المُنَزَّلِ على وقائع معيَّنة يحتاج إلى معرفةٍ بالأحوال والظروف المحيطة به لئلا يقع اللبس، كما أنه يحتاج إلى فهم كلامهم ومرادهم.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قالوا: إنَّ العلم كان في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال، وهذا الكلام يقضى بأنْ لا بد في

تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء**» الحديث، فإذا كان كذلك، فالرجال هم مفاتحه بلا شكٍّ، فإذا تقرَّر هذا، فلا يؤخذ إلا ممن تَحَقَّقَ به، وهذا أيضًا واضح في نفسه، وهو أيضًا متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق: أن يكون عارفًا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا على دفع الشبه الواردة عليه فيه)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونحن نذكر قاعدةً جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة، فنقول: لا بد أنْ يكون مع الإنسان أصولٌ كليَّة يَرُدُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يَعْرِفُ الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات فيتولد فساد عظيم)[(٢)].

وقد حصل مثل هذا اللبس من بعض الناس في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففهموا من كلام بعض أهل العلم من أصحاب الدعوة الإصلاحية ما ليس مرادًا لهم، وحملوه على غير محمله، فقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد بَلَغَنَا أنَّ الذي أشكل عليكم أنَّ مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها، وقدومهم على وليِّ الأمر لمجرد ذلك، أنَّها من موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من «الدلائل» التي صنف الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ، ومن «سبيل النجاة» للشيخ حمد بن عتيق، فأولًا: نُبيِّنُ لكم سبب تصنيف «الدلائل»، فإن الشيخ سليمان صنَّفها لمَّا هجمت

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» ١/ ٩٢.

(٢) «منهاج السنَّة النبوية» ٥/ ٣٣.

العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبُّوا ظهورهم. وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لما هجمت العساكر التركيَّة على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفة سببِ التصنيف مما يُعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإنَّ المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم...

إلى أنْ قال: فأنتم وفقكم الله، الواجب عليكم التبصر، وأخذ العلم عن أهله، وأمَّا أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو عن الكتب فهذا غير نافع، لأن العلم لا يُتلقى إلا من مظانه وأهله)[1].

وقال أيضًا كلٌّ من الشيخين: محمد بن عبد اللطيف وعبد الله العنقري -رحمهما الله-: (والعلماء هم الأمناء على دين الله، فواجب على كل مكلف، أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فأما من تعلق بظواهر ألفاظٍ من كلام العلماء المحققين ولم يعرضها على العلماء، بل يعتمد على فهمه، وربما قال حجتنا مجموعة التوحيد أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام فإن هذا جهل وضلال)[2].

الأمر الثاني:

لا يلزم مِن فِعل الكفر أنْ يكون فاعله كافرًا حتى تتوفر فيه الشروط كالعلم والقصد، وتنتفي عنه الموانع كالجهل والتأويل والإكراه ونحو ذلك، وهذا أصلٌ عظيم مستقرٌّ عند أهل السنة.

---

(١) «الدرر السنيَّة» ٩/ ١٥٧.

(٢) المرجع السابق، ٩/ ١٣٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكنت أبيِّن لهم أنَّ ما نُقل لهم عن السلف والأئمة مِن إطلاق القول بتكفير مَن يقول كذا وكذا فهو أيضًا حقٌّ، لكنْ يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين.

وهذه أوَّل مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة «الوعيد»، فإنَّ نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإنَّ هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعيَّن يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة. والتكفير هو من الوعيد.

فإنَّه وإنْ كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثلُ هذا لا يَكْفُرُ بِجَحْدِ ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يَسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإنْ كان مخطئًا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «**إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذِّبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حَمَلَكَ على ما فعلت. قال خشيتك: فغَفَرَ له**». فهذا رجل شكَّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أنْ يعاقبه فغَفَرَ له بذلك. والمتأوِّل مِن أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول، أولى بالمغفرة من مثل هذا)[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣/ ٢٣٠.

وقال أيضًا: (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أنَّ هذا اللفظ شامل لكلِّ من قاله، ولم يتدبَّروا أنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المُعَيَّنِ، وأنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبَيِّنُ هذا أنَّ الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكَفِّرُوا أكثر من تَكَلَّمَ بهذا الكلام بعينه)[(١)].

وانظر إلى ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا تكلم عن فتواه في الشريف حسين بن علي ومناصرته للكفار في احتلال بلاد الإسلام وهي عين مسألتنا: (وكتبنا نحن فتوى مطوَّلة نشرناها في المنار الذي صدر في ذي الحجة من تلك السنة... ونشرناها في جريدة الأهرام أيضًا، **أجملنا فيها صفاته وجناياته التي يقتضي بعضها الردَّة، إلا أنْ يوجد ما يدفعها من شبهة**)[(٢)].

وهذا أصل عظيم لا يحتمل هذا المقام التفصيل فيه وحسبنا ما ذكرناه. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٢/ ٤٨٧.

(٢) «الوهابيون والحجاز» ص ٤١.

(مخطوط كتاب) الفوائد المشتملة على العقائد والتفسير والحديث والتاريخ [illegible]
الجزء الثالث

٢٨

فائدة

... ما يقع في بعض التراجم حول نهر [illegible] من علماء ما وراء النهر، النهر
المذكور هو نهر جيحون المعروف في تركستان حدثني بذلك الأستاذ
[illegible] الشيخ قاسم بن عبد الجبار بن عبد الرحيم [illegible] من علماء المدينة
المنورة وذكر فضيلته أن النهر المذكور يقسم تركستان ينبع
النهر المذكور من بين الشرق [illegible] ثم يذهب غربًا حتى يصل
[illegible] من بلاد تركستان ثم يميل إلى الشمال حتى
[illegible] بلاد خوارزم ثم يصب في بحيرة آرال.

فائدة تاريخية

في العشر الوسط أو أول العشر الأخيرة من ربيع ثاني عام ١٣٨٢ توفي
ملك اليمن أحمد بن يحيى حميد الدين الملقب أمير المؤمنين الناصر لدين الله على أثر
مرض قديم وجراحات حديثة أصابته من بعض الثوار من الجيش
[illegible] ابنه محمد البدر بولاية عهده من أبيه وبايعه الأعيان والناس
[illegible] تقلبت الأحوال بسرعة حتى ثار [illegible] الجيش بقيادة القائد [illegible]
[illegible] وحوصر قصر الإمام ورمي بالمدافع وذلك بصنعاء
[illegible] القصر وأزعم الجيش أن البدر قد قضي عليه ولكن الأمر
[illegible] لم يتحقق ذلك لأن الجيش لم يجد جثته وكثير من الناس
[illegible] أنه موجود مختفي في بعض قبائل اليمن والله أعلم وكان
[illegible] القصر [illegible] واستيلاء الجيش على مقاليد الحكم بصنعاء
[illegible] يوم الخميس الموافق ٢٨ ربيع ثاني من عام ١٣٨٢ [illegible]
[illegible] بين الجيش وبين القبائل [illegible] لقمع الثورة واسترداد الحكم

٢٩
~~٢٧~~

الحسن بن الامام يحيى اخو احمد وكان سفير الحكومة في امريكا حين الثورة
علما سمع بها توجه الى الشرق الاوسط ومر على البلاد السعودية
واتصل بعاهلها الملك سعود ثم توجه منها في ٢/٥/٨٢ الى
الحدود اليمنية الشمالية و~~...~~ التف عليه جمع غفير
(وساعدهم ... حربيا)
من شعبه والحرب بينه وانصاره وبين الثوار قائمة على قدم وساق
ولا ندري ماذا ينتهي اليه الامر ونسأل الله ان ينصر اقرب
الطائفتين الى الحق وان يخذل العدو حماته وان يحسن العاقبة
للمسلمين انه على كل شيء قدير . ومن الحوادث الغريبة من نوعها
الحادثة في البلاد السعودية ان طائرة سعودية تحمل بعض السلاح
والقتال الى الحدود السعودية اليمنية هربت بما فيها الى القاهرة
واظهر طياروها العداء والسباب للمملكة السعودية وطائرة اخرى
حربية منفردة هربت الى مصر ايضا ~~وكلاهما في اقل من ... ثاني ...~~
وفي الطائرتين خمسة من الطيارين في الاولى ٢ وفي الثانية ٣ وقد استاء
المسلمون لهذا النبأ المؤلم واستغربوا وقوعه من سرية حكام
القاهرة المجرمون اعداء الحق والفضيلة ولا شك ان هذا العمل
خيانة كبيرة من الطيارين واجرام عظيم يستحقون به العقوبة
الشديدة والاظهر من قواعد الشرع ان مثل هذا يعتبر ردة لانه انحياز
من معسكر المسلمين الى معسكر الكافرين ومظاهرة لهم على المسلمين ومعلوم ...

انظر صورة صفحة البدر ص٢٠٤

الكفار على المسلمين من اعظم نواقض الاسلام ولا شك ان حكام القاهرة اليوم وهم جماعة جمال عبد الناصر وحزبه بالنسبة من اكفر الناس واعظمهم عداوة للاسلام فنسأل الله العافية للمسلمين من شر الجميع ونسأل الله عز وجل ان يصلح ولاة امر المسلمين وان يكفيهم شرهم وينصر بهم الحق انه خير مسؤول حرر في ١١/٥/٨٢

ثم ظهرت حادثة البدر في اثناء شهر جمادى الاولى وباشر الحرب بنفسه وتنازل عنه الحسن عن الامرة واصطلحا على ان يكون البدر هو الامام كما تمت له البيعة بذلك ويكون الحسن هو رئيس الوزراء والحرب الآن قائمة بين البدر والثوار والحرب سجال وظاهر الاخبار الواردة من اليمن من طريق الاذاعة وغيرها ان الانتصارات للبدر اكثر وان القبائل قد التفت وان القتل في المصريين والثوار كثير جدا ونسأل الله حسن العاقبة وقد تعدت حكومة مصر على الحدود السعودية وما يليها بالطائرات عدة مرات وقد اعدت الحكومة السعودية في التأهب والاستعداد للحرب واعلنت التعبئة العامة وارسلت قوات كثيرة الى الحدود ونسأل الله ان ينصر الحق واهله وان يخذل الباطل وحزبه انه جواد كريم

فائدة

في ربيع الثاني من عام ٨٥ قدم جماعة من الملكيين والجمهوريين من اليمن الى الطائف للتفاوض مع الملك فيصل لانهاء الحرب في اليمن بعد ما قاربت انهاء العام الثالث وتقاربت وجهات النظر بينهم واظهروا الوئام والتألم مما حدث والعزم على الاصلاح في المستقبل والقى كل من اعضاء الوفدين كلمة مناسبة بين يدي الملك فيصل مضمونها التألم مما حدث من سفك الدماء وتخريب البلاد وان ذلك من الشرور والعزم على التعاون في المستقبل لاحلال السلام وتهدئة البلاد والقى بعدها الملك فيصل كلمة مناسبة تتضمن شكر الوفدين على روحهما الطيبة ونيتهما الحسنة وعزمهما على اصلاح المستقبل وحثهما على تناسي الماضي ودفنه

بقيته ص ٢١

مخطوط الكتاب (تراجم بعض الأعيان) لابن باز

فائدة تاريخية

في أواخر العشر الوسطى أو أوائل العشر الأخيرة من ربيع ثاني عام ١٣٨٢هـ توفي ملك اليمن أحمد بن يحيى بن حميد الدين الملقب أمير المؤمنين الناصر لدين الله على إثر مرض وجراحات حديثة أصابته من بعض الثوار من الجيش وقام بعده ابنه محمد البدر بولاية عهد من أبيه وبايعه الأعيان والناس فلم يلبث إلا نحو أسبوع حتى ثار عليه الجيش بقيادة القائد عبد الله السلال وهوجم قصر الإمارة ورمي بالمدافع وذلك بصنعاء حتى سلم القصر وزعم الجيش أن البدر قد قضي عليه ولكن إلى حين التاريخ لم يتحقق ذلك لأن الجيش لم يجد جثته وكثير من الناس يقول إنه موجود مختفي في بعض قبائل اليمن والله أعلم. وكان حصار القصر وتسليمه واستيلاء الجيش على مقاليد الحكم بصنعاء وما حولها في ليلة الخميس الموافق ٢٨ من ربيع ثاني من عام ١٣٨٢هـ وقد ثارت الحرب بين الجيش وبين القبائل ~~[illegible]~~ لقمع الثورة واسترداد الحكم وقام الحسن ابن الإمام يحيى أخو أحمد وكان سفيراً للحكومة في أمريكا حين الثورة فلما سمع بها توجه إلى الشرق الأوسط ومر على البلاد السعودية واتصل بجلالة الملك سعود ثم توجه منها في ٢/٥/١٣٨٢هـ إلى الحدود اليمانية الشمالية والتف عليه جم غفير

من شعبه والحزبيين والنصارى ومن بين الثوار
وما غير هؤلاء المصريين قائمة على قدم وساق
من التاريخ والله أعلم بما ذا ينتهي إليه الأمر
ونسأل الله أن ينصر أقرب الطائفتين إلى الحق
وأن يخذل أبعدهما منه وأن يحسن العاقبة
للمسلمين إنه على كل شيء قدير. ومن الحوادث الغريبة
من نوعها الحادث الذي حصل في البلاد السعودية أن طائرة
سعودية تحمل بعض السلاح والعتاد إلى الحدود
السعودية اليمنية هربت بأصحابها إلى القاهرة
وأخذ طياروها العدد والأسباب للمملكة السعودية
وطائرة أخرى من بين صغيرة هربت إلى مصر أيضاً
وفي الطائرتين خمسة من الطيارين في الأولى ثلاثة
وفي الثانية اثنان وقد استاء المسلمون لهذا الفساد
المؤلم واستغربوا وقوعه من جهة حكام القاهرة
المجرمين على أعداء الحق والفضيلة ولا شك أن هذا
الفعل خيانة كبيرة من الطيارين وإجرام عظيم يستحقون
به العقوبة الشديدة والأنكى من قواعد الشرع أن
مثل هذا يعتبر ردة لأنه انحياز من عسكر المسلمين
إلى معسكر الكافرين ومظاهرة لهم على المسلمين ومعلوم
أن مظاهرة الكفار على المسلمين من أعظم نواقض الإسلام
ولا شك أن حكام القاهرة اليوم وهم جماعة جمال
عبد الناصر من أكفر الناس وأعظمهم
عداء للإسلام ينفذ ... المعادية للمسلمين من شر
الجميع ونسأل الله عز وجل أن يصلح ولاة أمر المسلمين ويلهمهم رشدهم
وينصر بهم الحق إنه خير مسؤول حرر في ١١/١٠/١٣٨٢هـ

مخطوط الفواكه العديدة تملكه الوجيه صالح البسام، ثم اشتراه الشيخ السعدي، وأوقفه في مكتبة عنيزة لا يخرج منها رحمهم الله وغفر لهم

٣٧

فكيف يقاس عليه شيء مات دونه من شرط القتاد وسف الرماد ثم قال الا ان كان ذلك من قبيل قياس فطيس
حين قاس النجو على التبن فقيل له ما وجه القياس فقال البعبعه بل هذا اقرب ثم قال وان ادعى
الضرر قلنا بالتحريم للضرر لا لكونه دخانا والاسكار فكذلك وقد برهنا فيما تقدم على
عدم الاسكار وعدم الضرر ومن ادعاهما فعليه البيان وملخص ما تقدم ان شربه لمن لا يضره
جائز ولمن يضره حرام ووجه الجواز ان الاصل فيه الاباحة حيث لا ضرر فيه فيعمل بالاصل
واما اطلاق تحريمه فخطأ واضح وهجوم فاضح قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآيه ولولا خوف الاطالة وخشية الملالة لاطلنا هنا
في رفض البواعث وارغمنا معاطس لقطع النزاع الا ان فيما اوردناه كفاية لمريد الصواب
وبلاغا لاولي الالباب وتمام فيه والذي تحرر لنا فيه انه الى التحريم اقرب والكل قصد فلا شك فيما والله اعلم
قوله لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا الخ هل مثله من حلف لا يبيع كذا فباعه بيعا فاسدا لان الفاسد
عدم كوجوده ام لا ان كان قصده البيع الشرعي لم يحنث وان كان صورة البيع حنث قال شيخنا
الذبح لدفع اذى الجن البحث وان قصدهم بدمها حرم الفعل لانه اعانة على محرم قال ابن عطوه
ولو ابينت حشوة الذبيحة فانها تفارقه كلها لا بعضها ولا خرقها واذا ذبح ناقة فندت ثم وقعت
فان ادرك فيها حياة مستقرة فذبحها فلا كلام وان ماتت قبله فان كان قد قطع الحلقوم
والمري فكذلك تكتنع والا حرمت وان اصابها وقد ذهب اي شيء منها صح ومن ترك التسمية
حرمت الذبيحة وضمن الذابح ان كانت للغير سواء كان عمدا او جهلا فاسقا او عدلا من تقرير شيخنا
قال في الانصاف قال الشيخ اذا ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذبوح في العادة
حل اكله ومنه قال ابن العباس فعل القربة اللازم بالنذر لا ثواب فيه اذ سببه مكروه

مخطوط اعتمد عليه المطبوع، محفوظ بمكتبة الرياض برقم ١ ٠ ٤ / ٨٦

على عدم الاستكبار وعدم الضرورة فمتى دعاها فصل البيان وملخصه تقدم
ان ... ولم يكن لا يعتقد جائز او ان بعده حرام ووجه الجواز ان الاصل فيه الاباحة حيث
لا ضرر فيه يعلم بالاصل ... ما اطلاقا ... واضح وهم فصح قال تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية ولولا خوف
الاطالة وخشية الملالة لا ... واطنب اليراع وان ... عنها ... يقطع اليراع
الا ان فيما اوردنا كفاية لمريد الصواب وبلاغا لاولي الالباب انتهى ومما يعرف والذي يظهر
لنا فيه انزال التحريم اقرب والكراهة فلا اشكال فيها واما على الذبح لدفع الجن ... البحث
وان ... بدمها حرم الفعل في الذبح لانه اعانة على محرم كالماء عطوف ولولا
ابيت ... بالتعارف كلها لا بعضها ولا اخرها ولو ذبح ناقة ...
... وقت فان ادرك فيها حياة مستقرة فقد ... الكلام ... قبله كان
كان قد قطع الحلقوم والمري فكذلك ... والا حرمت ... وقت ...
... منها صح ومن ترك التسمية حرمت الذبيحة وضمن الذابح ان كانت للغير سواء
كان عمدا او ... فاسقا او عدلا ... قال ... الاضافي فقال الشيخ اذا
ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذبوح في العادة حل اكله ومنه قال ابو العباس
على القربة اللازمة بالنذر لا ثواب فيه اذ سببه مكروه او محرم وهو النذر انتهى ومنه
جواب لنا ايضا في مسألة عمرو ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن ... اكثره
اجاب ظاهر كلام الاصحاب الاباحة بقطع ذلك من غير تفصيل انتهى من التحفة ...
... ذبح تقربا الى الله تعالى لدفع شر الجن ... لم يحرم ولقصد ... حرم وكذلك للكعبة انتهى ...

بسم الله الرحمن الرحيم

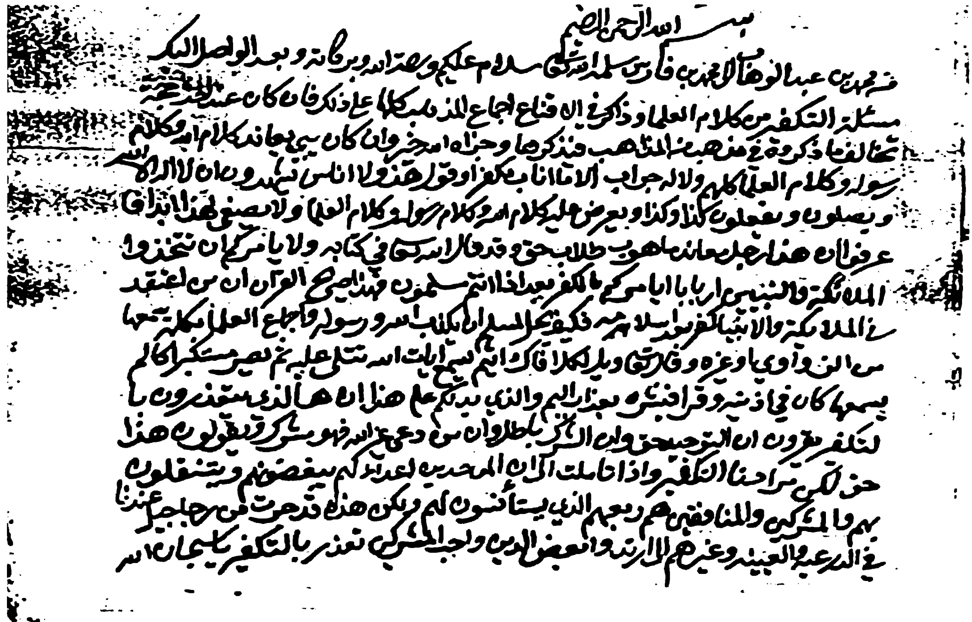
الحمد لله الذي أرسل رسله بما يرضي العباد من الدين وجعل من أبى طاعتهم والانقياد لما أمروا به ونهوا عنه من الضالين المبعدين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فقد سألني الدرة المنظم قطب دائرة الأمراء كهيا باشا زاده الله في رفيع قدره وبيّن له عظيم نصره أن أملي له ما قرر العلماء أنه يكفر من يدين به فأجبته إلى ذلك وقلت قال في الشفاء وشرحه للخفاجي نقطع بتكفير من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه وقال أسود أو غير ملتحي إلى أن قال ونقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أي كونهم في ضلال عن الدين والصراط المستقيم انتهى وفي الإقناع من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة فهو كافر لأنه مكذب للإجماع قلت ومكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تجتمع أمتي على ضلالة وكلام ابن حجر في الإعلام بقواطع الإسلام واضح لمن تأمله وفي كتب سادة الحنفية من ذلك ما يكفي لمن راجعه ويطول نقله قلت إذا تقرر ذلك فطاغية العارض يقول بلسانه وبقلمه جميع من قبله من نحو ستمائة سنة في جاهلية أعظم من الجاهلية التي قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو إذا ذكر متكلميهم ومشايخهم [illegible] حتى جاءنا هذا الخبر ويدين بأن ذبائح أهل زمانه ومن قبلهم لا يحل أكلها إلا أن يذبحها من تابعه ويدين أو يظهر أن من قبله باطلة لأنها أوقاف كفار وأن لا إله إلا الله لا تدخل في الإسلام إلا من قررها بالمعنى الذي أراد ويدين بأن جميع كتب الفقه لا يجوز العمل بها لأن الحق مختلط فيها بالباطل ويدين بأن كل بلد يستولي عليها أتباعه مغنوم عنوة ويدين بأن الهجرة من جميع البلدان حتى مكة والمدينة إلى الدرعية واجبة ومن لم يهاجر إليها فهو عنده كافر ولو صدقه فيما قال ودين بل ~~جاهد بالأيمان المغلظة~~ على ذلك بالأيمان المغلظة أن كفر عبد الله الموصلي [illegible] سبي وسلب علماء نجد الذين قرظ بدينهم لما منها أعظم كفراً من كفر فرعون وقارون ويدين بأنه لو يأتي شخص بجميع الأوامر الدينية ويترك جميع المناهي إلا أنه لا يشهد بحقيقة جميع قوله فهو كافر ويقرر بلسانه في جماعة مجالسه حتى كان ذلك مما يذكره أصحابه وهو أنه لا يتوسل إلى الله تعالى بنبيه

صلى الله تعالى

رسالة محمد بن فيروز إلى علي كيخيا باشا

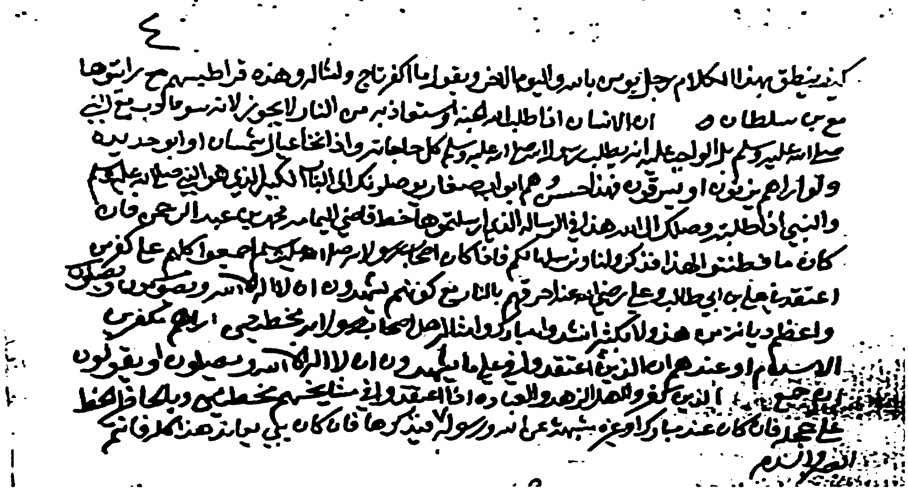
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن فعل ذلك فهو اكفر من ابي جهل حتى انهم يشهدون ان البوصيري والصرصري
وابن المقري وابن مليك وابن نباتة المصري اكفر من فرعون وهذا طافح به في كتابات طاغيتهم
فمن شك فليراجعها حتى ان بعض فضلا اتباعه يتردد يوما في مسجد من مساجد الاحساء
وعنده جمع جم يزيد على الف فقام واقفا وقال اسمعوا وافهموا فاني اريد ان امثل لكم
مثلا تفهمون به دينكم انتم اعظم ما تنكرون على المسلمين قولهم فقلت يا رسول الله اتوسل
بك الى الله كافر فهذا اعظم ما تنكرون علينا وانا اريد ان امثل لكم ان ثبتكم لو خرجت على
حية فقلت يا محمد يا رسول الله فهل ينفعني ذلك قالوا لا فقال لو ياتي الى ذئب واقول
ذلك فهل ينفعني ذلك قالوا لا فقال لو ياتي الى ذئب واقول ذلك قال لهم لو ركبت ناقتي
فضلت عن الطريق فقلت ذلك هل ينفعني ويرد ناقتي قالوا لا قال لهم لو اخذت عصاي
هذه وقتلت بها الحية وطردت بها الذئب وعدلت بها ناقتي الى الطريق اتنفع لي ذلك قا
لوا نعم قال عرفتم ان عصاي لا انفع من النبي قال ذلك عصر يوم الخميس فاصبح من غد يوم الجمعة
مقتولا وعصاه التي ذكرها في دبره والسفهاء يجرونه حتى اخرجوه من البلد وهذا اشد من عذاب
من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان امر طغاة نجد لا يشكل الا على من شكل عليه الشمس
ولا يتوقف في تكفيرهم وحل دمائهم واموالهم من له مسكة من الدين ولا يتوقف في
كون من قتلوه شهيدا ومن قتلهم مثابا كيف وقد قال في تنوير الابصار وشرحه الدر
ان من قتله البغاة شهيدا وقتلهم فيه اعظم ثواب هذا وهم اهل البغي فكيف من
كان ذلك الواقع ممن تحقق كفرهم والله اعلم انتهى وقال شعرا

سلام فات الاسلام تحية على ساكني نجد وارض الياصتي



بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن فارس سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الواصل إليك
مسألة التكفير من كلام العلماء وذكر في الإقناع إجماع المذاهب كلها على ذلك فإن كان عندك حجة
تخالف ما ذكروه في مذهب من المذاهب فاذكرها وجزاك الله خيرًا وإن كان يبي يعاند كلام الله وكلام
رسوله وكلام العلماء كلهم ولا له جواب إلا أنا ما نكفر أو قول هؤلاء أناس يشهدون أن لا إله إلا الله
ويصلون ويفعلون كذا وكذا ويعرض عليه كلام الله وكلام رسوله وكلام العلماء ولا يصغي لهذا أبدًا
عرفنا أن هذا جاهل معاند ما هو طالب حق وقد قال الله تعالى في كتابه ولا يأمركم أن تتخذوا
الملائكة والنبيين أربابًا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون فهذا صريح القرآن أن من اعتقد
في الملائكة والأنبياء كفر بعد إسلامه فكيف يحل للمسلم أن يكذب الله ورسوله وإجماع العلماء بكلمة يسمعها
من ابن [illegible] أو غيره وقد قال تعالى ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرًا كأن لم
يسمعها كأن في أذنيه وقرًا فبشره بعذاب أليم والذي يدلكم على هذا أن هؤلاء الذين يتعذرون با
لتكفير مقرون أن التوحيد حق وأن الشرك باطل وأن من دعا غير الله فهو مشرك ويقولون هذا
حق لكن مرادنا التكفير وإذا تأملت الكلام [illegible] يبغضونهم ويشتغلون
بهم والمشركين والمنافقين هم ربعهم الذين يستأنسون لهم ولكن هذه قد جرت من رجاجيل عندنا
في الدرعية والعيينة وغيرهم الذين ارتدوا أبغضوا الدين وأحبوا المشركين تعذروا بالتكفير يا سبحان الله

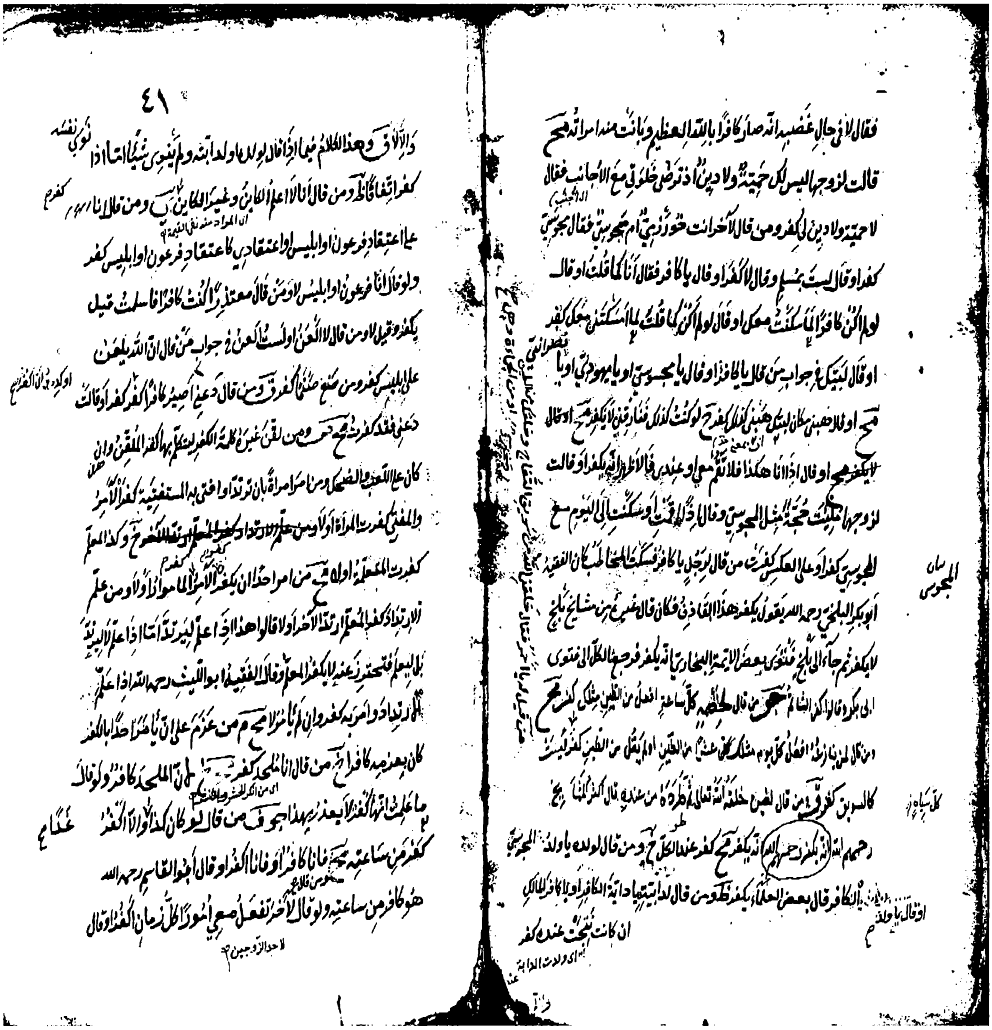


٤

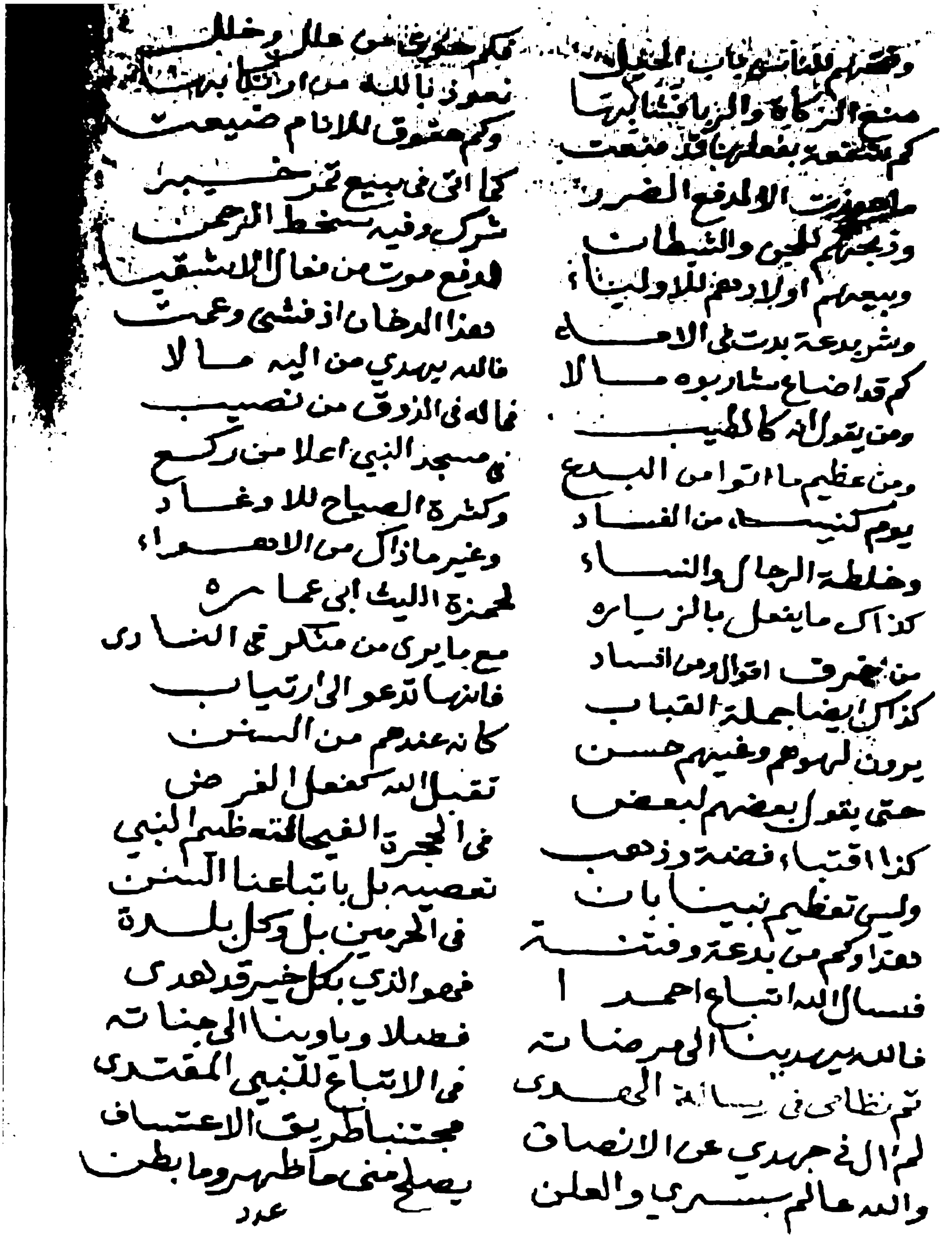
كيف ينطق بهذا الكلام رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ويقول ما أكفر [illegible] وهذه قراطيسهم مع [illegible]
مع ابن سلطان [illegible] أن الإنسان إذا طلب الله الجنة واستعاذ به من النار لا يجوز لأنه سوء أدب مع النبي
صلى الله عليه وسلم بل الواجب عليه أن يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حاجاته وإذا أغاظهم [illegible] أو أبو حديده
ولو أرادهم يزنون أو يسرقون فهذا حسن وهم أبواب صغار يوصلونك إلى الباب الكبير الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي إذا طلبته وصلك إلى الله هذا في الرسالة التي أرسلتموها بخط قاضي اليمامة محمد بن عبد الرحمن فإن
كان ما فطنتم لهذا فذكرناه ونرسلها لكم فإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا كلهم على كفر من
اعتقد في علي بن أبي طالب وعلي رضي الله عنه أحرقهم بالنار مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويصومون ويصلون
وأعظم ديانة من هؤلاء [illegible] أصحابه [illegible] مخطئين أنهم يكفرون
الإسلام أو عندهم أن الذي اعتقد ولو فعل ما يشهد أن لا إله إلا الله ويصلون أو يقولون
[illegible] الذين كفر [illegible] أهل الزهد والعبادة إذا اعتقدوا [illegible] مخطئين [illegible]
على جهل فإن كان عند مبارك أو غيره شبهة عن الله ورسوله فليذكرها فإن كان يبي يعاند هذا فأنتم
[illegible]

رسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن فارس رئيس «منفوحة»

نشر: خالد السكران التميمي



مخطوط رسالة «ألفاظ الكفر» لبدر الرشيد الحنفي



وقصرهم للناس باب الحيل ... فكم حكوا من علل وخلل
منع الزكاة والربا فيتنا كبرا ... نعوذ بالله من ارتكابها
كم مشتهرة بفعلها قد منعت ... وكم حقوق للانام ضيعت
ما بين زيت الا لرفع الضرر ... كما اتى في بيع تمر خيبر
وذبحهم للجن والشيطان ... شرك وفيه سخط الرحمن
وبيعهم اولادهم للاولياء ... لرفع موت من فعال الاشقياء
وشر بدعة بدت في الاحساء ... هذا الدخان اذ فشى وعمت
كم قد اضاع شاربوه مالا ... فالله يهدي من اليه مالا
ومن يقول انه كالطيب ... ماله في الرزق من نصيب
ومن عظيم ما اتوا من البدع ... في مسجد النبي اعلا من ركع
يوم كنيسة من الفساد ... وكثرة الصياح للاوغاد
وخلطة الرجال والنساء ... وغير ما ذاك من الاهواء
كذاك ما يفعل بالزيارة ... لحمزة الليث ابي عمارة
من خرق اقوال ومن افساد ... مع ما يرى من منكر في النادي
كذاك ايضا جملة القباب ... فانها تدعو الى ارتياب
يرون لهوهم وفيهم حسن ... لانه عندهم من السنن
حتى يقول بعضهم لبعض ... تقبل الله كفعل الفرض
كذا اقتناء فضة وذهب ... في الحجرة الغيبي الله عظيم النبي
وليس تعظيم نبينا بان ... نعصيه بل باتباعنا السنن
هذا وكم من بدعة وفتنة ... في الحرمين بل وكل بلدة
فنسأل الله اتباع احمد ... فهو الذي بكل خير قد هدى
فالله يهدينا الى مرضاته ... فضلا ويأوينا الى جناته
ثم نظامي في رسالة الهدى ... في الاتباع للنبي المقتدى
لم آل في جهدي عن الانصاف ... مجتنبا طريق الاعتساف
والله عالم بسري والعلن ... يصلح مني ما ظهر وما بطن

عدد

صورة من منظومة «رسالة الهدى» لمحمد سعيد صفر المدني



... الآية والله أعلم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين

اعلم أن الله مدح صالحي هذه الأمة بقوله ... كنتم خير أمة أخرجت للناس وورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا وقد ... فأنشأت في ذلك هذه الأبيات على الحرا ذكر سيد السادات ...

أرى الأمر بالمعروف في الناس منكرا ... وعندهم المعروف شرك ومسكره
لقد وضعوا حق الإله لغيره ... ودانوا به في كل ناد ومحضره
ودعوة غير الله دينا وقربة ... عكوفا على هذا سنينا ودهره
وذبح لغير الله والجن ظاهر ... ولغير وجه الله في الكرب بندره
وقد عمت البلوى بكل مصيبة ... إلى أن علم الغيب مع كل مفتره
ودعوة شمسان وتاج وسيلة ... وإلى الله من فعلهم بريه
وكل حدود الله حيزت وعطلت ... ولم يتركوا منها الشيء فيحذره
وفتحت أبواب الربا وتوسعت ... بها العلما أيها تبيع وتشتريه
وقد غرب الإسلام عنهم ولم يكن ... له أثر يطري سوى الاسم يذكره
كذلك والقرآن إلا برسمه ... ولم يتدبروا ما فيه وهو مبشره
أضاعوا لأمر الله ما امتثلوا به ... فضيعهم من حفظه بالحقاره
فيا أيها الناس اعبدوا الله ربكم ... بتوحيدكم للواحد المتكبره
ألا فانظروا في قوله وتفكروا ... فالآية تترى للمتذكره
ألا إن في خلق السموات آية ... لكل نقيه عالم متفكره
وفي الشمس والقمر المضيء دلالة ... على أنه الباري الإله المصوره
وفي الليل إذ يغشى النهار ظلامه ... ورقته من بعد ذلك مدبره
وفي الصبح إذ يجلي الظلام بنوره ... وحمرته بعد البياضة مسفره

وفي الأرض

قصيدة الشاعر عبد الكريم بن حبشان

فهرس المصادر والمراجع

١. «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي»، محمد البشير الإبراهيمي (١٣٨٥هـ)، جمع: د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢- «أبجد العلوم»، صدّيق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، ت: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م.

٣- «أحكام أهل الذمة»، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤- «أحكام القرآن»، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (٣٧٠هـ)، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥- «أحكام القرآن»، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- «الإخوان السعوديون في عقدين»، جون س. حبيب، ترجمة: صبري محمد حسن، دار المريخ، «الرياض»، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧- «الأدب الشعبي في جزيرة العرب»، عبد الله بن محمد بن خميس (١٤٣٢هـ)، مطابع الفرزدق، «الرياض»، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨- «الأزهار النادية من أشعار البادية» الجزء الرابع، محمد سعيد بن حسن كمال، مكتبة المعارف، الطائف..

٩- «أشراف مكة المكرمة وأمراؤها في العهد العثماني»، إسماعيل حقي جارشلي، ترجمة: د. خليل علي مراد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- «إعراب القرآن»، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١١- «الأعلام»، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٢- «الإعلام بقواطع الإسلام» ضمن كتاب «الجامع لألفاظ الكفر»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)، جمع: د. محمد عبد الرحمن الخميّس، دار إيلاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤- «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: محمد عزير شمس، طبعة المجمع، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢ هـ.

١٥- «ألفاظ الكفر» ضمن كتاب «الجامع لألفاظ الكفر»، محمد بن إسماعيل بن محمد المعروف ببدر الرشيد الحنفي (٧٦٨هـ)، جمع: د. محمد عبد الرحمن الخميّس، دار إيلاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦- «الأم»، محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي (٢٠٤هـ)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

١٧- «الأمثال العامية في نجد»، محمد بن ناصر العبودي، دار اليمامة، «الرياض»، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩- «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، شهاب الدين محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي (٦٦٥هـ)، ت: مشهور حسن سلمان، دار الراية، «الرياض»، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٢١- «البحر الزخار»، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (٢٩٢هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩.

٢٢- «بحر العلوم»، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (٣٧٥هـ)، ت: علي معوض وعادل أحمد وزكريا النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٣- «البدو» (مترجم)، ماكس فرايهر فون أوبنهايم (١٣٦٥هـ)، ترجمة: محمود كيبو، ت: ماجد شبّر، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ط٢، ٢٠٠٧م.

٢٤- «بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، جامعة الإمام محمد بن سعود، «الرياض»، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٥- «البداية والنهاية»، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٢٦- سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٧- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، لا يوجد سنة طبع..

٢٨- «البدع والنهي عنها»، محمد بن وضّاح القرطبي (٢٨٦هـ)، ت: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩- «البناية شرح الهداية»، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠- «بيان غربة الإسلام بواسطة صنفين من المتفقهة والمتفقّرة من أهل مصر والشام وما يليهما من بلاد الأعجام»، أبو الحسن علي بن ميمون

الغُماري الفاسي (٩١٧هـ)، ت: د. حكيمة شامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٣١- «البيان المبدي لشناعة القول المجدي»، سليمان بن سحمان العسيري النجدي (١٣٤٩هـ)، دار أضواء السلف، «الرياض» ط١، د. ت.

٣٢- «تأويلات أهل السنّة»، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٣- «تاج العروس من جواهر القاموس»، محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي (١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣٤- «تاريخ الامبراطورية العثمانية» «Osmanli Imparatorlugu Tarihi»، زهري دانشمان، إسطنبول، ١٩٦٥م..

٣٥- «تاريخ بغداد»، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٦- «تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد»، إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٣٤٣هـ)، طبع الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة على تأسيس المملكة، «الرياض»، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧- «تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، حسين خلف الشيخ خزعل (١٣٩٢هـ)، دار ومكتبة الهلال، لا يوجد سنة طبع.

٣٨- «تاريخ العربية السعودية من القرن الثامن عشر وحتى القرن العشرين»، أليكسي فاسيلييف، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠١٢م.

٣٩- «تاريخ الفاخري»، محمد بن عمر الفاخري (١٢٧٧هـ)، ت: د. عبد الله بن يوسف الشبل، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، «الرياض»، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠- «تاريخ ابن لعبون»، حمد بن محمد بن ناصر بن لعبون (١٢٥٧هـ)، ضمن «خزانة التواريخ النجدية» جمع وترتيب عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، الجزء الأول، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤١- «تاريخ المملكة العربية السعودية»، د. عبد الله الصالح العثيمين (١٤٣٧هـ)، مكتبة العبيكان، «الرياض»، ط١٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٢- «تاريخ نجد»، عبد الوهاب بن محمد بن حميدان بن تركي (منتصف القرن الثالث عشر الهجري)، ضمن «خزانة التواريخ النجدية» جمع وترتيب عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، الجزء الرابع، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٣- «تاريخ الوهابيين منذ نشأتهم حتى عام ١٨٠٩م»، لويس ألكسندر أوليفيه كورانسيه (١٢٤٨هـ)، ترجمة وتعليق: محمد خير الدين البقاعي، دارة الملك عبد العزيز، «الرياض»، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٤- «تاريخ ابن يوسف»، محمد بن عبد الله بن يوسف (عاش خلال القرن الثاني عشر)، ت: د. عويضة بن متيريك الجهني، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، «الرياض»، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٥- «التحرير والتنوير»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.

٤٦- «تحذير أهل الإيمان عما تضمنته رسالة ابن فيروز من البهتان»، عبد الله بن سعد آل محمود (١٣٤٠هـ)، ت: سليمان الخراشي، دار الخزانة، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٤٧- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ)، الطبعة الهندية..

٤٨- «تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق»، عبد الله بن محمد البسَّام (١٣٤٦هـ)، ت: إبراهيم الخالدي، شركة المختلف للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٩- «تحقيق الكلام في المسائل الثلاث»، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، ت: علي العمران ومحمد عزير شمس، طبعة مجمع الفقه الإسلامي، دار الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٥٠- «التدمرية»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: د. محمد بن عودة السعوي، «الرياض»، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١- «التذكرة في أصل الوهابيين ودولتهم»، جان ريمون، ترجمة وتعليق: محمد خير الدين البقاعي، دارة الملك عبد العزيز، «الرياض»، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٢- «التسعينية»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: د. محمد العجلان، مكتبة المعارف، «الرياض»، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٣- «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين (١٤١٠هـ)، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٤- «التسهيل لعلوم التنزيل»، محمد بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن جزي الغرناطي (٧٤١هـ)، ت: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٥- «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، ت: طبعة دار المغني، ت: عبد المحسن العباد، ط١، ١٤٢٤ه.

٥٦- «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، «الرياض»، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٧- «تفسير القرآن العظيم»، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس لحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩ هـ.

٥٨- «التفسير الكبير»، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٥٩- «تفسير المنار»، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، دار المنار، ط٢، ١٣٦٧هـ.

٦٠- «تنوير الأبصار بأعلام الحواضر العلمية في محافظة الأنبار حتى نهاية ١٣هـ»، د. خليل رجب حمدان الكبيسي، دار أمجد للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٨م.

٦١- «تلخيص الاستغاثة»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧.

٦٢- «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (٣٧٧هـ)، ت: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط١، ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م.

٦٣- «التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ»، سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ)، دار طيبة، «الرياض»، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٤- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٥- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

٦٦- «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.

٦٧- «الجماع في ألفاظ الكفر»، د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٨- «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد»، برهان الدين إبراهيم بن محمد البيجوري (١٢٧٦هـ)، ت: على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٩- «حاشية زاده على تفسير البيضاوي»، محمد بن مصلح الدين القوجوي الحنفي المعروف بشيخ زاده (٩٥١هـ)، المطبعة العثمانية، اعتنى بطباعته مكتبة الحقيقة، إستانبول، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٠- «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧١- «حركة إحياء التراث في المملكة العربية السعودية دراسة تاريخية تحليلية»، د. أحمد بن محمد الضبيب، مكتبة العبيكان، «الرياض»، ط١، ١٤٤١هـ.

٧٢- «الحركة الوهابية في عيون الرحالة الأجانب»، لي ديفيد كوبر وجورج رينتز، ترجمة وتعليق: د. عبد الله بن ناصر الوليعي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣- «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (١٣٣٥هـ)، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

٧٤- «الحياة العلمية في الأحساء في عهد إمارة بني خالد»، علي بن سالم الصيخان، دار الرياحين، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٧٥- «الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها»،

د. أحمد بن عبد العزيز بن محمد البسَّام، دارة الملك عبد العزيز، «الرياض»، ١٤٢٥هـ..

٧٦- «خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام»، أحمد بن زيني دحلان (١٣٠٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٥هـ.

٧٧- «روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام»، حسين غنّام الإحسائي (١٢٢٥هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

٧٨- «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين»، محمد بن عثمان القاضي (١٤١٠هـ)، مطبعة الحلبي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٩- «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية»، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ)، ط٦، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٨٠- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٨١- «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت: أبو عبد الله الحلبي، دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٢- «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد»، عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار طيبة، «الرياض»، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٣- «الدفاع عن أهل السنَّة والاتباع»، حمد بن سعد بن عتيق (١٣٠١هـ)، مكتبة الهداية، «الرياض»، ط٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨٤- «دلائل النبوة»، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٥- «الدولة السعودية الأولى ومزاعم المتعصبين للعثمانيين قراءة تاريخية نقدية»، منشورات مركز سلف للبحوث والدراسات، أوراق علمية (١٥٤)..

٨٦- «الدولة السعودية الأولى» د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط٦، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٧- «ذكرى أبي الثناء الألوسي»، عباس العزّاوي (١٣٩١هـ)، طبع شركة التجارة والطباعة، بغداد، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٨٨- «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد»، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني أبو العون (١١٨٨هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٨٩- «راشد الخلاوي، حياته - شعره - حكمه - فلسفته - نوادره - حسابه الفلكي»، عبد الله بن محمد بن خميس (١٤٣٢هـ)، دار اليمامة، «الرياض»، لا توجد سنة طبع..

٩٠- «رحلات ومغامرات عبر صحراء الربع الخالي»، برتردام توماس (١٣٧٠هـ)، ترجمة: د. أحمد إيبش، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، ٢٠١٣م.

٩١- «رحلة إلى «الرياض»»، الليفانت كولونيل لويس بلي (١٣٠٩هـ)، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ وعويضة الجهني، جامعة الملك سعود، «الرياض»، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩٢- «رحلة عبر الجزيرة العربية»، الكابتن ج. فورستر سادلير، ترجمة أنس الرفاعي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م.

٩٣- «الردَّة»، محمد بن عمر بن واقد السهمي أبو عبد الله الواقدي (٢٠٧هـ)، ت: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٤- «رسالة التوحيد»، إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي (١٢٤٦هـ)، ت: أبو الحسن الندوي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، «الرياض»، ١٤١٧هـ.

٩٥- «رسالة الهُدى»، محمد سعيد صفر المدني (١١٩٤هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م.

٩٦- «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله»، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، ت: علي العمران ومحمد عزير شمس، طبعة مجمع الفقه الإسلامي، دار الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٩٧- «روح البيان»، إسماعيل حقي بن البرسوي الإستانبولي الحنفي الخلوتي (١١٣٧هـ)، عثمان مطبعة، إستانبول، ١٣٣٠هـ.

٩٨- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (١٢٧٠هـ)، ت: زهير القاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٩٩- «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، المعروف بابن الوزير (٨٤٠هـ)، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، بيروت..

١٠٠- «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠١- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٢- «سبايك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد»، عثمان بن سند البصري (١٢٤٢هـ)، طبعة بمبي بالهند، ١٣١٥هـ.

١٠٣- «سبل السلام شرح نواقض الإسلام»، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، جمع: محمد بن ناصر الفهري، لا يوجد دار نشر ولا سنة طبع..

١٠٤- «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك»، حمد بن علي بن عتيق (١٣٠١هـ)، ت: إسماعيل بن سعد بن عتيق، الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- «الرياض»، ط٧، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠٥- «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، محمد بن عبد الله بن حميد (١٢٩٥هـ)، ت: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٦- «السرّ الظاهر فيمن أحرز بفاس الشرف الباهر من أعقاب الشيخ عبد القادر»، أبو الربيع سليمان الحوات الشفشاوني (١٢٣١هـ)، ت: حسن بلجيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

١٠٧- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، «الرياض»، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٨- «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، محمد بن خليل الحسني أبو الفضل (١٢٠٦هـ)، دار البشائر ودار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٩- «السنّة»، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (٢٩٠هـ)، ت: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١٠- «سنن أبي داود»، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني (٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

١١١- «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

١١٢- «سنن ابن ماجه»، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١١٣- «سنن النسائي»، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١١٤- «سير أعلام النبلاء»، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٥- «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٦٠هـ)، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

١١٦- «شرح رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك»، صالح بن فوزان الفوزان، اعتناء: محمد بن فهد الحصين، لا يوجد دار نشر، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١١٧- «شرح السير الكبير»، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م.

١١٨- «شرح كشف الشُّبُهات»، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ت: عادل محمد رفاعي، مكتبة دار الحجاز، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١٩- «شرح مسائل الجاهلية»، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دروس مفرغة، موقع الشيخ في الشبكة العنكبوتية

.www. saleh. af. org. sa

١٢٠- «شرح مشكل الآثار»، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.

١٢١- «الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر»، إبراهيم الوائلي (١٤٠٨هـ)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦١م.

١٢٢- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٣- «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، رمادي للنشر والتوزيع، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٤- «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير الناصر، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٢٥- «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٢٦- «الصلات العلمية والفكرية بين الدولة السعودية الأولى والدولة القاسمية في اليمن»، بندر بن مطلق العصيمي، جداول للنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

١٢٧- «الصواعق الإلهية في الردّ على الوهابية»، سليمان بن عبد الوهاب، مكتبة إيشيق، إستانبول، ط٣، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

١٢٨- «الطبقات الكبرى» أو «كتاب الطبقات الكبير»، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، ت: علي محمد عمير، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٩- «طريق الهجرتين وباب السعادتين»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: محمد أجمل الإصلاحي، مطبوعات المجمع، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣٠- «العثمانيون وآل سعود في الأرشيف العثماني»، أ. د. زكريا قورشون، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣١- «العقد الثمين في بيان مسائل الدين»، أبو المعالي علي بن نحند بن عبد الله السويدي البغدادي الشافعي (١٢٣٧هـ)، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣٢- «العقود الدرية في تاريخ البلاد النجدية»، مقبل بن عبد العزيز الذكير (١٣٦٣هـ)، ضمن «خزانة التواريخ النجدية» جمع وترتيب عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، الجزء السابع، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٣- «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

١٣٤- «علماء نجد خلال ثمانية قرون»، عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام (١٤٢٣هـ)، دار العاصمة، «الرياض»، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٣٥- «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى»، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي (٨٥٠هـ)، جريدة الإسلام، مصر، ١٣١٦هـ.

١٣٦- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، الطبعة المنيرية، دار الفكر، لا توجد سنة طبع..

١٣٧- «عنوان المجد في تاريخ نجد»، عثمان بن عبد الله بن بشر (١٢٩٠هـ)، ت: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دارة الملك عبد العزيز، «الرياض»، ط٤، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٣٨- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ومعه حاشية ابن القيم: «تهذيب سنن أبي داود»، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الدار السلفية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٣٩- «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل»، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١١٩٢هـ)، ت: حسين محمد بوّا، مكتبة الرشد، «الرياض»، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤٠- «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب»، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٤١- «غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحين بن محمد بن حسين القمّي النيسابوري (٨٥٠هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٢- «فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري»، صديق حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، ترجمة: ليث محمد، ت: د. محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، مدينة السلام، الهند، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٣- «الفتاوى الكبرى»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: حسنين محمد مخلوف دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.

١٤٤- «فتاوى محمد الخليلي»، محمد بن محمد بن شرف الدّين الخليلي الشافعي (١١٤٧هـ)، طبعة قديمة ليس عليها اسم ناشر ولا تاريخ..

١٤٥- «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٩هـ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٤٦- «فتاوى نور على الدرب»، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، ترتيب: د. محمد الشويعر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، «الرياض»، دار المؤيد، ط١.

١٤٧- «فتاوى اللجنة الدائمة»، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، «الرياض».

١٤٨- «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة»، جمع: محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني، لا يوجد دار نشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٩- «فتح القدير»، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٠- «فقه الدعوة في صحيح البخاري، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، «الرياض»، ١٤٢١هـ.

١٥١- «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، «الرياض»، ط٥، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥٢- «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» المعروفة بـ«نونية ابن القيّم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: محمد بن عبد الرحمن العريفي وناصر بن يحيى الجنيني وعبد الله بن عبد الرحمن الهذيل وفهد بن علي المساعد، طبعة المجمع، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٥٣- «كتاب الإيمان»، معالمه وسننه واستكماله ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلّام (٢٢٤هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٤- «كتاب الفروع» ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله المقدسي (٧٦٣هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥٥- «كشاف القناع عن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، ت: لجنة متخصصة من وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥٦- «الكشاف عن حقائق التنزيل»، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ)، ت: وليم ناسو ليس الإيرلندي والمولوي خادم حسين والمولوي عبد الحي، ط كلكتة، الهند، ١٨٥٦م.

١٥٧- «كلمة الحق»، أحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ)، مكتبة السنة، القاهرة، لا يوجد سنة طبع..

١٥٨- «الكويت وجاراتها»، هارولد ديكسون (١٣٧٨هـ)، ت: فتوح عبد المحسن الخترش، صحاري للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥٩- «كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب»، لمؤلف مجهول، ت: د. عبد الله الصالح العثيمين، دارة الملك عبد العزيز، «الرياض»، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٠- «لسان العرب»، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، لا يوجد سنة طبع.

١٦١- «لطائف الإشارت»، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (٤٦٥هـ)، ت: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣.

١٦٢- لقاء الباب المفتوح، محمد الصالح العثيمين (١٤٢١هـ)، جمع: عطاء الله بن نايف الأسلمي، لا توجد دار نشر ولا سنة طبع..

١٦٣- «لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب»، حسن بن جمال بن أحمد الريكي، ت: عبد الله الصالح العثيمين، دارة المك عبد العزيز، «الرياض»، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦٤- «مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية»، أكرم كيدو، ترجمة: هاشم الأيوبي، جروس برس، طرابلس، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٥- «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب»، تحقيق مجموعة من المحققين، جامعة الإمام محمد بن سعود، «الرياض»، لا توجد سنة طبع..

١٦٦- «المبسوط»، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٧- «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، مجموعة من علماء نجد، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.

١٦٨- «المجموع شرح المهذب» التكملة الثانية، أو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة..

١٦٩- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧٠- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، «الرياض»، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧١- «محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره»، د. عبد الله الصالح العثيمين (١٤٣٧هـ)، دار العلوم، «الرياض»، لا توجد سنة طبع..

١٧٢- «محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته»، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، «الرياض»، ١٤١١هـ.

١٧٣- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (٥٤٢هـ)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م..

١٧٤- «المحلّى»، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٢هـ.

١٧٥- «مختصر مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود»، عثمان بن محمد بن أحمد بن سند البصري (١٢٥٠هـ)، اختصار: أمين الحلواني، ضمن «خزانة التواريخ النجدية» جمع وترتيب عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، الجزء السادس، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٧٦- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٧٧- «المسائل والأجوبة»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧٨- «مسائل الإيمان»، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن أبو يعلى الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، ت: سعود الخلف، دار العاصمة، «الرياض»، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٩- «مسائل في البدع والمنكرات»، عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٣٣٩هـ)، ت: أحمد بن عبد العزيز الجمّاز، مكتبة الرشد، «الرياض»، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٨٠- «المستدرك على فتاوى ابن تيمية»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨١- «المستدرك على الصحيحين» أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (٤٠٥هـ)، الطبعة الهندية، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٠هـ.

١٨٢- «مسند أحمد»، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٨٣- «مسند أبي يعلى»، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، ت حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٨٤- «مشاهير علماء نجد وغيرهم»، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ (١٣٦٨هـ)، دار اليمامة للبحث والنشر والترجمة، ط٢، ١٣٩٤هـ.

١٨٥- «مشكاة المصابيح»، محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله (٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٨٦- «مصباح الظلام في الرد على من كذَّب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام»، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٩٣هـ)، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، «الرياض»، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨٧- «مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردِّ شبه البِدْعِيّ النجدي التي أضل بها العوام»، الحبيب علوي بن أحمد الحداد (١٢٣٢هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، اليمن، ١٣٢٥هـ.

١٨٨- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

١٨٩- «مطالع السعود في تاريخ نجد وآل سعود»، مقبل بن عبد العزيز الذكير (١٣٦٣هـ)، ضمن «خزانة التواريخ النجدية» جمع وترتيب عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، الجزء السابع، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٩٠- «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب»، حسين بن مهدي النُّعمي (١١٧٨هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مطابع «الرياض»، «الرياض»، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٩١- «معالم السنن»، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي بالخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١٩٢- «معالم التنزيل في تفسير القرآن» االمشهور بـ «تفسير البغوي»، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، «الرياض»، ط٤، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٩٣- «معاني القرآن وإعرابه»، أبو إسحاق إبراهيم بن السرّي الزجّاج (٣١١هـ)، ت: د. عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٤- «معجم مقاييس اللغة»، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م..

١٩٥- «معجم اليمامة»، عبد الله بن محمد بن خميس (١٤٣٢هـ)، المعجم الجغرافي للملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٩٦- «المغني»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، «الرياض»، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٩٧- «المفردات في غريب القرآن»، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لا توجد سنة الطبعة..

١٩٨- «مفردات القرآن»، عبد الحميد الفراهي الهندي (١٣٤٩هـ)، د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢ م.

١٩٩- «درجات الصاعدين إلى مقامات الموحِّدين»، محمد بن أحمد الحفظي بن عبد القادر البكري (١٢٣٧هـ)، ت: عمر بن غرامة، مكتبة العلا، الكويت،.

٢٠٠- «ملاحظات حول البدو والوهابيين»، جون لويس بوركهارت (١٢٣٢هـ)، ترجمة: صبري محمد حسن، المركز العربي للترجمة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٠١- «الملل والنحل»، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ)، ت: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

٢٠٢- «منهاج التأسيس في الردّ على ابن جرجيس»، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١١٩٢هـ)، ت: محمد حامد الفقي، طبعة مصورة، أضواء السلف، «الرياض»، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٠٣- «منهاج السنَّة النبوية»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، «الرياض»، ط١، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

٢٠٤- «الموافقات في أصول الشريعة»، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، ت: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون رقم ولا سنة طبع..

٢٠٥- «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط٢، ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٢٠٦- «موسوعة العثمانيين في حياتهم وأعمالهم» «Yasamlari ve Yapitlariyla Osmanlilar Ansiklopeisi»، مجموعة من المؤلفين، دار Yapi Kerdi، إسطنبول، ١٩٩٩م.

٢٠٧- «نبذة تاريخية عن مدينة «عنيزة»»، عبد الرحمن بن صالح البسَّام (١٣٧٣هـ)، ضمن «خزانة التواريخ النجدية» جمع وترتيب عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، الجزء الخامس، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٠٨- «نجد قبيل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، د. عبد الله الصالح العثيمين (١٤٣٧هـ) مكتبة الرشد، «الرياض»، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٠٩- «نصوص مختارة (٧) تراجع الشيخ محمد السناني عن رأيه في "كشف الشُّبُهات"»، منشورات مركز سلف للبحوث والدراسات.

٢١٠- «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، لا يوجد رقم طبعة ولا سنة الطبع..

٢١١- «النوازل الصغرى»، أبو عيسى سيّدي محمد المهدي الوزّاني (١٣٤٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، المغرب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢١٢- «النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى»، أبو عيسى سيدي مهدي الوزّاني (١٣٤٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، المغرب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١٣- «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت: محمد صبحي حلّاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ..

٢١٤- «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، أبو العباس أحمد بابا التنبكتي السوداني (١٠٣٦هـ)، ت: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢١٥- «الهداية إلى بلوغ النهاية»، أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي (٤٣٧هـ)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢١٦- «الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة»، محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)، دار القاسم، «الرياض»، لا يوجد سنة طبع..

٢١٧- «وسط الجزيرة العربية وشرقها»، وليم جيفور بالجريف (١٣٠٥هـ)، ترجمة: صبري محمد حسن، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠١م.

٢١٨- «الوسيط في تفسير القرآن المجيد»، أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي (٤٦٨هـ)، ت: عادل أحمد وعلي معوض وأحمد صيرة وأحمد الجمل وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢١٩- «الوهابيون تاريخ ما أهمله التاريخ»، لويس دو كورانسي (١٢٤٨هـ)، ترجمة مجموعة من الباحثين، رياض الريس للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٢٠- «الوهابية دين سعودي جديد»، سعود بن عبد الرحمن السبعاني، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢م.

٢٢١- «الوهابية بتقارير القنصلية الفرنسية في بغداد»، إعداد: هاشم ناجي، ترجمة هدى معوض وخالد عبد اللطيف حسن، الوراق للنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

٢٢٢- «الوهابيون والحجاز»، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٣٤٤هـ.

الرسائل الجامعية:

١- «تفسير القرآن العظيم»، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، (٤٠٦هـ)، رسالة ماجستير من أول سورة المؤمنون إلى سورة الأحزاب، إعداد: علال عبد القادر بندويش، إشراف: د. غالب الحامضي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢- «الحياة الاجتماعية عند حضر نجد منذ القرن العاشر هجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، رسالة دكتوراة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد: د. عبد الرحمن بن علي العريني، إشراف: د. عبد الله بن يوسف الشبل، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣- «الحياة الاجتماعية لدى بادية نجد وأثر الدعوة السلفية فيها منذ القرن العاشر هجري وحتى سقوط «الدرعيَّة»»، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد: د. عبد الرحمن بن علي العريني، إشراف: د. عبد الله بن يوسف الشبل، العام الجامعي: ١٤٠٣هـ/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م/ ١٩٨٤م.

٤- «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار»، أحمد بن عبد القادر الرومي الحنفي (١٠٤١هـ)، رسالة دكتوراة في العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: علي مصري سيمجان فورا، إشراف: د. صالح بن محمد العقيل، العام الجامعي: ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ.

الدوريات:

١- «مجلة البحوث الإسلامية»، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، «الرياض»، العدد ٩٠، ١٤٣١هـ.

مخطوطات:

١- رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن فارس، نشر وتحقيق: خالد السكران، https: //twitter. com/sakrantamem، ٢١/ ١٢/ ٢٠١٨م.

٢- رسالة محمد بن فيروز إلى كهيا باشا فيما ما يكفر به الرجل؟، ورقتان.

٣- «بيان ألفاظ الكفر»، محمد بن إسماعيل المعروف ببدر الرشيد الحنفي (٧٦٨هـ)، ٤٨ ورقة.

المقالات والصحف:

١- «صحيفة الوطن السعودية»، ١٤/ ٥/ ٢٠٠٢م.

٢- مقال «ابن حبشان شاعر الدولة والدعوة، فهل هو مؤرخها الأول؟»، د. راشد بن محمد بن عساكر، صحيفة الرياض، العدد (١٤٦٩٧)، ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ/ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٨م.

٣- مقال «أماكن يُتبرّك بها في «الدرعيَّة» قبل ظهور الدعوة السلفية» للدكتور: عبد الحكيم بن عبد الرحمن العواد. صحيفة الجزيرة، عدد (١٢٥٨٢)، ٢١ صفر ١٤٢٨هـ.

٤- مقال «ثرمدا مدينة الحصون والقلاع.. استهوت الرحالة والبلدانيين»، بدر الخريف، صحيفة الشرق الأوسط، العدد (١٠٩٤٤) بتاريخ ١٥ ذو اقعدة ١٤٢٩هـ/ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٨م.

٥- مقال «خدعوك فقالوا نجد والشرك»، د. راشد بن محمد العساكر، صحيفة «الرياض» السعودية، العدد (١٤١٢٣)، ٥ صفر ١٤٢٨هـ/ ٢٣ فبراير ٢٠٠٧م.

٦- مقال «عود على بدء روضة الأفكار والأفهام للشيخ ابن غنّام» للدكتور عبد الله بن محمد المنيف، صحيفة الجزيرة، ٩ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ، العدد (١٥١٠٩).

٧- مقال بعنوان «القاضي المهزع والتراث الضائع (٣)» للدكتور محمد الحسيني، جريدة الأيام البحرينية، العدد (٩٨٣٣)، بتاريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مارس ٢٠١٦م.

٨- مقال «هذه معلوماتي لعلّ فيها ما يفيد الباحثين»، إبراهيم بن عيسى بن عبد الله العيسى، صحيفة الجزيرة السعودية، تاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، العدد (١٠٢٨٢).

٩- «مجلة المجمع الفقهي»، العدد الرابع، بحث «التجنس بجنسية دولة غير إسلامية» للشيخ: محمد بن عبد الله السبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ص١٠٥-١٧٥.

١٠- «مجلة المنار»، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، مطبعة المنار، القاهرة، مجلد ٧، الجزء ١٠.

١١- «مجلة المنار»، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، مطبعة المنار، القاهرة، مجلد ٣٣، الجزء ١٠.

فهرس الموضوعات

كتاب
مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين بين الإفراط والتفريط